بازدید شد
۱۳۸۱

۸۹۳

کتابخانهٔ مجلس شورای ملی
اسم کتاب [illegible]
مؤلف
موضوع تألیف
۲۷۱۲
مؤسسهٔ ۱۳۰۲
شمارهٔ دفتر ۱۲۶۴۳
۴۲۷۵

خطی - فهرست شده
۲۷۱۲

کتاب الصلوة

بسم الله الرّحمن الرّحيم وبه نثق

كتاب الصّلوة

وهي في الاصل العطف والميل من الرب الرحمة ومن المربوب الاستكانة والتذلل و
طلبها والاستغفار ومن عبده على اخر طلب الرحمة من ربه فالصلوة من الله تعالى ومن غيره حقيقة واحدة فالاختلاف
انما هو في خصوصية الارتباط الكاشف عنها اختلاف الحروف فالعبد يصلي لربه والرب يصلي على عبده وحيث
تكون الصلوة طلب الرحمة الرب تعرضت بها الفعال حيث ان الاصل من الرب وانما هو طلب صلوة باعتبار
انه وسيلة اليه لصلوة من الله تعالى على عبده وان كانت هو السطه دعاء العبد فالعبد بصلوة الرب صلى على عبده لا
بصلوة اخرى مستقلة كما هو المفروض من كون نفس الدعاء صلوة الرب في ذلك فانه هو المصحح النسبة الفاعلية فيعقل
فهي من افعال الجوارح ولكن كونه فيما عنه الرب على وجه الاستكانة والخضوع عبارة اخرى عن قصد القربة
فحقيقة الصلوة لا تتحقق الا بان يقع الفعل على هذا الوجه كما ان وضع الجبهة على الارض لا يكون سجودا لله
اذا كان بعنوان التذلل فقصد القربة ليس جزءا ولا شرطا بل انما هو بالنسبة الى الافعال كالروح من الجسد
كقصد الانشاء في مصاديقه فانك قد عرفت انه محقق لحقيقة الصلوة وبدونه لا يتحقق هذا العنوان
للافعال وحيث ان الخضوع عند الرب على وجه الاستكانة والتمام فانه المعول عليه بقوله عز من قائل
قوموا لله قانتين المتقرب بهذا المعنى لا يتحقق الا بالتمحض لذلك بحيث يكون ما يصدر عنه من افعال القلب
والجوارح جامعا لاستقلال في حبه ... من الافعال زال هذا العنوان وهذا المعنى هو الفعل الكثير

للعبودية في

بالصورة العرفية ورب فعل ينافي هذا المقام وينا قضه عرفا وبه يظهر ان الاستهلاك التوجه اليه في جنب
يخطر بالبال في هذا الحال فان حقيقة التمحض بالحضور في بعض المراتب تزول وقد يكون منافيا الاحترام بحيث يحرم و
يوجب البطلان والحاصل ان مرحلة اظهار العبودية والاستكانة واجتماع العبد مع المولى لهذا المعنى كما هو
المتعارف بالنسبة الى الملوك جهة واقعية قد تعرف الشارع عنها بقصر فاد ضيعا قبال التكليف الا انه اعرض
عنها رأسا ولم يعتبر ما في موضوع حكاره من المعلوم ان بعض الحرام في صف السلام اذا كثرت منه الافعال
خرج عن هذا العنوان من اذ التصدي للمعاتبة والامر والنهي او غير ما من الافعال وان لم يكن كثيرا كان منافيا بحيث
يستحق بما ينافي هذا العقاب فانه هتك لناموس المولى وبه يظهر ان ما من مراتب القراءة والرداء المكرر
ما يعود الى هذا المقام بالمنافية وقد بينا في كتاب الطهارة ان حرمة الدخول في الصلوة مع كراهة التوب و
البدن او في حال الحدث وله احرمته بتوبيت المصحف والفراغ المقربة وحرمة دخول الكعبة وما هو اعظم
منها عند الله بعد العلم به بيتي لا يتوقف على دليل اخر اصلا لان الصلوة حضور عند الله كون الكعبة
بيته والجزئية والاخرى كون هذه الاماكن موقوفة عند الله بحيث لا يرضى ان يقرب العبد معها
اليه وان تمحض بيتها بالجملة فالجهة الادلية الواقعية محفوظة مما اخبر عنه الشارع المنافي عن اعتبار ما
يعتبر في تحقق حقيقتها وحدودها واحكامه فيه وقد ورد في الشرع ما يتفرع على هذا الامر مما لا يخفى على ما
سيتضح انشاء الله في اثناء القول في ما حصلها وبه يظهر انه لا يعقل اعتبار الصحة فيها فان قيود الطلب متوجه
عنها بمرتبتين واما ما يعتبر في نفس الموضوع فالمحقق للحقيقة في جميع الماهيات انما هو اللبس والفصل واما الصحة
والفساد فلا يعقل دخلها فيها وجودا وعدما فان الغاية ان تشتمل على الماهيات فلا يعقل سلب الحقيقة
عنه والا فلا حاجة الى التشبث بانتفاء الصحة وبالجملة فالصحة والفساد جهتان ملحوظتان في الماهية
بعد تحققها فمورد الفساد والمتصف به انما هو موضوع الصحة فالاتصاف بالفساد فيها في انتفاء الحقيقة فان
الكل ليس انسانا فانه اشبه وكذا الحيوان ليس يطلق فانه او ما حقق ظهر ان في هذا الموضوع جهتين اهمهما

واقعية عرفية غير مخترعة وهذا هي الجامعة لجميع المصاديق الشرعية حتى صلوة الميت والاخرس والمريض وغيرها
من ذوي الاعذار فان الجميع صلوة حقيقة عرفا والمعنى الاصلي موجود في الجميع والاخرى مخترعة شرعية
توقيفية تختلف باختلاف الاسباب كما انه تختلف الحال باختلاف الاشخاص والاضطرار وبهذا
المعنى الاول يصدق الصلوة على جميع مصاديقها حقيقة ولكن المنصرف اليها عند الاطلاق انما هي ذات
الركوع والسجود والتحريم والتحليل وبهذا الاعتبار يصح سلبها عن صلوة الميت كما ورد في بعض الاخبار
والى هذا المعنى ينظر ما في قوله عم لا صلوة الا بفاتحة الكتاب ولا صلوة الا بطهور كما ان تقسيم الصلوة
الى صلوة الميت وغيرها في بعض الروايات ناظر الى المرحلتين الاوليين ففي زرارة انه قال قال ابو جعفر عم
فرض الله الصلوة وسن رسول الله عشرة اوجه صلوة السفر والحضر وصلوة الخوف على ثلثة اوجه وصلوة
الكسوف للشمس والقمر وصلوة العيدين وصلوة الاستسقاء وصلوة الميت وهذه الرواية صريحة في ان المقسم
شيء واحد وان كون صلوة الميت صلوة بمعنى كون ساير الصلوات كذلك من غير فرق ضرورة
ان المقسم معتبر في الاقسام مع ان قوله عم سن رسول الله عشرة اقسام صريح فيه وما في خبر يونس بن
يعقوب عن ابي عبد الله عم في صلوة الجنازة انما هو تكبير وتحميد وتسبيح وتهليل لا ينافي ذلك وانما يقتضي
نفي كونها ذات ركوع وسجود كما في رواية اخرى عنه ايضا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنازة
اصلي عليها على غير وضوء فقال انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل وتعضد هذا المعنى ما رواه محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عم قال تصلي على الجنازة في كل ساعة انها ليست بصلوة ركوع وسجود وعن الرضا عم انما جوز
الصلوة على الميت بغير وضوء لانه ليس فيها ركوع ولا سجود وما يضاهيها من الروايات الدالة على انها
صلوة حقيقة لكن اكثر الاحكام مخصوص بذات الركوع والسجود وهي ليست صلوة بهذا المعنى ولما جاء انه
ورد في ان صلوة الميت صلوة شرعية حقيقة ومن توهم انها دعاء تكذبه الاخبار ففيه قال ابو جعفر عم ان
رسول الله صلى على جنازة فلما فرغ منها جاء قوم لم يكونوا ادركوا فكلموه ان يعيد الصلوة عليها فقال لا قد

قضيت الصلوة

قضيت الصلوة عليها ولكن ادعوا لها وعن اليسع بن عبد الله قال ان رسول الله صلى على جنازة فلما فرغ جاء
ناس فقالوا يا رسول الله لم ندرك الصلوة عليها فقال لا يصلى على جنازة مرتين ولكن ادعوا له وتوضيح
المرام ان للشخص مع غيره حالا له يعبر عنه بالصلوة بل ربما يتحقق للحيوان مع شكله وحقيقة هذه الحالة
وما يشبهها هو العطف وهو يتحقق في جميع العبادات فان الطاعة والانقياد عطف من العبد على مولاه و
بهذا الاعتبار يصدق عليها الصلوة الا ان الحضور عند المولى بعنوان التذلل واظهار العبودية اظهر
مصاديق هذه الطبيعة فان كونه صلوة لا يدور مدار كونه طاعة بل هو هو وان كان حراما لكن
النوع تحقق في ذلك مما يختص به هذه العبادة والا فمعنى الذات سار في جميع العبادات فالتوجه الى
الله تعالى والحضور عنده بالتذلل والتقرب عنه فانه تمام حقيقة الصلوة والافعال الماخوذة منه بمنزلة
الجسد من الروح وبهذا الاعتبار يصدق عليها الصلوة كالكلام الذي يصدق عليه الانسان باعتبار تحققه
بل هو عينه كما ان الجسد عين الروح لو اخذ لا بشرط والتغاير انما هو في مرحلة التعقل وان يلاحظ
بشرط لا كالجنس والفصل والمادة والصورة والجسم المركب منهما فاعتبار قصد القربة بهذا المعنى في الصلوة
انما هو لتحقق حقيقتها كاعتبار قصد الانشاء في العقود والايقاعات والاوامر والنواهي وغيرها من الانواع
نعم اذا تعلق بها امر فاعتبار قصد الامتثال في العقود والايقاعات كالاوامر والنواهي وغيرها من الانواع نعم
الاشتغال في امر ايه لا فرق فيه بينها وبين ساير العبادات وكونه موضوعا للاحكام لا يرجع الى
ان ... واما ما يمكن فيه وهو تحقق الماهية العرفية اي الحضور بعنوان التذلل والاستكانة فاعتبار صدوره عن
قصد اليه لا يحتاج الى دليل ضرورة ان الفعل لا يكون اختياريا الا ...
هذا الوجه والصيرورة عن قابلية هذا العنوان ومن المعلوم ان الحكم متأخر عن الموضوع فيستحيل ان يتقوم به
وما في كونه صلوة ليس ناشئا عن الامر بها بل يجامع النهي بل قد يوجبه كما في الحائض فحرمة الصلوة عليها
ناشئة عن المنافات بين هذا العنوان الذي هو حضور عند المولى للتحبب والخضوع وبين الاقذار بهذه الحالة

التي يجب تنزيه ساحة المولى عنها لعدم الملازمة في الموضوع مع قطع النظر عن الملاك بين المتلازمين توجب البطلان
فان المحرم انما هو النهي الصحيح للصلاة الفاسدة التي اي مع قطع النظر عن الوقوع حال الحيض فاقدة للصحة
وحيث ان صلاة الميت احترام للحضور عند المولى للالتماس بل للميت كما يظهر من الاخبار انها تشفيع
ذات الركوع والسجود في كونها صلاة ولهذا تجامع الحدث ولا تعتبر الطهارة في صحتها والحج انما يتحقق له هذا
العنوان بالدخول في المسجد الحرام او الكعبة وحرمة الدخول مع الحيض فيه مما لا ريب فيه ومن هنا يظهر
السر في صحة سلب الصلاة عن صلاة الميت وكون الطواف بالبيت صلاة اما الاول فلان الاحترام
للحضور عند المولى لتعظيمه قسمين احدهما ان يكون بعنوان الشفاعة للاخرين كما في صلاة الجنازة والاخر
ان يكون للاستكانة والخضوع واظهار العبودية وهذا الاخير هو المقام الذي لا يجامع الارجاس وبان في
كثير من الافعال كالتبعات الكثير مما وردت فيه كثير من الايات والصفات اما الاول فلانه يكشف الشبه
فان تجرد الحضور عند المولى ليس لها لهذا المقام بل في كثير من المقامات لا فرق بينه وبين غيره كما اذا
تسرى بابه فاتاه زوجه وان كانت مملوكة له ولهذا مع المولى مقامات يرتفع فيها هذه الاحكام وتبدل
بأضدادها والى هذا ان هذا النوع من الحضور عند المولى وهو الاستشفاع ربما نزلته في العرف ليس له ما
للقسم الآخر وهو ذات الركوع والسجود المحضة لله للامر والتعزية كما يظهر من بعض الاخبار فاطلاق
الصلاة على صلاة الجنازة وذات الركوع والسجود ليس على التواطي بل انما هو على سبيل التشكيك وهو
السر في صحة السلب عن صلاة الميت لضعف ما فيه من الطبيعة وهذا لا ينافي كون الاطلاق عليها حقيقة
واما الثاني وهو كون الطواف صلاة حقيقة فان الحج على ما يظهر من الاخبار زيارة بيت الله وشد الحجيج الى بيت الله
فحجة الاسلام عبارة عن البيعة مع الله نفسه فالاسلام في حق من تخلف عن الحج لا يتم الا به وهذا معنى كونه
حجة الاسلام وهو السر في قوله تعالى ومن كفر فان الله غني عن العالمين فالطواف بالبيت غاية التذلل
له تعالى والتقرب اليه حال الحضور عنده والدخول في بيته وليست الصلاة الا العطف وهذا من اظهر مصاديقه

وبما حققنا ظهر ما في ما توهمه من ان قوله عليه السلام الطواف بالبيت صلاة مجاز في الاسناد ومرجعه الى التنزيل منزلته
في اعتبار خصوص الطهارة فيه او جميع ما يعتبر في الصلاة الا ما خرج بالدليل مع ان التنزيل في المقام لا يستلزم خصوص
ان الطهارة ليست من خواص الصلاة حتى يكون اعتبارها في غيرها من جهة تنزيله منزلتها بل انما هي في عرض
سائر الموارد التي اعتبرت فيها والركوع والسجود والتحريم بالتكبير والتحليل بالتسليم ايضا الا كونهما اعتبارا في
الطواف ثم لخصوصية التي من جهة تحريم داعي اعتبار التحريم والتحليل وهو ايضا مما لا بالنسبة الى مطلق الطواف
وانما هو في خصوص الحج والعمرة الا ان يكون المراد من الطواف خصوص الحج والعمرة وكيف كان فقد ظهر مما
حققنا فساد جميع ما صدر عن الجميع في هذا المقام في تفسير اللفظ وبيان المعنى اللغوي واما باعتبار استعماله
في المعنى المخترع وفي تحقيق حقيقة الماهية المخترعة ونشير في كلام من القائلين الى ما في بعض ما عن البعض ونظيره
غيره بالقياس اما الاول فقد اشتهر ان الصلاة في اللغة الدعاء وقد عرفت انه لا دليل عليه الا الاستعمال
المشترك بينه وبين غيره من المعاني الكثيرة المتباينة لو جمعها العطف وكون الدعاء صلاة انما هو لكونه
عطفا واما قوله تعالى وصل عليهم الذي يشير الى كون الصلاة بهذا المعنى فهو لا يكون بهذا المعنى لان المراد
بالسكن المعلوم الامر في قوله عز من قائل وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم انما هو العطف المتحقق بالله
وغيره واما مجرد الدعاء الذي لا يطلع عليه المتصدق من غير توجه من النبي صلى الله عليه وآله فليس السكن الا بهذا الامر
فالادعية الا ان يكون شاملا للعطف اذ في حاصلة اما كون الماهية المخترعة دعاء فهو من المغالطات ضرورة
ان شيئا من الاركان كالقيام والركوع والسجود بل شيء من سائر الاجزاء كالتشهد والقنوت والتسليم و
الفاتحة والاذكار ليس دعاء مع ان الاشتمال على الدعاء ليس مصححا لتصيير الجميع دعاء مع عدم التغلب
وهذا في ذات الركوع والسجود واضح بل الامر كذلك في صلاة الجنازة فانها عبارة عن التكبيرات الخمس ... ان في كتاب
التعقيب الدعاء فيها ليس مصححا للاطلاق عليها ومثله في الفقه واختلفوا في ان المعنى الشرعي هل هو مأخوذ
من الصلاة بمعنى المتابعة او المسجد او من الصلوين اي تحريك العظمين عليهما الاليتان باعتبار ان المصلي

قوله تعالى وصلّ عليهم وبعض الاشعار وانه بتجوزها في الرحمة وهي في الشرع عبارة عن عبادة مخصوصة تارة
تكون ذكرا محضا كالصلوة بالتسبيح وتارة فعلا مجردا كصلوة الاخرس وتارة بجمعهما كصلوة الصحيح ودوعها
على هذه الموارد وقوع الكلي على افراده انتهى وفيه مع ما عرفت من فساد كونها في اللغة الدعاء وان الرحمة
الا انقطع الا ان تكون بمعنى مجاز الدعاء لعدم العلاقة المصححة مع ان المعنى الذي هو العطف الجامع بين الدعاء
والرحمة ان الصلوة بهذا المعنى لا تكون الا فعلا وهو المركب من القيام والركوع والسجود وغيرها
قيام الاشارة مقام الركوع والسجود عند الضرورة كقيام عقد القلب عن قرائة الحمد في الاخرس
وقيام التسبيح مقام الافعال عند الاضطرار لا يوجب تغيره ولا هيئة واختلاف الحقيقة فان
الجملة لا ترتبط لها بالاشتراك بالحقيقة مع ان هذا التوقف لا يعرف به العرف بوجه من الوجوه
نحو من الانحاء ومما حققنا يظهر ما في سائر الحدود وان في الكلمات في المقامين مغالبة التحصي م
الواجبة بحسب اصل الشرع الاربعة اليومية وبخص الجمعة ان الصلوة اخرى كما ان
ظهر الجمعة بكيفية اخرى ونظير الوجوب للطواف واما الايات والاموات فعلى كل اخر واما
عدل عما عليه القوم من تقسيم الواجبة الى التسعة ضرورة ان العيدين من اليومية بمعنى ان
الصلوة وظيفة العيدين كما ان سائر اليومية وظيفة سائر الايام فصلوة العيدين يومية
زائدة على سائر الايام لا انها صلوة اخرى واما الجمعة فلا اشكال في انها هي الظهر غاية الامر
ان صلوة الجمعة تجب مع الشرائط ان تكون على الكيفية المعهودة والكيفية المعلومة وهذا لا يخرج
عن كونها صلوة الظهر وصلوة الجمعة وان كانت قسيمة لصلوة الظهر الا انها قسم منها في الحقيقة فان
المراد منها ما في سائر الايام فتنصرف اليه وبهذا الاعتبار صارت قسيمة لصلوة الجمعة وهذا
بيان ما حققنا من ان صلوة الجمعة صلوة ظهر مقصورة مشتملة على الاداب المعهودة والامر في
الايات حقيقة صلوة الخوف والكسوف الظهر الا في عنوان السبب وهو الاختلاف في الكيفية

برفعهما ادعى كونها من صليت العود ما بنارا لي لينته اذا من قبل المصلي يلين في الخضوع الا غير ذلك مما لا يرجع الى
محصل فان هذه موارد ولا معاني مع ان شيئا من هذه المعاني ليس في اللغة المتعارفة بتاتة يصح الاطلاق
باعتبارها اما الاول فلان التابع من حيث انه يعطف على متبوعه يصدق عليه انه مصلي لا من حيث
الذات والتسبيح ايضا عطف واضح والصلوان من حيث ان الذات انما يعطف بعضها على
بعض بمجاز راسه حماريا لهذا الاوضح من الاول سميت صلوتين كما ان بيعة اليهود انما سمي صلوة
بفتح الفاء والعين من حيث انهم يعطفون اليه في عباداتهم وهذه قرائة اهل البيت ع في قوله
تعالى لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد فان الكعبة اسامي مختلفة فعند اهل الاسلام
تسمى مسجد الحرام وعند اليهود تسمى صلوات بفتحتين واما ما توهم من انه بفتحتين بارادة
موضعها مجازا فمن الاغلاط الناشئة من عدم الاطلاع على ان الكلمة بفتحتين كما سمعت من باب
لاخواتها فان معنى الصلوة لا يجوز ان يسمى صلوة كما هو الحال في جميع ما تقع من الافعال في (الآخر)
الاماكن والازمنة والاحوال وكذا غيرها من الاجسام والاعراض بالنسبة الى محالها واما الثاني اي
عدم المناسبة المصححة للاطلاق فلان المتابعة لا تعتبر في الصلوة بالضرورة من حيث هي كذلك و
اما اطلاق التسبيح عليها في الادعية الشريفة فهو من قبيل اطلاق العبادة عليها ولا ينبغي لاحد ان يحمل
هذا المعنى التام من معاني هذه الكلمة واما رفع العظمين في حال خاص كتحريكهما فنحو انه يصح الاطلاق
اللفظ الموضوع للعظمين على ما يقع فيه واضح الفساد هذه جملة القول في المقام الاول و
اما المقام الثاني في تحقيق الحقيقة المخترعة فمنها ما عرفت من انه الحضور عند الله بعنوان
التذلل والخضوع الشامل للقيام له فلما وان لم يقصد الصلوة المخترعة والقصد الحضور المطلق
الحضور بين يدي الله هو الانتقال على التحريم والتحلل والحج الطواف اعتبار كون التحريم بالتكبير و
التحلل بالتسليم وفي المعتبر عرفا انما يرجع الحضور الى نسبة ما ذكرنا في اللغة الدعاء وذكر

ودم

بل تعدد الركوع لا يوجب اختلاف حقيقتها مع اليومية واما صلوة الطواف فلا تخالف سائر
الصلوات في وجوب صلوة من برد البيت كالتحية لا يوجب اختلاف حقيقتها مع سائر
الصلوات نعم صلوة الاموات نوع وذات الركوع والسجود نوع اخر كما دلت عليه الروايات
واما النذر فالحكم فيه ايجابه لا اختلاف الموضوع نوعا او صنفا اجماعا والظاهر والماهر ان التقسيم
المستلزم للاشتراك في المقسم والاختلاف في الاقسام في المقام اما باختلاف سبب الوجوب كما هو
الظاهر فلا يتم في الخسوف والايات واما باعتبار كيفية الواجب فلا يتم في الطواف واعتبار خصوصيات
الاية يوجب الاختلاف في اليومية ونحوها فالاقسام ثلثة عشر وانما قيل ان الواجب يجب
اصالة في الشرع اليومية فانها قد تستحب كما في المعادة جماعة وقد تحرم كما في الحائض والرواتب من
السنة ثمان وثلثون ركعة فالمجموع من الفريضة والنافلة خمسون ركعة واما الوتيرة فليست
بصلوة مستقلة وانما هي تقيم الوتر على سبيل التخفيف خوفا عن فوت الاتيان بالوتر في اخر الليل
ام الاشهر فلا فرق بين ان يقال ان المجموع احدى وخمسون او خمسون وبهذا يظهر ان لا
منافات بين التعبيرين كما في الكتابين واما الاختلاف من غير هذه الجهة فانما هو لاختلاف
الصلوات في سنة الاتمام بخلاف السفر فانه تسقط الركعتين بعد المغرب في الزوال فضلا عن الرواتب
الساقطة في بعض الروايات واقتصر على غيرها وانما اقتصر على بعض مراتب الفضل كالاربع في
الاول والوتر الذي يخفف بالوتيرة ثلث ركعات يجوز ان يفصل بين الركعتين منها
المسماتين بالشفع وبين الواحدة التي تختص فيها بالمسماة بالمعنى الاخص والاتيان بالثلث بالوتر
والاتيان بالركعتين جالسا المنزلتين منزلة الركعة فان الاتيان بالركعة عن قيام للنهي عن البتراء
وبهذا العنوان اشتهرت السنة عن صلوة الليل مع انها منها بل افضلها كما ان نافلة الفجر
مع انها من نوافل النهار رويت في نوافل الليل فالاتيان بها في الصلوات زاية عليها مجموعة عبادة

لقوله تعالى

له تعالى فانه وتر وحيث انه لا يجوز الا بالنافلة شرعت الثلثة له ونريد على وظيفة الوقت التي
هي احدى وخمسون وبهذا يختلف الحال في جعلها من صلوة الليل وفي جعلها قسيما لها فالوتر هو الوتر
واما الوتيرة فهي اي مجموع نافلة الليل ليس بعيد ان تختص بها الاخبار وما يختص بظهر ان من
عجز عن الاتيان بجميع صلوة الليل لضيق الوقت او غيره واراد الاتيان بالاقل من الثلث صلى
ركعتين من جلوس بدل الركعة من قيام واما الركعة الواحدة فهي بتراء منهى عنها على ما
رواه عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله ويكشف عنه اختصاص الوتيرة في الاخبار
المتواترة بالتعبير بها ركعتين جالسا من بين النوافل وجعلهما بدلا عن الركعة
الواحدة عن قيام فان هذا انما هو للجمع بين الجهتين الاتيان تخفيفا بالواحدة التي هي
اول مراتب الوتر والتحفظ عن البترية والاكتفاء بركعتين عن جلوس بدل عن الركعة
عن قيام ولا اختصاص للوتيرة بهذه الرخصة كما هو صريح الروايات وبما انزنا ينكشف
ما خفي عليهم في مسائل كثيرة منها ان الرواتب من النافلة في عرض الفرائض من حيث
انها وظيفة للاوقات في الاضافة الى الفرائض باعتبار الشراكة في الوقت فان التبعية
لا معنى لها الا انها من ادب الفرائض كالاذان والاقامة والتعقيب كما توهم من
كونها تبعا في الفريضة والمتعقب الاخر بعد الفريضة وهو توهم منشأه عدم ملاحظة ما دل من
الروايات على انها وظيفة للاوقات حتى ان الثمانية عشر التي للظهر والعصر يجوز الاتيان ان الستة عشر التي صح
بها في كل جزء من اجزاء النهار وانها الزوال والعصر وقت للفضيلة واما نافلة المغرب فهي
ساعة الغفلة والغفيلة اي مراتب التنفل في تلك الساعة وقد اوصى النبي صلى الله عليه وآله بالتنفل
فيها فنافلة المغرب والوتيرة والغفيلة وظيفة واحدة لوقت واحد والاختلاف انما هو في صلات
الرجحان في الفضل فالغفيلة بمنزلة الفضل وهي الركعتان الخفيفتان نقول

النبي صلى الله عليه وآله ولو بركعتين خفيفتين فعن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تنفلوا في ساعة الغفلة
ولو بركعتين خفيفتين فانهما تورثان دار الكرامة قيل يا رسول الله وما ساعة الغفلة قال ما بين المغرب و ساعة
العشاء وفي رواية قيل يا رسول الله وما معنى خفيفتين قال تقرء فيهما الحمد وحدها اقول والظاهر انه كان يقول
اكثروا من ذكر الله تعم في هاتين الساعتين وتعوذوا بالله من شر ابليس وجنوده وعوذوا صبيانكم
فيهما فانهما ساعتا غفلة وفسر قوله تعم على حين غفلة بما بين المغرب والعشاء وعن الباقر عم ان
ابليس لعنه الله يبث جنوده جنود الليل من حين تغيب الشمس الى حين يغيب الشفق ويبث جنود
النهار من حين يطلع الفجر الى طلوع الشمس فهذه الصلوة ادنى ما اوصى به رسول الله من التنفل في
هذه الساعة والافضل ما عن الصادق عم عن ابائه عم ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اوصيكم بركعتين بين العشائين
تقرء في الاولى الحمد واذا زلزلت ثلث عشرة مرة وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد خمس عشرة مرة الى ان
قال فان فعل ذلك في كل ليلة زاحمني في الجنة ولم يحص ثوابه الا الله وللتنفل في هذه الساعة كيفيات
اخر كركعتين تقرء في الاولى الحمد وعشر ايات من اول البقرة وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد خمس عشرة مرة وفي الثالثة
الحمد واية الكرسي واخر سورة البقرة وقل هو الله احد خمس عشرة مرة ثم يدعو بما اثور وكاربع ركعات
تقرء في كل ركعة الحمد والجحد مرة وقل هو الله احد خمسين مرة وكعشر ركعات تقرء في كل من الحمد و
التوحيد في كل ركعة مرة ما تحقق انه فعت الوحشة ثم الاتيان بالغفيلة من حيث هي مستقلة في
وقت النوافل مع ان هذا الحكم الفقه فانه على ما يستفاد انه تعم لها ان عدم وسعة الوقت لجميع
هذه الافعال لا ينافي المشروعية فان المطلوب الجميع لا المجموع وانما هي وجوه للتنفل لا ان الجميع مطلوب
ومن اعجب الامور ما توهم الشهيد قده من مغايرة الركعتين الخفيفتين للغفيلة مع امكان بل قد عرفت
اتحادهما مع صلوة الوحشة ونافلة المغرب اما كون المراد من الركعتين الخفيفتين غير الغفيلة
فلا يتوقف على النية وقراءة الايتين فيها لا تنافي التخفيف المعتبر ترك السورة وما ما ذكر الغشاء و

في الوتيرة

وهي الوتيرة فالتي يظهر من الاخبار انها للاتيان وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عم قال من كان
يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يبيتن الا بوتر قال قلت يعني الركعتين بعد العشاء الاخرة قال
نعم انهما بركعة فمن صلاهما ثم حدث به حدث مات على وتر فان لم يحدث به حدث الموت يصلي
الوتر في اخر الليل فقلت هل صلى رسول الله صلى الله عليه وآله هاتين الركعتين قال لا قلت ولم قال لان رسول
الله صلى الله عليه وآله كان يأتيه الوحي وكان يعلم انه هل يموت في هذه الليلة ام لا وغيره لا يعلم فمن اجل ذلك
لم يصلهما وامر بهما والروايات الدالة على هذا المعنى كثيرة ولا ينافي ذلك ما عن الرضا عم في حديث
قال وانما صارت العتمة مقصورة وليس تترك ركعتاها لان الركعتين ليستا من الخمسين وانما هي
زيادة في الخمسين تطوعا ليتم بهما بدل كل ركعة من الفريضة ركعتين من التطوع فان هذه حكمة
لا تنافي كون الحكمة والاصل الاتيان وبهذا سميت وتيرة بين وترا فحوا انها الاتيان وعن زرارة
قال ابو جعفر عم من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يبيتن الا بوتر وعن ابي جعفر عم انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يبيتن الرجل وعليه وتر وعن فضيل بن يسار قال سمعت ابا عبد الله
عم يقول والحديث طويل الى ان قال والنافلة اربع وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة
جالسا تعد بركعة مكان الوتر الحديث وهذا صريح في ان الوتيرة بدل عن الوتر في الاتيان
بها على وجه التخفيف والله اعلم واما ما حققا ظهر السر في عدم سقوطها في السفر فانها ليست تابعة
لصلوة الفريضة بل انما هي بدل عن الوتر ولا طائلة بالبحث في ذلك الا الاخبار الدالة على
سقوطها بانه الا ان يقرء في بعض الروايات التصريح بعدم سقوطها فظهر فساد ما نسب الى المشهور من
السقوط لاطلاق ما دل على ان الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء فان الوتيرة
ليست صلوة مستقلة وانما هي وتر وقت مخففة ولا قصاص بعض النصوص على استثناء المغرب فان
بعدها اربع ركعات فان الوتيرة لعدم استقلالها لا معنى لاستثنائها وانما هي في الحقيقة من احدى عشر

ركعة التي لا تكلم فيها بسقوطها وظهر حال غيرها مما استدلوا به على السقوط بل اذا اراد ان يأتي بنافلة اخرى
من ساير النوافل غير الرواتب فلانه من باخير اعنها لتستحق الاتيان بها واما ما يضاف من الرواتب
الى الفرائض واما غيرها فالامر فيها اظهر وحاصل ما بينا كما اشرنا اليه ان ما دل على ان الرواتب احدى وخمسون
لا ينافي ما دل على انها خمسون حيث ان الوتيرة بدل عن الوتر لا صلوة مستقلة ولهذا كان رسول الله صلى الله عليه وآله
كثيرا ما يتركها وان كان يأتي بها في بعض الاحيان لتعليم الناس وفي خبر عمر بن حريث الذي سأل عنه الصادق
عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله ذكر انه ما اسقط الوتيرة فقال له جعلت فداك فان كنت اقوى على اكثر من هذا
يعذبني الله على كثرة الصلوة فقال لا ولكن يعذب على ترك السنة مع ما رواه الصدوق عن الصيقل عن
الصادق انه قال انما صارت الركعتان بعد العشاء تعد بركعة لانه كان رسول الله ...
فهو في شيء الا ان علي نهى عما كان يصنعه المخوفة في تلك الازمنة من الازيادة في الرواتب على وجه
البدعة الا النهي عن الوتيرة كما في رواية زرارة حيث اسقط الركعتين من نافلة المغرب واربع ركعات
من العصر والوتيرة فقال ابو الخطاب ارايت ان قوي فزاد قال فجلس وكان متكئا فقال ان قويت
فصلها كما كانت تصلى الخبر واما ساير الاختلافات فمبني على اختلاف مراتب الفضل كما يدل عليه
خبر ابن ابي عمير سألت ابا عبد الله عن افضل ما جرت به السنة فقال تمام الخمسين واما
الاشكال في الجمع بين الاخبار التي تدل على ان الوتيرة زيادة في الخمسين ليصير ضعف الفريضة حتى انه
علل في بعض الروايات عدم سقوطها في السفر وبين الاخبار الدالة على عدم كونها من الرواتب بالاقتصار
في مقام التعداد على غيرها والاعراض عنها وهي كثيرة جدا ادته عرفت الوجه فيه ذلك في بيان الوتيرة في
تشريعها الاتيان بها التي ادعى به النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام فالواجب اسقاطها في مقام ذكر اعداد النوافل
كما انه يجب التعرض لها في مقام تعداد الصلوات مطلقا فانها وان تخفف فهي ... الاتيان بها عن الفوت فمن
حيث انها صلوة زائدة على الخمسين يقال انها احدى وخمسون ومن حيث انها عين الوتر في الحقيقة حتى ان من قدم

صلوة الليل في وقت الفضيلة وبعدها في اول الليل لا يجوز لها الاتيان بالوتيرة فان الجمع بين الاخبار واجب اي
جائز يقال ان الرواتب خمسون واما الاختلاف في عدد نافلة الزوال والعصر والمغرب فلا اشكال انه لاختلاف
في الفضل والنهي عن الزيادة انما هو بالنسبة الى اهل البدعة والضلال كابي الخطاب واما الركعتان بعد العشاء
الآخرة فان حكم عليهما بان الاقتصار فيهما على القيام وان رخص فيهما الجلوس كغيرهما من النوافل فليس الى الركوع
كما هو صريح الروايات وفي بعض الاخبار ان الصادق عليه السلام كان يصلي الوتيرة بعد ما يقرأ الركعتين
مع ان القيام افضل الاختيار حيث ان الجلوس انما هو للجمع بين التحفظ عن الابتر والنهي عنها وبين الاختيار
لا يجوز شيء من الاقتصار على ركعة من قيام ومن القيام في الركعتين بوضع ذلك ان الوتيرة في الاخبار
المتعددة صحة التواتر موصوفة بانها ركعتان جالسا تعد ان ركعة قائما فيستفاد منها ان الركعة الواحدة
قائما مجوح قطعا واما الحرمة فهي الظاهر من هذه الاخبار ويكفي فيها الاخبار فان كيفية الصلوة جهة
تعبدية ولا دلالة للاطلاقات على جواز الافراد والجمع في الركعات حتى انه يجوز في النوافل ان يكون
ثلث ركعات بتسليمة واربع وخمس الى ما لا نهاية لها كما توهمه بعض العامة بل بعض المتأخرين من اصحابنا
فان ادلة الشرع عنه جاهلة من هذه الحيثية مع ورود النهي الصريح في رواية ابن مسعود بل من طرقنا
الصادقين عليهم السلام بالتسليم في كل ركعتين الى ذلك كما في خبر علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام
النهي عن اربع ركعات بتسليمة ولهذا قال في ق ينبغي ان تتشهد بين كل ركعتين فان لا تزاد
على ركعتين اجماعا وان زاد خالف السنة ثم قال واما عنه بانفي كون الواحدة صلوة صحيحة فالاولى
ان نقول الا يجوز زيادته الا دليل في الشرع على ذلك وروى ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه نهى عن البتراء
اي الركعة الواحدة ثم ادى اجتهاد عمر بن الخطاب الى جوازها فرسته اليه صح حيث قال يجوز الاقتصار
على الواحدة لما روى طاوس عن ابيه قال دخل عمر المسجد فصلى ركعة قلت له انما صليت ركعة فقال
هي التطوع فمن شاء زاد ومن شاء نقص ومن الغريب ما توهمه بعض من دلالة بعض الروايات على ان

الافضلية في الوتيرة القيام فان الركعتين اللتين بعد العشاء تصليان حالها غير الوتيرة ففي رواية سليمان
بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة النافلة ثمان ركعات حين تزول الشمس قبل الظهر وست ركعات
بعد الظهر وركعتان قبل العصر واربع ركعات بعد المغرب وركعتان بعد العشاء الآخرة تقرأ فيهما مائة
آية قائما او قاعدا والقيام افضل ولا تعدهما من الخمسين الحديث وقال الكلبي سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن قول العشاء الآخرة وبعد ما تشي قال لا غير اني اصلي بعدها ركعتين لست احسبهما من صلوة الليل
وقال الحلبي كان ابو عبد الله عليه السلام يصلي ركعتين بعد العشاء يقرأ فيهما بمائة آية ولا يحتسب بهما وركعتين
وهو جالس يقرأ فيهما بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون فان استيقظ من الليل صلى صلوة الليل
واوتر وان لم يستيقظ حتى يطلع الفجر صلى ركعتين فصارت شفعا واحتسب بالركعتين اللتين
صلاهما بعد العشاء وترا وقال عبد الله بن سنان رأيت ابا عبد الله عليه السلام يصلي بعد العتمة اربع ركعات
وهاتان الركعتان لما الاتيان كان ابي عليه السلام يصليهما جالسا والصادق عليه السلام يصليهما قائما وروى الحارث
ابن المغيرة النصري قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صلوة النهار ست عشرة ركعة ثمان اذا زالت الشمس و
ثمان بعد الظهر واربع ركعات بعد المغرب يا حارث لا تدعهن في سفر ولا حضر وركعتان بعد العشاء
الآخرة كان ابي يصليهما وهو قاعد وانا اصليهما وانا قائم وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ثلث عشرة ركعة
من الليل وقد خفي على جماعة منهم المحقق قدس سره حيث قال في المعتبر واما الركعتان من جلوس بعد
العشاء فقد رواها جماعة منهم الحارث النصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال وركعتان بعد العشاء كان
ابي يصليهما وهو قاعد وانا اصليهما وانا قائم انتهى وقد عرفت ان هاتين الركعتين غير الوتيرة مع
ان الظاهر ان الاتيان بالركعتين قائما ومن الانبياء لكون الصلوة وتيرة فتوى جميع الفقهاء ثم الظاهر
جواز الوتيرة قائما لما روي عن الصادق عليه السلام كان ابي يصليهما جالسا وانا اصليهما قائما ولا يبعد كونه
افضل لما ذكر من الخبر وزيادة العبادة والمشقة ولان الاصل في الصلوة القيام ولم يرد في الصحيح

محمد جواد بن عثمان

عن حماد بن عثمان عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي وهو جالس فقال اذا اردت
ان تصلي وانت جالس وتكتب لك بصلوة القائم فاقرأ وانت جالس واذا كنت في آخر
السورة فقم قائما واركع فتلك تحسب لك بصلوة القائم وفي رواية اخرى عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام انه ليشتد علي القيام في الصلوة فقال اذا اردت ان تدرك صلوة
القائم فاقرأ وانت جالس فاذا بقي من السورة آيتان فقم واتم ما بقي واركع واسجد فذلك
صلوة القائم فانه يفهم منهما فضيلة القيام مطلقا وان النوافل لو فعلت على هذا الوجه لكان
سُن ادلى من فعلها جالسا انتهى ومن اغرب الكلمات ما نشأ عن عدم معنى الوتر والوتيرة في المنقول
عن الاخبار المتجاوزة حد التواتر المشتملة على تخصيص الوتيرة بالاتيان بها عن جلوس والاكتفاء
فافضلية القيام لا تحتاج الى دليل وبالجملة فمقتضى الاستدلال بزيادة العبادة على تقدير القيام
افضلية القيام ركعتين قائما لا الركعتين ومن المعلوم ان الركعتين قائما لا يعقل كونهما
وتيرة وقد وقع في هذا الاشتباه غيره
ان الوتر ثلث ركعات في الاصل وحيث يجوز فصل الركعتين في الاصل بالتسليم اختصت
الواحدة باسم الوتر كما اختصت الركعتان المفصولتان باسم الشفع والوتر له ثلث معان الاول
المجموع الشفع والوتر الذي هو كالمغرب بحسب الاصل الثاني الركعة الواحدة المفصولة عن
الشفع الثالث الوتيرة التي هي عين الوتر على وجه التخفيف فلان فانه يبين ما دل على ان الوتر
المقابل للشفع ركعة واحدة وبين ما دل على ان المجموع وتر وان الفصل بالتسليم الا انه
الوجه وان الوتر في الاصل عبارة عن صلوة واحدة مشتملة على ثلث ركعات ومن المعلوم على
تقدير الفصل ان الاتيان بواحدة مستقلة بالتحريم والتحليل كصلوة الاحتياط ونحوه الا انها في
كونها جزء الصلوة اخرى فما توهمه بعض الافاضل من ان الوتر عبارة عن الركعة الواحدة المتممة

التسمية للشفع لا المجموع مستندا الى ما دل على ان التسمية هي مما نص عليه الحق وقوله التنبه ضرورة
ان كون الوتر فيها الشفع مما لا ينكره احد بل كون الوتر عبارة عن المجموع هو المحقق للعلامة وانما صح
لما فان الشفعية والوترية لا توجبان الخروج عن كونها من نوافل الليل والاول للاصلح الا ان تكون ممتزة
لا متصفا بالاعم عن غير ضرورة ان اشتراك غير الوتر له في هذا الوصف فجعلها قسيمة لصلوة الليل التي
هي عبارة عن الثمانية انما هو باعتبار ان العمدة في تشريعها الايتار مع حزبه التبرا فاتى ما يوتر
به هو الثلث ظاهر في فريضة المغرب التي هي وتر النهار على ما في بعض الاخبار فتسمية مجموعة لجزء
من الوتر عن الاخر حيث ان المجموع ثلث ركعات وبعد الفصل بتسليمة يتميز الجزان ويختص
كل منها بعنوان فالركعتان شفع والواحدة وتر فالشفع شفع من الوتر وبه يتميز عن الوتر المشارك
وله في كونه جزء للوتر والا فكان صلوة الشفع والا يعني لامتياز صلوة عن سائر الصلوات بكونها شفعا
بل الوجه الامتياز الشفع والوتر عن صلوة الليل الا ان المجموع وتر فباعتبار انهما من وظيفة الليل
الليل تطلق عليها صلوة الليل وباعتبار ان العمدة فيها الايتار خصصت الثمانية بعنوان صلوة
الليل كما ان نافلة الفجر باعتبار الى والخروج هار من صلوة الليل وبما حققنا ظهر انه لا
منافاة بين الاخبار ولقد اطال بعضهم في الطال ما كان من البديهيات وهو ان الوتر ثلث
ركعات بما لا طائل تحته ولم يات بشيء زايد على ما دل على ان الوتر القسيم للشفع ركعة واحدة ولم
يتفطن لعدم المنافاة وحيث يرى ان الاخبار الدالة على هذا المعنى تجاوزت حد التواتر مع نصوصيتها
لم يعد الا ان حملها على التقية من ابي حنيفة غفلة عن انه انما خالف في ايجاب الوتر لا في الاخبار
مع ان ما دل على التخيير ينافي التقية وتوهم ان هذا ايضا نحو من التقية لحصول ما يلقى الخلاف بينهم كما نبه
عليه بعض المحدثين ايضا الهم عن قولهم عليه السلام يكن الى الخلاف بينهم فانه حيث ان التقية لا تتعين الا فيما
كان من شعارهم او شعار الامامية حتى يعرف الشخص من الاول والترك في الثاني والقاء الخلاف انما هو

للتحفظ عن القسم الثاني

للتحفظ عن القسم الثاني الذي لا ينطبق على المقام واما مخالفة شخص واحد كابي حنيفة فليست مما يكشف عن
عدم كون الشخص من المخالفين حيث ان الاجتهاد كان جائزا عندهم ولو على خلاف الرسول صلى الله عليه وآله حتى
افتخر واتجاه مخالفة ابي حنيفة له صلى الله عليه وآله في اربع مائة موضع وكيف يمكن ان يكون الحمل على خلاف رأي
ابي حنيفة منافيا للتقية واستواء نسبة الجميع على اربعة ائمة انما هي من تشتت الاراء وعدم انضباطها
مع انه ايضا لا يوجب المنع الا عن مخالفة الجميع لا خصوص ابي حنيفة وبالجملة فيكفي في اثبات ما
ادعيناه الاخبار الصحيحة الصريحة المتجاوزة حد التواتر مع سلامتها عن المعارض بل المعلوم
وضوح هذا المعنى عندهم حتى كانما يعبرون عن الشفع بركعتي الوتر وعن الوتر بالركعة التي بعدت
فيها كما يظهر من الاخبار بقي الكلام في ان تمييز صلوة عن اخرى انما هو بالاستقلال بالتحريم والتحليل
فكون الركعة الاخيرة مع الركعتين صلوة واحدة انما هو بالاشتراك في التكبير والتسليم كما ان
انفرادها عن الركعتين انما هو بتخلل التسليم بينها وبين الركعتين واستقلالها بالتحريم فكيف يتصور
اتحاد الشفع والوتر مع تخلل التسليم والتحريم وتحقيق المقام ان الاستقلال بالتحريم والتحليل
من لوازم التعدد والتعدد لا يستلزم ذلك وليس هنا علة له الا ترى ان صلوة الاحتياط مستقلة
ومع ذلك تصلح الجزئية فانها انما شرعت لتدارك ما يحتمل فوته من الركعات عند الشك
بل المستفاد من بعض الاخبار ان المصلي اذا نسي الركعتين الاخيرتين وسلم بعد الاوليين
ثم ذكر اتى بهما بتحريمة اخرى ولو بلغ الصين ومضمونه افتى جماعة من الاصحاب وبه اعلم
ذي اليدين الذي اشتهر به انشائهم لهذا الحكم وهو عدم قدح المنافي بعد التسليم وهو لا يكشف
عن ان المنافيات انما هي للاحرام فاذا تخلل التسليم ارتفع المنع والمنافيات ثم توقف
التحليل في الاشياء على الاذن كما في الوتر والاعتبار كما في صورة النسيان بعد الاوليين
النوافل فمن باخر عن الصبح ودق وان اعرض على التقية تلك الاخبار من البداهة التي هي الاعم

ش

واف فعي وسمي وترا قالوا يصلي ركعتين ثم يسلم ثم يوتر بركعة وروى ابن عباس وابن عمر ان
النبي صلى الله عليه وآله قال الوتر ركعة من اخر الليل انتهى فان الذي عده انما هو اختصاص ابي حنيفة بما به الى
وصل ركعتي الشفع بالوتر وعدم التسليم بينهما وما ذكره من الرواية من طريق المخالفين ومن طريق
اهل البيت عليهم السلام دل على ازيد من ذلك بل ما رواه عن الصادق عليه السلام كفى في ان الوتر ثلث ركعات
فكيف يتفرع عليها ان الوتر عندنا واحدة لا يزاد عليها وان ما قبل ليس من الوتر وبما حققنا
ظهر ان ما نسب الى احمد من انه يوتر بثلاث عين ما نسب اليه من انه يوتر بواحدة والعجب
انه حكى تفسير القول بان الوتر واحدة عن جماعة من المخالفين بقوله قالوا يصلي ركعتين ثم يسلم
ثم يوتر بركعة ومع ذلك لم يتفطن لعدم المنافاة بين كون الوتر واحدة وبين كونها ثلثة فان
اعتبار الركعتين قبل الوتر لا وجه له الا ان المجموع صلوة واحدة فعلى ما حققنا لا فرق بين
ما في الاخبار المتواترة من ان الوتر ثلثة مفصولة وبين ما قالوا من انها واحدة قبلها ركعتان
وظهر بما حققنا ان كل ركعتين من نافلة الليل صالحة للشفعية بان ياتي بعدها ركعة واحدة
حتى اطلع على ضيق الوقت بعد الاتيان بركعتين من صلوة الليل اوتر بواحدة وصلى ركعتي
الفجر وان نوى بالركعتين من اول الامر غير الشفع بل كان ممن يرى له الاقتصار على الوتر بعد
الاتيان بركعتين جاز له ذلك وظهر بما حققنا ان القنوت انما هو في الثالثة واما الشفع فليست
بصلوة مستقلة فالقنوت للوتر المركب من الجميع ولم يثبت بعد القنوت في هذه الصلوة اكثر من
على الصحيح ونبه عليها الباقية وهو الحق الذي لا ريب فيه وما عن الرضا عليه السلام محمول على تجرد الدعاء
من غير ان يكون قنوتا او اشتباه من الراوي حيث ان هذا الكلام كان منه ما سورة الاخلاص قبلت
الركعة الاخيرة ما بها الركعة التي تقنت فيها ولو كان للشفع قنوت لكان تعرف الوتر انه للصفة
واحدة تتبين عدد الزوائد في صلوته فلابد من تمهيد مقدمة متكفل لبيان امور

منها

منها ان من الاوقات ما هو سبب للوجوب ومنها ما هو ظرف للاتيان به ومنها ما هو جامع
للجهتين يعني ان الوقت سبب للامر بالاداء والاوقع قضاء القنوت فيها بعد فوائد النفل
انما يجب لموافقتها اداء وقضاء بعده على تقدير القنوت فيها واما النوافل فمنها ما لم يكن لها
وان كان بعض المواقيت افضل كنوافل النهار فانها موسعة له وما بعده الزوال افضل على
ما يستفاد من الخبر وكذا نافلة الليل اي الثمانية فان جميع الليل وقت لها الا ان السحر من
الاخير افضل ومنها ما يكون الوقت سببا للاتيان بها فيه ادا او قضاء كنافلة الفجر
المحسوبة في صلوة الليل والمدسوسة فيها وان كان الاتيان بها سابقا على الفجر افضل فادراك
الفجر كانه عن وجه الامر بالخلاف قبله بهذا المعنى وبه يظهر الوجه في جواز فعلها بعد نوافل
الليل تارة ومن نوافل النهار اخرى واستحباب اعادتها بعد الفجر لمن صلاها مع نافلة الليل
والاخير انما هو لوقوع جزء من الوظيفة في الوقت لمن صلاها قبله فهذا يكشف عن كونه من
سببية الوقت وهو العموم في الجملة والمقصود في هذا المقام انما هو مجرد المقصود والا لكان وراءه
فالمرجع فيها هو الواقع في الشرع انما هو الدليل المستفاد من الاثار المأثورة عن ائمة الاطهار عليهم السلام و
سنوضح الحال بعون الله تعالى وحسنه وكيف كان فلكل من الجهتين اي السببية والظرفية
للعمل اثار واحكام كاعتبار اتساع الوقت للعمل فانه انما يجب في الثانية دون الاولى
كما انه انما يعتبر في امكان الشرع بالنسبة الى كل شخص بمعنى ان الوقت لو لم يتسع للعمل
بالذات لم يتعين اعتباره في مرحلة الاداء واما الشخص فربما لا يدرك ما يسع له ومع ذلك
يجب عليه الاتيان به فيه بما يسعه فانه لا ينافي كون الوقت لجميع العمل بالذات من جهة ما
به ادرك ركعة منه مستكملا لشرائطه ومع ذلك يتعلق به التكليف كما في الحائض والمسافر و
المريض مع استيعاب العذر جميع زمان التكليف بالقضاء انما عرفت هذا فنقول ان

واثباتها

والله سوستر

افتوا بخصوصها وقد افرط المفيد قده في الطعن على الصدوق فيما ذهب اليه و حكى انه في غير حمله الا ان الأكثر لحكمه غير مناف للعصمة ولا دليل على امتناع السهو الله تعالى بنبيه صم في غير الاحكام وليس هو من الشيطان فانه لا سلطان له على خاتم النبيين صم ورد تسامح في الخبر لكان من اشعار الغلاة و ليس التعويل على ما رواه المخالفون بل انما التعويل على ما في اصول المعتبرة لطرق متعددة صحيحة عن الائمة عم ولعله يزداد اتضاحا في محله والمقصود هنا انما هو اثبات امكان الفصل بين الركعات متصلة ترتب اثار الاحرام فانها والركعات انما هو بالقصد في فعل الاحرام في الصلوة الا كالاحرام في الحج ففي حج التمتع يتحلل بعد العمرة ويحرم احراما جديدا للحج فكذا في الوتر اذن الشارع في التحلل بالتسليم بعد الركعتين في جميع النافلة حتى الجماع وشرع ذلك لا ينهدم اساس الاتحاد و بما حققنا ظهر ان الوصل هو الاصل والفصل في سبيل الترخيص كما انه ظهر جواز فصل الثاني في صلوة الاحتياط وعدم البطلان الا بالنية الى ما يترتب عليها اذا كانت للظهر فانه لا تنافي عن الاتيان بها في العصر وظهر ايضا انه لا يجوز الاقتصار على شيء من الشفع والوتر فانه اقتصار على بعض الاجزاء من الصلوة الواحدة بل لا بد لمن يريد الوتر ان يصلي الشفع ثم الوتر كما ورد في بعض الاخبار واما ما عن رسول الله صم من ان صلوة الليل مثنى مثنى فاذا خفت الصبح فاوتر بواحدة فلا ينافي ما حققنا فان الفصل بين الشفع والوتر عبارة اخرى عن كون صلوة الليل مثنى مثنى والايتار بواحدة فلا مكان الفصل ان قلت ان الايتار على ما ادعيت انما هو بثلث ركعات مفصولة اي بمجموع الشفع والوتر لا الواحدة والرواية تنافيه قلنا ان الواحدة حيث تنضم الى الشفع يصير المجموع وترا فتصير عنوان الوترية فيما هو شفع انما هو بواحدة ان قلت ان الايتار على ما ظهر من الاخبار ليس بملاحظة الركعات الى الشفع بل انما هو عنوان مستقل ولهذا اطلق مجموع الشفع والوتر عن صلوة الليل على انه منها باعتبار انه على ما مر من المعلوم

تمييز

ان في المعنى انما يحصل بالثلث على ما حررته لا بالواحدة قلنا ان المصحح لهذه النسبة ان الفاصل الصلوة المشتملة على ثلث ركعات بالوترية انما هو باعتبار الركعة الثالثة كما حققت انه الجزء الاخير من العلة احق بانتساب الاثر اليه فالايتار بالركعة لهذه الاعتبار فظهر وجه اخر لكونه وترا وهو ان الايتار المتحصل بالثلث يحصل بها ولا معنى للوتر الا ذلك فالمجموع عليه باعتبار هذه الركعة المفصولة وتر بلغت الاخرية به وادفته عرفت ما حققنا ظهر لك ان توهم كون مجموع صلوة الليل وترا عن بعض الى نوع ناشي عن عدم تعقل الفرق بين الوترية وبين الوترية وان الوتر انما هو الاخير لا الاول وما في مصباح المنير وغيره اجتهاد فانه لا يعول عليه فظهر ان من يقول انه يوتر بواحدة لا يجوز ان ينسب اليه انكار كون الوتر ثلث ركعات مفصولة وفي الثلثة كرة ما لا يخلو عن غرابة قال المشهور عنه ان صلوة الليل احدى عشر ركعة ثمان صلوة الليل واثنتان للشفع ويوتر بواحدة وبه قال احمد وزيد بن ثابت وابن عباس وعائشة وابو حنيفة لكنه يجمع بين الثلثة الاخيرة بتسليم يجعلها الوتر لما روت عائشة ان رسول الله صم كان يصلي ما بين ان يفرغ من العشاء الى الفجر احدى عشرة ركعة يسلم بين كل ركعتين ويوتر منها بواحدة ومن طريق الخاصة قول الصادق عم وثمان من اخر الليل الوتر ثلث ركعات يفصل بينها بتسليم ثم ركعتي الفجر اذا عرفت هذا فالوتر عنه ما واحدة لا يزاد عليها وما قبلها ليس من الوتر وهي احدى الروايتين عن احمد وفي اخرى يوتر بثلث ونقله عن علي عم وعمر وابن ابي والنسائي وابن عباس وابي مسعود وابي امامة وعمر بن عبد العزيز وبه قال اصحاب الرأي وقال الثوري واسحق الوتر ثلث وخمس وسبع وتسع واحدى عشرة وقال ابن عباس انما هي واحدة او خمس او سبع او اكثر من ذلك توتر بما شئت وما تقدم من الحديث يبطل هذا الا ان داود نقل سعد ابن ابي وقاص انه فعل ذلك وتبعه جماعة من اصحاب رسول الله صم ولم ينكره احد وقال كان ذلك في عهد رسول الله صم وبهذا قال سعيد بن المسيب وعطا ومالك والاوزاعي

فريضتي الظهر والعصر مشتركا فالوقت من المبتدء فمن ميل الشمس الى مشرق الليل اي من الزوال الى دائرة نصف الليل المغرب مشترك بينهما ونسبة كل جزء من اجزاء الزمان الى كل جزء من اجزاء الفعلين نسبة واحدة سواء لو كان منهما بعيدا وفي نفسه الظهر اولى من العصر من اول الزوال بمقدار ما كان العصر كما كان من الاخر فرضهما الا بناء في الاشتراك فلو وقع العصر في اول الزوال نسيانا لكان في وقته وكذا لو صلى العصر قبل الظهر نسيانا وجب الاتيان بالظهر في اخر الوقت فلا دوا به لا تنافي الاشتراك بل تؤكده ومقتضى الاشتراك في سببية الوقت لهما ان ادراك جزء من الوقت مستجمعا لشرائط التكليف يثبت لوجوب الفريضتين وان لم يسع الوقت لعدد ركعة هذا مجمل المرام في هذا المقام فتفصيله الى ان هنا مسائل الاولى اشتراك الوقت بين الفريضتين على ما مر وتدل عليه الاخبار الماثورة عن الائمة الاطهار عليهم السلام البالغة حد التواتر كرواه ابن بابويه قده باسناده عن زرارة عن ابي جعفر عم قال اذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر فاذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الاخرة ورواه الشيخ باسناده عن سعد الى ان انتهى الى زرارة وايضا عن عبيد بن زرارة قال سئلت ابا عبد الله عم عن وقت الظهر والعصر فقال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس ورواه بطرق متعددة اخر ورواه الصدوق قده باسناده عن عبيد بن زرارة وروى الشيخ قده باسناده عن الحسين ابن محمد بن سماعة الى ان انتهى الى ابن سنان عن ابي عبد الله عم قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين وعنه عن محمد بن ابي حمزة عن سفيان بن السمط عن ابي عبد الله عم قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين وعنه عن محمد بن زياد عن منصور بن يونس عن العبد الصالح عم قال سمعته يقول اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين وعنه عن محمد بن ابي حمزة عن ابن مسكان عن مالك الجهني قال سئلت ابا عبد الله عم عن وقت الظهر فقال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين وفي قرب الاسناد عن علي بن زياد قال سمعت عبيد بن زرارة يقول لابي عبد الله عم يكون اصحابنا

مجتمعين في منزل الرجل فيقوم بعضنا يصلي الظهر وبعضنا يصلي العصر وذلك كله في وقت الظهر قال لا بأس الامر واسع بحمد الله ونعمته وروى محمد بن يعقوب عن علي بن محمد ومحمد بن الحسن جميعا عن سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران قال كتبت الى الرضا عم وذكر اصحابنا انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر واذا غربت دخل وقت المغرب والعشاء الاخرة الا ان هذه قبل هذه في السفر والحضر فان وقت المغرب الى ربع الليل فكتب كذلك الوقت غير ان وقت المغرب ضيق الحديث وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عم قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين الا ان هذه قبل هذه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن محمد بن ابي الحسن عن القسم مولى ابي ايوب مثله وعن سعد بن عبد الله عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي والعباس بن معروف جميعا عن القسم واحمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن القسم وفيه دخل وقت الظهر والعصر جميعا وزاد ثم انت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس الى غير ذلك من الاخبار المتجاوزة حد التواتر فلما كان من التكليفين سبب مستقل هو شيء لا نزاع ولا كم يختلف الا بالشخص وانحصار التعدد في مرتبة الوجوب نشاء في الترتيب الموقوف على التمييز بالذات الذي لا يكفي فيه اعتبار المسببين من حيث انه الا كان مقدرة ان ماهية الكسب لا يختلف باختلاف السبب بل ان تترتب التمييز والخروج عن الابهام حال ماهية معلقة على الوجود لا المعنى ان ما قررت عنه عين الاثر ولكن حيث ان كلا من المعنيين منتزع من عنوان مغاير للاخر بناء على سوال انشائها بطلوع الشمس دائرة نصف النهار منشأ الانتزاع وجوب صلوة الظهر وميلها عنها منشأ لانتزاع وجوب صلوة العصر والتعبير عن الاول بالزوال انما هو لتوقف الاطلاع للعامة عليه فانهم لا يعرفون الوصول الا بالزوال المستدل عليه بحدوث الفيء من الى اطراف المشرق المبني على ضبط نصف النهار فحقيقة الظهر انما هو الدلوك وهو حالة الشمس تلك الدائرة وحقيقة العصر انما هي سقوط الشمس عن سمت الرأس

كذا لك عنه ما ان ما هيئة التسبب لا تختلف | باختلاف الشيء بل
بل ان العبارة هكذا الذي لا يكفي فيه امتياز المسببين من حيث هما

الوجود ولا

المسببين

بل الترتيب خل

وبهو طها وحيث ان له درجات متفاوتة بين الابتداء وبلوغ الفيء مقدار السبعة ايهم فيه اثرة الظهر عرفا فتسعة و
ان كان في الواقع غير قار لانه يتدرج من ابتداء ارتفاع الشمس في هذا الحال يبقى امتثالا كما هو الحال في الهبوط فانه يمتد
الى ان ينتهي الى الغاية وهو الغروب المتحقق بدلوك الشمس لدائرة الافق وعود الهيئة التي ارتفعت عنها
وحيث ان هذين العنوانين في المقام متلازمان بمعنى ان الدلوك يستلزم الزوال الى الغروب الا انه
كما عرفت فلا تمييز بينهما في الوجود وحيث ان المنشأ امر واحد وهو حركة الشمس بحركة فلك الافلاك
ووصولها الى كل نقطة من النقاط عين زوالها عنها بحسب التحقيق فلا تمييز بين الظهر والعصر وان تباينا
واختلفا ولهذا انتفى الامام عليه السلام بين الظهر والعصر فانهم تميزا بين الظهر والعصر حقيقة [illegible] فقال
الا ولو اختص احد العنوانين بوجود خاص [illegible] بحسب التحقيق فكان بينهما [illegible] ولما حقق
انكشف الخطأ عن تغاير الواجبين [illegible] اى والزمان مشتركا بينهما في كل جزء منه مع انه لا تمييز بين التكليفين
الا من حيث تميز الوقت الذي هو منشأ الانتزاع بهما وبالجملة فمن قول الروايات على وجه التفصيل عدم
اختلاف وقت الفريضتين بوجه من الوجوه فان العامي في كلته اذا هو الجزء فالمعنى ان دخول
وقت كل من الفرضين هو زمان دلوك الشمس ثم ان [illegible] الترتيب [illegible] بعض بان
اختلاف الوقت منحصر في الترتيب فانه لا يجوز الاتيان بالعصر قبل الظهر وهذا المعنى يحقق كلا منهما
برهان الا ان هذا الذي في الاشتراك بالضرورة [illegible] بان يكون مرجع الكلام الى عدم
الفرق بينهما من حيث الوقت المضروب فيهما بوجه من الوجوه الا من هذه الجهة [illegible] ان وقت
العصر انما هو [illegible] من الزوال بمقدار الاتيان بالظهر وان هذا يختلف باختلاف حال
المصلين سفرا وحضرا وسرعة وبطأ [illegible] الى بعض الروايات فالاشتراك انما هو بعد هذا
المقدار كما ان العصر يختص من اخر الوقت بمقدار الاتيان [illegible] الظهر [illegible] بعضهم [illegible] ومنع
من قضاء الظهر فيه وان كان فارغا للاتيان بالعصر سهوا في الوقت المشترك وهو توهم فاسد لا مرجع

دلالته الى الاولى الا الترتيب كما ان الاخيرة لا معنى لها الا الاولوية مع الدوران الى سعة الاشتراك
ويظهر هذا المعنى من كلام بعض الاجلة القول توضيح الى ان تقدير الوقت لا بد ان يكون بامر منضبط من
كما انه زراع ودانه راعين من الظل الحادث اذا كان الشاخص قامة وسبعي الشاخص منطبقا على ما يحكى انه ثم
واما العنوان الذي يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص حتى انه ربما يكون شيئا فلا يصلح لان يقدر به
الزمان المضروب للفعل فلا معنى لدخول الوقت المشترك بعد الاتيان بالظهر الا الترتيب والاولوية فانه
لا اشكال في اولوية صلوة الظهر من اول الوقت بمقدار الاتيان بها حتى على انه لا يشترك الا احدى
الصلوتين وجب على الاتيان بالظهر فاقة وليس هذا الترتيب فان الفرض عدم الاتيان الا
باحديهما والترتيب نسبة بين الفعلين كما في رواية داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر فاذا مضى قدر اربع ركعات دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى
من الشمس قدر اربع ركعات فيخرج وقت الظهر ويبقى العصر حتى تغرب الشمس لا ينافي ما ثبت بالاخبار الكثيرة
المتواترة والتواتر من اشتراكهما في تمام الوقت فان الاولوية عند الدوران لا ينافي الاشتراك ومن
العجيب ان ابن ادريس قده زعم ان العبارة الاولى الواردة في الاخبار المتواترة عن الائمة عليهم السلام على ان
لا يصح بعد ثبوت الاولوية الا ما في رواية داود وقال فاما ما يوجد في بعض الكتب ويقول بعض اصحابنا من
انه اذا زالت الشمس فقد دخل الوقتان معا الا ان هذه قبل هذه وكذلك اذا غربت الشمس
فقد دخل الوقتان جميعا الا ان هذه قبل هذه وهذا اضافة الصواب وخطأ من القول لان الشمس اذا
زالت دخل وقت الظهر فحسب فاذا مضى مقدار ما يصلي العراقية اشترك الوقتان معا الى ان
قبل هذه وكذلك اذا غربت الشمس فقد دخل وقت المغرب من غير اشتراك الى ان يمضي مقدار ما
يصلي فيه الفراقية فاذا مضى ذلك الوقت اشترك الوقتان جميعا الا ان هذه اولى قبل الثانية
فاذا بقي من النهار مقدار ما يصلي فيه فريضة العصر فقد خرجت المشاركة واختصت الوقت بالعصر

فقط كما ان بالزوال اختص الوقت بالظهر ولم تشاركه العصر الظهر وكذلك اذا بقي من النهار مقدار اداء
فريضة العصر اختص به ولم تشاركه الظهر العصر وكذلك القول في المغرب والعشاء الاخرة فليلحظ ذلك
فليلاحظ فانه قول المحصلين من اصحابنا الذين يلتزمون الادلة والمعاني لا العبارات والالفاظ انتهى و
حاصله الطعن على ما صدر من الائمة عليهم السلام بالبال مع انك قد عرفت انه لا منافاة بين الامرين
وان هذا الاتم بيان لافادة الاشتراك والاختصاص لاحدى الفريضتين في شيء من الوقت واما في رواية
داود ويبني على بيان الاولوية بعد ثبوت الاشتراك ولقد بالغ المحقق قده في المعتبر في الطعن عليه حيث
اتهمه اقدام ابن ادريس قده على الطعن بعد اطلاعه على ما صدر من الائمة عليهم السلام وشهرته بين فضلاء
الاصحاب حيث قال واعرض بعض المتأخرين على قول اصحابنا اذا زالت الشمس دخل وقت الصلوتين
وزعم ان الله لم يصح الاحاديث بلفظ ان هذا اللفظ من حيث ان الظهر تختص بمقدار اربع ركعات
فلا اشتراك الوقتين الا بعد قدر ايقاع الظهر وكانه بادري انه نص من الائمة عليهم السلام او دري واقدم
وقد رواه زرارة وعبيد بن زرارة والصباح بن سيابة ومالك الجهني ويونس عن العبد الصالح وعن ابي عبد الله عليه السلام
ومع تحقق كلامه يجب الاعتبار [illegible] ولا الاقدام بالطعن على ان فضلاء الاصحاب رووه وذكروه و
افتوا به فالجرى لم يبين فهم من بادر الى الطعن في الحق انتهى وحاصله ان مخالفة ابن ادريس قده
في هذه العبارة الصادرة عن الائمة عليهم السلام المتلقاة بالقبول بين فضلاء الاصحاب تحمله على جهالة واما
حمله على ضلال وغرور وقول الزور فانه لا يكاد ان لا يكون في هؤلاء الذين افتوا بالمضمون في القضوه
من بادر ابن ادريس في العلم والخرق والانصاف ان ما صنعه المحقق خلاف الانصاف وان
ابن ادريس اجل قدرا واعظم شانا من ان يقدم على الطعن مع درايته واما خفاء الامر عليه وعدم
اطلاعه على هذه الروايات فمن عجائب الامور وما توهمه من ان هذا اللفظ قول من لا يفطن لمعنى
المعاني فانه بين الامر بالعكس فان توهم عدم اشتراك الوقت الا بعد الاتيان بالظهر هو دعا

اللفظ والعبارة

اللفظ والعبارة وغفلة عن ان هذا الاختصاص لا ينافي الاشتراك بل يتفرع عليه فالذي لا يتفطن للجمع
بين الامرين اي اشتراك الوقت واختصاص كل من الصلوتين بمقدارها بمعنى الاولوية ليس من اهل
الخرق والمعاني بل هو ممن يلتزم الالفاظ والعبارات قاصر عن معادن الوحي ثم هو الحق الذي لا
يتصور تغييره او نسبه وقد خفي هذا المعنى على المحقق قده ايضا حيث اعترف بان حق العبارة ما ذكره ابن
ادريس قده الا ان صدور تلك اللفظة عن الائمة عليهم السلام وارتضاء الفضلاء لها يكشف عن صحتها ووجب تاويلها
الى ما لا ينافي ما في رواية داود وقد عرفت ان الامر ليس كذلك بل حق العبارة ما في تلك الاخبار لان
الظهر من اول الوقت بمقدار ادائها غير مناف للاشتراك بل هو فرض وقوع العصر فيه نسيانا صح ولم يكن
مبنى وقوعها قبل الزوال وكذا الحال في اختصاص العصر بمقدار ادائها من اخر الوقت في ايقاع الجمعة
فريضة الظهر بمقدار ثلث ركعات اداء لم يبق من الوقت الا خمس ركعات فان الاولوية انما تتحقق في
الاربعة والمفروض اتساع الوقت لركعة زائدة فيدرك الظهر مع بقاء مقدار ركعة لها لا وجه لدفع
وجوب الترتيب وبقاء مقدار خمس ركعات كلاشيء من تقديم الظهر وليس هذا الا الاشتراك الوقت و
الا لم يجز تفويت وقت واجب لواجب اخر ولما كان هذا ازداد اتضاحا ثم قال في المعتبر ويمكن ان يتأول
ذلك من وجوه احدها ان الحديث يتضمن الا ان هذه قبل هذه وذلك يدل على ان المراد بالاشتراك ما قبل هذه
بعد الاختصاص وفيه ان هذا انما تم لو كان المراد عدم اشتراك الوقت قبل الاتيان بالظهر لا مقدار
من اربع وهو الترتيب ويهدمه اي الفساد انما اختصاص الظهر من اول الوقت بمقدار ادائها كما في اختصاص الوقت
اختصاص العصر من [illegible] الاخير هذا المقدار ولو كان مقصود ابن ادريس التحفظ من الترتيب لم
يكن ما ان هذا التعبير غلط مع انه نص فيه ولا ينافيه الاشتراك بل الترتيب مترتب عليه ثم ان هذا
ليس بادرا في الكلام بل هو المعنى الظاهر الواضح لكل احد ثم قال الثاني انه لما لم يكن للظهر
وقت يتقدر به اي وقت فرض وقوعها فيه امكن فرض وقوعها فيما هو اقل منه حتى لو كانت الظهر

شبيهة بصلوة شدة الخوف كانت في العصر بعد اداء الاولى لو ظن الزوال فصلى الظهر فدخل الوقت قبل اكمالها بلحظة
امكن وقوع العصر في اول الوقت الذي هو ذلك القدر خاصة فلعل الوقت وعدم ضبطه كان التعبير عنه بما في الروايات اخص
العبارات انتهى وهذا الوجه وان كان حسنا في نفسه الا انه ايضا خلاف ما كان مقصود ابن ادريس في ان عبارة
الواقعة هي ما في رواية داود وان الحكم بالاشتراك من اول الزوال غلط ومن المعلوم ان تخصيص ما بعد الزوال
بالظهر بالاشتراك بعينه هذا المعنى فان تحصل وجه اختصاص الظهر بالسعة او كان مراد المحقق في ادعاء
الروايات على الدلالة على الاشتراك مع نفي الاختصاص اختصاص الظهر بالسعة لكن من جهة الترتيب او الاولوية
ان كان مراده ان الاشتراك من دخول الوقتين وان المعنى ان بعد الزوال الا ان هذه المقدار وان كون
الظهر قبل العصر استثناء من الاشتراك لم يوافق ما نقله ابن ادريس وبنى عليه اعتراضه كما هو الظاهر فهو غلط واقع
ضرورة اتفاق كون احدى الصلوتين قبل الاخرى امر مسلم مفروغ عنه عند القائلين بالاشتراك في تمام الوقت
فالاشتراك مبني على ضرب من التأويل تأكيد الاشتراك كما انه قال ان تأخر احدى الصلوتين عن
الاخرى لا وجه له الا الترتيب وهذا التخصيص ما افاده اولا لقوله اذا زالت الشمس دخل الوقتان
المؤكد بقوله جميعا ومع ظهور ان الوجه الاول اظهر مبني على هذا التوهم وانه لا يمكن في الاستثناء
فهو يوافق ابن ادريس في عدم الدلالة على الاشتراك من اول الزوال الا انه توهم ان هذا المعنى مستفاد
من هذا الكلام فاعترض على ابن ادريس ثم قال الثالث ان هذا الاطلاق مقيد برواية داود
ابن فرقد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر حتى يمضي قدر
اربع ركعات فيخرج وقت الظهر ويبقى العصر حتى تغرب الشمس وافقها الاخبار وان تعددت في
حكم الخبر الواحد انتهى وفيه ظهر فساده فيما حققنا فانه لا منافات بين هذه الرواية وتلك الروايات
فان الاشتراك لا ينافي الاولوية فهما معنيان متغايران وحكمان مستقلان بل الاولوية متفرعة
على الاشتراك متوقفة عليه فان من اطلاقه وخصوصياته دليل على ما ... ان اشتراك الوقت

من الوقت

بين الصلوتين

بين الصلوتين وعدم اختصاص كل منهما بوقت ومقدار ما اجمع عليه اصحابنا وان الخلاف انما هو من
جماعة من اهل الخلاف حيث قال والذي يذهب اليه انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر
بلا خلاف ثم اختص اصحابنا بانهم يقولون اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر معا الا
ان الظهر قبل العصر فالعجب ان ابن ادريس يخفى عليه ما اختص به اصحابنا وقالوا عليه وكيف
المعلوم ان في مقابل هذا القول ما زعمه اهل الخلاف من كون وقت كل منهما بالمثل والمثلين
وغيرهما وعدم دخول وقت احدهما الا بعد خروج وقت الاخرى فالامامية رضوان الله عليهم على
عدم الفرق بين الفرضين في دخول وقتهما بمجرد الزوال وان ترتب العصر على الظهر ليس من جهة
عدم دخول وقتها بل هذا المعنى يتحقق في الوقت المشترك واما المخالفون فلا يجوزون الاتيان
بالعصر الا بعد خروج وقت الظهر بزعمهم المحدود بالمثل وما يماثله قال السيد قدس سره في الناصريات
وتحقيق هذا الموضع انه اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر بمقدار ما يؤدي اربع ركعات فاذا
خرج هذا المقدار من الوقت اشترك الوقتان ومعنى ذلك انه يصح ان يؤدي في هذا الوقت المشترك
الظهر والعصر بطوله على ان الظهر متقدمة للعصر ثم لا يزال في وقت منهما الى ان يبقى الى غروب الشمس
مقدار اداء اربع ركعات فيخرج وقت الظهر ويخلص هذا المقدار للعصر كما خلص وقت الاول للظهر
انتهى بقوله ومعنى ذلك الخ نص في اشتراك تمام الوقت بين الفرضين وان ما حكاه انما هو
ذلك وهو تقدم الظهر على العصر وهذا المعنى دخول الوقت المشترك بخروج هذا المقدار ثم قال بعد ما
تقدم وهو مذهب مالك وروي عنه انه قال ان وقت الظهر من زوال الشمس الى ان يصير ظل
كل شيء مثله فاذا صار ذلك دخل وقت العصر واشتركا في الوقت الى غروب الشمس وعن ابي
حنيفة في آخر وقت الظهر ثلث روايات روي عنه في الاصل انه اذا صار ظل كل شيء مثليه ورواية
اخرى اذا صار ظل كل شيء مثله وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي والثوري وابن حي آخر وقت الظهر اذا

صار ظل كل شيء مثله وذهب ابو حنيفة واصحابه الى ان وقت العصر ممتد الى غروب الشمس وروي عن الشافعي
مثل قوله وفي رواية آخر الوقت اذا صار ظل كل شيء مثليه والذي يدل على صحة مذهبنا بعد الاجماع المتقدم
قوله تعالى اقم الصلوة طرفي النهار يعني الفجر والعصر وطرف الشيء ما يقرب من نهايته ولا يليق ذلك الا بقول
من قال وقت العصر ممتد الى قرب غروب الشمس لان مصير ظل كل شيء مثله او مثليه يقرب من الوسط
ولا يقرب الى الغاية والانتهاء ولا يسوغ لقول من حمل الاية على الفجر والمغرب لان المغرب ليس هي في طرف
النهار وانما هي من طرف الليل لان الانسان الصائم كان له الافطار في ذلك الوقت ولا افطار الا في
بقية النهار وايضا فان قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل فظاهر هذا الكلام يقتضي ان
وقت الظهر ابتداؤه من دلوك الشمس وهو زوال النهار وانه ممتد الى غسق الليل وخرج منه بدليل
الاجماع وقت غروب الشمس فبقي ما قبله داخلا وايضا ما روي عن النبي ص انه قال انما اجلكم في اجال من خلا
من الامم كما بين صلوة العصر الى غروب الشمس وظاهر هذا القول يقتضي التساوي في قصر المدة ولا يليق ذلك
الا بمذهبنا دون مذهب الشافعي وابي حنيفة لظاهر هذا الخبر في المشابهة قصر المدة ما روي من قوله ع
بعثت والساعة كهاتين واشار بالسبابة والوسطى وايضا ما روي من ان النبي ص صلى الظهر في
الوقت الذي صلى فيه العصر بالامس وهذا يقتضي ان الوقت لهما جميعا ومن ادعى ان هذا الخبر منسوخ
وانه كان قبل استقرار المواقيت فقد ادعى ما لا برهان عليه وايضا ما رواه ابن عباس رض من انه
جمع بين الصلوتين بالمدينة في الحضر ... وهذا يدل على اشتراك الوقت وليس لاصحاب ... ان هذا ... صلى
الظهر في آخر وقتها وصلوة العصر في اول وقتها لان هذا ليس بجمع بين الصلوتين وانما هو فعل
كل صلوة في وقتها وذكر الجمع في الخبر يبطل هذا التأويل ولان فعل الصلوة في وقتها المخصوص لا
يخرج الى عذر ... الفضل ... ما روي عن النبي ص من فاتته صلوة العصر حتى غربت
الشمس فكأنما وتر اهله وماله فعلق الفوات بغروب الشمس وتعلقه به يدل على ان الوقت ممتد الى

الغروب والفضل ما روي عنه

الغروب وايضا ما روي عنه ص من قوله لا يخرج وقت صلوة ما لم يدخل وقت صلوة اخرى وهذا يدل على انه
اذا لم يدخل وقت صلوة اخرى وهي المغرب فانه لا يخرج وقت صلوة العصر فاما الاخبار التي رواها اصحابنا
في الاقدام والاذرع وتعيين وقت الظهر والعصر بقدمان او ذراعان ليقع التنفل والتسبيح والدعاء في هذا الزمان
وبه الجواب عن المخالف والاولى ان يحمل الاقدام والاذرع على الفضيلة لا الجواز انتهى وحاصل هذا الكلام الابهام
في اثبات عدم تميز وقت احد الشريكين عن الآخر وانه كما ان وقت الظهر بالنسبة الى وقت العصر كوقتها
بالنسبة الى المغرب والعشاء واما ما زعمه من ان التحديد بالاقدام والاذرع في الفضيلة فسيظهر فساده ان شاء الله تعالى
انما المقصود استفادة ان مراده من التخصيص ليس الا الاولوية وان الاشتراك في جميع اجزاء الوقت مذهب
الامامية والا فكلامه ... فظهر ان ابني بابويه رحمهما الله تعالى انما سلكا مسلك جميع
الامامية وان اشتراك جميع الوقت بين الصلوتين الذي يظهر من الاخبار المتجاوزة حد التواتر ليس محلا
للخلاف كما ان اولوية الظهر من الاول والعصر من الآخر بمقدار ادائها المستفادة من رواية داود ايضا
لا خلاف فيها بين الفرقة وانما قال ابن ادريس ره في التعبير فلم يتفطن لما غلط والمحقق قده اعترف بان
حق البيان ما في رواية داود الا انه زعم ان في هذا التعبير بان الاشتراك بعد الاختصاص وقد عرفت
خلافهما وانه لا منافاة بين التعبيرين وقد دفع الشهيد قده في الذكرى فيها وتعاقبه فسلك مسلك المحقق
واتعباه ورادع على ما في المعتبر بما هو اقرع واعجب قال بعد نقل ما في المعتبر قلت ولانه يلائم قول الائمة
في قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وضرورة الترتيب تقتضي الاختصاص مع دلالة رواية
داود بن فرقد المرسلة عن الصادق ع ثم ذكر الرواية فهو جعل الاية الدالة على الاشتراك دليلا على الاختصاص
بمعونة ثبوت الترتيب بالضرورة ورواية داود مع ان الترتيب لا ينافي الاشتراك بل يؤكده ورواية داود
الدالة على الاولوية ايضا فقد عرفت عدم منافاتها للاشتراك مع ان ما في الموجب التقييد والتخصيص بتقدم
لقوته بالخصوصية الا انه يحمل المطلق على العام دليلا على التخصيص والتقييد ودلالة الاية على الاشتراك بينة

على الصور حتما يكون المراد بالدلوك الزوال وهو يستفاد من صريح الاخبار وحتما يكون الصلوة اعم من الظهر والعصر
ويدل على هذا التقرير واضح لعدم موجب التخصيص وحتما ان المراد بالمختص اول الاداء ووقت الظهر لا خصيصة
ومورد الاستعمال في بعض الاخبار بين الوقتين واضح لسقوط الى ... الصلوة الى ... ثم اقل من ان يصدر
منه شان هذا الكلام الآن يكون ممكنة ومتعلقة بهو لعلم ثم قال في الذكرى لو وقع العصر في المختص ظنا او
نسيان عمدا ولو ذكر بعد فراغه اعاد الا ان قال ويجيئ على الاشتراك بغير تغيير المرتضى صحتها انتهى وهنا
نص في انه فهم من ابن ادريس والمحقق تحقيقا ما في الاشتراك وافقا هو ايضا ذلك ونقل عن المختلف ان
تغيير المرتضى برفع النزاع وتقتضي كلامه ان المرتضى قوله ايضا بانه على الاختصاص الثاني في الاشتراك وان
تغيير ارجاع لكلام الفرقة واخبارهم الى الاختصاص وهو عرفت فساده وان الاختصاص الثاني في الاشتراك
لم يذهب اليه احد من سلف ولم يدل عليه دليل ورواية داود ايضا لا دلالة لها على ما ينافيه بل اي عنه
الا ما رايته يدل على الاشتراك فان الظهر لا يصح الا ان يقع رسالة الوقت مع خلاف فيه غاية الاقل حتى
انه ربما يكون نسيه فان كان مقصود القائل بالاختصاص ان اثبات مختص بالظهر وقت لا تشارك العصر فهو
بالنسبة اليها كما قبل الزوال فلا بد من كونه بعين محدودا مسودة بالاذرع والاقدام وما يشبهها على ما ذهب جميع من
اهل الخلاف لا يمكن لكونه محدودا بالعرض كما انه لا يتعارض ظنونهم الحة فلا يعني بالاختصاص الظهر بالسعي لكن
اول الدلوك وان كانت نسبته الا ان الوقت مشترك فان الظهر اولى باول الوقت الا ان الوقت وان
كان فارغا لا يصلح للعصر كما قبل الزوال بالنسبة الى الصلوتين فهو كان يتمامها حال وقت على يعلم من معه
القطع الا في المقدار كلامه في المقام ينفعه اشتراك الوقت واولوية ما قدم به ويثبت الظهر حال اختصاص العصر
بعدها فما شاع من جماعات السنة خلاف الخلاف ونسبة الخلاف الى الصدوقين فتنبه واشتهار القول الآخر مع الالزام
بانتفاع عليه من القروح فانه فان القول اليس هو الحق فيه الصدوق فان من ظاهر انه مذهب جميع الفرقة
ولعلها الامام على بعض من تاخر كما ظهر من التصريحات في الاختصاص التي ذكرها ابن ادريس وغيره سابقا انه

للاشتراك

للاشتراك الظهر انه لا يهذا المعنى بين اللاحق انهم توهموا انه ينافيه بسقط والاكم يمكن وجه تسالمهم على ان العبارة
المذكورة المنبئة عن الاشتراك في تمام الوقت قاصرة عن افادة ما عليه المعبرون وانها ساطرفه ادنو قلنه
فان تعنتي يهب الفائتي بالاشتراك ان يعبر بهذه العبارة ومن عبر تاويلها والا معنى لان يقال له ان
عبارتك هذه غلط او نادرة بين الالزام الطال ثم اجيب برواية داود وان كانت صالحة كماك فيظهر من
اهل فهمها على التعريض للعبارة واعراضهم عن جواب السائل انه لا نزاع في الحكم وان هذا التعبير الايام ما عليه
الجميع فظهر ان وقت الصلوتين جميعا بينه حال محمد وانه لو كان ويخرج بالغروب والنعق فالسبب الوجوب
ذات الوقت وان لم يتسع للعمل وتحصيل شرائطه وانما يعتبر ذلك بالنسبة الى مرحلة الظرفية وتنجز
وجوب الاتيان بالواجب في هذا الوقت فانه لو لم يسع الوقت للعمل لزوم التكليف بالمحال وفيه يتوهم ان
للسببية تقرير اشتراطا بالسعة لا تتولهم ثم من ادرك ركعة ومن جهة التقرير بالاقدام والاذرع ولكنه فاسده كما ان
توهم دلالة التعوى على اعتبار سعته بمقدار العمل وما يتوقف عليه للزوم التكليف بالمحال ظاهر فساده فانه
خلط بين المرحلتين السببية والظرفية للعمل وتوضيح الحال يتوقف على بيان معنى من ادرك وكيف
الجواب عن اخبار الاقدام والاذرع فنقول بعون الله تعالى اما الرواية الاولى وهي ما رواه الاصبغ بن
نباتة عن امير المؤمنين عم من ادرك من الغداة ركعة فقد ادرك الغداة تامة فالظاهر ان المراد بها ان
ادراك الصلوة ركعة كما يظهر من بعض الاخبار وصم الاخرى الاخراجها عن كونها شرطا فادراك الركعة من
هذه الحيثية ادراك للصلوة تامة فلا دلالة لها على ان من ادرك بسعة اربع ركعة من الوقت بمنزلة
من ادرك الكل في تعلق التكليف به ما يستفاد منها ان من ادرك الاداء فلا يتوجه اليه شيئ فان
ادراك الركعة بمعنى الاتيان به فادراك بعد الرمن الزمان غير ادراك نفس العمل ولفظ الرواية لا
يفيد هذا المعنى بل ارادته منه غلط لان ارادة الزمان من الركعة لا يصح لها والا لكانت ارادة زمان كل
شيئ والظاهر انه من لفظ وهو من الفاد وجار الحذف مع انه غلط في نفسه كما حققنا في محله على تقرير

صحته لا يجري في المقام جواز قيام المضاف اليه مقام المضاف والظاهر ان الالتفة لا بالرواية تبقى على تقدير
ادراك بسعة الركعة منزلة ادراك زمان يسع الكل في تعلق التكليف بالشخص ويستفاد الرواية ان الاتيان
بالركعة اتيان بالصلوة تامة في الوقت بلا فطنة ماهو الاداء والعدة مع ان تعلق التكليف ليس من اثار
ادراك ما يسع جميع العمل وتمامه عند من اتاه من اثار ادراك الوقت بسطه وانما يعتبر عدم كون الوقت اقل
من العمل في رحلة اعتباره ظرفا للعمل لا في مرحلة السببية بالتنزيل لا معنى له ولو جازت ارادة هذا المعنى من
هذه العبارة لجاز ان يقال ايضا ان المقصود انما هو وجوب البدار على هذا التقرير فان من تمكن من الاتيان
بتمام العمل في وقته يجب عليه البدار ولا يجوز له التاخير ومثله من تمكن من ركعة واحدة فانه بمنزلة القادر
على الاتيان بالتمام وهو ايضا فاسد لان وجوب البدار وان لم يتمكن الا من جزء من العمل في الوقت يقتضي
القاعدة فان الميسور لا يسقط بالمعسور وما لا يدرك كله لا يترك كله فان المجموع ليس الا الافراد وانما اعتبار
الوقت فيه اللهم بنحو اعتباره لكل جزء ونفرة بالنسبة الى الجميع لا يوجب سقوطه بالنسبة الى
البعض كما في سائر الشرائط من الاستقبال والطهارة عن الخبث والتردد غيرها مما يصلح للتفكيك وارادة
المعنيين من هذا الكلام غلط ومن الغريب توهم دلالة هذه الرواية على كون الواقع اداء شرعا وان كان
مقتضى القاعدة كونه مركبا فان الادائية حقيقة مستولة والا لاجتمع النقيضان والتركيبية لا معنى
لها لعدم اختلاف جهة الادائية الشرعية والنسبة ليست من الاثار الشرعية وانما هي الحقيقة واعتبار
القضية في غير رحلة التوقف عليها التمييز غلط فان الادائية والقضائية امران منتزعان من
وقوع العمل في الوقت وخارجه وليس القضية بين خارج بحالهم لو كان عليه اداء وقضاء لم يقع النعلان
عن شيئ منهما الا بالتعيين ضرورة استحالة تحقق المبهم واما ما عن على عليه السلم من قوله من ادرك
ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر فمحتمل بمعنيين احدهما ان ادراك
الركعة الاضطرارية ادراك لتمام الصلوة حقيقة فان مجموع الصلوة في مقام الاضطرار ليس الا هي على

بعد ادراك الركعة

بعد ادراك الركعة الاضطرارية والاخر ان الظهر كما قد يتعين على العصر اذا ادرك تمام العصر في الوقت فكذا
اذا ادرك ركعة منها وحينئذ يجب اتباع الظهر قبلها ايضا واما ما عن النبي صم من انه قال من ادرك ركعة من
الصلوة فقد ادرك الصلوة فيحتمل ايضا ان يكون المراد وجوب الاتيان بالعمل على من علم الطهر والعذر
بعد الوقت بحيث لا يمكن الا من ركعة بان يقتصر على ما يمكن منه ولو بالاشارة في الركوع والسجود
والاقتصار على ما يجوز الاقتصار عليه حال الاضطرار وظهر مما حققناه انه لا يجوز الاستدلال بهذه الروايات
على شيئ مما نسبه الينا فضلا عن الاستدلال بها مع كمال تنافرها وتباينها مع ان ارسال النبوي لا
يعني الا فان ما وصل اليه لا يخفى على من يتبعه وانما يتصور بالنسبة الى من كمال اختصاصه بالاطلاع
على بعض الاصول كابن ابي عمير وغيره من اصحاب الائمة عم واما ما عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي
عبد الله عم في رجل قال فان صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم وقد جازت صلوته
ومنه في حديث اخر فان صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم الصلوة وقد جازت صلوته وان
طلعت الشمس قبل ان يصلي ركعة فليقطع الصلوة ولا يصلي حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها فهو
بالمعنى على اجتهاده وجهة التحيف كما صنعه في غيره واشباه من المقامات فان ابطال الزمان بطلوع الشمس في
اثنائه بعد فعله غلط لا يصح اسناده فهو نوع الحيث المستنبط من المعنى من قوله عم من ادرك ركعة من
الصلوة الغداة قبل طلوع الشمس فقد ادرك الغداة تامة قال احمد بن مسلم قلت لابي عبد الله عم ان عمار
الساباطي روى عنك رواية قال وما هي قلت روى ان السنة فريضة فقال اين يذهب اين يذهب
ليس هكذا حدثت انما قلت من صلى فاقبل على صلوته لم يحدث نفسه فيها او لم يسه فيها اقبل الله عليه
ما اقبل عليها فربما رفع نصفها او ربعها او ثلثها او خمسها وانما امر بالسنة ليكمل بها ما ذهب من
المكتوبة فانظر الى هذا الحديث كيف فهم ارادة اجتماع النقيضين وهو كون المتسحب واجبا من
هذا الكلام ولو لم يكن كذلك لما فهمت حقيقته ولم يحتجب عن انوار الائمة فظهر ان روايته من ادرك

لا اشعار فيها على ان ادراك جزء يسير لا يليح اليه بل بالوى الكثيرة لا يتعلق به التكليف ومنه ظهر ان تعقيب
الملاق بالادلة كفاية احاد جزء من الزمان في التعلق واما اعتبار الاقدام والاذرع فينبغي اولا بيان المراد
منها فانه يخفى على جميع الاصحاب حتى تقدم ذكرنا لم التعرض لبيان عدم مناسبة لما حصل محصول يعون
انه قد اشتهر ان الحدود بالاقدام والاذرع انما هو الحادث المعبر عنه بالفيء لا ما كان المعبر عنه بالظل وان
اطلق بعض على اخر على ما يتم الاول الضاد المماثلة بين الظل والشاخص انما تعتبر في الظل فانه اذا بلغ به الظهر
بعد ان نقص عنه بالزوال ووصول الشمس دائرة نصف النهار سبعة اسباع الشاخص فما كان من الافاق
والفصول ليحقق بهذه المشابهة تحقق صيرورة الذراع والقدمين بالنسبة في الفيء وكانت حاشية الظل الشاخص عادة
اخرى حين بلوغ الفيء ذراعا وقدمين توضيح ذلك ان الاصل في هذا التقدير على رسول الله صلى الله عليه وآله في الاخبار
فعن ابي جعفر ع كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان فيء الجدار ذراعا صلى الظهر واذا كان ذراعين صلى العصر قلت لم ان
الجدار يختلف بعضها قصير وبعضها طويل فقال كان جدار مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله يومئذ قامة وفي اخرى عنه ع
ان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان قامة فكان اذا مضى منه ذراع صلى الظهر واذا مضى منه ذراعان صلى
العصر وعن ابي عبد الله ع في حديث قال كان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قامة فان [illegible] فاته وكان اذا كان
الفيء ذراعا وهو قدر مربض عنز صلى الظهر فاذا كان ضعف ذلك صلى العصر حيث ان هذا انما تم اذا
اذا كان الحائط على خط نصف النهار والا لم يعلم الظل دائما واختلف الامر باختلاف البلاد والبناء
الجدار ان غاية الاختلاف فلابد ان يعلم ان يكون حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله على ما هو المتواتر والظاهر هو الغالب في ان
البيوت في هذا الزمان وبعد تبين انه كان قامة الكن ضبط الزمان وتقديره بمضي الفيء الى الحائط المفروض
اذا كان على خط نصف النهار وكان قامة قدر بما هو من ضبط وقت الظهر والعصر ومنه يظهر ان المراد
بالقامة قامة الانسان المستوي الخلقة كما ان الذراع ذراع الانسان وكذا الشبر والاصبع ومنه يظهر انه يعني
ظاهر من هذه الالفاظ لا اجمال في التقدير غيره حيث ان الامر المنضبط الموحد انما هو قامة الانسان

دخيل الفهم

ان قامة رجلي رسول الله صلى الله عليه وآله كانت ذراعا

وحيث ان اختلاف الجدران مانع عن ضبط الوقت بالحديث ان يكون الفيء اختلاف الامر على انه ورد فيه
الاهام ع ببيان ان هذا التقدير انما هو بالنسبة الى امر منضبط مشهود معلوم ولو لم يكن كذلك لكان
الاشكال من هذه الجهة اعظم من الاشكال الاول لعدم ان الحائط يمكن حمله على الغالب والكلام خلاف
المراد واما القامة فان كان المراد بها مجرد الطول لاي جسم كان بحيث يعم الحيوان والنبات والجماد
والمصنوع وغيره كان الامر اصعب وبه يظهر فساد ما يتوهم من ان المراد بالقامة الذراع اعتبارا بما
يرى من بعض الاخبار فان ارادة هذا المعنى من هذه الكلمة غلط لا يصح لعدم انه كيف يقع اجمال
الى هذا الكلام مع انه لا طريق الى معرفة معناه لوضح الفهم والمراد من تلك الاخبار ان القامة
كناية عن الذراع حيث ان قامة الظل قامة الانسان من حائط ظل شيء لغيره انما تعتبر فيما كان
الزوال موجبا لنقصان الظل ذراعا على ما سيظهر ان الله تعالى احصى رجوع الظل فانه كناية عن كون
الفيء ذراعا وما في بعض الاخبار من ان قامة رحل رسول الله صلى الله عليه وآله كانت ذراعا من الغرابة التي يجب رده
الى الامام ع فهو اعلم بما قال واما ما يتراءى انه فيما زاده الظل من الشمس في رابعة النهار فهو غلط في غلط
في غلط الصبيه [illegible] لم اداني سكة وساحة البعقة شبهة عن شبهة والظاهر ان من الظل ما يعده
بالبلوك وانما هو المائل في الحائط المواجه الواقع على خط نصف النهار وبهذا اشاع استعلام الزوال
بين الناس بحدوث الظل بعد الانعدام في الجدران المغربية حال وبهذا هو المقدر بالذراع والقدم
وحيث ان الحائط قامة وهي سبعة اقدام كان الذراع الذي هو قدمان سبعي الشاخص فالمراد المطرد
في كل ظل حادث ان يبلغ سبعي الشاخص فان نسبة الذراع الى القامة هي السبعان في الظهر
بين عن الاشتباه الناوي من الاختصار الشاخص الى هذه الاقدام والتعبير بالاقدام لا وجه له بل يظهر
من السر ان التعبير بالاسباع ايضا في الروايات قال واما الاخبار التي وردت وروا الاصحاب في الاقدام
والاذرع فكان لكل شيء شبه وظل كل شيء نسبة تمييز وقت الظهر والعصر والذراع والذراعان والقامة

والقامتان وسبع الشخص وسبعا الشخص وما اشبه ذلك من الاخبار محمول على كيفية وقت النوافل الى ان قال فحيث الاقدام
والاذرع والاسباع والاظلال والقامات في الاخبار والعصران انتهى ولكن الظاهر انه تنبه في غلطه حيث اراد
هذا العنوان في كلام الساطين من الاصحاب ولم يلتفت الى انه ليس في الروايات ومحصله الا انه عبارتهم عليهم السلام
قال المغيرية لم المغيرية وقت الظهر من بعد زوال الشمس الى ان يرجع الفيء سبعي الشخص انتهى هذا اما الظل
الى الحائط المواجه الواقع على خط نصف النهار وما الظل الا انه يعدم اصلا او يعدم في بعض الاوقات كظل الشخص
وشبهه فاذا اعتبر باعتبار بعد كمال النقصان حيث لا يعدم فيقدر ما يبقى ثم يعرف حال الحادث حيث
انه في غاية الاختلاف بحسب الافاق والفصول والايام والا يمكن ضبطه على التحقيق الا لمن له خبرة بتواريخ الهيئة
جعل الامام ع له ضابطا لخصوص افق المدينة بحسب الفصول والشهور الرومية كما ترى حال عمر بن الاهام تقريبا
روى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال تزول الشمس في النصف من حزيران على نصف قدم وفي النصف
من تموز على قدم ونصف وفي النصف من آب على قدمين ونصف وفي النصف من ايلول على ثلاثة اقدام وفي النصف
من تشرين الاول على خمسة اقدام ونصف وفي النصف من تشرين الاخر على سبعة ونصف وفي النصف
من كانون الاول على تسعة ونصف وفي النصف من كانون الاخر على سبعة ونصف وفي النصف من شباط على
خمسة ونصف وفي النصف من آذار على ثلاثة ونصف وفي النصف من نيسان على قدمين ونصف وفي النصف
من ايار على قدم ونصف وفي النصف من حزيران على نصف قدم فهذه الكتب بالظل الباقي انما هو لمعرفة
حدوث الفيء حتى يعرف بلوغه السبع والسبعين والاقدام والمعمول ان هذا الظل انما الكتب به الى الحائط انما هو بالنسبة
الى الشخص فان غير الشخص يختلف حاله باختلاف مقدار الطول والكن قامة الشخص كذراعيه وسبعة اقدام قال
العلامة في تبيان زوال الشمس ان تأخذ عودا طوله ذراع واربع اصابع فتجعل اربع اصابع في الارض فاذا نقص الظل
حتى يبلغ غايته ثم زاد فقد زالت الشمس وتفتح ابواب السماء وتهب الرياح وتقضى الحوائج العظام وقال فالمرجع الميزان
انما هو السبعان لا القدم والقدمان وما اختلف صعب الامر في حال الضابط حائط ظل شيء الى ان الشيء فان الظل

ليس

السبع

بمعهم ١١١١ [illegible]

يبقى وربما يبقى ادنى بل في غاية القلة وربما يبقى اضعاف في الظل فان هذا يختلف باختلاف مراتب ارتفاع
الشمس عن الافق والايام وهذا الاختلاف كان الناقص من الفيء عن فيء سبعين من الظل المساوي للشخص في بعض
هو الحال في كثير من الايام في شهر المدينة في بعض الفصول وفي عود الظل الى ما كان عليه من القلة لبقي الظل
بالازدياد سبعا السبعين لان المفروض ان الذي نقص عن الظل الماثل حال الزوال هو المقدار وعلى هذا
المعنى تنزل الاخبار المذكورة على ان المماثلة على المقدار رواه ابن الصادق ع هذا المعنى روى يونس عن بعض رجاله
عن ابيه ع قال سألته عما جاء في الحديث ان صل الظهر اذا كانت الشمس قامة وقامتين وذراعا وذراعين
وقدما وقدمين من هذا ومن هذا فمتى هذا وكيف هذا وقد يكون الظل في بعض الاوقات نصف
قدم قال انما قال ظل القامة ولم يقل قامة الظل وذلك ان ظل القامة يختلف مرة يكثر ومرة يقل و
القامة قامة ابدا لا يختلف ثم قال ذراع وذراعان وقدم وقدمان فصار ذراع القامة والقامتين في الزمان الذي
يكون فيه ظل القامة ذراعا وظل القامتين ذراعين فيكون ظل القامة والقامتين والذراع والذراعين متفقين
في كل زمان معروفين مفسرا احدهما بالاخر مسددا به فاذا كان الزمان يكون فيه ظل القامة ذراعا كان الوقت ذراعا
من ظل القامة وكانت القامة ذراعا من الظل واذا كان ظل القامة اقل او اكثر كان الوقت محصورا بالذراع و
والذراعين فهذا تفسير القامة والقامتين والذراع والذراعين ومحصل هذه الرواية الشريفة الساطعة منها
انوار النبوة ان المختلف انما هو قامة الظل والذي قدر به الوقت انما هو قامة الانسان المضبوط المقدر
وانما جعلت القامة ضابطا في زمان يكون مساوات الظل للقامة التي هي مثله بالذراع وذلك بان يكون
الباقي حين الزوال من الظل اي ظل القامة فيه اقدام مع بلوغ الظل القامة عادة اخرى عن صيرورته ذراعا بالذراع
واما اذا لم يكن كذلك فالميزان هو الذراع وهو الذي لا يختلف والمراد بالقامة الذراع على وجه الكناية كما ان المراد
بسبعا الشخص الفيء على هذا الوجه فالمراد بظل القامة في الرواية الظل المساوي له والمراد بكونه ذراعا بلوغه بهذا
المقدار من بعد الزوال بعوده الى المساوات وبهذا البيان اتضح وجه ما في الروايات من تفسير القامة بالذراع

فانه منا الكف في كلام البعض بمعنى الذراع والمناقشة في هذه الرواية بالارسال وجهالة بعض رواتها وكيف اتفق
هذه الروايات فانها ماخوذة من كتب اصحاب الائمة عليهم السلام المعروفين بالتي لا ريب في صحتها وعدم ذكره صاحب
الاصل ليس لو رسالة للرواية وكيف كان ما حققنا قام عليه البرهان ولا يحتاج اثباته الى الروايات
فلا يضرنا القدح في سند هذه الرواية وصعوبة تطبيق معناها وتطبيقها على ما حققنا والذي يظهر للناظر ان
اهل العلم والمتاخرين لم يهتدوا الى معنى هذه الرواية ما ظهر له الذي خصصنا بهذه المنحة ولم اشكر كما هو اهله
نحن نشير الى ما صدر عن شيخ الطائفة وجماعة من الاساطين في هذا الباب كشفا للنقاب قال في شرح قول المقنعة
بعد كلام طويل وليس لاحد ان يقول كيف يمكن الجمع بين هذه الاحاديث مع اختلاف الفاظها وتضاد معانيها
لان بعضها يتضمن ذكر القامة وبعضها يتضمن ذكر الذراع وبعضها يتضمن ذكر القدم وهذه مقادير مختلفة لان
اللفظ وان اختلف فان المعاني ليست مختلفة من وجوه احدها انا قد بينا انه اذا زالت الشمس فقد دخل
وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة وصلوة السبحة تختلف باختلاف المصلين فمن صلى الى ان تصير
الشمس على قدم فذاك وقته ومن صلى على ذراع فذلك ايضا وقته ومن صلى الى ان تصير الشمس على قامة فذلك
وقته وقد صرح بهذا ابو عبد الله عليه السلام في الخبر الذي قدمناه عن منصور بن حازم الا انبئكم بابين من هذا ثم قال
واذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة فان انت خففت فحين تفرغ منها وان
انت طولت فحين تفرغ منها والثاني ان يكون جميع ما تضمنت هذه الاخبار من ذكر القامة والذراع المراد به
الذراع ونحن نبين ذلك وروى الكليني علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن زياد عن علي بن حنظلة قال قال لي ابو
عبد الله عليه السلام القامة والقامتان الذراع والذراعان في كتاب علي عليه السلام وعنه عن علي بن اسباط عن علي بن ابي حمزة
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول القامة هي الذراع وعنه عن محمد بن زياد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال له ابو بصير كم القامة فقال ذراع ان قامة رحل رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت ذراعا والثالث ان الشخص الذي
يعتبر به الزوال يختلف طوله بحسب اختلاف الاوقات فتارة ينتهي الظل في القصر حتى لا يبقى بينه

يهتد

وبين اصحاب العمود

وبين اصحاب العمود المنصوب اكثر من قدمه وتارة ينتهي الى ما قد يكون بينه وبينه ذراع وتارة يكون مقداره
مقدار الخشب المنصوب فاذا رجع الظل الى الزيادة وزاد مثل ما كان قد انتهى اليه من الحد فقد دخل
الوقت سواء كان قدما او ذراعا او مثل الجسم المنصوب فالاعتبار بالظل على جميع الاحوال لا بالجسم المنصوب
والذي يدل على هذا المعنى ثم ذكر رواية يونس المتقدمة فهو قده كما ترى اعتبر المماثلة بين ما حدث من
الظل وما بقي وزعم ان هذا المعنى يندفع به التعارض بين الروايات حيث ان الظل الباقي يختلف
فلا يختلف بهذا الاعتبار وغفل عن ان الاشكال على هذا التقدير اعظم حيث ان اختلاف حال
الظل بالانعدام تارة وبالقلة والكثرة اخرى غاية الاختلاف ليقطع عن الصلوح لتقدير الوقت به بل
اختلاف حال الشخص ايضا يوجب الاضطراب كما نبه له الشارح فيما تقدم من الرواية التي بين
الامام عليه السلام فيها ان الشخص هو القامة وان حائط المسجد كان يومئذ قامة مع ان رواية يونس انما
هي لدفع هذا الاشكال وهو اختلاف حال الظل بالقلة والكثرة وان شئت قلت لا يصلح الا ان يكون
ضابطا فكيف يمكن ان يتوهم منها ان الضابط هو الظل فان الحكم يختلف باختلافه مع ان الرواية
صريحة في ان العبرة بالشخص المنصوب ولا بد ان يكون قامة وان بلوغ الظل في هذا المقدار انما يعتبر في
زمان ينقص من الظل المساوي للشخص بالزوال هذا المقدار مع ما حققناه اما الوجه الثالث
الذي يحمل الاشعور كلام ضعف منه واما الثاني ففيه عرفت ضعفه ايضا وان ارادة الذراع من القامة
ليست الا ما توهمه من انه من الحمل على وجه الكناية على التقدير الذي بيناه ورواية ابي بصير قد عرفت فساده
وان المعنى لتفسير القامة بالذراع لعله لان قامة رحل رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت ذراعا فانه غلط من الراوي او
من تبديل جرات النوبة واما الوجه الاول فهو الذي نسبه المرتضى قده وهو ايضا فاسد فلا دلالة للرواية
عليه وسيظهر وجهه انشاء الله تعالى وفي المعتبر زيادة الظل قدر الشخص المنصوب او قدر الظل الاول فيه قولان
قال الاكثرون المعتبر قدر الشخص المنصوب وقال الشيخ في التهذيب قدر الفيء الاول واستدل بما رواه صالح بن سعيد

ذكر الرواية وقال ان هذه الرواية ضعيفة لان صالح بن سعيد مجهول والرواية مرسلة ومتنها مضطرب لا يدل على المطلوب
وقد تبين انه لا اضطراب في متنها وانها تدل على ان العبرة هو الظل الحادث المعبر عنه بالفيء في الحديث بالذراع وان المماثلة
بين الشخص وبين المجموع مما بقي من الظل وما حدث من الفيء في خصوص زمان ينقص بالزوال من الظل المساوي للشخص
السبعان مما حصر فيه الامر من الوجهين فانه بان الحق امر وراء الامرين والرواية تدل على خلاف مطلب الشيخ ره
ولا حاجة الى القدح في سنده اولا كلام باضطراب متنها ثانيا حمل عليه السلام الرواية الصحيحة مع ان انوار النبوة
منها ساطعة متفطن ثم قال فالاولى الرجوع الى ما عليه الاكثر ويؤيده ما رواه يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله عليه السلام قلت
ان عمر بن حنظلة اتانا عنك بوقت فقال اذا لا يكذب علينا قلت ذكر انك قلت اذا زالت الشمس لم يمنعك
الا سبحتك ثم لا تزال في وقت الظهر حتى يصير الظل قامة وهو اخر الوقت ثم لا تزال في وقت العصر حتى يصير
الظل قامتين وهو اخر الوقت ثم لا تزال في وقت العصر حتى يصير الظل قامتين وذلك المساء فقال صدق وفي
رواية زرارة عن عمر بن سعيد بن هلال عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صار ظلك مثلك فصل الظهر واذا صار
مثليك فصل العصر انتهى وقد عرفت انه لا دلالة للروايتين على ما توهمه بل مفادهما مساواة مجموع ما بقي
وما حدث للشخص لا في خصوص ما حدث في مورده كما كان الزمان بحيث ينقص الظل عن الشخص بالزوال
سبعين في المحبس هذا الكلام ما توهم من ان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ذراعا حيث فسرت القامة بالذراع
قال في المعتبر وقت نافلة الظهر من الزوال حتى يبلغ زيادة الظل قدمين ونافلة العصر اربعة اقدام هذا قول
الشيخ في الخلاف الى ان قال واظهر ما دل عليه لفظه في قدر ما دل عليه ما رواه عبد الله بن سنان وزرارة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال كان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم قامة فاذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر واذا مضى ذراعان صلى العصر
ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان لمكان الفريضة لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي ذراع فاذا
بلغ فيئك ذراعا بدأت بالفريضة وتركت النافلة وهذا اشارة الى بلوغ الظل والمثل الا ان يقدر ان الحائط
ذراع مع ما روي من القامة ونقلناه عن جابر الجعفي ويدل عليه ما روي علي بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كتاب

ذراع

علي عليه السلام القامة

علي عليه السلام القامة ذراع وعنه عليه السلام قلت وكم القامة قال ذراع ان قامة رحل رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت ذراعا فبهذا
الاعتبار يعود اختلاف كلام الشيخ لفظيا انتهى وهذا الكلام بين الوهن واضح السقوط فان الحائط كان قامة
وهي معروفة مضبوطة كما في رواية يونس وارادة الذراع منها غلط ولو كان المسجد محجرا بالذراع لم يكن حائطا
فان هذا المقدار ليس حائطا وهو اراد انما هو تحجير مع ما في الاخبار من ان القامة ذراع انما هو على
حقيقة من انه على وجه الكناية كما ان الذراع كناية عن السبعين والقدم كناية عن السبع والقامتان السبعان
وما في رواية ابي بصير قد عرفت فساده وانه لا يرجع الى محصل ضعيف يتبين ساقه بعضه وضعفه ومن الغريب ان
الشيخ تصدى لشرح ما في المقنعة من السبعين والسبعين لما افاده المقنعة قده فان ما ذكره ورد ذكر السبع جميع
عنه وعن الائمة رواه قد تبين بعون الله تعالى معنى هذه الروايات فنقول ان كون هذا التحديد في زمان
الفضيلة بمعنى ان التاخير عن هذا المقدار تضييع وتفريط وان كان الافضل هو التعجيل بتقديم الرواتب
على الفرائض ترك الافضل منهم لما كانت الجماعة واجبة مع النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه على الكفاية والتفريق بين
الصلوة مع الجماعة كما فضل من الصلوة ارجح بتمحيص الوقت للنافلة لعدم المزاحمة فالافضل الاتيان بالاذان
وقت الفضيلة مشتركا فمع عدم المزاحمة من الشركة وهي الفريضة اختصت الاخرى وهي النافلة
به فلنا مقاصد لا بد من كشف الحجاب عنها منها ان الجماعة مع النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه عليهم السلام واجبة على
الكفاية او مستحبة مؤكدة تقرب من الواجب وحكمه وشرائطه او مستحبة مؤكدة غايته ان كان في الاول الجمهور
الاوقات المسجد من الجيران ومنها ان الراجح والافضل في تاخير الظهر عن اول الزوال الى الذراع
وتاخير العصر الى الذراعين وتاخير العشاء الى سقوط الشفق الا في المغرب يوم الجمعة ومنها ان المغرب
الافضل بالنسبة اليه البدار وترك التنفل زيادة على تاخير الرواتب ومنها ان نوافل الليل وقتها جميع
الليل الا ان الافضل بعضها ساعة الغفلة والثمانية والوتر اليه من الاخير ونوافل النهار وقتها جميع
النهار والافضل تقديمها بعد الزوال على هذه الاخبار الا في يوم الجمعة فلا دلالة للاخبار على كراهة وقت الظهر والعصر

بالزوال وغيره كما توهم ان من لم يدرك فضل المقدار لم تتعلق به الكراهة وليظهر ان القول من وجوب تأخير العصر او الفضل غلط كما ان افضلية تأخير الظهر الى الذراع ولعصر الى الذراعين الضحاكة حيث زعمان تقديم النافلة على الفريضة افضل فانه بين الامر بالعكس وكذا التوهم بكون وقت الرواتب بالذراع والذراعين فانه

اما المقصد الاول فالذي يدل عليه هو الاخبار فعن ابي جعفر ع لا صلوة لمن لا يشهد الصلوة من جيران المسجد قال وقال رسول الله ص لقوم لتحضرن المسجد او لاحرقن عليكم منازلكم وعن الصادق ع عن ابائه ع قال اشترط رسول الله ص على جيران المسجد شهود الصلوة وقال لينتهين اقوام لا يشهدون الصلوة او لا امرن مؤذنا يؤذن ثم يقيم ثم امر رجلا من اهل بيتي وهو علي ع فليحرقن على اقوام بيوتهم بحزم الحطب لانهم لا يأتون الصلوة وعن ابي عبد الله ع قال هم رسول الله ص باحراق قوم في منازلهم كانوا يصلون في منازلهم ولا يصلون جماعة فاتاه رجل اعمى فقال يا رسول الله انا ضرير البصر وربما اسمع النداء ولا اجد من يقودني الى الجماعة والصلوة معك فقال له النبي ص شد من منزلك الى المسجد حبلا واحضر الجماعة وعن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ان اناسا كانوا على عهد رسول الله ص ابطأوا عن الصلوة في المسجد فقال رسول الله ص ليوشك قوم يدعون الصلوة في المسجد ان نأمر بحطب فيوضع على ابوابهم فتوقد عليهم نار فتحرق عليهم بيوتهم الى غير ذلك من الاخبار والاحاديث ان الهم باحراق البيت على شخص ترك التحمد لا يعقل مع ان المطلع على كيفية التزامهم بالحضور مع النبي ص في الصلوة معه وانه كان يستعظم ترك النبي ص وجوه من الصلوة ولا يخفى عليه ما فيه وبالجملة فالوجوب في الجملة غير بعيد بالنسبة الى النبي ص وخلفائه فالنبي بحسب اثباته غير متوقف على الوجوب بل يكفي فيه ما ثبت بالضرورة من ان الجماعة في غاية التأكد واما المقصد الثاني فالذي يدل على هو الاخبار الدالة على التحديد بالذراع والذراعين فان المنظر الى النبي ص مضي الذراع للظهر والذراعين للعصر انما كان للتفريق الذي كان لا يدعه الا لعذر او سفر فقد دل على ما ذكر طائفة من الاخبار فعن سماعة قال سألته عن الرجل يأتي المسجد وقد صلى

الجماعة بالمكتوبة

اهل البيت بالمكتوبة او يتطوع فقال ان كان في وقت حسن فلا بأس بالتطوع قبل الفريضة وان كان خاف الفوت من اجل ما مضى من الوقت فليبدأ بالفريضة وهو حق الله ثم ليتطوع ما شاء الا هو موسع ان يصلي الانسان في اول دخول وقت النوافل الا ان يخاف الفريضة والفضل اذا صلى الانسان وحده ان يبدأ بالفريضة اذا دخل وقتها ليكون فضل اول الوقت للفريضة وليس بمحظور عليه ان يصلي النوافل من اول الوقت الى قريب من اخر الوقت دل على التفصيل بين المنفرد وغيره وان التزامهم بالاشتغال قبل الفريضة في الزوال انما هو في صلوة الجماعة على الوجه المعروف عنهم من التفريق فان مجرد الجماعة لا يصلح له الا انما الموجب لهذا الالتزام التفريق فان ترك النوافل قبل الفريضة في صلوة الجماعة مع الجمع ايضا فمما يدل عليه الاخبار فعن صفوان الجمال قال صلى بنا ابو عبد الله ع الظهر والعصر عندما زالت الشمس باذان واقامتين وقال اني على حاجة فتنفلوا وعن ابان بن تغلب قال صليت خلف ابي عبد الله ع المغرب بالمزدلفة فلما انصرف اقام الصلوة فصلى العشاء الاخرة لم يركع بينهما ثم صليت بعد ذلك بسنة فصلى المغرب ثم قام فتنفل باربع ركعات ثم قام فصلى العشاء الاخرة وعن محمد بن حكيم عن ابي الحسن ع قال سمعته يقول اذا جمعت بين الصلوتين فلا تطوع بينهما وفي رواية اخرى عنه ع قال سمعت ابا الحسن ع يقول الجمع بين الصلوتين اذا لم يكن بينهما تطوع فاذا كان بينهما تطوع فلا جمع وفيه الرواية على الاولى والا فتدل من حيث السوق بالمعنى وهو غلط حيث ان الجمع في مقابل التفريق الذي كان عليه عمل النبي و انما كان يجمع احيانا لعذر ومجرد وقوع النافلة بين الفرضين ليس تفريقا فان المناط فيه انما هو غير علة ولا سبب فقال العمر وكان اجرا القوم عليه احدث في الصلوة شيئا قال ولكن اردت ان اوسع على امتي فاما الزمان والوقت بان يوقعها جميعا قبل الذراع او بعدها الى ان يدخل الشفق او بعده او بهما في فيظهر كما من العينين البيضاء من الاخبار والا فلم يحصل الاخير ظهرها ان التفريق عبارة عن الاصطناع بصلوة بعد التفرق عن الاخرى في وقت مختص لا وهو المعنى لا بد من توضيحه في مقام تبيينه واما المقصود والمهم في هنا

المقام بيان ان المراد بالجماعة في هذه الطائفة من الاخبار ما كان شعارا مشهودا في زمان النبي ص واستمرت عليه طريقة المخالفين من انه كانت الجماعة على وجه التفريق غالبا بحيث يكون غيره بحكم العدم والتفريق انما هو الجماعة مع النبي ص ومن بعده وقام مقامه فالانفراد والجماعة انما يختلف بها في ان لا يتنفل عند الجماعة غالبا من التفريق الا ان بالجماعة من حيث هي من اداء النوافل في وقت الفريضة اي تقديم النافلة عليها واما فضيلة اول الوقت والمراد بها في ما تجوز هذا التواتر من الاخبار فظهر من هذه الرواية ان وقت الرواتب ممتد الى اخر الوقت بلا محظور في الاتيان بها الا اذا كان مفوتا للفريضة والمراد به بتقريب من اخر الوقت كما انه ظهر منها ان تقديم النافلة انما هو على وجه الترخيص وان الفضيلة في تقديم الفريضة للمنفرد وعن اسحق بن عمار قال قلت اصلي في وقت فريضة نافلة قال نعم في اول الوقت اذا كنت مع امام تقتدي به فاذا كنت وحدك فابدأ بالمكتوبة وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قال لي رجل من اهل المدينة يا ابا جعفر ما لي لا اراك تتطوع بين الاذان والاقامة كما يصنع الناس فقلت انا اذا اردنا ان نتطوع كان تطوعنا في غير وقت فريضة فاذا دخلت الفريضة فلا تطوع والمراد بالتطوع بين الاذان والاقامة الذي عليه عامة المخالفين انما هو نافلة الزوال الواقعة بين الاذان اي اول الزوال وبين اقامة الظهر الواقعة بعد الذراع ونافلة العصر الواقعة بين اذان العصر واقامته الواقعة بعد اجتماع الناس وبالجملة هو التطوع الواقع في النهار بين دخول الوقت وبين الاقامة للفريضة فانه ليس من شعارهم التطوع بين الاذان والاقامة مطلقا حتى في المغرب والعشاء والفجر بحيث يكون الاعراض عنه موجبا للعتاب فجوابه ع دليل على ان المواظب عليه الناس بدعة وضلال وان الفريضة اولى بالتقديم بعد دخول الوقت فلعلة حيث انهم اهملوا الاخذ بالعصمة عن تعاليمهم زعموا انه لم يتغير ما كان في زمان النبي فان الخلافة بالبيعة والاجماع عليها الغنة وقد نسب الامام ع على ان النافلة لا تقطع الا ان لزوم الفريضة الموجب لتقديمها انما هو الجماعة مع النبي وخلفائه ومن سعدة لنصب الخلافة فحكم جميع الناس بعد غصب الخلافة حكم المنفرد

وعن ثابت بن

وعن ثابت بن زيد عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول اذا حضرت المكتوبة فابدأ بها فلا يضرك ان تترك ما قبلها من النافلة وعن عمار بن [illegible] عن ابيه قال قلت لابي جعفر ع اصلي النافلة وعلي فريضة او في وقت فريضة قال فقال ابو جعفر ع لا ولكن ابدأ بالمكتوبة واقض النافلة والقضاء عبارة عن الاتيان في خصوص الاتيان في خارج الوقت وعن ادم بن الحر قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا يتنفل الرجل اذا دخل وقت فريضة قال اذا دخل وقت فريضة فابدأ بها وعن ابي بكر عن جعفر بن محمد ع قال اذا دخل وقت صلوة فريضة فلا تطوع وعن ابي جعفر ع قال لا تقضي من النافلة شيئا في وقت الفريضة فانه لا تقضى نافلة في وقت فريضة فاذا دخل وقت الفريضة فابدأ بالفريضة وفي صحيحة الاربعمائة قال لم اتم الصلوة وعار فاجمعوا عنه لا يقضي الرجل نافلة في وقت فريضة ابدا الا من عذر ولكن يقضي بعد ذلك اذا امكنه القضاء قال الله تعالى الذين هم على صلوتهم دائمون يعني الذين يقضون ما فاتهم من الليل بالنهار وما فاتهم بالنهار بالليل لا يقضي النافلة في وقت فريضة ابدء بالفريضة ثم صل ما بدا لك والمعنى ان النافلة لا تقضى فوتها تقديم الفريضة فمن قدم الفريضة لم يسعه الامان بالنوافل فالامر موسع عليه لان الله تعالى مدحه في القران فقال تعالى الذين هم على صلوتهم دائمون فان القضاء على تقدير الفوت موجب للدخول في هذا العنوان وبه يظهر ان نوافل النهار وقتها تمام النهار وان نوافل الليل وقتها تمام الليل واما النهي عن القضاء في وقت الفريضة فهو من فروع النهي عن التطوع في وقت الفريضة الا ان قضاء النوافل هو النوافل خاصة كما هو توهم لعلة النهي وعن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع اذا دخل وقت الفريضة اتنفل او ابدأ بالفريضة قال ان الفضل ان تبدأ بالفريضة والمراد بالتطوع وان فيه هذه الاخبار انما هو الرواتب فانها هي المشهورة المعارفة عندهم في تلك الازمنة فهذه الاخبار صريحة في ان التطوع قبل الاتيان بالفريضة بعد دخول الوقت مرجوح وعمل النبي ص انما هو التفريق الراجح بالجماعة سعة مع خلفائه والمخالفون

خفي عليهم هذا المعنى فزعموا ان تقديم الرواتب على الفرائض مستحب وان تاخير الفرائض بمقدارها من اجل
فعلها تبين لها التشريك في الوقت بين الفرضين عن اسرار الائمة وما عليه الائمة حتى انهم عم نهوا
الى الجمع وجعلوه لسبب سعة الرزق فعن عباس بن ناجية قال تفرق ما كان بيدي وتفرق عني حرفائي
فشكوت ذلك الى ابي محمد عم فقال لي اجمع بين الصلوتين الظهر والعصر ترى ما تحب فالجمع مع انه مرجوح في
زمان النبي صلعم الا من علة صار راجحا وليس ذلك الا لانه من فروع الاعتراف بامامتهم عم ويدل ايضا عليه ما رواه
علي بن بابت قال سمعت عيسى بن زرارة يقول لابي عبد الله عم يكون اصحابنا مجتمعين في منزل الرجل منا
فيقوم بعضنا يصلي الظهر وبعضنا يصلي العصر وذلك كله في وقت الظهر قال لا باس الامر واسع بحمد الله
ونعمته فجعله الحمد على نعمته قبول الولاية [illegible] الامام والاعتراف بان خليفة الله تعالى ازال الوهم عن قلوبهم
وتخصيص الاصحاب بهذا العمل ليس الا لانه على خلاف طريقة المخالفين فظهر ما ادعيناه في المقصد
الثالث ايضا ويختص المراد في هذين القصدين ان تاخير الظهر الى الذراع والعصر الى الذراعين في الصيف الى سقوط
الشفق انما هو لمكان [illegible] ثم النبي صلعم وخلفائه عم بالاذان كوجوب صلوة الجمعة وتعيين في الزوال للظهر
انما هو لانتظار الاجتماع لاشتغال الناس حال الزوال بالمكاسب وغيرها من امر المعاش [illegible] من ان جبرئيل
عن جانب الله اعلام بالزوال بالاذان بمقدار ما يتهيؤن فيه للصلوة بخلاف المغرب والصبح فان الغرض [illegible]
قبل دخول الوقت منبها قبله للظهر واما تاخير العصر والعشاء فانما هو للتفريق كما ندب اليه في زمان
النبي صلعم فانه [illegible] بالذراع والاقدام وغيرها على [illegible] فبعضها لبيان [illegible] الثالث في [illegible]
من غير تعرض [illegible] زمان [illegible] الثلاثة فبعضها لبيان ان هذا المقدار من التاخير [illegible]
في التوقيت ومنها الموافقة مع اهل الخلاف للتقية حيث انه من شعارهم [illegible]
التقية [illegible] على [illegible] فان الوقت [illegible] الزوال كلها
ثبت [illegible] في ان اول الوقت افضل والترتيب بين السبحة وبين الفريضة

واما وادني النهار كما في الايام وطائف الوقت كالنوافل وما بعد الزوال وقت فضيلة الظهر ثم كان
السنة من الايام [illegible] لطائفة من الليلية وساعة الغفلة لطائفة اخرى وفي هذه الابواب بيان
الوقت بمجرد الزوال وان اول الوقت افضل والترتيب بين السبحة والفريضة فلا تتعارض بحمد ان تاخير
الفريضة عن اول الوقت انما هو لانتظار وقت الفضيلة ثم الوقت انه اول الزوال وانما الرعاية الترتيب بين
السبحة وبين الفريضة [illegible] الغاية لا دخول الوقت بمجرد الزوال فهذا بين بان الفرضين في الاهداف
امان اول الوقت افضل فيدل عليه الاخبار [illegible] الحسن موسى عم قال الصلوات المفروضات في
اول وقتها اذا اقيم حدودها اطيب ريحا من قضيب الاس حين يؤخذ من شجره في طيبه وريحه وطراوته فعليكم
بالوقت الاول وعن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عم يقول اذا دخل وقت صلوة فتحت ابواب السماء
لصعود الاعمال [illegible] عمل من عمل ولا يكتب في الصحيفة اما اول الشيء عن سعد بن سعد
قال قال الرضا عم يا فلان اذا دخل الوقت عليك فصلها فانك لا تدري ما يكون عن ابي عبد الله عم في
حديث قال لكل صلوة وقتان واول الوقتين افضلهما ولا ينبغي تاخير ذلك عمدا ولكنه وقت من شغل
او نسي او سهى او نام وليس لاحد ان يجعل اخر الوقتين وقتا الا من عذر او علة وعن زرارة قال قال ابو جعفر عم
اصل الوقت [illegible] عن [illegible] وقت الصلوة فصل الفريضة فان لم تفعل فانك في وقت
منها حتى تغيب الشمس وعن سعيد بن الحسن قال قال ابو جعفر عم اول الوقت زوال الشمس وهو وقت الله الاول وهو
افضلها وفي رواية تطرق [illegible] فانه يتوهم ان المراد بالوقت ما بعد الذراع والذراعين ومقدار
الجمع بين الاخبار فان هذه الرواية صريحة في ان اول الزوال هو المراد باول وقت الظهر وهو اول الوقت
الذي ورد في الروايات ومن المعلوم انه لا فرق بين الصلوات في ذلك اما العصر فلما دل وقته على
فضيلته الى الغروب كفضيلة العصر الى الزوال لما ظهر من كثير من الاخبار وعن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صلعم من صلوة
العصر وقتها الا ما دونك بين يدي الله ايا كان [illegible] الذي انكم التي ادته على طهور كما فطفهوا

بصلوتكم وعن ابي عبد الله عم قال جبرئيل رسول الله صلعم في صلوة افضل الوقت اوله وعن ابي بصير قال ذكر ابو
عبد الله عم اول الوقت افضله فقلت كيف اصنع بالثماني ركعات فقال خفف ما استطعت وفيه الرواية
القائمة على ان المراد باول الوقت الزوال والا فلا معنى للسؤال عن الثماني ركعات فان البدار
بعد الزوال الى الفريضة لا ينافي تطويل النافلة وعن زرارة قال قال ابو جعفر عم اعلم ان اول الوقت ابدا
افضل فعجل الخير ما استطعت وعن ابي عبد الله عم لكل صلوة وقتان واول الوقت افضلهما وعن
زرارة قال قلت لابي جعفر عم اصلحك الله وقت كل صلوة اول الوقت افضل او وسطه او اخره
قال اوله ان رسول الله صلعم قال ان الله عز وجل يحب من الخير ما يعجل وعن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عم قال سمعته يقول لكل صلوة وقتان فاول الوقت افضله وليس لاحد ان يجعل اخر
الوقتين وقتا الا في عذر من غير علة وفي اخرى في علة من غير عذر والظاهر الاقتصار على واحد
من الاخرين فالصحيح وليس لاحد ان يجعل اخر الوقتين وقتا من غير عذر او الا في علة واما الجمع بينهما فهو
من النساخ وعن بشر بن جعفر الازدي قال قال ابو عبد الله عم لفضل الوقت الاول على الاخر خير للمؤمن
من ولده وماله وعن ابي عبد الله عم ان فضل الوقت الاول على الاخر كفضل الاخرة على الدنيا وقال عم
العاق اوله رضوان الله واخره عفو الله والعفو لا يكون الا عن ذنب وعنه عم من صلى الصلوة المفروضة
في اول وقتها واقام حدودها رفعها الملك الى السماء بيضاء نقية تقول حفظتني حفظك الله ومن صلاها
لغير وقتها [illegible] حدودها رفعها الملك سوداء مظلمة
وهي تهتف ضيعتني ضيعك الله كما ضيعتني ولا رعاك الله كما لم ترعني الحديث وعن الرضا عم في
حديث طويل قال والصلوة في اول الوقت افضل علي بن ابراهيم في تفسيره عن ابي عبد الله عم في قول الله تع
فويل للمصلين الذين هم عن صلوتهم ساهون قال تاخير الصلوة عن اول وقتها لغير عذر ثبت ان
اول الزوال اول الوقت وتاخير كل من الظهر والعصر عنه داخل في هذا العنوان الا مع العذر وانتظار الجماعة

اول

والتفريق في ذلك الزمان المندوب اليه عند واما التفريق فيمكن ان جرى الى الذراع والذراعين واما عدم
الترتيب بين الرواتب وبين الفرائض اما في نوافل الليل فلما عرفت من ان نافلة المغرب وظيفة
سنة وقته لساعة الغفلة التي هي من المغرب الى سقوط الشفق وتقديم الفريضة عليها الا للتقية وعدم الوجوب
التاخير ووقوعها قبل الفريضة الى انها هو لخروج وقتها سقوط الشفق فليس في تلك الصلوة بين
الفرضين ملاحظة بين النوافل والفرائض واما الوتيرة فقد عرفت الفرض
للاتيان بها ان تاخر عن جميع الصلوة الا ان لها تعلق بالعشاء وامانافلة الفجر فهي ايضا وظيفة مستقلة
للفجر لا لاطها بالفريضة واما الست عشر ركعة في النهار فوقتها كل النهار ولا فرق بين ان تتقدم على الفرضين
او تتاخر بين ما شرعت فيه حتى من لم يدرك الفرضين جمعها فعن ابي عبد الله عم قال ان النوافل جعلت
لمكان صلوة نوافل النهار ركعتين قال ست عشر ركعة اي ساعات النهار شئت ان تصليها صليها الا انك
ان صليتها في مواقيتها افضل وقال بعضهم قال لي ابو عبد الله عم صلوة النهار ست عشر ركعة صلها اي النهار
شئت ان شئت في اوله وان شئت في وسطه وان شئت في اخره وعن عبد الاعلى قال سالت ابا عبد الله
عن نافلة النهار قال ست عشر ركعة متى ما نشطت ان علي بن الحسين عم كانت له ساعات من النهار يصلي
فيها فاذا شغله او ضيعة او سلطان قضاها انما النافلة مثل الهدية متى ما اتي بها قبلت وفي رواية اخرى
صلوة التطوع بمنزلة الهدية متى ما اتي بها قبلت فقدم منها ما شئت وعن موسى بن جعفر عم قال نوافلكم
صدقة فانكم قدموها انى شئتم وتتضح ما حققناه غاية الاتضاح بما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم
قال قلت لاي علة اوجب رسول الله صلوة الزوال ثمان قبل الظهر وثمان قبل العصر ولاي علة رغب في
وضوء المغرب كل الرغبة ولاي علة اوجب الاربع ركعات من بعد المغرب ولاي علة كان يصلي صلوة الليل في
اخر الليل ولا يصلي في اول الليل قال لتاكيد الفرائض لان الناس لو لم يكن الا اربع ركعات الظهر لكانوا مستخفين بها
حتى كاد يفوتهم الوقت فلما كان شيء غير الفريضة اسرعوا الى ذلك لكثرته وكذلك التي من قبل العصر ليسرعوا الى

ذلك كثيرة وذلك لانهم يقولون لا يسلم قوم حتى ان بعد الزوال يخرج الوقت وكذلك الهم القوم يقولون
حتى يتوقف يفوت بالوقت فيسرعوا الى الثاني وكذلك الاربع ركعات التي من بعد الظهر وكذلك صلوة الليل
ثم اخر الليل ليسرعوا الى ثم الى صلوة الفجر وتلك العلة وجب الحكم افضليهم ان تقدم ان انه علم النوافل حيث
يتقدم ليس لم تثبت بيانها وبين الفريضة بل انما هو اتفاق فمن كنتم صلوة الليل على صلوة الفجر وما لامانة
فازدادت في الحال ان اهم الاول حفظ الساعات وتشريع سعة ازحاص من النافلة بحسبها فمن ابي هاشم
الخادم قال قلت لابي الحسن الماضي ثم جعلت الفريضة في السنة خمسين ركعة لا يزاد فيها ولا ينقص عنها قال
لان ساعات الليل اثنتى عشر ساعة وفيما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ساعة وساعات النهار اثنتى
عشرة ساعة فجعل الله لكل ساعة ركعتين وما بين سقوط الشمس الى سقوط الشفق غسق فجعل للغسق ركعة
ففي هذا الى ان لا نسبة بين النوافل وبين الفرائض بل هي مستقلة في عرضها ويظهر هذا المعنى جادل من الاخبار
على ان النافلة ضعف الفريضة والتي ... الاخر تكميل ما نقص من الفريضة ... تكون ... الى
الفرائض موجب للاهتمام بالنوافل وعدم التهاون وفي هذا الى ... لحكمة ان ... نسبة ما بين الرواية
وبين النوافل التي ... وجه ... نافلة على فريضة ولتعرض للاخبار السابقة لظاهرها الى حقيق وبيان
وجهها الذي لا بد ان تصرف اليه على تقدير ... فمن ... احمد بن ... قال ... الى ابي
الحسن ... القدم والقدمين والاربع والقامة والقامتين ... والذراع و...
الله ... الا القدم ولا القدمين اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين وبين يديها سبحة و
هي ثمان ركعات ان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل الظهر فاذا فرغت كان بين الظهر و
العصر سبحة وهي ثمان ركعات ان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل العصر ... على ان
ما ورد من القدم ... وان ... انما هو ... السبحة ... قال ... من التهذيب ان هذا المقدار
... البيان ما يحتاج اليه السبحة والاختلاف انما هو بحسب اختلاف حال المصلين في الاطالة والاسراع ...

لامنافاة

لا منافاة بين ثبوت الاقدام والاذراع والامثال وبين ... فانها من حيث ذواتها مسلوبة الوقت
... وان الزوال الا ان ... هذه المقادير انما هو لما يتوقف عليه من الاتيان بالرواتب فيظهر
... دخول وقت الاجزاء او الفضيلة لا بمعنى ... الزوال او المثل ... ان تؤخر
السبحة ... على الفريضة ... بين يديها ... الشمس عنها ... هذه الاخبار كما ... من الاخبار
نحو عمر بن حنظلة ومنصور بن حازم وحرث بن المغيرة قالوا كنا نعتبر الشمس بالمدينة بالذراع فقال ابو
عبد الله عم الا انبئكم بابين من هذا قالوا بلى جعلنا الله فداك قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت
الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك اليك فان انت خففت سبحتك فحين تفرغ من سبحتك وان انت
طولت فحين تفرغ من سبحتك ... الشيخ ... ان هذه الرواية صريحة في ان المراد بالاذرع ... الاقدام ...
انما هو بيان مقدار الاتيان بالنوافل واختلاف الاذرع انما هو باختلاف كيفية الاتيان بالسبحة ...
... هذه الرواية ... التحية وحصر التاخير في هذه الجهة ... ان ... النافلة ...
... التوسعة ... جميع الوقت وليس من وظيفة الامام ... بيان ما ... عن الناس ... وظيفة
بيان ما عنه ... التحية لو لم ... بيان ما هو الواقع عنه من دخول الوقت ...
الزوال وان السبحة متقدمة عليها مع ان الاصحاب ... التحية من النبي ... عرفت انه للاجماع ...
للاتيان بالنوافل ... الامام ... في هذه الرواية وما يشبهها ... ولكن ... في تقديم السبحة
حفظ ... الشيعة ... حتى اعترض عليه واجاب بان تقديم النافلة على الفريضة
... الاخبار على انه ... والا فالمعتبر ... الفريضة ... السبحة ...
... الشيخ ... من ... هذه الاخبار ... موافقة ... النافلة ... ذراع
الى ... قال قلت لابي عبد الله عم ... الظهر والعصر فقال ... صل الزوال ثمانية ثم صل الظهر ثم صل
سبحتك طالت او قصرت ثم صل العصر وعن سماعة بن عبد الملك قال اذا صليت الظهر فقد دخل وقت

العصر الا ان بين يديها سبحة وذلك اليك ان شئت طولت وان شئت قصرت وعن عمر بن حنظلة عن ابي
عبد الله عم قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك اليك ان شئت طولت
وان شئت قصرت وعن يزيد بن خليفة قال قلت لابي عبد الله عم ان عمر بن حنظلة اتانا عنك بوقت فقال
ابو عبد الله عم اذا لا يكذب علينا قلت ذكر انك قلت ان اول صلوة افترضها الله على نبيه الظهر وهو قول الله
عز وجل اقم الصلوة لدلوك الشمس فاذا زالت الشمس لم يمنعك الا سبحتك ثم لا تزال في وقت الى ان يصير الظل
... وهو اخر الوقت فاذا صار الظل قامة دخل وقت العصر فلم تزل في وقت العصر حتى يصير الظل قامتين وذلك
المساء ... هذه الرواية جمعت بين التحية والقامة والقامتين ... تقديم السبحة ... الاخبار ...
على وجه الاستقلال من غير ان يكون مرجع احدهما الى الاخر فانه عم قال اذا زالت الشمس لم يمنعك الا سبحتك
ومحصله ان السبحة متقدمة من غير ان يكون ... وهو اخر ومع ذلك قال ثم لا تزال في وقت الى
ان يصير الظل قامة وهو اخر الوقت ومحصله ان وقت الظهر يخرج اذا بلغ الظل هذا المقدار فهذا التحية
امر وراء تقديم السبحة فازداد ... الشيخ ... انه ... ان التحية انما هو لبيان اخر الوقت
... لا منافاة بين كون ... في التقديم وبين ... التحية ... الظهر ... واما العصر ...
... وقتها ... سقوط الشفق وان دخل ... وقت ... في ... عنها
... لكنه ... قوله عم فاذا صار الظل قامة دخل وقت العصر والظاهر ان هذا الاضطراب ...
... بعض الروايات والله ... ان العصر ايضا كالظهر في دخول وقتها بمجرد الزوال الا ان الظهر ...
... السؤال ... المعنى ... التحية ... عمر بن حنظلة ...
... يحتاج الى السؤال ... الامام ... ما رواه عمر بن حنظلة كان على خلاف ما هو المعهود عند
الناس ... العلوم ان ... دخول وقت العصر ... ان ...
هو دخول الوقتين جميعا بمجرد الزوال وان هذا التحية انما هو بالنسبة الى اخر الوقت الفضيل لا بالنسبة الى ...

اول وقت

اول وقت الاخر ... فالظاهر زيادة فاذا صار الظل قامة دخل وقت العصر ... الواجب على ... ان ...
فاذا فرغت من الثمانية وفريضة الظهر دخل وقت العصر ... دخول وقتها بمجرد الزوال الى الظهر
المدلول عليه بالاخبار وعن مالك الجهني انه سأل ابا عبد الله عم عن وقت الظهر فقال اذا زالت الشمس فقد دخل
وقت الصلوتين فاذا فرغت من سبحتك فقد دخل وقت الظهر ... وعن عيسى بن ابي منصور قال
قال لي ابو عبد الله عم اذا زالت الشمس فصليت سبحتك فقد دخل وقت الظهر وعن عمر بن حنظلة قال كنت اقيس الشمس
عند ابي عبد الله عم فقال يا عمر الا انبئك بابين من هذا قلت بلى جعلت فداك قال اذا زالت الشمس فقد وقع
وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك اليك فان انت خففت فحين تفرغ من سبحتك وان طولت
فحين تفرغ من سبحتك والظاهر ان هذه الرواية السابقة وعن زرارة قال قلت لابي عبد الله عم اصوم فلا
اقيل حتى تزول الشمس فاذا زالت الشمس صليت نوافلي ثم صليت الظهر ثم صليت نوافلي ثم صليت العصر
ثم ... وذلك ... ان ... الناس فقلت يا زرارة اذا زالت الشمس فقد دخل الوقت ولكني اكره ان
تتخذه وقتا دائما وهذه الرواية صريحة في ان الحكم بدخول الوقت بمجرد الزوال ... على طبقها ...
شعارا ... اكره عم ان يتخذه زرارة وقتا دائما ... قال انه كان ... صلوة ... و ...
... تقديم النافلة على الفريضة على التقية فانه لو كان في هذا ... له اذا زالت الشمس فقد دخل
... الاشكال ... ان التعبير ... النافلة ... على
... تقديم السبحة على الفريضة وعن سماعة قال قال لي ابو عبد الله عم اذا زالت الشمس فصل ثماني ركعات
ثم صل الفريضة اربعا فاذا فرغت من سبحتك قصرت او طولت فصل العصر وعن ذريح المحاربي عن
ابي عبد الله عم قال سأل ابا عبد الله عم اناس وانا حاضر فقال اذا زالت الشمس فهو وقت لا يحبسك عنه الا
سبحتك تطيلها او تقصرها وسأل عن جعفر اخاه موسى عم قال سألته عن وقت الظهر فقال نعم اذا زالت
الشمس فقد دخل وقتها فصلها اذا شئت بعد ان تفرغ من سبحتك وسألته عن وقت العصر متى هو قال اذا زالت

الشمس فيه بين صلوة الظهر والسبحة بعد الظهر حتى صار العصر او نحوه فظهر ان رجحان تقديم النافلة على الفريضة يستفاد من
هذه الاخبار ومن حيث انه ينافي ما تقدم من الاخبار الآمرة للمنفرد بتقديم الفريضة وان تقديم النافلة انما هو لمن ينتظر
الجماعة والمعنى الذي ينبغي ان ينتظر من سهل الجماعة فيحمل على التقية وبه حقق فظهر معنى ما في الروايات من
ان التحديد بالذراع والذراعين للفريضة او النافلة اما الاول فضعف ان يكون عن التأخير عن الذراع انما هو المقصود من
التحديد لان التأخير المطلوب وما يورده مخافة النهي عن التأخير عن الذراع فالتضييع والتفريط يتحققان بالتأخير
عن هذا المقدار واما من الزوال الى هذا المقدار فلا بأس وان كان الفضل في التقديم كما في صحيح زرارة قال لي
اتدري لم جعل الذراع والذراعان قال قلت لم قال لمكان الفريضة لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يبلغ ذراعا
فاذا بلغ ذراعا بدأت بالفريضة وتركت النافلة وفي خبر [illegible] قال سألت ابا عبد الله ع عن الوقت الذي
لا ينبغي له اداؤها بعد الزوال قال الذراع الى مثله وفيما تقدم من رواية محمد بن مسلم ان المغفرة ان تبدأ بالفريضة
بعد السؤال عن انه اذا دخل وقت الفريضة اتنفل او ابدأ بالفريضة والظاهر من اخبار زيادة وانما اخرت الظهر ذراعا
من عند الزوال من اجل صلوة الاوابين [illegible] فساد انه زيادة فهو اجتهاد من بعض الرواة ونقل بالمعنى
ان المذكور في الاذان انما هو التأخير فلم يتفطن ان مقصود الامام ع انما هو [illegible] من التأخير
التحديد الى ما يتحقق به التفريط في بعض الروايات فجمع بين ما فهمه من بعض الروايات المشتملة على ان مكان النافلة
وبين هذا الكلام ففهم منه ان هذا الكلام لكل [illegible] صلوة الاوابين مع ان السؤال في الروايات انما هو عن
الروايات الاخر فهذه الرواية مع صراحتها في الامر بالبدأة بالفريضة وتأخير النافلة صريحة في ان الفريضة اخرت
عن النافلة ذراعا فهو من تبع اجتهادات على ان [illegible] عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن وقت الظهر
فقال ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراع من وقت الظهر فذاك اربعة اقدام من زوال الشمس ثم قال ان
حائط مسجد رسول الله ص كان قامة وكان اذا مضى منه ذراع صلى الظهر واذا مضى منه ذراعان صلى العصر ثم قال
اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم جعل ذلك قال لمكان النافلة لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي

الذراع و

ذراع فاذا بلغ ذلك

ذراع فاذا بلغ فيئك ذراعا من الزوال بدأت بالفريضة وتركت النافلة فاستمرار عمل رسول الله ص على
الاتيان بالصلوة بعد الذراع والذراعين يدل على كون التحديد محضا في بيان النهاية بين الظاهر انه في الاتيان
بالصلوة بعد الذراع والذراعين يدل على كون التحديد محضا للفريضة فهو للنهاية فكيف يمكن ان يكون مداوما عليه
الامام ع من انه نهاية زمان يمكن تأخير الفريضة عن اول الوقت والاشتغال فيه بالنافلة اوغيرها ونحوه
الا ان يقال بان مرجع التحديد الى بيان اثبات ونفي فالاثبات تأخير الفريضة من اول الزوال والنفي عدم جواز التأخير
عن النهاية وهي ما بعد الذراع فالنفي مرجعه الى النهي عن الاتيان بالنافلة فيما بعد النهاية وبيان الاتيان بالفريضة
والتعليل بالفريضة والنافلة انما هو لبيان الحكم النفي واما الاثبات ففيه ليس بيانه في الاخبار الآمرة والوجه
ما حققناه من التفريط بالاجتماع والتفريق وعن زرارة عن ابي جعفر ع قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان
قلت لم قال لمكان الفريضة لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان تبلغ ذراعا فاذا بلغت ذراعا بدأت
بالفريضة وتركت النافلة وعن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر ع قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قال
قلت لم قال لمكان الفريضة فان لك ان تتنفل من وقت الزوال الى ان يبلغ ذلك والمعنى ان هذا التحديد باعتبار
النفي انما هو للتحفظ على وقت الفريضة وان لا يدخل في وقت النافلة فان ما بعد الذراع وقت لم يأت
بالفريضة فيه لكان تفريطا وتضييعا فينبغي ان يحتاط حتى يتحقق ان عليه تجويز تزاحم النافلة للفريضة
المقدار وانما ما بعده فلم احمة تنهي عنه فهو داخل في عنوان المصلين الذين هم عن صلوتهم ساهون واما تأخيرها
عن هذا المقدار للاشتغال بالنافلة فهو وان كان مرجوحا الا انه ليس بتأخير عن اول الوقت الذي اريد من الآية
الشريفة فلا ينافي هذه الاخبار ما عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن افضل وقت الظهر قال
ذراع بعد الزوال قال قلت في الشتاء والصيف سواء قال نعم فان الذراع جعل افضل الاوقات فان له
اول الزوال او آخره آخر الذراع افضل وعن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول كان حائط مسجد رسول الله ص قامة
فاذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر واذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان

قلت لم قال من اجل الفريضة اذا دخل وقت الذراع والذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة وعن اسماعيل
الجعفي عن ابي جعفر ع قال كان رسول الله ص اذا كان فيء الجدار ذراعا صلى الظهر واذا كان ذراعين صلى العصر
قلت الجدران تختلف بعضها قصير وبعضها طويل قال ان جدار مسجد رسول الله ص كان يومئذ قامة وانما جعل
الذراع والذراعان لئلا يكون تطوع في وقت فريضة والمعنى ان التحديد من حيث النفي ليبين ان ما بعد
الذراع وقت يتعين فيه الاتيان بالفريضة ولا يبقى فيه مجال للتطوع لا ان التأخير اليه من ذلك تفريطا الا
ان النافلة لانه لا ريب ان الفريضة من الزوال الى الذراع وان وقت الفريضة لا يدخل الا بعد الذراع فما
تقع من النافلة في الذراع ليست في وقت الفريضة ضرورة دخول الوقت بالزوال واما عن عمر بن
يزيد قال قلت له جعلت فداك روى اصحابنا عن ابي جعفر ع وابي عبد الله ع انهما قالا اذا زالت الشمس
فقد دخل وقت الصلوتين الا ان بين يديها سبحة ان شئت طولت وان شئت قصرت وروى بعض
مواليك ان وقت الظهر على قدمين من الزوال ووقت العصر على اربعة اقدام فان صليت قبل ذلك
لم يجزك وبعضهم يقول يجزي ولكن الفضل في انتظار القدمين والاربعة اقدام وقد احببت جعلت فداك
ان اعرف موضع الفضل في الوقت فكتب القدمان والاربعة اقدام صواب جميعا فهو وان كان
موهما لعدم دخول وقت الفضيلة الا بعد القدمين والاربعة الا ان الذي يظهر بعد التأمل فيها انه ع
اعرض عن جوابه فان محصل السؤال دوران الامر بين امور الاول كون وقت الفضيلة اول الزوال
مع تقديم السبحة والثاني عدم دخول وقت الاجزاء الا بعد القدمين والاربعة الثالث عدم دخول وقت الفضيلة
الا بعد المقدار المذكور وكون القدمين والاربعة صوابا ليس بعين لاحد الوجوه فكون التحديد صوابا لا ينافي
الفضل في اول الزوال فانهم ع علقوا التحديد بمكان النافلة وان الاذن من التحديد انما هو تقديم السبحة فالتوجيه
جمع والاقتصار على تصويب التحديد مع السكوت عن بيان وقت الفضل والاجزاء ليس الا للتقية فان
المكاتبة التقية فيها اشد فعلى هذا فالرواية دليل لنا لا علينا حيث ان دخول وقت الفضيلة بمجرد الزوال

على خلاف

على خلاف ما عليه المخالفون و لم يتمكن الامام ع من بيانه في المكاتبة بين كونه موافقا لهم في الظاهر وتصويب التحديد
في الجملة فانه لا ينافيه ومن حيث ان ارادة من هذا المقدار المجادل على خلاف الحق حصر الامام ع الحق في هذا المقدار
تنبيها على ان غيره باطل والا فهو انه ع لم يحكم بان دخول الوقت بمجرد الزوال باطل ولو كان باطلا لوجب
الظاهر حيث انه لا مانع منه من تقية او غيرها ولم يحكم بان الفضل في الانتظار والتأخير واقتصر على
الحكم بان التحديد بالاقدام لانه معنى ليس بالتأخير عن عدم دخول وقت الاجزاء والفضيلة الا بعد معنى
ذلك المقدار بل انما هو لبيان انه وقت الفضيلة التي لو اخرت الصلوة عنها كان تفريطا وتضييعا
ومراد السؤال عن من فاتت وقت للمصلين الذين هم عن صلوتهم ساهون وفي قوله ع القدمان والاربعة
اقدام صواب جميعا تنبيه على حقيقة كل من الروايتين احديهما اذا زالت الشمس دخل الوقتان و
الاخرى المشتملة على التحديد بالقدمين والاربعة لا لعدم دخولهما بل هو حكم واحد والاختلاف بحسب
اختلاف الفرضين ولا تعارض بينهما ولا تعدد لهما في كلام السائل فانه ع روايته اذا زالت الشمس يريد
القدمين على وجه التعرض للتقية وظهر بما حققنا ان الرواية منشأ من الوجوه تنبه وهو ع حكم بحقية
كلا الشقين مع عدم البيان والتقية وظهر بما حققنا ان ما يتوهم من ان وقت النافلة يخرج بخروج وقت
فضيلة الفريضة فانه فان هو ليس كذلك بل الوقت للنافلة بل انما هو مزاحمة للفريضة فان التقديم الى
هذا المقدار ليس تضييعا وتفريطا فالمنع من النافلة بعد هذا المقدار انما هو لاولوية الاتيان بالفريضة فكان
الاشتغال بالنافلة هو الموجب للتأخير لا ان النافلة يخرج وقتها ولا ينافي هذا حيث ان التطوع قبل الظهر
كان مذكورا في الاذان ومنافيا بين المسلمين لم يكن بينهم انه تقديم الظهر عليه فمن ابي بصير قال ذكر ابو عبد الله ع
اول الوقت وفضله فقلت كيف اصنع بالثماني ركعات قال خفف ما استطعت فان ذكر الفضل كان يوجب
الحث في الاتيان بالفريضة في اول الوقت وبعد الشغل بالامر في الثماني ركعات وجوابه ع دليل على رجحان تقديم
الثماني واعطاء الفضل للنافلة فان الامر بالتخفيف ما استطاع انما هو لوقوعها في غير محلها والا فالتخفيف في الرد

ليس مطلوبا بالذات فالأمر بالتخفيف على تقدير التقديم انما هو لادراك بعض مراتب الفضل وان فاته البعض
بالتقديم والاظهر انه لو لم يكن تقديم الثاني يستلزم المستشكل فيما امره به من الاتيان بالنافلة في
اول الوقت وحيث انه على خلاف الواقع امره ثم بالتخفيف وانما لم يكن على التقديم ولم يامره بتقديم النافلة
لانه كان ينافي التعقيب ولكن حث على الاقتصار على مقدار الضرورة بالامر بالتخفيف ما استطاع وهذا
بناء على ما تقدم من الاخبار من التوسعة في التطويل والتقصير والتعقيب بان الامر الى الشخص ان شاء طول وان
قصر فان الجواز لا ينافي ترك الافضل وظهر بما قررناه فساد ما اورده جمال الدين على نجيب المحقق قده وفساد ما
اجاب به وحاصل الايراد ان النبي ص ان كان يجمع بين الصلاتين فلا حاجة الى الاذان الثاني اذ هو
للاعلام والخبر المتضمن انه عند الجمع بين الصلاتين يسقط الاذان وان كان قد تفرق ولم ينتم الى الجمع و
جعلتموه افضل وصلى الله عليه فاي ان التفريق انما هو للجماعة مع النبي ص ومن بعضه فان التفريق كان راجحا
وانما في زمانه فالجمع افضل واما الاذان الثاني فهي جهة تخرجه كما يستفاد في نسخة انه نقد وما توهم من
ان الاذان انما هو للاعلام خاصة فانه قد يكون لمجرد الورد كما يستفاد انه ثم وقد حقق ظاهر احوال جواب
المحقق قده وعدم رجوعه الى الحصر فانه قال ان النبي ص كان يجمع تارة ويفرق اخرى ثم ذكر الروايات و
قال انما استحب الجمع في الوقت الواحد اذا اتى بالنوافل والفريضتين فيه لانه مبادرة الى تفريغ الذمة من الفرض
حيث ثبت دخول وقت الصلاتين ثم ذكر خبر عمرو بن حريث عن الصادق ع وسئله عن صلوة رسول الله ص
فقال كان النبي ص يصلي ثمان ركعات الزوال ثم يصلي اربعا الاولى وثماني بعدها واربعا العصر وثلاث المغرب و
اربعا بعدها والعشاء اربعا وثماني الليل وثلث الوتر وركعتي الفجر والغداة ركعتين انتهى فان ما ذكره من المبادرة
الى تفريغ الذمة ان اوجب رجحان الجمع لزم كون ما كان عليه النبي ص تركا للراجح وكون غيره افضل منه مع
مواظبته عليه ولكن التفريق لم يكن راجحا مع ان الجمع من النبي ص كان في غاية الندرة كما تم لا ان التفريق في ذلك
الزمان كان عبثا من الراجح فانما جمع النبي ص حيث جمع للعلة الموسعة على الامة كما صرح به في جوهر ما ذكر من

يتفطن لجواز ذلك

تتبعين صلوة رسول الله ص او ابطاله بما لا يخفى فانه ليس الا في مقام بيان كيفية صلوته وكيفية الاتيان بها ثم جار
الكلام في الظهرين واما العشاءان فالحق انهما كالظهرين في دخول وقتهما بمجرد دخول الليل وبعدا بالمغرب الا ان المغرب
فيها العشاء وقد وقع الاشكال في تعيين اوله بعد ما في اول الوقت الاخر في اخره اما الاول فالمعروف والمشهور بين اصحاب
زعموا انه يتحقق بمجرد استتار القرص وان بقى اثاره نظرا الى ما ليس في نفسه من الاخبار وهو توهم فانه صرح
ان صلوة المغرب هي صلوة الليل كما هو صريح الاخبار ومجرد غيبوبة القرص لا يكفي في تحققه والا لكان الليل باق
الى طلوع الشمس مع ان الصبح ليس من الليل بالضرورة بل هو مقابل له وهو اخر الليل كما هو صريح قوله عز من
قائل والليل اذا عسعس والصبح اذا تنفس وانما الليل عبارة عن الظلمة الناشئة من غروب الشمس ولا تكون
الا بزوال الحمرة المغربية عن دائرة نصف النهار كما هو صريح الاخبار وقال الى غسق الليل اي ظلمة اول الليل وادبارها
بالصبح الصادق المعبر عنه في الاية الشريفة بتبين الخيط الابيض من الخيط الاسود واول النهار فالغروب الموازي و
الغروب عبارة عن استتار القرص ويقابله الطلوع الا ان الحكم انما علق على غروب يستتبع زوال اثر الشمس من
الافق والحمرة الباقية في المشرق من الاضواء الشمس فلذا ما غربت قبل زوال الحمرة الا ان زوال الحمرة كاشف
عن الاستتار ضرورة ان كون الشمس فوق الافق وغروبها محسوسان وكذا ان الضوء بين الطلوعين لا ينكشف عن
طلوع عين الشمس وكونها فوق الافق فكذا بقاء الضوء لا ينكشف عن بقاء عين الشمس فوق الافق وعدم غروبها ضرورة
عدم توقف الاضاءة على الطلوع وانما المتوقف عليه الاشراق المتوقف على المحاذاة وهي في الارض وما عليها من
الجدران بالطلوع وان كانت الجبال الشاهقة ربما يشبهها تحاذيها قبل الطلوع والحالة في الضوء المسمى بالشمس انما
هو في القسم وهو الاحمرار والاصفرار فلو امكن الهواء محاذيا لعين الشمس تحقق الاحمرار بل الاصفرار فيه فزوال
هذه الحمرة عن الاثر عن الهواء يكشف عن ان العين بلغت من الهبوط عن الافق مسافة لم يبق معها محاذات
شيء من وجه الارض وما عليها معها وليس هو المعنى عبارة عن غروب الشمس كما يصح ان يقال ان زوال الحمرة
كاشف عنه ولكن حيث ان الحكم مترتب على هذه المرتبة من الهبوط المعبر عنه بالغروب صح ان يقال

ان زوال الحمرة كاشف عن الغروب واما مطلق الغروب فلا ينفك عن زوال الحمرة بالضرورة وهو اظهر من ان ينكشف
بالكاشف فانكشف بزوال الحمرة وانقطاع الاشراق هو الغروب على هذا الوجه فان الشمس وان غربت قبل زوال
الحمرة بالضرورة حتى عن الافق الحقيقي فضلا عن الحسي والحس ايضا انما مع هذا الاشراق كانها لم تغرب فغروبها حقيقة
وهكذا بمعنى عدم بقائها فوق الافق اثرا واصلا حقيقة وهكذا لا يتحقق الا بزوال الحمرة المشرقية عن دائرة نصف النهار
الذي هو عبارة اخرى عن زوال اثرها من بلد الشخص ومستقره ومكانه الذي يقع فيه فنقول ان الغروب عبارة
عن الاستتار ومن المعلوم ان بقاء الحمرة يكشف عن ان عين الشمس لم تستتر عن الارض وما عليها رأسا فانه لو
كان شخص في محاذات الاحمرار رأى الشمس فان الاشراق لا ينفك عن المحاذاة فالغروب انما يتحقق بالنسبة الى الارض
وما عليها ما لم يبق منها شيء واما ما فوق الارض من الهواء فبعد ارتفاع الشمس فالضوء لا ينقطع عنه الا بعد زوال
الحمرة عن سمت الرأس وبهذا البيان يظهر سر صحة نسبة الغروب والعدم اليها فان اختلاف التعبيرين باختلاف
الاضافة يمنع عن التناقض فاتضح ان الغروب على ضربين احدهما محسوس والاخر ينكشف بزوال الحمرة فافهم
والحاصل ان الليل لا يتحقق الا بان لا يبقى من الاشراق اثر وهو متوقف على زوال الحمرة عن سمت الرأس
فانه منتهى النور واول الظلمة واما النهار فيتحقق باول النور واقباله وهو الفجر فالنهار اوله اول النور المتبع
من الظلمة واخره اخر الاشراق المعبر عنه بزوال الحمرة وهو المراد من قال الفجر فيه ابيان ظهر سر ما قالت
اول درجات الظلمة بعد الغروب الليل وعدم منافاة السياق لما في اول الفجر له فان الفارق انما هو الاقبال
والادبار والفجر حيث انه اول اقبال النور ليس من الليل وان جامع الظلمة المعبر عنها بالغلس وكذا النور الباقي في
بعد الغروب وهو الشفق حيث انه بعد اقبال الليل ليس من النهار فان اول الليل المعبر عنه بزوال الحمرة الذي يتبع
النهار كما ان اول النهار وهو الفجر الذي يتبع الليل وقد ورد النبي ص ما حقق عن ابي الحسن ع وروي عن ابن ابي عمير عن بعض
قال سئله سائل عن وقت المغرب قال ان الله تعالى يقول في كتابه لابراهيم فلما جن عليه الليل رأى كوكبا قال هذا
اول الوقت والثاني وآل الرواية الشريفة على ان موضوع الحكم هو الليل وان الكوكب يرى فيه بمعنى انه يكشف عنه في الاكثر

من دون الليل

عن دخول الليل قال ابو عبد الله ع انا شاهدت النبي ص اذا صلى المغرب الا اني ارى في السماء كوكبا فان
المراد ان الموضوع هو الليل يكشف برؤية الكوكب بعد خفاء ضوء الشمس فلا تعرف الشمس فلو ضوء كما
لا مجال للتمام نقض الصلوة على الليل او كونها نهارية فيظهر المعنى من الاخبار الدالة على دوران الحكم مدار اقبال
الظلمة فانه تنبيه على انه اول الليل وهو اقبال الظلمة المتحقق بزوال الحمرة عن سمت الرأس وروى عن ابن
ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول وقت المغرب اذا ذهبت الحمرة من المشرق وتدري كيف
ذاك قلت لا قال لان المشرق مطل على المغرب هكذا ورفع يمينه فوق يساره فاذا غابت هاهنا ذهبت
الحمرة من هاهنا ومثله ما رواه بريد بن معوية عن ابي جعفر ع قال اذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني
من المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض ومن غربها فتوهم انه دال على ان زوال الحمرة على
الغروب وغيبوبة الشمس من الارض وجميع عليها ان المشرق لا يمكن خلوه عن الاشراق الا بان
تخرج الشمس عن محاذاته رأسا وهو الغروب وعبر بالغيبوبة تنبيها على هذا المعنى وتوضيح ذلك ان الضوء
الاحمرار والاصفرار بنور الشمس انما هو المحاذاة كما ان الضوء عنه الملحوظ ذي المحاذي للعيان فالعلة
بزوال هذا الظهور عن الجسم المحاذي انقطاع المحاذات فكل حضرت الشمس عنه بمعنى انه لو كان ثمة رأى
تمكن من رؤيتها اشرقت عليه مع عدم المانع فبهذا البيان يتحقق ان الغروب عن جميع ما في تحت
المشرق ليس الا بانقطاع اثر المحاذات من جميع ما فيه وكذا الطلوع يتحقق بظهور الحمرة بل الصفرة في المغرب
او المشرق قبل ظهور القرص لما عرفت من انه يكشف عن ظهور القرص لمن كان في غاية الارتفاع بدليل احمرار
السحاب واصفراره يكشف كشفا قطعيا عن الطلوع قال في الخلاصة الملك وانما كان زوال الحمرة علامة
على الغروب لان الافاق في طلوعها وغروبها مختلفة كان بالافق الحقيقي لا المحسوس وكان طلوعها يتحقق قبل بروزها
من طرف غالبا ومن ثم اعتبر ما اجل التعيات مقدار المطلوع ويعلم به ان الشمس قد طلعت الى اول
في غروبها العلم بالغروب انتهى ولقد اجاد فيما افاد ومن عدم الفرق بين الطلوع والغروب في كشف الحمرة وصفوة

عنهما فان التساقط انما هي المحاذاة المنكشفة بالاشراق ومن المعلوم ان هذا ليس بالنسبة الى الافق الحسي والمرئي
بل انما هو بالنسبة الى ما هو افق حقيقة وفيه خفي معنى هذا الكلام مع وضوحه على بعض من قارب عصرنا فلم يتفطن لكن
ابوابه وزعم ان المقصود في التعبير وبما حققنا عرفت ان كون مقتضى الاستصحاب عدم الطلوع الا بيقين بعد قيام
البرهان القاطع عليه والوسوسة في الاكتفاء بالطلوع الواقعي في قضاء الصلوة وغيره من درج في فريضة الصبح بظهور
الطلوع الحسي من الاطلاق والانصراف اليه لكونه موافقا للاحتياط فينبغي احتماله فيه فيما ان الواقع لا يختلف
بالاحتمال مع العلم فلا ينقسم الطلوع الى قسمين وانما الاختلاف في ان طرف الاطلاع وعدمه في اللفظ يراد به الواقع
وصحة سلب الطلوع والايجاب مع وجود الحمرة انما هي بالنسبة الى المعنى الاصلاحي لا الحقيقي فان كثيرا من الاحكام العرفية
... ان الطلوع على البلاد دونما عليها على النحو المتعارف عندهم ان قلت لو كان الحكم الشرعي الخ تعلق بهذا المعنى
بل هو الظاهر الشائق من الادلة قلت ان هذا الوسوسة انه خفت بما بينه اهل الذكر ع وبينهم وعليه من
ان اعتبار زوال الحمرة في الغروب انما هو للكشف عن الغروب الحقيقي ومن المعلوم ان الطلوع الذي هو قسيمه
يعتبر فيما يعتبر عليه للمعادلة والمقابلة فيعمه ما ورد في الغروب من الادلة ولا يبان اليس تجئ اليه الاحتمال
ولا اداي من انه خلاف الظاهر وتوهم ان هذا قياس ناشئ عن عدم الخبرة وعدم التعرض له في الروايات
لعله للاكتفاء بما ورد في مقابله هو الغروب وبما حققنا ظهر فساد جميع ما صدر عن جماعة من اصحابنا الذين
سلكوا مسلك العامة ولم يقتبسوا من انوار اهل العصمة ع وبعجبا انهم زعموا وضوح فساد القول بالخروج
وقت فريضة الصبح بالاحمرار الذي هو من لوازم القول بعدم دخول المغرب قبل زوال الحمرة بعد التفطن
للملازمة واقع في شنع الملازمة التي قد عرفت وجهها ومما حققنا يستغنى عن الاخطار الروايات فان جواز
الافطار قبل زوال الحمرة مرجعه الى جواز الافطار في بعض اجزاء النهار وكذا مرجع جواز صلوة المغرب قبلها الى
تقدمها على الوقت وتوهم ان الليل له حقيقة شرعية مخترعة مع وضوح فساده بعدما في الروايات
من التعليل فان الاشكال في غير التحقيق والمستفاد منها صريحا ان غيبوبة الشمس وسقوط القرص لا يتحقق الا

بزوال الحمرة واين هذا من ان الليل في الشرع يتحقق في بعض اجزاء النهار نعم لليوم اطلاق شايع على ما بين طلوع
الشمس وغروبها بالنسبة الى الافق الحسي لاختصاصه بالاثار العرفية وكذا الاتيان بهذا المعنى خصوص الليل بين
بينهما برزخ وهو ما بين الطلوعين وما بين الغروبين فتوهم تمام الصيام الى الليل الا بمكان هذا المعنى فلا فرق بين
الصوم والصلوة وساير الاثار والحاصل ان المطابقة والتي للقرين على طرفي الافراط والتفريط فكلا ان الى الغلبة
قصروا النظر على ما يترائى من الغروب حيث ان انظار العامة مقصورة على الحسي فيه فتفطنوا اللون الموضوع
هو التقييم للليل ولا واسطة بينهما بهذا المعنى فحكموا بجواز الافطار والصلوة بمجرد الغروب عن الحسي من حيث انه
يشعرون فان عدم دخول الليل بمجرد الغروب كون الافطار وصلوة المغرب من احكام الليل الا انها تشترط
البيضاء الا انها رسالة اقتصروا النظر الى ما يترائى من لفظ الحمرة فان المغربية تسبق الى اذهان من بالفطرة لكونها
اقوى وامال اهل العصمة ع يشتغلوا بالجواب فما لقى من فالوا البرهان على الامرين هذه جملة القول في اول وقت صلوة
المغرب واما آخره فهو طلوع الفجر من الليل لكنه تشترك بينها وبين صلوة العشاء الا ان وظيفة المغرب تقدمه
على وظيفة العشاء حسب ما عرفت في الظهر والعصر والنصف غاية التقدير فان له درجات كالثلث والربع
وغيرها كما يظهر من الاخبار وعن النبي ص من حيث تاخير العشاء الى النصف وان ما نعم النصف تبنى على الحجة
الاتية برهان على حيث ان تشريع الصلوة في السنة في زمان لا بد ان يكون بحيث لا ينافي الاتيان
بالفرض في وقت الفضيلة وانه لم يكن له ان ليحث الا الكبير على الفاقة والتعجيل والاتيان بالنوافل
في اول الوقت سيمتي وتوهم الفرق بين ذوي الاعذار وغيرهم في توقيت المجموع على ما يترائى من بعض الروايات
ناش عن الغفلة عن ارادة الاعذار المستفاد من قوله ص قرب للمصلي اوقات في الوقت سالت الله ... و
اختصاصهم به فهذه المرحلة ان هذا التقدير في احكام التكليف لان الاعذار انما هو في مرحلة الامتثال لا
في مرتبة التشريع بمعنى ان التوقيت على ذوي الشرع ادلة يوجب الحكم بما ثانوية فلا يمكن ان تكون الاحكام الفعلية في
عرض الاحكام الاولية وانما هي ثانوية مرتبة متأخرة مع ان مرجع ما توهم من اختلاف الوقت بالنسبة الى

ذوي الاعذار وغيرهم الى ان موضوع هذا الحكم في عرض موضوع ذلك الحكم وان قام من ادلة الامر بسبق وقت المختار
ووسع وقت المضطر فان الادلة والتعضدية وان سرا الاتيان بالعمل في الوقت المضروب لم يستحيل
كون العمل اداء مع خروج الوقت المضروب اولا وبين ان وضوح ان الاعذار ليست مما يصلح للاختلاف الحكم بما
من اول الامر فكل المكلف بالنسبة الى القادر كالقدرية بالنسبة الى المرجان فان القدرة التامة شرط التنجز فالتنجيز
من تنجز الحكم الاول الاعم تتعلق فضلا عن الثبوت الواقعة والوقت من قيود الماهية في الفضيلة الادلة التي
ثبوت الحكم الواقعة وتترتب عليها فكيف من ترتب ان يعاد الا والى انهما تفصل والاخرى التنجز ففي
المرحلة الاولى لا بد من تساوي القادر والعاجز والجاهل والعالم والا لتقدم الشي على نفسه مع ان اكثر الاخبار
لا تدل الا على الاعم من التوقيت بالنسبة الى الكل من النصف والاجزاء والسبق وما ضربناه من طائفة من الاخبار
لا ينافيها ما ورد من تفسير غسق الليل بظلمة النصف فان هذا التوقيت في الفضيلة بقرينة الروايات والتعضد عن
الظهر وبين القائلين في بعض الروايات ... في الادلة الى الغروب والتعين في الاخيرين بالتحديد
بالنصف وان كان سعة التشريعية لا ان الخلف ما كان بعد قيام البرهان فيحمل على ما ذكر اجمالان يحيى
النصف وانه اكره من كراهة تاخير الظهرين الى الغروب واعلم ان الغسق انما هو ظلمة اول الليل الا ان غسق
الليل هو النصف بيان في الكشاف ان الليل يعتبر انه اساسه وتعيين بالظلمة نسبة الى الغسق واما
الاية والى الليل بان قيل غسق الليل فيعناه موضع احصى فان الغسق هو الليل فالاضافة بالنحو لا معنى
له الا موضوعا اقصى مراتب الكثيفة وهذا المعنى انما يتحقق اذا ابعث الشمس من نصف النهار عن محيط الارض فان
هذا غاية بعدها عن وجه الارض الموجب للظلام وهذا وجه ما ورد من الرسول واهل بيته عليهم السلام من تفسير غسق
الليل بالنصف وهذا ينافي ما هو المعلوم من ان الغسق هو اول ظلمة الليل فلو كان المراد هذا المعنى يحتاج الى تعيين
الاضافة الليل وبما حققنا ظهر وقت صلوة الصبح اولا واخرا الا انه ظهر ان الروايات الاتية ...
النهار كما ان الليلة فيها تمام الليل الا ان زوال الاضغاث ... ان نصف الليل افضل للثانية

ما يستوي والاستقبال من جهات المقابل لعبه فهو الاصل في اشتقاق المقابلة والاقبال
التعيين والتقابل والقبول والقبلة وغيرها مما يضاهيها فالمعاني وان تباينت ٣ الا انها اشتركت في الاصل كما — بعد الاشتقاق
هو الحال في كثير من المشتقات بيان ذلك ان كون الشي في المقابل من حيث الانتصاب فمقابله الرد
القبول الذي هو كناية عن الانقياد واما من حيث الاخذ بعدم التعصي لحاكه ومنه المقابلة التي هي كناية
عن الحرب والمعاداة واما من حيث الاستقبال وعدم التبعية ومنه القبيلة واما من حيث الخضوع له و
التسليم او انه توجه اليه ومنه الاقبال الذي هو عبارة عن الرغبة ويقابله الادبار الذي هو عبارة عن
الاعراض ومنها الخصوصية في استقبال من حيث التنبيه في مادة الخصوصية كما ان الاستقبال بالنية الادبية الا
في المقام فان القبلة من الاول دون الثاني والشاهد ان الى لا يعتبر فيه الانتصاب فيصح اقبال الطبيعة لا
استقبال العشاء بالطلب فيه وبما حققنا ظهر ... ما في العالم ان التلبية مما ... كما هو
والكعبة وكان ما يستوي ... فيه القبلة ... فاندفع توهم انها الحالة التي عليها
الانسان حال استقبال الشي ضرورة ان هذا المعنى الاستقبال لا القبلة فانها كالوجهة التي هي ما يتوجه
واليها فتبين ان الاشتقاق في جميع هذه الموارد من الجامع وان الاختلاف بحسب اختلاف التي في — التي
وانما التباين من هذه الجهة لا بسبب الاشتراك في الاصل الذي هو جهة المشتقات كما هو الشايع في الاشتقاق
من الجوامد وقد يكون كذلك في المشتق كالكتب فان الخط والفرض والقمر معان مختلفة متباينة و
الاصل فيها الاتفاق الذي هو معنى الكتب الى الجمع كما حققنا في اول كتاب الطهارة وتحقيق الحق في
هذا المقام من اجل الاولى في اعتبار الاستقبال في الصلوة على سبيل الشرطية لا على وجه التكليف كما يتوهم
والدليل على ذلك ان الاصحاب في هذا الحكم قوله ع فلنولينك قبلة ترضاها وقوله ع من فاته ... ما صلى القبلة التي
عليها الاية فان القبلة هي ما يستوي والصلوة هي الاقبال والتوجه الى الله تعالى والحضور عنده والمعراج
للمؤمن والقبلة هي الله تعالى في الصلوة حيث ان الكعبة بيته والحرمة ... كما في الاخبار فاعتبر في التوجه الى الله

ان يكون على هذه الكيفية فحوائج شئ واسطة ثم توجه اليه في التعرف وهي لا تكليفي بل لا يعني الا الاستقبال الا
بالوجوب في الصلاة فوجوبه فيها هو الشرطية المرحلة الثالثة في تعيين القبلة واما ماهيتها فقد تبين انها
يستقبل به الوجوه حاله حقيقتها فبقى الكلام في بيان تشخصها الا في تحقيق حقيقتها وارادة الكعبة فهو
المعبر عنها في الآيات بالمسجد الحرام فان المسجد المكان المحض للعبادة ولو زيارته والطواف حوله والتوجه اليه
في العبادة الا ان الصوامع والبيع والصلوات متغايرة عبارات مختلفة لهذا المعنى في لسان سائر الملل من
غير ابناء الاسلام على اختلافهم وقد فصل القول في هذا المعنى في كتاب الطهارة وكشف الالتباس يعرف الشرع
ملاحظة ما في الحرام القيام بحلال او ثبوت هذا المعنى للبيت وما يتبعه ثبوتا وضعا واوضح وتوهم انه تكلف على
ساحة الفقاهة مراحل فان كون الشخص حرا وكون المكان حراما وحرمة في الشخص والمكان كلاهما الا انه
الحرم موصوفة بهذا المعنى مع ان شانهما ليس من الافعال بل كون الفعل محرما فيه فلا يكون بمعنى تعلق
النهي به فان تحريم المنع وهو اعم من الوضع والتكليف كما في تحريم الربوا حيث يكون البيع فلا عبارة عن الصحة
وحرمة الربوا على البطلان فلا بالى يكون المراد اعم من الاباحة ثم تعقبه بحرمته اعم من الحرمة والبطلان يعني
انه اذا لم يكن كان منها ولمح ما توهمه من وقوع الرأي في الصفة والعجب منه الا انه قال الا على كون قبلة
البعيد الجهة بالاشتراك للمكان الظاهر فوضح الى انهم ساحوا فعبروا ابدا بالجهة عن الاستقبال على
تحقيق الاستقبال بالنسبة الى البعيد الى ما هي بالعين بالصلوة الى الجهة كما يستفاد انه لم تلا ان القبلة هي
الجهة المقابلة للعين ضرورة ان الشئ ان من ثبوته وليست مقابلته لنفس الشئ بل انما هي مقابلة بعينها
فثبت المقصود من شهادة الكعبة فلا يكن الجمع بينهما في الحكم ويكون احدهما ما ليس الا فرق بخلاف جهة الكعبة
فانها ليست امرا وراء الكعبة وانما الجهة ورتبه وان استقبال الكعبة في مقابل التفسيق يكن رجوعها الا ان
ان كلمة على تركرال لمثاليه فلو لم يكن الحكم المتعلق بالشئ على وجهين لم يصح ان كيف يمكن يقول بان القبلة هي
الجهة لا هي ان القبلة في دين الاسلام امران متغايران بل انما هي ان استقبال البيت يتحقق بالنسبة

الى البعيد

الى البعيد على ذاته جهة البيت ومن المعلوم ان الشطر الموضح للاية الشريفة انه يعتبر في الصلوة ان يكون الوجه
البيت وهو على واحد من سبق اليه من المعلوم ان النبي صلى الله عليه وآله كان يريد من الله نسخ كون بيت المقدس
قبلة وجعل الكعبة والاية ان تكون نسخ الآية الواردة في بيت المقدس ليست الكلام فالآية الشريفة في
مقام تشريع احكام الكعبة في الاسلام ونسخ قبلة وتبديلها باخرى واما الفرد في ذلك الخط الا بهذا المعنى مع ان
يستقيم توهموا ان الآيات ساكتة عن كون الكعبة قبلة كمسجد في المسجد الا ان يكون على قصد تنابز
الكعبة فانه ليس قبلة للبعيد قطعا فالمراد به البيت بجميع توابعه فان الشئ وما يتبعه ملحوظ في شان الحق على
وجه الاذكار يستفيد انه قد في ثلث المراحل المرحلة الثالثة فيما به يتحقق الاستقبال وفيه مقامان الاول
تحقيقه على ذات ما يتبعه بالنسبة الى من لم يقبل بوجه وسر والثاني كيفيته على ذاته ربع الدائرة اذا كان فيه
البيت ما لم يعلم بعدم محاذاته وهو المعبر عنه بالجهة دقة وقع الخلط بينهما في كلماتهم كما وقع الخلط بين الحرم مع ان اصل
الادلة التي فيها وردت عن اهل البيت عليهم السلام وذهب اليه الاساطين من ان استقبال من في المسجد محاذاته البيت فالجهة
واما من خرج عن المسجد فيتحقق استقبال البيت بالنسبة اليه باستقبال المسجد وعن ذاته ومن خرج عن مكة
محاذاتها باستقبال البيت واما من خرج عن الحرم فالاستقبال له محاذاته باستقبال البيت ان علم بعدم
محاذاته للبيت والله العالم الا ان ذلك الا انه ربع من موضع جهته ان فيها دبر نوع منها تميز في هذه الجهة
وهو السر في كون حد الترخص بحكم البلد وحرم الكعبة من البريد والله اقرب الى التحكم وكون الشعر بحكم الجبهة في الحكم
الزوج بل كون المكان بحكم من فيها بل كون الجلد بحكم العضو بل الشعر النابت المحيط بحكم البشرة وسره في ذلك
ان العلقة جهة جامعة بين الشئ وما يتعلق به باي نحو كان من التعلق حتى التناقض والتضاد ضرورة ان
المتقابلين يجمع اقسامه لا بد ان يكون في جهة واحدة فيكون بينهما في طرف من تلك الجهة متقابلان فيها وان
لم يتحقق التقابل وهو السر في عدم تعقل ثالث في الوجود والعدم وعدم انقسام الشئ الى موجود وما وراء
المعدوم مع ان التقسيم عبارة عن ضم قيود مختلفة الى المقسم ليحصل من ضم كل قيد قسم فالمقسم يعتبر في الاقسام

فلا يصح ان الماهية اما موجود واما ليس ادهاهي كما ان تقسيم الابيض هو الاسود وما ثبت لهما من ذاتي اللون
وقسيم الى ما هو الخارج فالجهة التي تنقسم الشئ باعتبارها الى الموجود والمعدوم غير الجهة التي تنقسم باعتبارها
الى الجماد والنبات وهي غير ما ينقسم الجسم باعتبارها الى الابيض والاسود وغيرهما وبهذا البيان ظهر وجه اتحاد
المتقابلين في انه السر في جواز الاستقبال بعد ما الحاصل على ما ليس لم يكن شئ الا الطرفان كما الاعراب والبناء
ان الموضوع الذي هو الكلمة باعتبار الحيثية التي بعد المعبر عنها بكل الطرفين في الا لم يجد الغير فهو الجهة ينغايز
لا ينقسم باعتبارها الى الصحيح والمعتل وقد يكون ذلك مع لفظ كالشئ كالقرء وغيره مما يعد من الاضداد وتوهم ان
انه بالاشتراك اللفظي موضوع لكل منهما وتحقيق الحق في هذا الباب في مقام آخر وانما المقصود التنبيه على كيفيته
اتحاد المتقابلين في ان الكلمة من الا ان اتحاد المتحقق الشئ مع ما يتعلق به فقد حقق في كتاب الطهارة وبحث
الجبيرة فان العلقة بجميع انحاءها مثال الانتزاع الاتحاد في ترك الاغتسال في التحقق في اثبات النسبة الى العقد
المجاز بين البلد بالنسبة الى الحرم وبلده وتوابعه الى والعضو مع اللحم والجلد بل الشعر المحيط بل الجبيرة وبين
اختلاف الاجزاء في الموجب الاختلاف الاثار وبه انه والى والمتوقع مع البناء والجنين مع البقرة
بكثرة وبه الى جميع ما يتعلق بالشخص من الاولاد والاباء وغيرهم بل الرعية مع السلطان وكل الى ما
لا ينتهي على اختلاف الجهات الموجب لاختلاف الاثار ومالحاصل في المقام من حيث ان المسجد من توابع
الكعبة تنجر معه بالنسبة الى من خرج عنه وكذا مكة حيث ان الاعرابي بيحاهر الكعبة فالبلد تابع لها متعلق
بها فمن خرج عنها المتميز بالنسبة اليه الاطلاق من البيع وكذا الحال بالنسبة الى من خرج عن الحرم كانه حرم
الكعبة يتحد معه بالاعتبار الذي حقق واما المقام الثاني فيتحقق الحق فيه ببيان امرين احدهما
حقيقة الجهة والآخر كيفية كون الاستقبال للكعبة اما الاول فمن المعلوم ان الجهات ست
محدودة بالافلاك الاعلى كما في الاعلى واشده من الخطوط الثلثة المتقاطعة على زوايا قوائم المتقاطعة في
الجسم الطبيعي فالاطراف ست في العالم الجسماني لانه من منتهى الجهات التي هي اطراف الابعاد والحدود بان

ظهر وحيث الاطلاط

ظهر وحيث الاطلاط للعمق في الاستقبال تسقط الفوق والتحت فانهما طرفان للبعد العمقي ويبقى الاربع فجهة
كل شئ عبارة عن ربع الدور المحيط الذي هو فيه وبهذا هو السر في كون الاحتياط الموجب للعلم بالاستقبال بالصلوة
الى اربع جهات الا اذا نشأ ولا اكثر واما الثاني فلا يعقل تحقق بهذا الجمع ارتفاع تميز والاتحاد وهو انما يتحقق مع
الامكان على حال المبيت فكل جزء من السمت حول الكعبة ما دام الامكان باقيا ولم يرتفع عنه الكل اذا تميز وعلم بان
الكعبة في غيره فانه يخرج عن كونه جهة كما توهم فارتفع الاشكال عن حقيقة الجهة وظهر ان حصر الجهات في
الست مع انه من البديهيات على ما قام عليه البرهان واما ما قيل في الكعبة فلا اشكال في انها لو دعى في
ولا تحقق الاستقبال بالنسبة الى البعيد بالبعيد ما دام جهة الامكان الكعبة فيها وهو ما اشرنا اليه من
الاتحاد المترتب على عدم التميز فان الجهات كلها انما تميز وتنقسم الى اربع وكذا التحقق الوحدة في كل واحد
ولم يرتفع التميز من اجزائها والا لم تتناهى الاقسام بعدم تناهي الانقسام بل استحال التقسيم فانه متوقف على
تميز بعض الاقسام عن بعض المتوقف على تحقق وحدة وتميز ما لم تتميز توقف على تحصل وحداتها ما به الكثرة
الجهة الواحدة لا بد كون ربع الدور عين الكعبة الواقعة فيه ما لم يتميز للمتوجه اليها بسوء او اقبال واما مع
التميز بحس او خبر بين او في نحو فان كون الاقبال الى ما لم يعد جانبه الا فيما بين لا يمكن على ما
فيها وبه الا خرج الربع عن كونه جهة فالجهة المعنونة بهذا العنوان عبارة عن ربع دائرة الافق المشتمل على الكعبة
ما لم يعلم المصلي بعلمان البيت من وبه هو المعبر عنه في لسان الاصحاب في القبلة في حق البعيد وبه تبين
ان القبلة لا تختلف وانما الاختلاف في الاستقبال ومقابلة العين الجهة من اعظم الشواهد على ذلك فان
عين الشئ وجهته ليس بمتباينين كتباين بيت المقدس للكعبة مثلا فان تعلق الحكم بالشئ اما على ط
فيه واما مع قطع النظر عنه والاول يقتضي الاطلاق وبه انما تكون الكلمة بالكلية احيث يستفاد المعنى
الاطلاق مع قيام احتمال كون الحكم على وجه اعم لو لم يكن استقبال جهة الشئ استقبالا له لم يكن للعبارة المعنى
فانه لم يرتفع الاحتمال وما الجهة لا معنى لمقابلة جهة الشئ بعينه الا في الحكم المتعلق به كما هو الحال فيما هي الغلط

الا به ان اولانا في ما تحقق له ما لا سواء من وجوب تحصيل الظن بمحاذات العين بالنسبة الى الثاني فان بهذا الوجه لا يعتبر
سمت الجهة و حقيقة غاية الامر عدم الاكتفاء بالجهة بالنسبة الى الثاني فاعتبار الظن بالمحاذات في تعريف الجهة فلط محيط
و بما حققنا ظهر ما في اكثر كلمات الاصحاب فيها من التشويش والاضطراب ففي نهاية الاحكام و العلامة في الكتب مع
المشاهدة اجماعا لقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام و الاتيان ... قال ابن التستري من كان في حكم يجري
مجراه و من كان بمكة و بينه و بين الكعبة حائل او كان به تشكك الى ان قال و من بعد فالواجب عليه الاستقبال
الى جهتها لقوله تعالى و حيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره والمراد بها ما يظن به الكعبة حتى لو ظن خروجه عنها لم يصح قال
الشيخ الكعبة قبلة من كان في المسجد الحرام والمسجد قبلة لاهل الحرم والحرم قبلة لاهل الآفاق لقوله ان الله جعل
الكعبة قبلة لاهل المسجد و جعل المسجد قبلة لاهل الحرم و جعل الحرم قبلة لاهل الدنيا انتهى و فيه ما لا يخفى من
الخلط فان ما نسبه الى الشيخ من التقدير المدلول عليه بالاخبار ليس في ما فسره فانه لم يذهب احد الى انه
القبلة و اما مايه الاستقبال والاشكال فانه تحقيق على ما في الاول ربما اثبتناه فادعى عليه الاجماع من ان
الغريب قبلة الكعبة ان اراد به ما يتراءى منه ففيه ان الكعبة قبلة لجميع اهل الاسلام بالضرورة و نص القرآن وان
اراد به انه لا يتحقق الاستقبال بالنسبة الى الا بمحاذاة البيت دون نواحيه فهو دعوى الاجماع عليه باطلة و
الادلة لا تدل عليه بل ترده الآية اوضح فساد اضرورة انها لا تدل الا على كون الكعبة قبلة و اما مايه
يتحقق الاستقبال فلا فظهر فساد اصل العنوان و انه لا معنى لتثنية الكلام ثم ان التغاير بين القريب والبعيد
الا محصل له فان الجهة على ما زعمه عبارة عن ظن انه الكعبة و هذا ليس الا بيان للعين غاية الامر الاكتفاء
بالظن ان في ما الظن آلى احد من الامارات لتعذر العلم او تعسره و هذا المعنى الذي ثابت للقريب فان النازل
غير العلم انما هو الظن على ما صرحوا به بالنسبة الى الثاني مع ان الآية لا تمكن الا انه لا تدل على ما ادعى
بل على كون الكعبة قبلة مع ان التفسير لا يمكن ان يستفاد من شطر المسجد فكيف يستدل عليه بالآية المشتمل على
على الشطر مع ان اعتبار الظن بمحاذات العين بالنسبة الى الثاني لا وجه له بل الاكتفاء عليه تحصيل العلم مع التمكن منه لما

عرفت من تحقق حقيقة الاستقبال بالنسبة اليه و به ايضا يظهر وجه اختلاف قبل المساجد التي صلى فيها المعصوم و
اختلاف قبور الائمة و من المعلوم عدم اختصاصهم بكيفية خاصة في الاستقبال و لم ينكر احد منهم عليهم اعرابا او قرا
على احد حتى في زمان شوكتهم بل لم يكن حال احد منهم في الاستقبال الا كحال غيرهم و هذا ادل دليل على ان السعة في
الامر سعة دارة في استقبال الصلوة الى الكعبة مع عدم علمهم في ذلك الى حال محاذات العين و مع المعتبر القبلة هي الكعبة
مع الامكان و الا فجهتها الى ان قال و قال الشيخ في الخلاف الكعبة قبلة لاهل المسجد و المسجد قبلة لاهل الحرم
والحرم قبلة من كان خارجا عنه و قال البعض ان جهة القبلة هي الكعبة على تقديرات لا رواه اسامة بن زيد
ان النبي صلى الله عليه و آله صلى قبل الكعبة و قال في التذكرة في اجماع العلماء على وجوب استقبالها لمن اوجب به الاجر
النبي بعينا و من طريق الاصحاب ما روى عن احدهما ان بني عبد الاشهل اتوهم و هم في الصلوة و قد صلوا ركعتين
الى بيت المقدس فقيل لهم ان نبيكم قد صرف الى الكعبة فتحول النساء مكان الرجال و الرجال مكان
النساء و جعلوا الركعتين الباقيتين الى الكعبة فصلوا صلوة واحدة الى القبلتين و لذلك سمى مسجدهم مسجد
القبلتين و لان الاستقبال الى الجهة لمن بعد و خرج عن الكعبة فلقوله تعالى و حيث ما كنتم فولوا وجوهكم
شطره و لان التكليف اصابة العين يستلزم ابطال صلوة الصف المتطاول في السمت المستقيم و الا لطال
صلوة العراق و خراسان في الجمعة بابنها و قبلتهما واحدة اولا يمكن لكل واحد منهما محاذاة عين الكعبة انتهى و يرد
عليه اولا و ثانيا على النهاية و ظاهر ان ما ذكره بعض ان الجهة الا تخصيص به و هو الحق الذي لا ريب فيه و لا حاجة
الى التمسك له برواية اسامة و قصة بني عبد الاشهل اذ لا تدل الا على ما ثبت بالضرورة من ان القبلة حولت
من بيت المقدس الى الكعبة بل لا تدل على ان قبلة البعيد هي الجهة و اما ان قبلة القريب هي العين فلا اشعار
فيها بذلك اذ ذكره العلامة في النهاية في بيان احوال الكعبة و هو كون القبلة قال الفصل الاول في القبلة و فيه
مطالب الاول الماهية و القبلة كانت اولا بيت المقدس فتوجه الى ... فلما انتقل الى المدينة نحو ذلك
في سبعة عشر شهرا او بضعة عشر الى بيت المقدس فجاءه تعالى ان يحول قبلته الى الكعبة فكان يقلب وجهه الى السماء ينتظر

الوحي فانزل الله تعالى قد نرى تقلب وجهك في السماء الآية و كان الناس في ناحية قبا في صلوة الصبح فاتاهم آت فاخبرهم ان الرسول الله صلى الله عليه و آله قد
انزل عليه الليلة قرآن و قد امر ان يستقبل القبلة فاستقبلوا و كانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة
انتهى فظهر ان ما في المعتبر خلط بين احوال الكعبة و ما يناسب بين التغاير بين القريب والبعيد و استدلاله لخصوص
حكم البعيد من ان قبلته الجهة بالآية الدالة على احوال الكعبة فخلط بين المقامين و استدلال بالاجماع بما لا ربط
له بالدعوى و اما ما ذكره من حكم الصف المتطاول ففيه ان طول الصف و قصره لا يختلف بها الحال في
الاستقبال فان مرادوا على العين انما يجاوزه ما الخطوط الغير المتوازية كالخطوط الغير الخارجة من المحيط الى المركز
فمع التحفظ على نسبة مكان المصلي الى الكعبة من جهة الطول والعرض يتحقق المحاذاة و يتحقق الاستقبال الصف او
قصر نعم لو انفك الصف الزائد على الكعبة من السمت فخفيته عن الحس بالبعيد فان الدائرة كلما كبرت
كانت اكبر كانت الاستدارة فيها اخفى كما ان الدائرة كلما كبرت خفي على الحس تحديها فلو كانت القبلة نقطة
الجنوب و الشمال الى سواء اقليم كجهة الجدي حال الاستقامة بين الكتفين او جعل الشمس وقت الزوال
بين الحاجبين او جعل المشرق والمغرب لاغية اليمين على اليسار و اليمين شاملة تشتمل نقطة خاصة كما كان
مع ذلك و لا ينتج منه ازدياد الصف عليها الا ترى ان اهل الكوفة و من والاهم يجعلون الجدي خلف المنكب
الايمن او الاذن لم تضر بهذا المعنى و لا يخرجون عن محاذات النقطة المخصوصة بل تطول الصف والى حالها
ان محاذاة اهل صف تطاول نقطة خاصة امر واقع لو عليه لحكمهم بالشركة في الحكم فكيف يتوهم انه يختار
و السر فيه ما اشتهر من ان الشيء كلما ازداد بعدا ازداد محاذاة فان بهذا الاتيان ثم الخطوط الغير المتوازية ضرورة
ان الدائرة كلما ازداد كبرا بعد المحيط عن المركز ازدادت الى ذات و كثرت الصف الاعظم و اما الدائرة
الارض فلا ربط لها بالمقام فان المصحح للمحاذات انما هو كون الصف مستديرا في الواقع و ان كبر القوس و الدائرة
يوجب خفاء استدارة الخط المحيط و توهم الاستقامة كما هو الحال في تحريك الكرة الكبيرة كطرقات وجه الارض و
من اراد انكشاف هذا المعنى فليرسم دائرة عظيمة و ليفرض ان اهلها كي يتضح له حال دائرة مارة على العراق

و سائر مركزها الكعبة المشرفة فان من المستبين تبين استدارة محيطها بل محاذاة كل احد بالاستقامة و ظهر ما فيما ذكره
من لزوم بطلان صلوة العراقي و الخراساني فان الامر كذلك قبلتهما على تقدير اعتبار محاذات العين ممنوع بل اهل
العراق يختلفون في جعل الجدي خلف المنكب او الاذن و بين الكتفين على ما ذكروه فان هذه الخصوصيات
لا توجب اختلاف السمت و الجهة التي هي الربع و اما العين فلا يمكن محاذاتها الا بتخصيص كل ناحية بكيفية
مخصوصة و لا معنى لتسوية المختلفين في الطول والعرض في كيفية خاصة و علامة مخصوصة ثم قال و احتج
الشيخ بقوله باجماع الفرقة و بان المحاذاة في استقبال عين الكعبة لا تلزم لمن اوجب لكان من هو في جهة
و الكعبة لا يكون في الجهات كلها و لا كذا التوجه الى الحرم لانه طويل يمكن ان يكون كل واحد متوجها الى جزء منه و بما
رواه مكحول عن عبد الرحمن قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله الكعبة قبلة لاهل الحرم و الحرم قبلة لاهل الدنيا و شد ادى
ابو الوليد عن حجر بن ... و بما روى الحجال عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام و في رواية ... عن
عمر في بيان علة التحرف الى اليسار ايما الى ذلك و الجواب اما الاجماع فلم نحققه بوجود الخلاف من جماعة
من اعيان فضلائنا و احتمال المشارك لهم في فتوى و لا نسلم المحذور يلزم في استقبال الجهة كما يلزم في
عين الكعبة لانا نعني بالجهة السمت الذي فيه الكعبة لا نفس البنية و ذلك متسع يمكن ان يوازي جهة كل
مصل على ان الالزام لازم في الحرم و ان كان طويلا انتهى و فيه ان الجواب عن الاجماع ليس ما ذكره من
مخالفة جماعة و احتمال المشارك لهم فان هذا الاحتمال قائم في جميع المقامات فلا سبيل الى التمسك بالاجماعات
و انما الجواب ان الاجماع في نفسه ليس حجة عندنا و الكشف عن قول الحجة فرع انتفاء احتمال الاستناد الى ما ... و
العلم بالاستناد الى الحجة هو فلا فائدة في الحاجة فالتمسك به من شعار اهل الخلاف و من الغريب قوله
انا نعني بالجهة السمت الذي فيه الكعبة لا نفس البنية فان الجهة المقابلة للبنية عبارة عن الفضاء و هذا المعنى
انما يراد حيث يكون عنه لو زالت البنية فالمصلي يستقبل الجهة و اما في المقام فلا فرق بين البنية و الفضاء سواء
في المقدار و لا تتسع القبلة بالعدول عن البنية الى الفضاء فان المراد بالجهة في المقام هو الربع من الدور الواقع

فيه الكعبة وكون المعلوم اتساع ربع العالم الجسماني وظهر مما حققنا فساد ما عن الشيخ قدس سره من لزوم الجهة في استقبال العين
على القول بالجهة وما اورد عليه في المعتبر من لزومه على مذهب الشيخ فانه لا يرد حتى على القول بوجوب محاذات العين
لما عرفت من اتساع دائرة المحاذات بالبعد فكلما ازداد البعد ازداد محاذاتها واستقامة الصف المستطيل
حيث توجه المصلين الى نقطة واحدة لا تتاتى الا لمسافة ازيد بحسب البعد وتحقيق ما هو الحال فان دائرة
لكون بعده محيطا عن المركز فرسخ فمن المحال ان تظهر للحس استدارة الصف الذي في الكوفة عند استقبال الكعبة
فتقوس بين طرفي هذا القوس من قريب تكعب الارض وبما نبهناك عليك ظهر ما بين هذا القول وبين القول بتقوى في
اعتبار العلامات من التهافت فان قائلهم على وجوب اعتبار العلامات مع انه يناقض ذلك الى القبلة الثاني
هي الجهة المقابلة للمصلي الزاما بان قبلة الصف المستطيل في السمت المستقيم نقطة خاصة فمن كانت قبلته نسبة
نقطة الجنوب وعلامته جعل الجدي على الاستقامة بين الكتفين شبله ونقطات صفوفهم الا ترى فيها استدارة
وان لم تنفك كذا الواقع على ما بينته وكيف كان فالتحقيق انه لا يجب على الناس في الا توجه الجهة التي هي الربع
المعبر عنه بما بين المشرق والمغرب وان الجدي علامة لقبلة جميع الافاق الثلثة فان هذا المعنى هو الذي يظهر من
تفحيص النبي صم والائمة مع بعد السعة من الايات مثل التي استمرت عليه سيرة المسلمين وسادتهم الذين في
جميع الاعصار على ما يستفاد من حكاياتهم وتعويلهم صلوات الله عليهم فمن تفسير العياشي عن جعفر بن محمد ع
عن ابائه ع قال قال رسول الله صم وبالنجم هم يهتدون قال هو الجدي لانه لا يزول وعليه بناء القبلة وبه يهتدي
اهل البر والبحر واخرج في [illegible] عن الفقيه انه ع في قوله وعلامات وبالنجم هم يهتدون قال ظاهر وباطن
الجدي عليه تبنى القبلة وبه يهتدي اهل البر والبحر لانه نجم لا يزول وعن تفسير النعماني الى الصادق ع في قوله
فول وجهك شطر المسجد الحرام قال معنى شطره نحوه ان كان مرئيا وبالدلائل والاعلام ان كان محجوبا فلو علمت
القبلة لوجب استقبالها والتولي والتوجه اليها ولو لم يكن الدليل عليها موجودا حتى تستوي الجهات كلها فله
ح ان يصلي باجتهاده حيث احب واختار حتى يكون على يقين من الدلالات المنصوبة والعلامات المثبوتة فان

مال عن التوجه

مال عن التوجه مع ما ذكرناه حتى يكون المشرق غربا والمغرب شرقا وزال معنى اجتهاده وعرفه حال اعتقاده وتقدها
عن النبي صم خبر منصوص مجمع عليه ان الادلة المنصوبة للبيت الحرام لا تذهب بكليتها حادثة من الحوادث
شاء الله تعالى على عباده في اقامة ما افترض عليهم وذلك من الروايات على ان الجدي علامة لجميع اهل الافاق
الثلثة فلا اختصاص له بافق مخصوص نعم قبلة من في شمال الكعبة المشرفة هو السمت الجنوبي فما بين المشرق
والمغرب قبلة كله لهم والجدي كيفما نه في قفاهم قال زرارة لابي جعفر ع اين هذه القبلة قال ع ما بين المشرق و
المغرب قبلة كله فان هذا الربع الذي ورد في خبر ابن مسلم عن احدهما ع سألته عن القبلة قال ضع الجدي
في قفاك وصل وهذه الرواية تدل على ان القبلة ما بين المشرق والمغرب الذي هو ربع الدائرة فان التعا
اهل الجواب الذي ربع [illegible] في المحاسن عن الصادق ع اني اكون في السفر ولا
اهتدي الى القبلة بالليل فقال اتعرف الكوكب الذي يقال له الجدي قلت نعم قال اجعله على يمينك واذا كنت
في طريق الحج فاجعله بين كتفيك فلا يصلح الاستناد اليه لعدم دلالته على شيء حيث ان [illegible]
مجهول او لم يعلم انه دال طريق حجه فلو كان جعله على يمينه في بلده يوافق جعله خلفه في طريق الحج لاختلاف
الجهة بمعنى الربع في المقامين [illegible] ان جعله على اليمين في البلد لكنه ليوافق كون السؤال من حج
السفر خاصة فالجواب بالنسبة الى السفر مطلقا [illegible] في غير الحج انما كان بحيث لا يستقبل الجهة الا كون
الجدي على اليمين على نحو ما يجعله في قفاه في البلد والنهاية التي قبلها الجنوب فقبلته الربع الغربي وبه يتم هذا الوجه
ان السائل خص الاياب بالاستفهام والسؤال ووضوح امر القبلة في السفر في النهار لا يكون الا بتعين السمت
من جهة معرفة المشرق والمغرب فالجدي بالليل كان له مقام الشمس بالنهار فكما لا يعرف [illegible] فكذا
الجدي بالليل [illegible] هذه الرواية [illegible] ان يكون اساس تلك التعاريف المبنية على معرفة طول البلاد و
عرضها ونسبتها الى الكعبة [illegible] توهموا [illegible] محاذات البيت [illegible]
من محراب المعصوم ع وسموا [illegible] على هذا [illegible] من امارات شرعية مع انها [illegible] لطريقة الشارع و

ليس منها عين ولا اثر في دين الاسلام بل هي خلاف صريح لما عن النبي صم من ان الجدي علامة لقبلة جميع المكلفين وان
وجوده بمنّ الله على العباد في اقامة ما افترض عليهم من استقبال بيته الحرام فامر التقليب على الجدي لما عرفت
من انه يتعين جهة الشمال فيعرف به غيره فيتعين سمت القبلة لا محالة ولو كان الاستقبال محاذات بيت الله
لم يكن لاحد سبيل اليها الا بالوحي والالهام المخصوص بها اهل العصمة ع واما الدائرة الهندية فهي تقريبية وكذا غيرها
لا سبيل لعامة الناس [illegible] المذكورة الجدي تقريب في تقريب لبعد الكواكب [illegible] الفلك والاتساع
الافق المسقط طوله وعرضه تقريبا واما كل جزء منه فلا طريق الى الاطلاع على طوله وعرضه مع ان غاية ما [illegible]
الله رحمه [illegible] التحقيق يتوقف على غاية التدقيق مع ان الناس [illegible]
الافاق مع وضوح [illegible] بالنسبة الى البيت [illegible] عرضا لخراسان ذكره فان العجب من ذلك تقييد جعل الجدي
خلف المنكب بكونه في غاية الارتفاع والانخفاض مع ان هذا انما ينفع لمعرفة نقطة الجنوب تقريبا فلا ينفع الا بعد
معرفة طول البلد وعرضه وموافقته [illegible] بين الكتفين الى موضع محاذاة الجدي من المنكب لمقدار الانحراف المطلوب
ثم اعجب من ذلك ما صدر من فاضل الاردبيلي ره من ان الجدي ليس في دائرة نصف النهار في غاية الارتفاع والانخفاض
فانه مبني على عدم معرفة معنى دائرة نصف النهار فضلا عن ان يعرف الكوكب المسمى بالقطب ونسبته اليه [illegible] المنصوص
المجمع عليه عن النبي صم على ان الادلة المنصوبة الى البيت الحرام لا تذهب بكليتها حادثة [illegible] الله تعالى على عباده
في اقامة ما افترض عليهم ويقتضي ما قررناه عكس ذلك فان محاذات البيت الحرام على وجه التحقيق [illegible]
[illegible] من سيرتهم انهم كانوا [illegible] في الاستقبال [illegible] المحراب [illegible] المدينة
[illegible] حتى جعله بازاء الميزاب [illegible] مع انه [illegible] من القواعد [illegible]
من انحرافه عن البيت [illegible] فان [illegible] الكعبة من المدينة ليس [illegible]
في الارض وجود مانع كالجبال بل انما هو لبعد المسافة وانتفاء الشرط وهو توافق الافق فان الكرة تختلف
بحيث لا يمكن ان يرى افق في افق اخر [illegible] البيان [illegible] حتى يكون الطريق ان يرى [illegible] الارض [illegible] اجزاءها

عن الكروية

عن الكروية لم يكن [illegible] ان تمكن عن الرؤية [illegible] فذلك مع ان كونه بازاء الميزاب
ان اريد نفسه فهو باطل في كروية الارض المعلومة باختلاف اهله في البلاد وان اريد الفضاء من تخوم الارض
الى عنان السماء فالاطلاع عليه متوقف على ان يرى له الارض وبما حققنا ظهر ان الواجب ان سلك
مسلك الشريعة مسلك عامة المسلمين في استقبال الجهة تبعا لما هو المشروع [illegible] محاذات البيت من طريق
الوحي لا يترتب عليه اثر في مورد من الموارد وليس هذا من سقوط العلم عن الحجية الذاتية والتفصيل بين
[illegible] من حيث الاسباب [illegible] الى [illegible] وهو في المقام استقرار طريقة عامة اهل
الاسلام في استقبال القبلة وعدم الاضطراب [illegible] وليس هذا [illegible] المعرفة مع علمهم
[illegible] ما لم يطلعوا عليها من الاسباب المتعارفة [illegible] فقط [illegible]
[illegible] محراب المعصوم [illegible] تحقيق او تقريب [illegible] ان استحباب التياسر و
وجوبه [illegible] ان الحرم [illegible] بالكعبة [illegible] صريح بعض الاخبار [illegible] على معرفة [illegible]
فللتحفظ على محاذات الحرم والخوف على الخروج عنه حيث ان البعيد بادنى انحراف [illegible]
[illegible] استحبابا او [illegible]
التواضع [illegible] بعض الاخبار [illegible] من [illegible] المستفاد من [illegible] السؤال
[illegible] فان قبلة الكوفة عن نقطة الجنوب [illegible] بالجدي حال [illegible]
الى المغرب [illegible] عشر درجة [illegible] الجدي حال الاستقامة على [illegible]
الاذن وان كان التياسر عن نقطة الجنوب [illegible] القبلة [illegible] بالنسبة اليها وان كان عن
البيت الحرام فلم يتعين الى ذات [illegible] تقريب في تقريب والتياسر انما ينفع اذا علم [illegible] ذات البيت على
التحقيق [illegible] الانحراف [illegible] توجه ذات اليسار [illegible] الحرام [illegible] الانحراف
[illegible] الخروج عن الاستقبال [illegible] ان البعيد عن الشيء اذا خرج عن [illegible]

يبلغ هذا المقدار فراسخ حيث ان الخط الخارج من موقف المصلي اذا كان منحرفا عن الكعبة فكلما ازداد طولا ازداد
انحرافا حتى ربما يكون الانحراف في موضع الصلوة مقدار راس ابرة لا يدرك بالحس لكن لكثرة المسافة يخرج عن الكعبة
بمراحل وحيث يخفى مثل هذا الانحراف ويوجد ان كان من اهله يسيرا لا يكاد يدرك الا انه كثيرا يوجب الخروج
عن الحرام اذا انحرف ذات اليمين لعلة الانصاب منحرفا في المقدار ذات اليسار للاحتياط او زيادته
في استقبال الحرم فيرتفع اليسير عما يراه من استقبال الكعبة وهي ذاته لتحصيل اليقين باستقبال الحرم وليست وان
كان افضل الا ان في الانحراف زيادة تبصير حوقيتين فهو من في الجهة افضل لو كان في استقبال العين على
الظن وان كان حاجبا اما لمكن ان يوجه به احدا ان الياس وقد عرفت انه فرض غير واقع الا في غاية
الندرة والاخبار اية على شيوعه وان الناس كانوا يفعلونه كما عرفت ان في رجحان زيادة الانحراف في
استقبال البيت مع الاطمئنان بنظر ومع عدمه وهو داب الشيخ وكيف كان فهذا الكلام على تقدير تماميته مبني
على ان قبلة النائي هو الحرم كما هو صريح الاخبار فكيف يلتزم به من ينكره وكذا الا ان الذي عليه كما يكتفي
بالجهة ويعتبر محاذات العين فهو جمع بين الامرين على القول الذي منها كثير ممن يلتزم بهذا الكلام ومن العرب اخذ
بعضهم ما يؤدي الى تعيين العين ومعرفة موضعها في تقريب الجهة فقالوا انا ما نظن به انه الكعبة مع ان ذا به
الى الجهة دون العين … وان لا يخرج الصف المستطيل عن المحاذات والجهة بهذا المعنى عين العين
والمقنع انما هو السمت يعني الربع مع انك عرفت عدم الاستدارة والحاصل حيوات الصف للكعبة وان
تجاوز اضعافها بحسب الطول تحقيقا مع عدم حصول الاستدارة وان استحالة الاستقامة تحقيقا فان التحاذي
على هذا النحو لا يمكن الا بكعبة الكعبة كما هو المعلوم الثابت في القرب جاز ذلك وفي البعد كما يوجب ازدياد المحاذات فكذا
يوجب ازدياد خفاء الاستدارة وتنوس الخطوط وما حقق ظهر ما قيل من الخلاف من انه لو كلف التوجه الى
عين الكعبة لوجب اذا كان في صف طويل خلف الامام ان يكون صلوتهم او صلوة اكثرهم الى غير القبلة ولازمهم
ان يصلوا حول الامام دائرا كما يصلي في جوف الكعبة وكان ذلك باطلا بالاجماع وليس لهم ان يقولوا انما كلف

الجهة بما ليس

الجهة بما ليس في ذلك لان جهات القبلة غير منحصرة بل جهة كل من المصلين غير جهة صاحبه ولا يمكن ان يكون
الكعبة في الجهات كلها فان قلت لا يلزم ذلك ولا ما يترتب عليه من ذلك لان الغرض التوجه الى الحرم والحرم طويل يمكن ان
يكون كل واحد من الجماعة متوجها الى جزء منه انتهى فان ما ذكره من دوران الامر على القول بالتوجه الى العين بين
امرين احدهما كون صلوة الاكثر الى غير القبلة والاخر استدارة المأمومين حول الامام يمنع من استقبال
الكعبة وسطا في الصف واستقامته هي الموجبة لاستقبال الكعبة في المحبة … فانه لو انه لم يحكم
لم يفرق بين القريب والبعيد واجرى ما شاء في القريب في البعيد مع ان ازدياد المحاذات بازدياد البعد
… شايع وذايع وبيع الاسماع وقام عليه البرهان … العيان والوجدان وينادي بان الاساس
هذا القياس قوله يصلي كما في جوف الكعبة مع ان تخصيص الجوف بالقياس عليه لا يخلو عن حسن فان الموجب
للاستدارة هو القرب والجوف لا دخل له من حيث هو كذلك والاعجب من هذا قوله وليس لهم ان يقولوا
انما كلف الجهة الخ فانه مع ابتنائه على ان القول بالعين مع القول بالجهة وهو خلاف الفرض وحيث
تقضي القائلون بالجهة عن النقض اللازم للقول بالعين … فيه ان الربع الذي هو السمت …
واما كما عرفت فكيف يتوهم ان جهة كل من المصلين غير جهة صاحبه ومنه انكشف عن ان معنى الجهة
… عليه … عرفت انه يمكن ان تكون بازاء الكعبة كل من المصلين في الصف المستطيل مع ان
طول الحرم لا يدفع هذا المحذور فان حكم الصف الزائد على طول الحرم حكم الصف الزائد على طول الكعبة فان
وجوب الاستدارة بها … الصف حول الامام وانهم لو لم يفعلوا كذلك لبطلت صلوتهم ايضا … للاجماع …
بطلان ما ذكره الشيخ … في المعتبر بعد تعريف الجهة بالسمت … جهة كل مصل …
… حيث اشار الى بطلان ما ذكره الشيخ فقوله ان كل مصل … جهة الخصوص … عليه …
طول الصف في حضوره مع ان الحرم الصغير كلما ازداد البعد ازداد … وحيث ان …
الكثر جهات … المسئلة … على جميع … من زيادة … في توضيح فنقول … انه

لا اشكال في حصول القبلة ولا خلاف بين اهل … والاخبار في ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى الى
بيت المقدس بعد النبوة ثلث عشرة سنة بمكة وتسعة عشر شهرا بالمدينة ثم عيرته اليهود فقالوا له انك تابع
لقبلتنا فاغتم لذلك غما شديدا فلما كان في بعض الليل خرج يقلب وجهه في آفاق السماء فلما صبح صلى الغداة فلما
صلى من الظهر ركعتين جاءه جبرئيل فقال له قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضيها فول
وجهك شطر المسجد الحرام ثم اخذ بيد النبي صلى الله عليه وآله فحول وجهه الى الكعبة وحول من خلفه وجوههم حتى قام الرجال
مقام النساء والنساء مقام الرجال فكان اول صلوته الى بيت المقدس وآخرها الى الكعبة وبلغ الخبر مسجدا بالمدينة
وقد صلى اهله من العصر ركعتين فحولوا نحو القبلة وكانت اول صلوتهم الى بيت المقدس وآخرها الى الكعبة فسمي
ذلك المسجد مسجد القبلتين فقال المسلمون صلوتنا الى بيت المقدس تضيع يا رسول الله فانزل الله عز وجل
وما كان الله ليضيع ايمانكم يعني صلوتكم الى بيت المقدس … في الفقيه وعن تفسير علي بن ابراهيم بتقريب …
التهذيب باسناده الى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان … الظهر … في الصلوة … صلى
ركعتين الى بيت المقدس فقيل له ان ربك قد صرفك الى الكعبة فتحول الرجال مكان النساء والنساء مكان الرجال
ثم صلوا الركعتين الباقيتين الى الكعبة فلذلك يسمى مسجدهم مسجد القبلتين ويروى العامة ما يقرب من
هذا ان النبي صلى الله عليه وآله تحول في اثناء صلوته بمسجد بني سلمة وقد صلى ركعتين من صلوة الظهر ولكن في رواية
انس تسعة اشهر او عشرة اشهر تقريبا صلوته بالمدينة الى بيت المقدس وفي رواية البراء بن عازب ستة عشر
شهرا او سبعة عشر شهرا وعن معاذ بن جبل ثلثة عشر شهرا وفي مسند … ابن عمر قال بينا الناس في
صلوة الصبح بقبا اذ جاءهم آت فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله انزل عليه الليلة وقد امر ان يستقبل الكعبة فاستقبلوها
وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة وعن انس … بني سلمة وهم ركوع في صلوة الفجر وقد
صلوا ركعتين فنادى الا ان القبلة قد حولت فمالوا كما هم نحو القبلة وزعم بعض العامة ان ذلك كان في
رجب بعد زوال الشمس قبل بدر بشهرين وروى … ان النبي صلى الله عليه وآله كان بمكة اذا استقبل بيت المقدس جعل

الكعبة

الكعبة امامه ليستقبلهما … اسنده الى ابن عباس ونقلوا ايضا ان قبلته بمكة كانت الكعبة فلما هاجر امر
باستقبال بيت المقدس فكان صلى الله عليه وآله يتوقع من ربه ان يحوله الى الكعبة لانها قبلة ابيه ابراهيم عليه السلام …
ولان ذلك ادعى للعرب الى الايمان لان الكعبة مفخرهم ومطافهم ومزارهم ولمخالفة اليهود وحكاه في …
والغرض من التعرض لهذه الروايات من الفريقين ان الذي كان رسول الله صلى الله عليه وآله يريده من الله تعالى …
له انما هو تبديل القبلة من بيت المقدس الى الكعبة فالآيات صريحة في ان الكعبة قبلة لا بيت المقدس
والمسجد الحرام عبارة عن الكعبة وليس في الاسلام قبلة سواها بنص الآيات والاخبار بل بالضرورة من الدين ولم
يختلف فيه احد من المسلمين والحاصل انك … ان كون الكعبة قبلة … في الاسلام …
عمل غير الحرم او اتخذه قبلة سواها فهو في دين الله … ولكان … اتخذ غير الكعبة …
الاسلام … الجهول من فقهاء … البيت الى ان القبلة تختلف بالقرب والبعد اعتبارا
بما يراه من غير … فقه … عظيم مع انهم … عن شبهة وانما الغرض تحقيق الاستقبال الى
… ولهذا قال المفيد في المقنعة القبلة هي الكعبة ثم المسجد قبلة من نأى عنها لان التوجه اليه توجه اليها
… فالمسجد ليس في مقابل البيت بل التوجه الى التابع توجه الى المتبوع بالنسبة الى من خرج عن المسجد …
… لم يجوز الانحراف عن الكعبة والتوجه الى المسجد لمن خرج عنه او الى الحرم لمن نأى وان علم بالانحراف
عن الكعبة التي هي … عن تحقيق استقبال الكعبة في ذلك …
… التي قبلته سوى الكعبة حيث ان التوجه الى التابع توجه الى المتبوع بالنسبة الى …
عليه في مفتاح الكرامة وظاهر الخلاف والنهاية والمراسم والمصباح ومختصره وجمع البرهان الاقتصاد وتفسير
ابي الفتوح على ما نقل عنه جواز صلوة من خرج من المسجد منحرفا عن الكعبة وان شاهدها او تمكن من المشاهدة ومن
خرج من الحرم اليه منحرفا عن الكعبة والمسجد لانهم اطلقوا القول بان المسجد الحرام قبلة من في الحرم والحرم قبلة من
خرج عنه ولم يشترطوا في ذلك … والنهاية والاصباح على ما نقل والوسيلة ان … الكعبة …

يكون بمكة انتهى وكيف كان فلا اشكال في ان القبلة في دين الاسلام هي الكعبة لا غير ومن يجوز استقبال ما يغايره
فانما هو لملاحظة عدم التغير والتعيين في وجه واحد من الجهة الشرعية جوازا استقبال الكعبة واستقبال ما هو اعم من بعض الاطلال
ما دلت عليه الاخبار وذهب اليه السالفون من الاساطين ومن تابعهم واتضح عليه البرهان من التفسير بما دل على ان
الكعبة قبلة فقط خارج من اطلاق الشريعة بصورة التوجه فان كون الكعبة قبلة مؤكدة ومعنى الاستقبال الثاني
لمسجد الحرام بعد وكذا الجهة ولا تم ما ذكر في الادلة على ان الكعبة قبلة وما صدق فظهر فساد ما في التهذيب
حيث قال قال الشيخ ره والقبلة هي الكعبة الى قوله ومن كان معرفتها في الآيات فليجعل الجدي على منكبه الايمن
فانه يكون متوجها اليها قال الله تعالى قد نرى تقلب وجهك في السماء الى قوله ومن حيث خرجت فول وجهك
شطر المسجد الحرام فانه للحق من ربك وما الله بغافل عما تعملون قال ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد
الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره فذهب الله تعالى الى اللفظ التوجه نحو المسجد الحرام لمن نأى عن المسجد
لان المراد بالشطر هنا النحو بلا خلاف قول اهل اللغة وانشد قول الشاعر اقول لام زنباع اقيمي صدور العيس شطر بني تميم وقال
لقيط الايادي وقد اظلكم من شطر ثغركم هول له ظلم تغشاكم قطعا ثم ذكر الاخبار الدالة على وجوب استقبال
الكعبة ثم ذكر رواية في تفسير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن قول الله تعالى واقيموا وجوهكم عند كل مسجد قال هو الى
القبلة وامثال ذلك وما دل على تحويل القبلة عن بيت المقدس ثم ذكر ما يدل من الاخبار على استقبال الجدي
وذكر ما دل على الجهة في التحري وذات اليسار وختم هذا المقام بما دل على جعل الجدي في القفا واستقبال عكسه
الغفا ومن جواهها انه استظهر من الآيات الصريحة في تشريع اصل الحكم لانه تعالى اجاب بأداعية من حرم
من تحويل القبلة من بيت المقدس الى الكعبة وجوب توجه الناس نحو المسجد الحرام مستدلا على ان الشطر النحو في
المقام بالتبيين فان اراد اثبات ان في هذه الآية الشاهد وان القبلة في الدين واحدة وهذا المعنى ليس من ظاهر
من الآيات بل هو صريحها فانها باجمعها في بيان الحكم بكليته حيث انه مع ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان بالمدينة حين نزول
الآيات مع ان المقصود فانهم على ان القبلة في دين الاسلام كانت في النبي واحدة لا تعدد فيها مع ان

ما النبي وتوجه

المعنى لا يتوقف على اثبات ان الشطر النحو فان المراد على كل حال قطعا وان اراد ان قبلة النائي هي
الجهة لا العين فالآيات الواردة في مقام بيان التشريع لا يمكن ان يستدل بها على ذلك بالتقريب فلا بد ان يكون
المسجد بمعنى ثابت بالنسبة الى المشاهد ايضا ومن المعلوم انه كذلك حيث ان تولي الوجه كون الشيء على نحو عن
المستقبل وهو متحقق بالنسبة الى المشاهد وغيره على نحو سواء وان اراد استظهار كون المسجد بالمعنى الاخص
قبلة النائي فلا يمكن استفادته من الآية لما عرفت مع ان المقصود شرح الشطر وما جعله نعم هذا
المعنى موافق للمتن ولكنه بيان في محله ولا بيان في ذكره الاخبار والمناسب له الدالة على ان الحرم قبلة النائي
ولا يخفى ان النائي انما هو بالنسبة الى الكعبة كما صرح به المغنية وان كان مجرد الخروج عن المسجد غير كاف
في النائي مع انه عند المغنية قد تأمل والحاصل ان الآيات بالنسبة الى بيان التشريع في غاية الصراحة
وبالنسبة الى التعاصيل في كمال الاجمال فالاستظهار منها بتفسير الشطر لا محصل له مع انه لا اختيار غيرها
المقام وليس الخير الا الاستقبال ومن وجوه النظر ان ذكر الاخبار وجوب استقبال الكعبة في
الصلوة بعد الآيات الصريحة في حكم ضروري لا محصل له ومنها ان ذكر ما دل على التفسير في الاستقبال
مع ما دل على بيان التشريع بعد استظهار ان النائي يستقبل الجهة خلط بين الجهات ومنها المغنية الكعبة هي
القبلة قال الله تعالى جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس ثم المسجد قبلة من نأى عنه لان التوجه
اليه توجه اليها قال الله تعالى قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر
المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره يريد به نحوه قال الشاعر وهو لقيط الايادي وقد اظلكم من شطر
ثغركم هول له ظلم تغشاكم قطعا يعني بقوله شطر ثغركم نحوه بلا خلاف فيجب على المتعبد ان يعرف القبلة ليتوجه
اليها في صلوته وعند الذبح ونحره واستقبالها الكلام من فنائه وعند الاحتضار ودفن الاموات وغير ذلك من
الاشياء التي قررت شريعة الاسلام التوجه الى القبلة فيها فمن على الكعبة ومن حاذيها او في المسجد توجه
اليها في الصلوة من اي جهة من جهاتها شاء ومن كان نائيا عنها خارجا عن المسجد الحرام توجه اليها بالتوجه

المغني ٢

والنحر

اليه كما امر الله نبيه حيث هاجر الى المدينة وكان بها كذلك نائيا عنها انتهى وفي هذا الكلام وجوه من الايرادات
سرت اليه من اقتبس من اقواله واستدى بنورها ايه حلقة بعد حلق الى ان الاعصار شكر الله سعيهم فان الآية
تنافي المعصية بما يعلم من الدرجات العالية في العلم خراها الله عن الاسلام واهله خير الجزاء ومن الايرادات انه قد
زعم ان المسجد قبلة النائي وانه المراد من المسجد الحرام في الآيات والتوجه اليه بطلان اما انه زعم هذا المعنى فقد
علم معنى مسجد الحرام وخفي عليه ان المراد به في المقام هو الكعبة المشرفة ولانه استدل على ان المسجد قبلة من
نأى عن الكعبة بقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام ولا يتم الا بان يكون هذا الحكم المخصوص النائي وان
يكون المسجد الحرام عبارة عما يعرفه العوام المقابل للكعبة وهذا هو الوجه الذي لاجله لا يتم الاقتصار في
الاستدلال على كون الكعبة قبلة بقوله تعالى جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس مع انه ليس
نصا في كونها قبلة بل دلالتها ايضا لا حظة في نفسه وايضا قوله بعد ذلك ومن كان نائيا عنها خارجا عن
المسجد الحرام توجه اليها بالتوجه اليه كما امر الله نبيه حيث هاجر الى المدينة وكان بها كذلك نائيا عنها نص في انه
توهم ان المسجد قبلة النائي وان مفاد الآية الشريفة هذا المعنى لا تشريع اصل الحكم بارادة الكعبة المشرفة
من لفظ المسجد الحرام وكون المراد الكعبة مع انه مما لا يخفى على من له ادنى خبرة بمواقع الاستعمال من الآيات
وما نقله فهو من لوازم التفسير الوارد في الاخبار فان قبلة النائي بناء عليه هو الحرم لا المسجد بالمعنى
الاخص فلا بد ان يكون المراد الكعبة بجميع توابعها كما هو الشايع في استعمال البيت الحرام والكعبة وغيرهما
خصوصا المسجد الحرام كقوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام وقد بينه شرحا في كتاب الطهارة فظهر انه اشتبه
المغنية بان الكعبة قبلة لمن في المسجد والمسجد قبلة للقريب الخارج عن المسجد والبعيد ممن العرف الا انه لم يذكره
فوائد ولا تعرض له والظاهر من التهذيب انه اعم ان يحتاج وعلى الظاهر من الاخبار فكانه يرى الحرم موافقا له
فالعجب ان من تأخر عنه جعلوا التفصيل قولا للشيخ ومن تأخر عند المغنية مع انهم لم يحملوا على الفهم فهم المحقق
في المعتبر لم ينسب الى المغنية قولا ولم يتعرض له ولكنه اصح من تأخر عنه بأتيا بنحو نسب بعضهم هذا التفصيل الى

المغنية فتأمل

المغنية فقد ايضا وقد عرفت فساده والظاهر من الجنة البغية ظاهر عن المغنية حيث نقل عن ابن شهر اشوب نفي الخلاف عن
استقبال المسجد لمن بعد عنه ولا يخفى ان لا اتهام في تغيير الشطر في المقام ان كان مراده ان القبلة تجب التوجه الى
هذا المعنى القبلة ولا حاجة الى الاستدلال الى بالاشعار مع انه من الضروريات وان كان المقصود اثبات ان
الواجب على النائي استقبال جهة المسجد فهو باطل حيث ان القريب ومن كان بناء الكعبة في المسجد ايضا
يصلي نحو الكعبة واما انه توهم باطل وان المراد من المسجد الحرام في الآيات هو الكعبة لا الحرم حيث نشهد ما
قبلها الى الحرم فلما عرفت من انها في مقام اجابة النبي صلى الله عليه وآله جهور بين الملا حاجة الخارج من المسجد نائيا عن الكعبة
مع ان النائي لا يتحقق بمجرد الخروج من المسجد ولهذا لا يجوز لمن في الحرم ان يصلي على الجهة فافهم وبالجملة
يظهر ما في بقية كلامه بارادات في علو مقامه وقد عرفت حال ما في المعتبر والنهاية وقد استكره لصحاح المدارس حتى
الاستقبال او ساحة عنه الاول الالهية مسئلة القبلة كانت اولا بيت المقدس ثم ذكر ما ورد في بابه
ثم قال مسئلة القبلة هي الكعبة مع انه اجماعا لقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام والاجماع
المعلى عليه وذكر رواية اسامة ثم قال ومن كان في حكم انه بحيث يجري مجراه عالكاتن بحيث بينه وبين الكعبة
حائل لتمكنه من العلم وكذا الاعمى بمكة وكذا المصلي بالمدينة بمحاذي محراب رسول الله صلى الله عليه وآله فتتعين عمراتها و
لسم الحطا في حقه ثم واما من بعد فالواجب عليه الاستقبال الى جهتها قال المرتضى وابو حنيفة واحمد والشافعي
في احد القولين لقوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وللاجماع على الاستقبال الى الكعبة وللحديث ابن عمر
ومن طريق الخاصة ما روى عن احدهما ان بين المشرق والمغرب قبلة وذكر الروايتين ثم قال ومتعين بالبراءة بالتوجه نحوه
اذا اثبت به الى الجهة تبرئه لا بينها ما يتعلق به الكعبة حتى لو ظن خروجه عنها لم يصح وقال ابو حنيفة الشافعي في قولين
الاخر المعن والعكس وهو غلط وقال الشافعي في الاخر الواجب التوجه الى عين الكعبة للقريب والبعيد وبه قال
الجرجاني من الحنفية لقوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره يعني نحوه وهو غلط لانه تكليف ما لا يطاق لان
البعيد يمتنع التوجه الى عين الكعبة مع صغر حجمها وظهور التفاوت الكثير مع يسير الانحراف وقد اجمعنا على صحة

صلوة الصف الطويل على خط مستقيم مع العلم بان التوجه الى الكعبة لمن كان بعيدا عنها وقال الشيخ في التهذيب وبه قال مالك
الكعبة قبلة لمن كان في المسجد الحرام والمسجد قبلة لمن كان في الحرم والحرم قبلة لمن نأى عنه من اهل الدنيا لما روى
مكحول عن عبد الله بن عبد الرحمن قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الكعبة قبلة لاهل المسجد والمسجد قبلة لاهل الحرم والحرم
قبلة للآفاق ومن طريق الخاصة قول الصادق ع ان الله جعل الكعبة قبلة لاهل المسجد وجعل المسجد قبلة
لاهل الحرم وجعل الحرم قبلة لاهل الدنيا ودلالة هذه الرواية بتلازم خروج المصلين عن التوجه لعين الكعبة بلا شك الى
المطلوب ان الروايات مجموعة لعدم الوثوق بالرواة والترجيحات في الحرم فان اجاب بطلب الجهة فهو جواب
انتهى وفيه للنظر مواقع تظهر مما تقدم اشير الى بعضها منها انه استدل على الخلاف في ان القبلة هي البنية بدليل
واحد وهو جمع بين متنافيين فان الصلوة تشطر المسجد ان اريد به التوجه الى الكعبة من غير نظر الى التفسير
لا تعرض لها الى الواقع على ما بيناه فلا يمكن الاستدلال بالروايات الدالة على ذلك التشريع على شيء من المسائل
المختلف فيها وان اريد به ما زعمه المعنية فلا معنى للاستدلال الا على ان قبلة الناس هي الكعبة وكيف
كان فكون قبلة الناس هي الكعبة عبارة اخرى عن كون الكعبة قبلة فانه لاجل التوهم التوسعة بالنسبة الى من
بعد عنها في المسجد فلو بعد ثبوت امر الحكم بالآيات بل بالضرورة غنى عن البيان ومنها ان من كان في
حكم الناس به المأخوذ له واما من بعد فانه غلط بين عنوانين متباينين مختلفي الحكم اعم اما من بين الكعبة ممن في
المسجد ممن يمنعه مانع عن المشاهدة كالحائل في المسجد وبينه وبين الكعبة حائل والاعمى ونحوه من يتمكن من العلم او
لا فان به للبعد لكن يتمكن من استعلام الكعبة كمحراب رسول الله صلى الله عليه وآله بالمدينة فان الشاهد من الناس في الحرم وفي طرف الجهة
سلم او مع عدم التمكن من العلم بمحاذات العين على المذهب الاول هو المراد من في حكم الناس به ولا خلاف في ان
وظيفته تحصيل العلم بمحاذات العين فالمراد بالغائب هو من يحكم الناس هو من حضر عند البيت ويكفي التعبير عنه
بلفظ به الا ان بعضهم توهم قصور التعبير عن التعميم اذ دعى من يحكم الناس صار اجل الناس به ومن يحكمه لا لاجل
في ان قبلته عين البيت واما غيره وهو من خرج عن المسجد وان تمكن من العلم فوظيفته استقبال المسجد كما ان

من خرج عن

من خرج عن مكة يستقبلها او من خرج من الحرم يستقبله مطلقا واما ان في التمكن من العلم فيراعي العلم بالجهة ومع العلم فالحرم
لا البيت وان القول بان المتمكن من العلم بمحاذات البيت يجب عليه وان كان نائيا لا يحكم له به فان
مع انه شاهد له لولا المانع والبعد ليس شاهدا به اتفاقا والمراد بالحكم المنفرد من العلوم ان الشاهد به انما
يجب عليه ذلك للحضور لا للتمكن من العلم ومنها قوله واما من بعد فالى قوله اذا ثبت هذا فان المراد بالجهة
ان كان ما صرح به بعض من انها ما يظن انها الكعبة فهذا المتعصب لا ينبغي له الا ان المتمكن من العلم يجب عليه العلم
والعاجز يكتفي بالظن وان تمكن من العلم الاجمالي وفيه مع انه ليس يعني به العبارة فان التعبير عن المظنون
بالجهة غلط فان عنوان الشيء لا يختلف باختلاف حال الناس بالنسبة اليه بالظن والقطع انه اذا
صار مظنونا صار جهة له انه ليس من بها الجامعة الا مع التمسك بالآيات لانها لا تعرض في للقطع والظن
بالضرورة مع انه استدل لا للمقام الاول ايضا واعجب من ذلك قوله للاجماع على الاستقبال الى الكعبة وصدمت
اساسه وحقيقته بني عليه الاشتهار فان وجوب تحصيل الظن بمحاذات الكعبة مع انه باطل في نفسه لا يناسب
الاجماع على ان الكعبة قبلة وما به ال على هذا المعنى فان هذا المعنى لا خلاف فيه بل ثابت بالضرورة من الدين
القائل بالاكتفاء بالتربيع الذي هو الجهة كما حقيقة على ما حكاه عنه لا ينكر ما دلت عليه الادلة وانما يعني تحقق
الاستقبال بالصلوة الى الجهة يعني التربيع ما لم يعلم بخروج الكعبة وما يتبعه عنه هذا المعنى لا ينص الطائل ويدل
على ان الكعبة قبلة ثم تمسكه بتعيين المراد الى معنى حيث ان لتعين جاهل بالتوجه الى السمت ايضا مع ان
قوله بالتوجه كونه مسلم وانما الكلام فيما يتحقق به هذا المعنى ولا وجوب التوجه كونه من الضروريات الا ما لا
عليه بصريح الآيات وان اراد به السمت اي التربيع مع انه يرد عليه كثير مما ورد على الوجه الاول فيه انه
عين ما نقله عن المخالف فلا وجه لتعاقبه اي تباقيهما فيكون الجهة الى قوله الصحيح فان كون الكعبة مظنونة لا وجه للخلاف
في التعبير عنه بالجهة مع انه لا سبيل الى تحصيل هذا الظن ولا الى اثبات اعتباره واما الاول فلان الضبط بما ذكره من
العلامات انما هو الكواكب المسمى بالقطب التي اكتوا عنه بالجدي لعدم حصول غالب الناس لا بالامارات ومن المعلوم

ان الذي يعلم به هو نقطة الجنوب في امثال الجدي بكونه في حال الاستقامة وهي نقطة قبلة بعض البلاد مع
ان الانحراف اليسير الذي لا يدرك بالحس عن الثاني يوجب الانحراف بفراسخ عن الكعبة وكلما ازداد البعد
ازداد هذا المعنى فكيف يمكن الظن بالمحاذات مع المحاذات الحسية من لا خلاف ضرورة ان البعد لا يصلح
التوسعة في المحاذات بالخطوط المتوازية والذي توهم انه غلط واشتباه اذا اطلع عليه من يحيط بالحكم
بالمحاذات كالسفينة اذا جرت عكس جرى الماء فانه يحسب انه يجري بموافقته الماء اشتباه في
الجرى مع انه غلط في الحس وليست المحاذات الحسية سائر المحاذات الحقيقية بل انما هو غلط
في الحس واما الثاني فلان الاخبار دلت على ان الجدي علامة لقبلة جميع اهل الآفاق الثلاثة التي نهايته
وان المشرق والمغرب ان لا فرق عندها وتميز له الجنوب من الشمال اطلع على القبلة وجعل الجدي
خلف المنكب لا يقبله لدلالتها على هلالية بالنسبة الى اهل العراق البته ومنها قوله وقال ابو حنيفة
نفيه مع انه غلط في السوق والواجب ان يقول والجنوب قبلة لاهل الشمال وبالعكس والا معنى لكون المغرب
قبلة لاهل الشام وبالعكس ان هذا هو المعنى الصحيح للجهة الذي تقتضيه الضوابط ودلت عليه الرواية المتقدمة
بان ما بين المشرق والمغرب قبلة كله فكيف يكون غلطا فهو تغليط للعقل والاخبار لا لابي حنيفة ومنها
منهما قوله وقال ان في حال الاخر نفيه مع اضطراب النقل وان الاستدلال بآية ولعة لا يرى جاملين
جمع بين النقيضين ان ما زعمه من امتناع التوجه الا على الكعبة مع صغر حجمها انما يتم اذا كان التوجه
بخطوط متوازية واما مع عدم التوازي فلا اشكال في ازدياد المحاذات بالبعد كما ان به في اختلاف حال
الدوائر المختلفة في مقدار انصاف الاقطار بعد المحيط عن المركز وقربه ومن الغريب انه مع زعمه استحالة
المحاذات للصف المستطيل حكم بوجوب تحصيل الظن بها كما ان ما حكاه عن بعضهم الا ان عين او جهة في
معنى الجهة غايته الامر انه لا يوجب العلم وهذا ليس فارقا في الاستحالة والامكان فالمستحيل كما لا يمكن العلم
بوقوعه فكذا الظن بل الاحتمال مع انك قد عرفت ان الصف المستطيل في البعيد يمكن فيه المحاذات

الحقيقية بخطوط

الحقيقية بخطوط غير متوازية وهو لا يوجب كونه مستديرا الا بالنظر الدقيق ولا يمكن ادراكه بالحس ويظهر مما بقيه كلامه
زاد الله نعم في علو مقامه وقيل الذكرى الاصح ان الجهة معتبرة لغير اهل الحرم ومن بحكمه لان اعتبار العين ظاهرا ولانه
لو اعتبرت العين مع البعد لزم بطلان صلوة الصف المستطيل الذي يخرج عن سمت الكعبة واعتبار المسجد لاهل
الحرم يلزم منه بطلان صلوة صف في الحرم يزيد طوله على ساحة المسجد واعتبار الحرم للخارج يلزم منه ذلك لان
قبلة كان اقليم واحد ومعلوم خروج بعضهم عن سمت الحرم والاكثر الاصحاب على ان الكعبة قبلة اهل المسجد الذي
هو قبلة اهل الحرم الذي هو قبلة اهل الدنيا حتى ادعى الشيخ فيه الاجماع الا ان قال قلت لو اذكر المسجد
الحرمات رد الى الجهة فيرتفع الخلاف في الاخبار وان اشتهرت بين الاصحاب لا سبيل الى ردها فان قلت
علمي الحرم غير كافية لما قلت في رده على سبيل التقريب الى افهام المكلفين وفي اظهار سعة الجهة وان لم يكن
متنهما وان كان سعتهما انما هي بسعة المخصوص وليس عليه اعتبار طول الصف او قصره مع ان الحرم القصير
كلما ازداد القوم فيه بعدا ازداد واليه جرى ذلك وقد روى معوية بن عمار عن الصادق ع في الرجل يقوم في
الصلوة ثم ينظر بعد ما فرغ ويرى انه قد انحرف عن القبلة يمينا وشمالا فقال ع قد مضت صلوته وما بين
المغرب والمشرق قبلة وفي الفقيه عن زرارة عن الباقر ع انه قال لا صلوة الا الى القبلة قلت واين حد
القبلة فقال ما بين المشرق والمغرب كله قبلة وهو نص على الجهة انتهى وفيه ايضا للنظر مواضع منها
قوله لان اعتبار العين فان كون التولي نحو الكعبة معنى الاستقبال وحقيقته وهذا لا معنى له سابقا على تحقق
ماهية القبلة واشار اليه بقوله ظاهر من بناء الكعبة ممن حل في المسجد ايضا لو اوجه شطر الكعبة وهذا
ركن من الفقه ثبت الى هذا البرهان ومنها قوله ولانه لو اعتبرت العين فانك قد عرفت ان
الصف لا يخرج عن سمت الكعبة لا لاستطالة لعدم توازي الخطوط ومنها اصالة ارجحه او منها قوله قلت سواء
فان كون امر اشارة الى امر متوقف على الطول ما لا يكون من الملازمة وكون المسجد قبلة لمن خرج عنه دون البيت
لا ارتباط له بالجهة فان هذا ليس من ضم الاكتفاء بالجهة وان زعم ان الخارج عن المسجد المتصل بها داخل في عنوان

غير المشهور ومن بكة وان قبلته الجهة هو من اعجب الامور فانه صرح بان المراد بالجهة السمت الذي يظن كون الكعبة
فيه ولا معنى للسمت ولا للظن بالنسبة اليه وان زعم انه ليس داخلا في هذا العنوان وحكمه ايضا حكم المشاهد وان
الغرض عن ذكره وجعل المسجد قبلة له بيان ان البعيد يكتفي بالجهة فهو ضروري الفساد فان هذا الكلام
لا دلالة له على هذا المعنى بل يدل على التفسير المختار ومن الغريب قوله ارتفاع الخلاف بهذا الاحتمال السخيف
مع صراحة كلمات الفقهاء في التفسير بحيث الجهات التي ذكرها وضمنها قوله ولان كل بعيد وان [illegible] العين
او اعلموا الخروج مما ذكروه على الجزم بحصول الظن فان هذا البعض غير متيقن جهة المعنى ظاهر بل قطعي المراد
فلو كان عندهم ما يوجب الظن بالمحاذات سقط عن الاعتبار وانكشف بطلان دلالته ولا يدفعه ما زعمه من
ان كان [illegible] انما عليه سمته المخصوص وما ذكره من ان الجزم البعيد في غاية الندرة الا انه يأتي فيما ذكره
في ابطال كون العين معتبرة من بطلان صلوة الصف المستطيل مع ان القائل بالجهة لا يحتاج الى هذا
الاعتذار لان قبلته متسعة وانما يحتاج الى هذا الاعتذار من يعتبر العين مع ان الجهة بالمعنى الذي افاده
ليس مقابلا لاعتبار العين بل انما هو الاكتفاء بالظن في مقابل من يعتبر العلم فالواردات في الاعتبار شركة
ثم قال فرع المراد بالجهة السمت الذي يظن كون الكعبة فيه لا مطلق الجهة كما قال بعض العامة ان الجنوب
قبلة لاهل الشمال وبالعكس والمشرق قبلة لاهل المغرب وبالعكس لانا نتيقن الخروج حينئذ عن القبلة وهو ممتنع
على ان الخلاف [illegible] لانه يتوان اريد به قصد المقابلة فالواجب عليه التوجه وان لم يخطر
قصد الجهة والعين بباله وان اريد تحقيق موقف المقابلة فلا كبير بهذا الخلاف بعد [illegible] فيه وان اريد
تحقيق ان [illegible] الذي سيأتي [illegible] فيه انه [illegible] من غرائب الكلام فان الجهة [illegible] بالروايات
الدالة على ان ما بين المشرق والمغرب قبلة انما هي حكاها عن بعض العامة [illegible] فكيف جمع بين
الاستدلال [illegible] الروايات على الجهة وبين ما فسرها به من انها ما يظن انه الكعبة واما ما ذكره من انا نتيقن
الخروج فقد عرفت فساده فان استقبال البيت يتحقق باستقبال ربع الدائرة على البعيد الظاهر موضعه على ما

حققناه

حقق [illegible] ومن علم بعدم محاذاته موقفه للكعبة يجب عليه الانحراف الى ما لا يعلم فيه ذلك واعجب الامور قوله
بعد هذا الفرع العظيم على ان الخلاف [illegible] فانه بيان في قوله لانا نتيقن الخروج فان هذا من اعظم
الاثار مع ان الذي دعاه الى اعتبار الجهة دون العين من اول الامر خروج الصف المستطيل على الاول
من الاستقبال دون الثاني والظاهر ان هذه المقالات في هذا الفرع بعد ذلك التحرير الواضح من الغرائب
هذه جملة القول في تلك المراحل وبما حققنا ظهر ان الجهة هي الربع وانه عين ما بين المشرق والمغرب وهذه
السرّ في الصلوة الى اربع جهات عند الحيرة وايضا ظهر فساد ما لم ما عليه من وجوب تحصيل العلم بالمحاذاة
العين لمن يمكن منه على اعتقادهم ان العين هي الكعبة والحرم ووجوب التعويل على الامارات المفيدة
للظن مع انسداد باب العلم وان العلامات تدل على الاركان وما تكلم به الكلام بعض من اجزاء الكعبة
وما زعموه من تقديم الظن على العلم وان الانسان مجتهد اذ سعه [illegible] لا يجوز التقليد الا لمن عجز عن الاجتهاد
ولا بد من البحث في كل من المقامات بتفصيل فنقول في المقام الاول في بيان الجهة وهي على ما حقق عن
عن خطين من الخطوط الاربعة المتقاطعة على زوايا قوائم التي تنتهي اليها الابعاد المجردة فان الفضاء التي يحل
فيه الاجسام وهو المكان عبارة عن ابعاد ثلثة كابعاد الجسم الا انها مجردة عن المادة بخلاف ابعاد الجسم
الابعاد الثلثة تنتهي الى خطوط ثلثة متقاطعة على زوايا قوائم ولهذا عرفوا الجسم الطبيعي بما يمكن ان يفرض
فيه خطوط ثلثة متقاطعة على زوايا قوائم فالجسم وان كان كرة تتخرج من انتهاء ابعاده خطوط مستقيمة لعدم ما
يوجب اختراع الاعوجاج في تمام الاختراع ولهذا في ذلك كرة [illegible] هذا البيان يظهر انه لا حاجة
الى اعتبار المكان الغرض في التعريف وكيف كان فالبعد المجرد باعتبار سطحية المعبر عنها بالطول والعرض
ينتهي الى اربعة خطوط متقاطعة على زوايا قوائم ولهذا المعنى كون الجهات اربعة في المقام لحذف جهتين
الفوق والتحت الذين هما خارجان لحظ العقل لعدم تعلق غرض بهما في الاستقبال ومن استطيع ان يتعقل
هذا البرهان فليتبع بما ورد من الصلوة الى اربع جهات في مقام تحصيل العلم على وجه الاجمال مع ان كون الجهات

ستا من البديهيات لا يتوقف اثباته على البرهان ولا يتم ما ذكروه من ان العلامات مفيدة للقطع بالجهة وللظن
الا مع تفسير الجهة بما ذكرنا قال في الذكرى بعد ذكر الامارات وهي مفيدة للظن الغالب بالعين والقطع بالجهة انتهى
وكيف كان فقد اضطربت كلماتهم في تفسيرها غاية الاضطراب ولكن نقتصر على الاشارة الى بعض ما في بعض ما فاله لمن
نظر من استدلالهم على ان قبلة البعيد هي الجهة بان الشطر هو النحو بل صرح بعضهم بالتسوية بين القريب والبعيد
في ستة من النسخ المكتوبة في الاية ان الجهة عندهم محاذاة العين ولو من بعد فان كون المصلي نحو البيت
يتحقق بالمحاذاة ولو من بعيد واما القريب فمع تحقق هذا المعنى بالنسبة اليه يدرك القرب ومشاهدة العين و
توجه اليها ومع هذا فلا فرق بين العين والجهة ثم لعله اراد بما ذكر من الفرع على وسعة الجهة وان المعنى المراد
يتواهم والمقابل فسر بما يجب عليه استقبال جهتها وكذا اقوالهم لو زالت العين والعياذ بالله كانت جهتها
فالجهة ليست اوسع من العين فانها هي الفضاء المسامت للبنية او ما وقف فيه واما اعتبار الظن بكون الكعبة
فيه او عدم الظن بالخروج فلا معنى لاعتباره في حقيقة الجهة المغايرة للعين فان الاختلاف باعتبار العلم باستقبال
العين والاكتفاء بالظن او الاحتمال ليس اختلافا في العزة ولا في كيفية الاستقبال وما به يتحقق وانما هو اختلاف
في كيفية الامتثال من كونه علميا او ظنيا او احتماليا فهو خلط عجيب مع انه لا سبيل الى الظن ولا وجه لعدم
على ما ستعرف انه واعجب من هذا ما في جامع المقاصد قال [illegible] والذي يزال الخلجان بخاطر ان جهة الكعبة هي المقدار
الذي شأن البعيد ان يجوز على كل بعض منه ان يكون هو الكعبة بحيث يقطع بعدم خروجها عن مجموعه وهو يختلف سعة
وضيقا باختلاف حال البعيد انتهى فان اراد ان كل بعيد يقتضي بعده اراء من الامام من حيث انه بعيد فهو ظاهر
مع ان البعد لا اوجب خفاء العين في تمام الدور فهو فانه كان الدور وتمام العالم جهة واحدة والظاهر ان ما منع
بالانحصار لو ولا انه عليه من العوائق والتمثل بالاجزاء صرف واعجب من هذا ما يتبع فيه المعاد في تحقيق
روض الجنان قال المراد جهة القبلة ما في خط مستقيم يخرج من المشرق الى المغرب الذي على اليمين ويمر بسطح الكعبة
فالمصلي حينئذ يفرض من نظره خطا يخرج الى ذلك الخط فان وقع عليه على الزاوية القائمة فذاك هو الاستقبال

وان كان على حادة

وان كان على حادة او منفرجة فهو الى ما بين المشرق والمغرب انتهى وهذا التعريف مخصوص بجهة العراقي وتبعه
على ذلك المحقق الشيخ علي في الحاشية الا انه تعريف لتمام جميع البلاد فقال المراد بالجهة ما بين سمت الكعبة عن
جانبيها بحيث لو خرج خط مستقيم من موقف المستقبل تلقاء وجهه على خط جهة الكعبة بالاستقامة
بحيث يحرث عن جنبيه زاويتان قائمتان فلو كان الخط الخارج عن موقف المقابل واقعا على خط الجهة لا
بالاستقامة بحيث يكون احدى الزاويتين حادة والاخرى منفرجة فليس مستقبلا لجهة الكعبة وفيهما من
جهة التعريف فسادات كثيرة لا يخفى على من يتفطن بها من جهة ما يترتب عليها من الحكم الشرعي من وجوه ان
الخط الخارج عن جانبي الكعبة لم يتبين قدره الى اين ينتهي فان كان انه اداه الى منتهى الجهتين كما هو مقتضى
تقرير المقابل فظاهر فساده اذ يلزم منه كون اهل الدنيا مستوتهم الى جهتين متقابلتين حتى ان اراد انه الى
حد المخصوص بحيث لا يتكلم الذي لا يتعادى القبلة فيه فلا يتم ايضا لان موقف المقابل ليس له نقطة
بحيث لا يمكن العدول منها يمينا ولا يسارا الا لما كانت الجهة اضيق من العين لان الانحرافات اليسيرة
بالوجه عما كان عليه لا ينقطع الصلوة ولا تؤثر في تحقيق الاستقبال فلنفرض خطا خرج من نظره الاول
والتقى بالخط المفروض عن جانبي الكعبة ثم خطا اخر خرج من نظره الثاني المتحول عن الاول قليلا فاذا
التقى بالخط المفروض حدث من الخطوط شكل مثلث لان الخطين الخارجين من وقوع احد
الخطين على الثالث ان هما قائمتان او احدهما حادة ولا يجوز ان يكونا قائمتين لما هو مبرهن في محله فيلزم
بطلان الصلوة الى احدى النظرين لعدم الاستقامة ان العلامات المنصوبة من قبل الشارع دليلا على الجهة
كالجدي بالاستقبال يمكن جعله على نقطة مخصوصة بحيث لا يحصل الاضطراب يكون العراقي جعله خلف المنكب
في الصلوة ثم جعله كذلك مع انحراف يسير عن الحالة الاولى بحيث لا يخرج عن كونه علامة ومع تحليل الخطين
مع خروجهما عن حالة واحد يستلزم ان الخط المار بالكعبة مختلفين كما تقدم وكذا المثلث المذكور
وما في ما فيه من الشارح ان العلامة المعتبرة حال الطلوع كسهيل لا يتفق طلوعه في نقطة الواحد

المعلوم مانحن بسبيله على دائرة واحدة لاختلاف البلاد في الصعود والانخفاض وجعل علامته عند طلوعه في
البلد المرتفع والنائي عن موانع الرؤية عند الطلوع يستلزم تشريك القبلة عن البلد التي تأخر طلوعه فيها كثيرا
فلا تتحقق المطابقة والرجحان من نظر المستقرئ ويأتي ان [illegible] ولو قيل المراد بطلوعه من الافق الحقيقي
وهو شيء واحد ولعله لذلك العذر وما في الاقليم [illegible] بالسياق [illegible] ان سهيلا عند طلوعه من
الافق الحقيقي يطلع [illegible] عن قبله [illegible] عشرين درجة وانما المراد بطلوعه بروزه للابصار
خارج [illegible] تلك البلاد والقبل المتفاوتة في البعد [illegible] اعتبار الجهة لا القبلة اختلاف وضع
الجدي عن حال الكتف مع صدق امارات الكشفية وسيأتي في بيان العلامات ما يدل على عدم تأثير هذه
الاختلافات انتهى [illegible] جميع هذه العلامات [illegible] تشير الى بعضها على وجه الاجمال [illegible]
المعتاد [illegible] فيه من تبعه فلعرفت من ان الجهة عبارة عن الربع [illegible] في الاستقبال
باختلاف الخط الخارج من نظر المصلي [illegible] على خط الجهة واعتبار [illegible] في المشرق والمغرب [illegible]
وجه [illegible] المشرق والمغرب والجنوب والشمال في تحقق الجهات [illegible] الشمس طلوعا [illegible] غروب [illegible]
للفلك حركة [illegible] الكواكب [illegible] كانت الجهات ست [illegible] من الخطوط الثلاثة التي
هي في الابعاد [illegible] المشرق والمغرب
والجنوب والشمال [illegible] وعلامات الجهات [illegible] بعضها عن بعض
واعلم [illegible] امور [illegible] اكل اللحم والطهارة [illegible] ما سيأتي تفصيله [illegible]
اما [illegible] الصلاة [illegible] ام [illegible]
ام [illegible] الملبوس [illegible] احوال [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] النفس [illegible] احوال [illegible]
فان [illegible] الحيوان [illegible] الانسان [illegible]

في لباس المصلي

[illegible]

[illegible] انه الا انه يعرف المادي [illegible] غير الانسان [illegible] ان الانسان باختصاصه بالنطق
وتجرد النفس [illegible] المجردات فانه برزخ بين الحيوان والعقل [illegible] ارتفع عن رتبة الحيوانية
كما ان [illegible] الحيوان لم تبلغ [illegible] الحيوان [illegible] الا انهم
لا يعرف [illegible] ان الحيوة قوة في الجسم [illegible] الموت [illegible]
[illegible] نفس مجردة باقية كما في الانسان [illegible]
المتصلة بالمادة حتى [illegible] الانتقال [illegible] في الارض واما النبات [illegible] الروح
[illegible] المعدن [illegible] فهذه القوة تنمو في المواليد على الترتيب فالمعدن اقوى من البسيط و
البرزخ بينه وبين النبات [illegible] في النبات والبرزخ بينه وبين الحيوان [illegible] فالحيوان [illegible]
[illegible] القوة فيه [illegible] في بعض اصناف النبات ما يشبهه
[illegible] قالوا انه برزخ الا انه ليس في الحقيقة [illegible] في كل شيء من القوى [illegible]
[illegible] المودع في النبات البرزخية هو الذي [illegible] ان التجردية
التي في الانسان ليس [illegible] في الحيوان بين الاختلاف [illegible] والضعف كما ان الروح الحيواني
بالنسبة الى المعدن وهو بالنسبة الى [illegible] محل اخر وانما المقصود التنبيه
على ان اختصاص [illegible] بالحيوانات انما هو بالانصراف فلا تجوز في توصيف النبات بالحيوة و
الموت [illegible] الحي [illegible] النفس [illegible] الانسان
[illegible] النجاسة [illegible] النجس [illegible] مع ان [illegible]
[illegible] ثبوت [illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] القوة [illegible]
[illegible]

[illegible] العراق يزعمون ان [illegible]
[illegible] الموت [illegible]
[illegible] الموت [illegible]
الموت [illegible] الحيوان [illegible] الموت [illegible]
موافق [illegible] الموت [illegible] ان الموت [illegible]
[illegible]
انه [illegible] الانسان [illegible]
[illegible] الحيوان [illegible] ان [illegible]
كون [illegible]
[illegible] فالكلام [illegible]
في [illegible] والثاني في [illegible] والثالث في [illegible]
ان [illegible] كون [illegible]
وان [illegible] الحيوان [illegible]
[illegible]
[illegible] الموت [illegible]
[illegible]
حتى [illegible] الحيوان [illegible]
كان [illegible]
كونه [illegible]

[illegible]

وهو خلاف المعروف [illegible] والحرام [illegible] في صلوته التي تحريمها التكبير وتحليلها التسليم [illegible]
فان [illegible] وجودي [illegible]
[illegible] ليس [illegible]
[illegible]
[illegible] في المقام [illegible]
وليس [illegible]
[illegible] الحيوان [illegible]
[illegible]
الحيوان [illegible]
واما [illegible]
الواسطة [illegible]
[illegible]
[illegible] الحيوان [illegible]
[illegible]
ان [illegible] الحيوان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

ثم يجري قوله التذكية والاوجه عدم ارتباط التذكية بهذه الجهة وانما انتهاء مع اثر ثبوت
وبما حقق انه ظهر ان المقتضي للحرمة انما هو كونه حيوانا ولو بالملكة فلا وجه لتوهم ان الحي ان ابت هو المبيح
المبيح الا التذكية فالسبب للحرمة انما هو كونه حيوانا حتى اذا كان فيه الروح كان اخراجه عادة حاصل بها فعلى ذلك
ذكاته فلان زهوق الروح سبب للحرمة قال الشهيد الثاني يعني ان الحيوان الميت تعم اكله حيث ذكوته بموته
اما الى ان وجه ذكرنا موته والمعنى ان التذكية في الشارع ليتوقف على خصوصية في ازهاق الروح كعربي الاوداج
والنحر مع الاستقبال والتسمية وادلة في ذلك تتوقف على الاخراج من الماء والمراد بالكل في الخبر انما هو جواز
الاستعمال في غير الاكل فتحفظ ومما حقق ظهر ما فيما صنعه الاصحاب في هذا الباب ففي المنتهى لا تجوز الصلوة في
جلد الميتة ولو دبغ وهو مذهب علمائنا احمد لدلالة انه نجس والدباغ غير مطهر وطهارة اللباس شرط لصحة الصلوة
وسلك مسلكه العلامة في هذا المسلك وفيها الكفي بان النجاسة مانعة والاجماع اصلا بالاوجه وان
لم يعلم بالجلالة التامة والاستعمال لكون الطهارة عن الخبث شرطا فانه امر عرفي بخلاف الطهارة عن الحدث وفيها
يجب احرازه فلذلك وبهذا افترق الطهارتان في المعتبر اجمع اصحابنا على عدم جواز الصلوة في جلود السباع
بان الصلوة فيه انتفاع به والانتفاع منهي عنه لما روي عن المقدام بن معدي كرب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن جلود
السباع والركوب عليها والنهي المطلق ينصرف الى المنفعة الظاهرة وهو الانتفاع بها ترك العمل بها في غير الصلوة ويستدل
في غير الصلوة انتهى وهو من غرائب الكلمات ضرورة ان الصلوة والقيام والحج ليست الا الانتفاع وانما
يختلف الانتفاع باللبس والركوب في الاستيفاء ولهذا لو خرج ما هو من الانتفاع بالصلوة خرج الجميع والمراد
الصلوة فيها فيرجع الى الانتفاع حتى اللبس واما المراد الصلوة وارادة هذا المعنى من النهي عن الجلود
الا بملاحظة المضايقة وهو اقبح من تخصيص الاكثر مع انه لا داعي اليه الحكم بالبار دانا في معنى الرواية فلا
ناظرة الى ما كان متعارفا من عدم تذكيتها فالنهي للنجاسة واما في حال الحكم فلا سيأتي في بيانه ثم قال بعد
ذكر الروايات ولان خروج الروح من الحي سبب للحكم بموته النجس هو سبب المنع من الانتفاع بالجلد والا

تنهى الذباحة متجهة بالمكن لمحق قال الدم الا الطهارات في باقية الادمي مطهرة جلده الاقيل الذباحة ما ينهى عنها فيختلف
الحكم بذلك لانا نقول نستقص بذبايح المغصوبة فانها منهي عن ذبحها وقال ايضا ان الذباحة بمجردة
لا يقتضي زوال حكم الموت بل يمكن التوجيه باستعداد قبول احكام الذباحة وعند ذلك لا نسلم ان الاستعداد التام
موجود في السباع انتهى وهذا الاستدلال في بابين الاصحاب وان كان في بادي النظر ما حسنه حيث ان عدم كون اللحم
مباح التذكية والمعنى المتحقق في التذكية لنفي خاتمة بهذه المرحلة فان خروج السبع عن كونه ميتة بالتذكية
لا شك فيه مع ذلك لا يجوز الصلوة في جلد كلما انه لا يؤكل لحمه الا انك قد عرفت انه في غاية المتانة في نهاية
الدقة ولكن الاستناد في عدم التأثير الى النهي والنقض بالمغصوب مضطرب من الوهن والسقوط وتوضيح ذلك ان
الذي يطهر بالاستقراء ان الحيوان يحرم قبل ولوج الروح فيه حتى ان لا يبقى من المحرم من الطيور حرام فلان
كان شيء منه الانسان فالبحري الكلبات منه الا ما له فلس والبري من الطيور الا كل الا انواعا مخصوصة محصورة
كما ان من الحيوان الذي ليس الا الجراد ونحاله نفس لا يحل الا الانواع المحصورة فمن في استعداد حيوان نوع في الحيوان
مع وجه الا فقد الذكاة وافقه من رافعة الذباحة لا فقد اقتضاه ليطهر ويستبيح به الحيوة فيفي بالاكل اللحم
صحيح تأثير التذكية في رفع النجاسة وحرمة اللحم وانما عبر بالاكل اللحم وبالا لو كان من اجزاء ما لا يؤكل لحمه فالتذكية لا يرفع
ثبت فيها من اقتضاء التحريم وعدم الطلاق التي علمها تماما هو الاثم ان الى ما كان يحتاج والمنهي عن المختار
المطلقات غير ما تم فالتذكية تؤثر في الامرين لكنه اقتصرها في الواقع الذي ان الافتراق هو الذي اوجب التخصيص جلد
مقابل السباع انما كان من جهة وميتة من اخرى ولكنه طاهر لو كان من الحيوان في المنتهي لما ذكر
الروايات المذكورة في المعتبر ولان خروج الروح سبب الموت وهو مقتضى المنع من الاستعمال الا بعد التذكية
بمجرد لا تقتضي اباحته ما لم يكن الحيوان يلا والا الطهارات الذي يقتضي الادمي طهارة تذكية فلا وجه لزيادة الحكم
للنهي عن الذباحة باطل يتجه الى المغصوبة والا الة المغصوبة فقول السباع للاحكام الذباحة ممنوع ولا منقص
بجواز الاستعمال في غير الصلوة لا دلالة على ذلك مع انه ليس موجودا في الصلوة فلا يلزم النقض انتهى وهذا بعينه

ما في المعتبر ذكره ما تقدم بعينه فهو ماخوذ منه وحقيق كلامه ان السباع لعدم العلم بعدم الحل لا يتعلق به التذكية في
اثبات المنع من الصلوة في جلود لا بعد ثبوت الكم جلا ولو كان من حيث انه كذلك فهي قابلة للتذكية من حيث النجاسة
لا من حيث حرمة اكل اللحم والاضافة الى ثبت بالاصحاب والمنع عن الصلوة في جلود انما هو بثبوت المنع عن
الاكل لحرمتها المعلوم بالضرورة لا تتوقف جواز الصلوة فيها على تأثير التذكية في خصوص المنع عن الصلوة حتى يثبت
بالاوجه في ميقع التثبت بالاصحاب فلا يعلم انه ما كول اللحم على الوجه الذي بيناه واما الادمي فهو وان كان جهده
الى من يجب قتله فليس قابلا للتذكية ولا معنى للنقض بالمغصوب لانه عرضي واما الآلة المغصوبة
فالنقض بها اولى ضرورة ان المقدمة صرفة لا تأثير لحرمتها في احكام الحيوان فظهر مما حققنا ان المقتضي
للنجاسة وسببها انما هو ولوج الروح في الحيوان ان كان بحيث يصير ميتة بين معنى ان تجرد عدم الحيوة
ليس سبب النجاسة ولهذا الحكم بنجاسته قبل ولوج الروح وانما المقتضي لها الروح المفارق وهو ما ذكر فيه عن
ليس ما في ان يكون ثبت الا الحكم بالنجاسة قبل ولوج الروح لا تراه امر وجودي كالحي بسبب تعلق الروح
او هي كونه بحيث يحسن بمفارقته الا ترى ان المفارق الخبيث لحرمته الا ان العلة فلو كان يوجب
الفرج والسرور والغضب تؤثر الا لم اوجد من المعلول انما فان المعلقة فكذا الروح بالنسبة الى بدن الحيوان انما
تؤثر بعد التعلق باعتبار كل من الطرفين باعتبار المعاد والطرف الآخر فخروج الروح بحيث يكون المؤثر باعتبار احدهما الاثر
الظاهر من الذي يراه كان اصح وهو الوصال والآخر التعلق الذي احد طرفيه الوصال والآخر الفرق والى المع هو
الموجب لتنقال خصوص الوصال مانع دعا صم فالموت من حيث انه عدم الحيوة لم يترتب عليه شيء وانما
المؤثر هو الخلط والعاصم هو الحيوة فيزول الاثر وهو الاعتصام بزوال العاصم الذي هو الحيوة ونظيره خسران
المتعقب بعدم النفع بعد وجود المقتضي له فهو ليس اثرا عاما من عدم النفع بل اقتضاء النفع اثر الخسران فعليه
الانتفاع بانه لا يخفى ان عدم النفع سلول لاقتضاء بل هو بمعنى ان الجهة الوجودية التي في الخسران المتوقف
اليها والى العدم منتزعة من التعلق المتحقق بالاقتضاء وهذا المعنى دقيق لا يهتدي اليه الا الاوحدي واما البري

مثبت المستعين والا فهذه اما بما لكل ابواب العلوم يتوقف بيانه على البسط في الكلام لتحقيق مصدري عن عثرين مشار
فالبيان المناسب لفهم العامة هو الذي صنعه الفاضلان في ان الحركة تقتضي في الانفعال والحركة ذاتية
عامة ومع ذلك فلا يبقى الاجمال التدريج المراد له الاسباب ضرورة مبادرة العلل الفاعلية والمادية ولكن
المستولي تعرض اداته اهل الاوضاع المادية سعرته وهذا البيان مع وضوحه خفي على جماعة خصه منهم
ما يوجب التعجب وحيث ان استعمال الكلمات حالا تسعة الظهور والميسور لا يسقط بالمعسور فلنشر الى الشطر
منها على وجه الادي رفقي بجميع الفائدة ثم الظاهر من بعض كلام القوم ان كل ما لم يعلم انه ماكول اللحم لا يجوز
الصلوة في شيء منه اصلا حتى عظم حلق عروة السكين والرحى وغير ذلك فالشكوك والمجهول لا يجوز الصلوة
فيه لا الاصحاب والمعلق الا من الشهرة في الجهال وبعض الادلة الدالة على كليات كلما طلق والحرمة وكذلك
وحصر المحرمات في كلمة الاوصاف رثي الاوصاف القيمة فلكل ما اشتبه حلالا فهو حلال والبقية وعدم الجرح بدل
على الجواز ما لم يعلم انه حاكو كان وقيل على حكم بطهارة كل شيء حتى يعلم انه نجس ولولا ذلك لا شكل الامر
اذ لم يعلم كون اكثر الثياب المعروفة والسراويل سعرها دما هي حجة السيف والسكين كذلك الان
يكتفي بالظن وهو ايضا مشكل لعدم حصوله بالنسبة الى الاكثر من اللباس فينبغي الجواز ما لم يعلم او يظن ظنا
كان وكذا الكلام في طهارة الجلود على ما مر وقيل عليه الكفاية بمجرد كونه في يد مسلم مع انه لا اشتراط عند البعض
التذكية المطهر عند الاصحاب بكونه في يد غائب لا يده مسلم وان لم يعلم ان صاحب اليد مسلم كما يدل
عليه ظاهر كلام المنتهى في يد مسلم او في بلد الغالب وعدم العلم بالموت وقال يدل عليه صحيحة الحلبي بن عمار
عنه عليه السلام قلت وان كان فيها غير اهل الاسلام قال فاذا كان الغالب عليها المسلمون فلا باس ثم ذكر صحيحة
ابن نظر الى البيجي الحسن وان قيل انه ظهر الصانة نعته لا باس به فتدبر ولا يظهر حكمه بان الحيوان ما لم
يعلم انه حلال يحكم بتحريمه تاتقرير التسليم وان ذلك يلحق المعلوم في اكل اللحم فقط في جميع الاخطار التي ترتبه
على الحرام ثم الحقيقة نعم ان كان عدم وما دخ فيه دليل التحليل فيحكم لوجود دليل التحريم فلو عدم وجود

٥٣

الاشيا التي فيها اشتباه عند ستحق من يد ظاهر بعض الافاضل من آل على الجواز بالعلم بعلم انه ميتة بعينه شرى صحيح الحلبي قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام الخفاف عنده بالسوق تشتريها فما ترى في الصلوة فيها قال صل فيها حتى يقال لك انها ميتة بعينها و
فيها دلالة على قبول الواحد من غير بينة العدالة لكنه صاحب البيت دليل عليه ايضا في الدلالة صحيحة البزنطي عن الرضا قال سألته
عن الخفاف ياتي السوق فيشتري الخف لا يدري اذكي هو ام لا ما تقول في الصلوة فيه وهو لا يدري ايصلي فيه قال نعم انا
اشتري الخف من السوق ويصنع لي واصلي فيه وليس عليكم المسألة انتهى فهو مع خلطها من المنع لبن
وجمعه بينها بما ينافيها استدل بما لا يسمى به اما الاول فقد تبين انه الاصل لسر واطلاق الاخبار لا يسمى له والشهرة
لكن الاشهر طاه فان اريد بها الشهرة في الرواية بمعنى الوضوح لا نعمه اذ امه اعلمه بان الجمع ايراد فيه
واشتبه الامر على بعضهم فتوهم ان الحكم تعبدي وان كان في الشهرة مطلقة فذهب الى حجية الشهرة في الفتوى و
اما الشهرة في الفتوى فالقول بحجيتها غني عن الابطال بل لا يسمى انه الكلام وقد تحقق في محله ان المبهمات
الطلاق لها بان كلها عبارة عن الخبر وان الشهرة من شهر سيفه بمعنى الوضوح ومنه النوم المزبور بالفرض وما
دل على تحليل كل ما خلق لانسان في سنة الميتة من ذي النفس موقوف انه قبلها على التذكية وهو تابر على
بعض الحيوانات بسط ذو في بعض اخر فم اباحه الانسان في ذلك ايضا فان حرمة كل حيوان الا ما ثبت حليته
والى ابو يوجب ان يكون في الاكل خاصة فخو له تم احل لكم وقوله عز من قائل خلق لكم ما في الارض علمه المنع
الى ان قال انه لا يجب ان يكون في كل شيء من جميع الجهات ليس الحيوان محضا في الاكل حتى يقال ان
علمه لا يسمى له الا بالنسبة الى الاكل لان هذه الجهة الواضحة فيه بل قد يكون وجوه شتى كما ان ما يخف
وكان بالبول حرمة الانسان حرمة لسكر والحرس على المريض والمعاف ويسع لك الاسير ذلك ما لم يكن
الموانع والحاصل ان ادلة الموانع اثباتا في ادلة المقتضيات وهو بينة فما استدل به من ادلة حلل الى ان
لا مال من حصر المحرمات مع ان هذا على التخصيص لا يندفع دعواه بالعمومات وكذا النفي لسنة الى الادلة لا
تنافي بادلة الاصول مع ان المنع في الصلوة لا ينافي حل التزين واللبس بالضرورة وليس المنع من الصلوة فيها

بالجلد

35

اريد كان الاكل وضعيف فلا يثبت في حصر المحرمات في ما حرمه ثبوت التذكية فيثبت الا حرمة صلية ولا اكل فيها
به ولا دلالة للادلة القطعية على توقف حل اكل الحيوان عليها فالمراد اولى على حرمته بالا فيكون لا يسمى الرجوع الى
تسوية الموات في الاصول وبما حقق ظهر ان التمسك بالروايات الدالة على حل الشيء بالحرام ما تعجبك
الشك فان حكومة اصالة عدم التذكية لاثباتها في اصالة البراءة في شبهة الحكم والعجب من التمسك بادلة الحرج فان
عدم الحرج في الاجتناب عن مشكوك التذكية وعن اجزائه بالاكل في الصلوة وكذا الجهول من المشتبهات و
اعجب منه التمسك بعد الاستاد الى ما دل على طهارة ما لم يعلم نجاسته فان الكلام في اصالة عدم التذكية وهم
حل الاكل واصالة الطهارة من خروج الحيوان عن ظاهر النص بتجهة وجودية طارئة بعد فيع الحلال بالاكل
حكم التذكية في الحيوان مع ما فيها واصالة الطهارة منوطة بها الاصل ونحو عنه الانسان لسعة
الناقة البعير وحيث ان سوق المسلم اذا لم يكن محرز لعينية التذكية بالمباح يكفي في ثبوت التذكية فضلها
عن صلوته فيه من يده مطلقا لكن الامر في الموارد والمذكورة ولا يسمى لا اكتفاء بالظن في ظاهر ان الاكتفاء به المسلم
ليس لاجل ما توهمه من ثبوت التذكية به مطلقا بل ان اخذه اياه منه هو المطرح والاسناد وهذا منتفع بها
متوقف على التذكية لم يتبع بل لا بد ان يكون من قبيل التعرض للبيع فيما لو كان اوليس يدل على شهادته
بالتذكية واما الجهل بكون صاحب اليد مسلما فانما لا يكون قادحا اذا كان في سوق المسلمين لا ستظهار كونه
مسلما لكونه في سوقهم وفي بلادهم ومن المعلوم ان كثيرا من الناس لا يعلم اسلامهم بالنظر الا من جهة القرائن والظاهر
ما في بقية كلامه ما حققناه وقال التلميذ في حاشية ذكر جمع من الاصحاب ان الصلوة لا تبطل في جلد
مع العلم بكونه ميتة او في به لما ذكره انه مع الشك في التذكية لاصالة عدم التذكية وقد بينا فيما سبق ان
اصالة عدم التذكية لا تفيد القطع بالعدم لان ما ثبت جاز ان يعدم وجاز ان لا يعدم فلا بد له والا
من دليل سوى دليل الثبوت وبالجملة فالفرق بين الجلد والثوب المشتبهين يستصحب عدم التذكية في الجلد
دون الثوب ومع انتفاء حجيته يجب القطع بالطهارة فيهما واصالة عدم التكليف باجتنابه وعدم نجاسته

٥٤

الملاقي لها وقد ورد في عدة اخبار الاذن في الصلوة في الجلود التي لا يعلم كونها ميتة وهو مؤيد لما ذكرناه انتهى وهو
شيء على ما هو اعجب حاضر كلام شيخه فان اقامة الاصل القطع ما لم يحصل قد سكنه وما ذكره من ان ما ثبت
جاز ان يعدم وجاز ان لا يعدم انما يثبت به الاصل مع اعتبار ان الاصل لا يعلم افادته القطع وقد
حقق في محله ان هذا الجلد الاستصحاب بمعنى الاخذ بالحالة السابقة والتعويل عليها حتى مع عدم احراز
الموضوع والشك في الاقتضاء المعبر عنه باستصحاب حال الاجماع واستصحاب حال الشرع الا ان الطل القاعدة
المعبر عنه من اهل القاعدة باستصحاب حكم النص واستصحاب العموم والاطلاق فظهر حكم الجلد والحم
واما اللحم فان كان الشك في انه من ذي النفس فالاصل فيه الطهارة وان كان الشك في العفو فالاصل
فيه النجاسة وما ورد في الاخبار فانما هو لاحراز التذكية بيد المسلم وسوقه ثم قال ويكفي في الحكم بالحل التي
لا يعلم كونه ميتة وجوده في يد مسلم او في سوق المسلمين سواء اخبر ذو اليد بالتذكية ام لا ولو كان من
يستحل الميتة بالدبغ او ذباحة اهل الكتاب ام لا الا ان قال والمعتمد جواز استعماله مطلقا الا ان يخبر ذو اليد
بعدم التذكية لان اصل الاصل كل الطهارة والنجاسة متوقفة على البيان ومع انتفائه يكون الطهارة ثابتة
بالاصل ثم ذكر الروايات فقال وهذه الروايات ناطقة بجواز الاخذ من اهل اليد مما في اخذه من مستحل
وغيره والى مع صحة سنده استفيضة ما حاكمة الطهارة والسلامة عن المعارض وموجبة تعيين الاصحاب فيها الى
ما عيونها والظهور في تعيين ما نحن وضحته ان اصالة الطهارة لا يسمى لها بعد جريان اصالة عدم التذكية والى
دليل اقوى فما دل على ان الموت بسبب الحرمة والنجاسة بالمعنى الذي نفهم وان ما فهم الاخذ لظاهر الدليل
الكاشف عن التذكية فلا ينافي الاصل فانه حاكم عليه والحق وظهور التذكية بالاصل كالخاص بالنسبة الى الاخذ
بظاهر الاصحاب لا يسمى له وكون هذا والخلاف باستظهار الدليل بناء في ما توهمه من عموم الحكم المكان في هذا الخبر و
المستهجن للا يوجب الشك والجهل ما نهم وبالجملة فقد وقع الخلط والغلط في هذه المسألة لكثير الى ان بالاكثر
الاولين في المعتبر والمنتهى مع انه اسلم ما صدر منهم في هذا الباب الا ليا ويرجع الى المحققين فانه لا ...

الصحراوي

55

الاصل انما يجري فيما لم يعلم بوجه التذكية واما في زمان الشباب المعلوم قوله للتذكية في الجلد فالمنع من الصلوة
في جلود اليس انه للعلم بانها ليس حالي لو كان فالتذكية لا يوثر فيها الا بالنسبة الى التذكية قطعا فان ثبت عدم
جواز الصلوة فيها لو كان بحيث فلا حاجة الى التمسك بالاصل والا فلا يسمى له فان الكلام من التاثير في نجاسته
عدم التاثير في الحرمة معلوم في المورد في التفصيل في جواز الانتفاع في غير الصلوة وعدم جوازه في الصلوة انما هو
لكون غير ماكول اللحم مانعا عنها لا لان تاثير التذكية بالنسبة الى غير الصلوة معلوم وبالنسبة اليها غير معلوم ضرورة
ان اثر التذكية لا يختلف بالنسبة الى وجوه الانتفاع وانما يختلف بالنسبة الى الطهارة وحل الاكل مع انك
قد عرفت ان الصلوة ليست انتفاعا فيها كلا انه الصلوة الى الله بالنسبة الى كل انتفاع فما مع في تاثير
التذكية ولا لسبب السبب في الموارد وقد عرفت ان الحرمة من النجاسة ليست مسوقة للموت من الحيوانية و
الحيوة ولقد اغرب من زعم ان الجلد النام حاصة يحبس بالموت في اثنا البين منه فهو قال في المدارك عند قول
المصنف وكلما ينجس بالموت فما قطع من جسده نجس حيا كان او ميتا هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب واحتج
عليه في المنتهى بان المقتضي لنجاسة الجملة الموت وهذا المعنى موجود في الاجزاء فيتعلق بها الحكم وضعفه ظاهر اذ
غاية ما يستفاد من الادلة نجاسة جسد الميت وهو لا يصدق على الاجزاء قطعا نعم يمكن القول بنجاسة القطعة المبانة
من الميت بالاستصحاب فانه الا الاتصال ومن ذلك يظهر قوة القول بطهارة ما ينفصل من البدن من الاجزاء
الصغيرة مثل الثبور والثالول انتهى فانظر كيف خفي عليه ما هو ابده البديهيات اما ظهور ضعفه فان
اتصال اجزاء الجسد وانفصالها لا يترتب عليها حكم والحيوة والموت انما يدوران مدار ولوج الروح وعدمه فلانه
وروا انه صريحه نسبه هذا الحكم الى الاشتراك في العلة وانه لا فرق بين الكل والبعض فان الاتصال و
الانفصال ما من جهة الموت والحيوة وعدم صدق الجسد على الاجزاء من الاسهل ولا يسمى في هذا الاعلام ما
الى الجمع في بعض الموارد كالقرآن والتوم ما توهمه من حمل لا يسمى بالنجاسة في القطعة المبانة من الميت الى
مرور انتفاء الحكم بانتفاء موضوعه وليس هذا الشك الا شكا في الحدوث في الاشتراك فهو لا يستصحب

٥٥

ليت شعري كيف يخفى على مثله ان التبادر من قوله في الميت ما تقطع من اجزاء الاعضاء واقرب من هذا ما فرع على هذا
الاعضاء من طهارة ما هو من فضول البدن وليس الا غير انه الشعر كالاجزاء الصغيرة حول الشعور والثالول وعلى ما تقوله
فرق بين الصغير وغيره والا بين كونه حول الشعور والثالول وما يشبههما وعدمه مع ان الحكم فيه لم يكن من جهة القرار
مخالف لضرورة الدين في النجاسة والطهارة مع احتوائها على ما تقدم من الجانب وصار كالمطروف قال انه ذكر
جماعة من الاصحاب شبهة ان في التيمم على ان الصلوة كما تبطل في الجلد مع اللحم لكونه ميتة او وجوده فيما كان
كذلك تبطل مع شي منه في تذكية الاصالة عدم التذكية وفيه ضعف قوي لانه مبني على اعتبار الاستصحاب وتعميمه
حتى في غير الاحكام الشرعية وهو ضعيف مع انه على تقدير التسليم كان يحصل الظن بعدم التذكية و
اعتبار الظن في مثله محل النظر مع انه قد ورد في عدة من الاخبار الاذن في الصلوة فيما لم يعلم كونه ميتة انتهى
وفيه ما عرفت من ان الاستصحاب بهذا المعنى الاطلاق فيه وجهه ووضوحها وكونها مما جبلت عليه طبايع
الحيوان حتى لي استفادة من صريح الاخبار وتوهم اختصاص الاحكام الشرعية بهذه القاعدة التي عليها مدار امر
العالم مما يضحك الثكلى وتوضيح الحال في رسالة مستقلة وقد بينا انه جار في الاول بنفسه القطع او الظن
واما الاخبار فقد تبين ان [illegible] في التذكية حتى السلام [illegible] الى احراز
التذكية ثم قال فان قلت قد وقع النهي عن الصلوة في الميتة في الاخبار السابقة فالمكلف بالصلوة
مشروط بعدم كون اللباس من الميتة وتحصيل العلم بذلك لا يحصل الا باليقين على تحصيل كونه
مذكى قلت قد عرفت مرارا ان عموم المفرد المعرف باللام انما يكون فيما يتبادر منه المعنى او يكون الحمل على
بعض الافراد ترجيحا بلا مرجح وههنا على الافراد الشائعة الى الذهن لا يجري فيه ذلك وغير خفي ان المتبادر
الشائع الى الذهن منها ما علم كونه ميتة انتهى لا يحصل لشي من الجواب والسؤال اما الاول فلان مجرد النهي
عن الواقع لا يوجب الاحتياط وانما هو مقتضى الاصل في بعض الموارد ولهذا لا يجب الاحتياط في احتمال
النجاسة وكون اللباس حريرا ونحوهما من اصالة عدم التذكية لم يمنع النهي الواقع عن الميتة الواقعية الا

ان الاصل عدم الحول

ترى ان هذه مجهول الخمرية مع وجود النهي الواقعي عن الخمر الواقعي واما الثاني فلان عموم المفرد باعتبار سريان
الجنس بين الجميع لا يزيد على المفرد القابل للتعرض للافراد مع عدم التعين لان الاستغراق علم يوضع شي منها للعموم
وانما هو معنى يستفاد من تعليق الحكم على الطبيعة المسادية ولعدم المانع يتم الحكم في المفرد ويستوي فيه الجمع المحلى
حيث لا تعيين من العهد وغيره على ما حقق في الاصول ودعوى الانسباق المعلوم خراف حيث ان العلم ما
لا [illegible] الانصراف وبالجملة فالوقت اشرف من ان يضيع في التعرض للكلمات واما المهم منه تنقيح البحث و
كشف الحجاب عن وجه المطلوب فنقول ان تحصيل ما نفهم ان التذكية من حيث هي لا دخل لها في الصلوة
لما عرفت من صراحة الاخبار في ان هذا الاعتبار انما هو لان الاصل فيما هو مصرف الاكل من الحيوان
النجاسات [illegible] الطهارة ولا يثبت الا بثبوت التذكية لما انه قد ظهر ان دائرة ثبوت التذكية متسعة و
لكن لا بد من استظهار ما يمكن بها ولا بعينه خلاف ما هو الموجب لا عنه كما هو صريح الرواية وقد تبين ان
الشرع فيه ان ما يستفاد منه ليس مما يترتب عليه اثر لمن نعته للواقع والا ينافي في هذا النفوذ ما يعتقده الشخص باجتهاد
او غيره مطلقا سواء كان مما يتعلق في اصول الدين او المذهب او الفروع ولهذا يجوز التصرف في ثمن الخمر الماخوذ
ممن يستحله وفي نكاح زوجة المخالف الى ان فيه طلاقه ولا يجوز نكاح من يرى فساد نكاحه اذا كانت مكرهة
لمن يرى صحته اذا كان الاختلاف في صحة الحكم الشرعي وهكذا الحال في جميع الاحكام حتى ان نفى
لطهارة غسالة غير الاستنجاء يجوز لمن يرى نجاستها ملاقاته مما باشره من الغسالة في الاكل والشرب بعد نفصال
منه من الغسالة فالوجه في ذلك ان اعتقاد التذكية بالتسامح مثل اعتقاد الحل والطهارة في الخمر لمن
من قبيل ملاقات الخمر والغسالة وبيع الخمر [illegible] كان من قبيل
المفروع [illegible] كان حلال فالاصل عدم التذكية في شان الجلد واللحم واما ما لا تحله الحيوة فهو غير قابل لجريان
هذا الاصل فيه وبالجملة فيما يعلم انه ماكول اللحم فان الاصل لا يجري في شان الشعر والوبر الا اذا كانت الشبهة
حكمية فان مع ما فيه الا ترى من المتبوع فان المفروض انه من فضول ما ثبت بالاصل عدم اكل لحمه واما في الشبهة

٥٦

الموضوعية فان علم الانتساب الى ما يجري فيه الاصل فكذلك وان لم يعلم كما اذا شك في شعر انه من الغنم او
الارنب فلا سبيل الى الالحاق ولم يحكم في اصله بعدم اكل لحمه لان المفروض احتمال [illegible] وتحقيقه بقي الكلام
في تحقيق الحق في ان ما لا يؤكل لحمه هل هو عنوان مستقل وان الصلوة في اجزائه فاسدة باطلة مطلقا واذا كان
لباس تتم الصلوة فيه ام لا مقتضى ما استدل به في المعتبر والمنتهى انه داخل في الميتة لانها ميتة الا ما [illegible] جواز
الصلوة في جلود السباع مع ان قبولها التذكية حتى بالنسبة الى الصلوة لم يثبت من الشرع وهو من مسائل الاعلام
فان التذكية انما تتوزع على جهات الحيوان لا على احكامها وانما الاحكام تتبع الموضوعات فالنجاسة لاحكام
كما ان اكل اللحم الى الاحكام اما النجاسة فلا تتوزع بل حيث ثبت تاثير التذكية بالنسبة اليها لم يبق
محل الكلام فيما يترتب على الطهارة واما عدم اكل اللحم بمعنى عدم تاثير التذكية في الحيوان من هذه الجهة فلا يكون
مانعا للصلوة واما الادلة [illegible] على الطهارة [illegible] العموم فلا معنى للتمسك بالاصل فان المفروض
العلم بعدم قبول السباع للتذكية من هذه الجهة مع ان ما لا تحله الحيوة كالشعر والوبر لا يختلف حكمه بالموت فلا
اثر للتذكية فيه فهذا الاصل انما يجري فيما لم يعلم انه ماكول وخفي في [illegible] الشبهة قد قال في الذكرى [illegible]
عن المعتبر قلت هذا الحكم محض لان الذكوة ان صدقت فيه اخرجته عن الميتة والا لم يجز الانتفاع ولان ثابتة
الا استعادها منه [illegible] ماكول اللحم فيختلف على انتفاء الاكل لحمه فلذلك المنع عن الصلوة فيه لعدم الاكل لحمه من
غير توسط نقص الذكوة فيه انتهى وفيه ان الذكوة تصدق عليه فيخرج عن الميتة من حيث النجاسة لا من
جهة اكل اللحم واما ما ذكره من انه لا لازم كلامه [illegible] المنع الى عدم اكل اللحم لا الى نقص الذكوة فهو من الغريب لان
عدم اكل اللحم عبارة اخرى عن نقص الذكوة فان مرجعه الى ان الحرمة الثانية في الذكوة وعدم [illegible]
فالمعنى ان عدم اكل اللحم عبارة عن عدم قبول التذكية من هذه الجهة فكيف يتغايران ثم نصعب تعقل ان عدم اكل
اللحم عبارة اخرى عن عدم قبول الذكوة من هذه الجهة [illegible] والروايات
ما يستفاد منها الكراهة انما ما رواه الصدوق عن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن جلود السباع والركوب عليها فلان الركوب ليس

محمل قطعي فكذا

محمل قطعي فكذا غيره لا يحاد السياق بين جواز التصرف بغير الصلوة قطعي واراده خصوص الصلوة اقبح الى التخصيص
الاكثر خصوصا مع ملاحظة ان الصلوة ليست الا من الخاصات المعروف الذي هو اللبس شايعا وليست من اقسام
اللبس والحاصل ان الصلوة في الجلود ليست من اقسام التصرف فيها واما ما رواه زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه اخرج
كتابا زعم انه املاء رسول الله صلى الله عليه وآله ان الصلوة في كل شيء حرام اكله فالصلوة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه
وكل شيء منه فاسد لا تقبل تلك الصلوة حتى يصلي في غيره وما يشبهها من الروايات فلا تدل الا على الكراهة فان
الفساد في هذا القول عبارة اخرى عن الكراهة والنهي لا يدل على التحريم والفساد ولا ظهور في الاخبار ولو سلم
فالروايات قائمة على خلافه فان الحكم على تقدير ثبوته مقصور على ما تتم به الصلوة منفردا وليس الالتفات بالنسبة الى
غيره من اللباس وغيره الا الكراهة فالتشريك في المنع والثبوت يكشف عن ان الحكم في الجميع هو الكراهة اما
ان الحرمة والفساد على تقدير الثبوت مختص بما تتم الصلوة منفردا لوجوه منها ان هذا التفصيل ثبوته
بالنسبة الى النجاسة [illegible] الا ان موضوع الاحكام الذي هو الغاية [illegible] في الصلوة انما هو هذا القسم من
اللباس واختصاصه بالحكم من هذه الجهة الخصوصية في الحكم كما يشهد به السياق فلا فرق بين النجاسة وغيرها
ويدل على عموم الاختصاص تشريك الحرير فيه فان ادل مراتب الاشتراك يكفي في استفادة دوران الحكم مدار
الجامع المشترك في الجميع كما في مادة الجنس والخروج عن المعتاد باول مراتب تكرار الشك [illegible] الاستفادة
منها تحقق الاستقرار الا بالاغلب ومنها ان [illegible] اشتراك الجميع ما عدا المشكوك فيه ولبيانه مقام اخر ومنها
لما اليه يستند [illegible] الاصل الشرعي عدم [illegible] ما لا تتم به الصلوة منفردا [illegible] ان هذه العبارات في مقام
مرجعها الى التنزيه على ما يانى مقام الحضور ومن المعلوم ان عدم اكل اللحم في الحيوان نظر الى اشتراكه بمنزلة
النجاسة في المعرفة فهذه الحالة الثانية في الحيوان المانعة من اكل لحمه المستندة الى اكله الخبيث والميتة
تبلغ مبلغ النجاسة ولهذا الحيث حمل على التنزيه على ما يلائم الحيث عن اجزاءه ما لا تؤكل لحمه وكون عدم الاكل
خباثة ذاتية في الانفعال عرضية [illegible] فان [illegible] ولهذا يكره الجلود

الغناية

على الحائض مع ان الحدث عرضي والتحريم على دلالة الرؤيا مع ان حياتها ولايته خطرها ... في الكبرى ... تعول
في بيان اختصاص ما تتم به الصلوة منفردا بهذا الحكم وحيث ان بعض الروايات دلت على الاشتراك علم ان الحكم
هو الكراهة وينكشف عن ذلك ان الخبر المنهي الدال على المنع من الركوب على جلود السباع دال على ان المراد من النهي كان متعلقة
الركوب لمطلق النهي لا سيما مع ان المنهي عنه انما هو شائع في استعمال النهي في الكراهة منفردا وان الركوب المنهي
عنه في ضمن مطلق النهي ليس محرما قطعا فلا يعقل كون النهي المتحرم بين الكراهة قطعا فهو دليل ان حيث
ان المطلقات على نسق واحد فاذا انكشف ان المراد في هذا النهي هو الكراهة ظهر حال غيره من الاخبار في المسئلة
انما هو ما صح من النبي صلى الله عليه وآله وتبين حاله وما ورد في الثعالب والارانب من الترخيص مبني على ما حققنا لا ما
توهمه من الاشتباه فغفلتي وما حققنا ظهر الوجه في الاخبار المرخصة وانها غير محمولة على التقية والمستفاد
من مجموع الروايات اختلاف مراتب الكراهة باختلاف كونه ملبوسا او ساقطا على المصلي او متطلخا به
او لا سيما مع فضلاته كما لا اختلاف بكون الملبوس ما تتم به الصلوة منفردا او عدمه ونظيرها ما حققنا اليهم ما ورد
في الثعالب والارانب فان المتعارف من لبس جلودها كان محرما من غير الخز انما هو المستحب ... ان السمور وبعض اخر
فالرخصة انما ثبت في هذا المورد والنهي الذي يورد فيه يصلح لحمل المطلقات عليه فان المتعارف
في السباع انما هو شأن الركوب لا اللبس انما هو النهي عليه جمع من الترخيص فيها انه على وجه الاشتراك من العموم
بقي الكلام في المراد مما تتم به الصلوة فانه اشتبه على القوم ولم يميز بين الساتر من حيث هو كذلك وبين ما
يصلح لكونه ساترا والكيفية وبين اللباس الذي يصلح الستر بحسب الطبع فكله ما فيه الا عبارة عن
اللباس وحيث ان المتعارف منها من الثوب وغيره كان ساترا للعورة صار بهذا وضعا مميزا للعهود من
اللباس عن غيره من قبيل القلنسوة والعمامة والجورب والخف فاللباس الذي يستر العورة عبارة اخرى عن
اللباس ولا منافي فيه عدم كون الثوب كذلك عند العجم بل كثير من اقسام اللباس تحت الحاء فلا يصلح لذلك
للعموم ولكن الوصف انما هو بالنسبة الى ما تعارف عند العرب بلا حاجة في نفي ذلك مع قطع النظر عن الجهات المطارية

وبالجملة فلم

وبالجملة فانه ليس غير شعار للاجزاء وليس هو الا اعتبار الا في انما هو في اللباس الذي كان كذلك حيث يمكن ان يقال
كما نقلوه انه يعتبر في الساتر العورة من ارادة المعنى الذي كان السؤال اللفظ فيها ظاهر حاكم ان موضوع الحكم ليس
مطلق الا وكان بين خصوص ما لو كان الثوب وحين بالشيء قال سمعت موسى بن جعفر عليه السلام ما كان الورق او الشمع فلا
باس ان يا لبسها فيه وما كان لنسبه فلا احب فيه وقال سمعت ابا الحسن عليه السلام عن الصلوة في السمور والسنجاب
والثعالب فقال لا خير في ذا كله ما خلا السنجاب فانه دابة لا تاكل اللحم ولا ريب في انه ذو نفس جاز انتهى من
اطلاق الحكم في ذي النفس فانه والا باحة في انه انتفت كراهة ضعيفة لمطلق ذي النفس اذا كان مما لا يؤكل
فان التقييد انما هو في موضوع الكراهة الشديدة فلا تعارض بين هذا التقييد وبين خصوص ما في السنجاب
والارانب وما يشبهها ونظير ما حققنا معنى النهي عن الحرير بين الذهب خصوصا بملاحظة الملابس والترخيص في
الاذن في الحرب والقهر بناء الحرمة لعموم فوعها حال الاضطرار والصالح الا عند ارادة ما ورد من التصريح بالحرمة على
الرجال ليس ولهذا لا ينافي على ثبوت الحقيقة الشرعية للحرمة وهو تمام فانه كما ان الكراهة اذا ظهور لها
فيما يقابل الحرمة بل الحرمة بمعنى تعلق المبغوضية وتعليل بانه لباس اهل الجنة يبنى على انه تنزيه وبالغه
فيه وانا الاتفاق على حجيته في الا باحة بل اجتهادات الرجال وبين بطلانه قيهم واسانيده ودبع
وذهب كله فلا ريب في قوة الاحتمال بين الظن خصوصا في المذهب فالاحتياط ترك التمام لا يترك وانما العصور
التنبيه على ان جهة العارفة في بحال لو لا العلم برأي المعصوم عليه السلام اما الاباحة فاعتبارها ضعف الاقسام الاتحاد لها لو
سبحه عليه وتمام هذا الملحق فانه وان لم يكن قادحا الا على ما سياتي التوضيح الا انه ليس بعده انه من الوضع
بين جواز اجتماع الامر والنهي من عدم صحة المسائل وبالجملة فاللباس لا يجعل كونه مباحا حيث ان
شيئا من افعال الصلوة ليس متحدا مع اللبس ومن الغريب اعتبار اباحة في الساتر خاصة نظرا الى ان الستر
شرط مطلوب بالنهي منه فان الكشف بالنهي الا ان الستر شرط ولو سلم فهو شرط توصلي كالطهارة عن الخبث و
ليس كالشرط في العبادة تعبديا او نقول بان الامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده من حيث الادراك حيث

ان عمر ولعله من تعارضات ترك ضده مع ان العلة ليس وجوبها شرعيا فان مرتبة الامتثال متأخرة عن
مرتبة الحكم بمرتبتين وليس التعرض لاداب على المولى فالواقعة من هذه الجهة يمكن خلوها عن الحكم ونتوقع امرا
الى المكلف في كيف كان فالنهي عن الضد من حيث المضادة مجرد ارشاد على تقدير التصريح به وليس كان نهيا مولويا
ان قلت ان مع الحدث والخبث عن الصلوة يستفاد من مضمرتين ما معهما مشروطيتها في انفسهما والا فرض
كون الصلوة سواء النوعين وقيامهما بين يدي الرب للتضرع والالتماس الموقفية المولوية في الحضور عنده والمتعبة
منفس اللقاء ان لم تبلغ في نفسها مرتبة الحرمة الا ان المنافاة لمقام التقرب يكفي فيها مجرد المبغوضية
ان كانت خارجة عن الاختيار كالحيض حائض عند الاذية الشرعية ليسلوا عن المحل الحيض كان هو ادنى
فاعتبرها التأذي في الحيض في ... فوق الحرم الموقفية عند الساحات الكراهة تحت ... القرب عنها
تبعيه من الصف لا كما نطق به قول الشيخ ان فاعتبر النجاسة المتعة على قوله ثم في هو ادنى من المعلوم ان
حضور المتعبه لابد ... الا عيان المغصوبة انه منافية له من الحدث والخبث كانه فلم يستفاد العقل تحريمه
فكيف برضى المولى بعبة المكلف في هذا الحال ويرجع الى النهي عن الامتثال قلت فرق واضح بين وجود صفة
في التوب الا كالنجاسة وكونه ما لا ذكر او حرير او ادوه بها وبين اثر نهاه عن الغاصب كالمغصوب والظلم وهو
الاستيلاء على مال الغير بغير اذن المستحق لا يحدث صفة في المال وانما الحالة تؤول الرد انه يحدث في الظالم
فانه وصفه ولهذا لا يؤثر الترك بعبادة المسيح عليه السلام فيه صفة نشأة فان العبودية انما اشترطت في حاق العابد
كالملوث من العالم من غير ان يحدث في المتنزع له وصف حقيقة نعم تنشأ انتزاع القبول الحمل انما الحال في جميع
المعاصي الملابسات الخبيثة انها انما هو من فاعل انها تنتقل الى من التعين في اليه ينظر قول الصادق عليه السلام لو ان الناس اخذوا
ما امرهم الله فانفقوه فيما نهاهم عنه ما قبله منهم ولو اخذوا ما نهاهم الله عنه فانفقوه فيما امرهم الله به قبله منهم حتى
ما خذ من حق وينفقوه في حق مع ان اللباس ليس ما يتعلق بالصلوة وانما الساتر ظهر مورد الافعال
لانه العهد من اللباس فحكمه حكم القلنسوة وقد اتضح سابقا ان كثيرا من الالفاظ الا بيت الذي هو العهد من

الحكم

بل يحتمل

اللباس المعتبر عنه ما تتم به الصلوة منفردا في الاذان والاقامة اما الاذان فهو على اربعة اقسام الاول
ما جعل للوقت اي لدخول وقت الصلوة والحكمة فيه الاعلام به وان لم يترتب عليه الجماعة كالاذان الذي
هناك من يسمع او كانوا مكلفين او غير مكلفين الثاني ما جعل للاعلام بالصلوة وهو انما شرع في الفرائض
الخمس اداء فلا تشرع في الاعلام بانعقاد الجماعة للعيدين وصلوة الميت ونحوها ومع الاعلام بالوقت لا
يجوز الاعلام بالصلوة وانما شرع الاذان للعصر والعشاء مع ان الاعلام بالوقت غير مشروع بالنسبة
اليهما فانهما وان اختصا بوقت مغاير للظهر والمغرب الا انه وقت ثانوي كالنسبة بين الظهر فهو تاخير راجح
لصلوة المغرب في زمان استيلاء النبي وخلفائه عليهم السلام كما ان التاخير الى العشاء الا وجب حين وقت الظهر
للظهر وان هو انما فرغ عن اول الوقت لمحاسن الا ريب انه الا ضرب وقت فلهذا لا يشرع الاذان لما بعد الفجر عن
لصلوة الظهر فكذا الاذان لا داء
الاربعة اقسام لعرفته العصر وبالجملة فهو ذا اذان شرع للاعلام بانعقاد الجماعة
الفرائض الخمس واختص به العصر والعشاء عند التفريق ووقوع اذان الوقت الثالث الوارد وهو مشروع
للمؤقتة من الفرائض مطلقا سواء كان فيه المنفرد والجامع والاداء والقضاء ولكن حيث ان المطلوب
انما هو كون الشروع في الفريضة عن اذان فلا يشرع الاعادة لا يجتمع مع فريضة اذن قبلها فان كان صلوة
التعليلة انه لو فرض تحقق بالنسبة الى عنوان المسبوقية بالاذان وانه ابتداء بالاذان بالنسبة اليها
كما في الاعادة ونسبته بالنسبة الى الاول وافضل كثيرة نفسية محققة في التفريق لا يتحقق في الفوائت
فالاجتماع مع فريضة اخرى انما اوجبت سقوط الاذان من حيث الاجتماع مع الاذان الا من حيث
الاجتماع مع الصلوة وعدم الانفراد والا لسقط وان المؤذن للاذان الرابع ما شرع للمولود وتقول
النوال ونحوها وهذا لا ارتباط له بالصلوة بوجه من الوجوه ولا يشرع بالا فيما ثبت ويتوهم انه ذكر الله تعالى
وان اوهمه بعض اطلاق الاحكام في جميع اقسامه عدم الجواز ضرورة ان التسبيلات لا رجحان فيها
بالذات وانما تتبدل بالخلقة في بعض الموارد المطلوب فيه الذكر واما الاقامة فقد شرعت لكل من

اثر تنفقد الجماعة لاداء الصلوة

ما شرع للورود في الصلوة ح ل

[illegible]

٥٩

المس والمولود فهي قسمان والالتقط بحال لما مادرد في ادراك الصف قبل التفرق من الاكتفاء باذانهم واقامتهم
فليس من هذا الباب بل انما هو من حيث كونه بحكم المأمومين في اكتفائهم باذان واقامته وكان من ادرك الامام
حال في صلاة او في مومين بقية الصف ما فاتته الجماعة وادرك لها او هذا المكتفي باذانهم واقامتهم وانما
اتفق في الباقي من الاكتفاء ما فاته الفضيلة وادائه فهو من باب الاكتفاء لا من باب السماع في ناله الاستحباب
[illegible]

٦٠

[illegible]

٦١

[illegible]

81

فلابد في تحققه من الطرفين فانه سعي لطلب حظ لانه لا يتصور من غير عطف تلك الا التحقق الا ممن يعطف عليه المعبود هو
الذي يكون طرفا فعطف العبد الى النية عن جهة الله الى الشيء منه باعتبار الخصوصيات بعنوان العبادة افعلت او انما
الباعث على الامر سواء كان في نفسه من ادخر العبودية لا لتحقق اداء الكمال او ما يرجع اليه ما يليق من الثواب الدنيوية او
الاخروية فهو ليس في هذه المرحلة فان تبين انها ليس بسوء الا ان الطريقة المفارقة لها اي الموجبة للانزال المعبودية
في خصوص المورد وبهذا البيان يندفع الاشكال من الاخروية في العبادات فانها في سعي العبادة الا انه طرف للمعبود
هو انه نعم والاجرة انما هي المعارض على الغير فان العبد ان اوقع عمله لغيره او باجرة من غير فرق بين العبادة
وغيرها وبهذا البيان ظهر ان كون الرياء مبطلا لا يمنع من تحقق الموضوع وهو التعبد لله تعالى انما الشرك وانما تميز
من منزلته من رائيه وهو اعظم من الشرك فلا ذنب بعده اكبر اعظم منه بل هي درجة الكفر ومن ثم من شئونه توضيح
ذلك ان المرائي اعاد ماله من تردده انما يريد به ان يستعطف ذلك الشخص بعمله ولكن لما راى انه يحصل بالخضوع
خضع له غير انه من في ابهة كما ان لم يكن يعطف على الشخص حيث … ان رضى الرب … ذكر يحصل …
على دراهم ليصدق عليه الرجحة والعبادة باعتبار … في الطريقة هو الرب … ذكره وانما ازال اليقين …
كما ان المعتبر في حال التصدق عليه ينزل منزلة الرب لا يعني انه تعالى شأنه يتصدق عليه بل يعني انه من حيث
التعبد ليصل اليه تعالى قال عز من قائل لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم والحاصل ان
نية القربة ان اريد بها النية بالطهارة تتم بمعنى الامتثال له … حصول القرب والمنزلة …
من باب الاقتضاء لذلك وتحقيقه لتحقق الموضوع اي الصلوة وافعال الجوارح محصلة لها فان اريد بها
القرب غاية للفعل فلا دخل لها … التحريم عن الغاية وقصر النظر في العبادة الى المعبود … لكمال مراتب
العبودية فيكون العمل … راجعة الى العبد … عن كون النظر … الى نفس العابد او الاله
بالذات في هذا الوجه مما ان المقربين والخلاط درجة الكاملين … اعتبار قصد القرب في الصلوة
من الاشتراط لا انه بالمعنى الاول عين الصلوة وافعال الجوارح اعتبارها كما ان … غير …

بر مانعا خد

منبعثا

بالمعنى الثاني

بالمعنى الثاني فلا وجه والمعنى الاول راجع الى اصل قصد القربة واما التعيين عند الاشتراك حيث يصلح العمل لان يقع
على وجوه مختلفة وهو اعتبار عقلي جار في جميع الابواب لاستحالة تحقق الابهام فان الشيء ما لم يتشخص لم يوجد
فالجنس انما يتقوم بالفصل كما ان النوع انما يتعين بالتشخص فيستحيل تحقق الجنس الا بالتعين والخروج عن
الابهام كما انه يستحيل وجود النوع الا به التعين الذي هو التشخص ومن هذا الباب الكلام في تعيين …
وطلاق احدى المرتين … التشخص … في البيع … من جهة النهي
عن الغرر وان في بعض المقامات يتشخص بالقرعة كما يشير عليه بعض الاخبار الا ان الصادقة للبراهين
القاطعة وحيث ان الابهام يكون من جهات شتى فربما يتوقف العمل على التعيين من وجوه فلابد في
قصد الصلوة واخراجها عن الابهام مع الاشتراك … ان يتبين ان … اما الثاني فقصد
شيئين في جهة اما الاول فلان الخضوع ما يعتبر في حقيقة … والاختيار وليس من قبيل التوقي والضرب
والاحراق والاشراق كالايمان … انه من مراتبه ودرجاته فان اقبال النفس على وجه التملك
كنفس الارادة متقوم بالمراد … عليه بالاجماع والاخبار …
العالم الاسلامي والاخبار … قصد القربة بقوله عز من قائل وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء
ويقيموا الصلوة الاية … عبارة عن ترك عبادة الاوثان فانه تعالى اخبر بان
دين الكتب القيمة التي كانت في الصحف المطهرة التي بعث … الانبياء …
… ان دين القيمة … بعث الانبياء … التوحيد مع ان العبادات ذكرت في قوله
عز من قائل ويقيموا الصلوة الاية مع ان … الانبياء الذين ينهون عن عبادة الاوثان فالشرك
… وكيف كان … كون الاخلاص في الاية … في الاعمال …
الاستقلالية … وهو الصحيح لعطف يقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة وحيث …
… من جهات شتى … الطائفة منها ومن جملتها …

82

او شرطا او امرا بين الامرين كما نظر من ثاني المحققين في قصد الاتيان بالصلوة بالافعال … والتشهد …
وليس لعبادة الافعال الى ان يقال انه شرط او نظر بين الافعال اعتبارية … النظر على افعال الجوارح …
واخراج … وهذا الجنس شرطا والاجزاء … تعلق الكلام على الاجزاء فانه يكون الصلوة …
… الاركان والشرط … على الامرين … النية واقعة في الصلوة لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله
مخلصين له الدين ولا يتحقق الاخلاص من دون النية … ان تقع على وجه …
الا بالنية ولما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انما الاعمال بالنيات … ولما روي عن الرضا عليه السلام انه قال لا عمل الا بنية … الاخلاص
هو نية التقرب … وهذا الكلام … فيما ان قصد التقرب
بالافعال … الصلوة الا انه اعتبار … افعال الجوارح …
والخضوع … التحقيق … الادلة … ان …
على … الادلة … في تلك المقامات
… ان … الادلة … اليه …
به في الكتب … الخلوص في الدين هو التوحيد قال عز من قائل ان الدين عند الله الاسلام فالخلوص في الاسلام
هو التوحيد … الادلة … لا يتحقق الاخلاص من دون النية … على ان المراد
بالنية المعتبرة … قصد القربة …
… اعتبار … النية في العبادات …
يحتاج الى الادلة الا مع ان … الافعال …
… التعيين … الاخراج عن … فمن اشرك في
هذا … النية … القرب في
… النبي … من حيث …

الظاهر ان لفظ العلم هنا زائد من قلم الناسخ

بالعبادات الاخر

بالعبادات … هو … الى … تلك النية … عبادة … الكلام
امر … واتمام … البيان … اعتبار … الاخلاص
بقصد التقرب … ان الخلوص عبارة عن … الشيء … بغيره …
الصلوة او شرطا في صحتها الاقرب انها شرط لان شرطها ما يتوقف عليه صحة … اول الصلوة
التكبير والنية مقارنة او سابقة … جزء انتهى … ان الشرط هو … الشيء …
… الامرين … الفقيه في العقود … في البيع وكذا
الوصف … الشرط … من الامرين … اول الصلوة
التكبير … النية … الموضوع و في
التذكرة … النية … ان الصلوة … الاخلال …
لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ولا يتحقق الاخلاص من دونها … الذي
… مسئلة … ان يقصد … صلوة عليه لوجوبها او ندبها اداء وقضاء …
ثم اما قصد الصلوة فهو واجب اجماعا فلا يكفي فعلها من غير قصد واما التعيين فواجب …
ظهر او عصر او جمعة ولا يكفي نية فريضة الوقت من نية الظهر او العصر …
… الجمعة … ضعيف … الجمعة … مطلق الظهر …
نية الظهر … الاقرب … التعرض …
… الظهر … مع صلوة … التعرض …
الا بالقصد وقال ابو حنيفة تكفي صلوة الظاهر من نية الفرض وبه قال ابن ابي هريرة … لان
الظهر لا تكون الا واجبة وتقدم بطلانه انتهى … المعتبر ان ما خالف …
من تقدم … الواقع … النية … من افعال

كالقصيا فية خد

للصلوة كثيرة من الافعال فالنية رتبة متقدمة على جميع الافعال فان قارنها تحققت ومنه نظهر فساد تقديم القيام على
تكبيرة الاحرام فان الصلوة لا تنعقد الا بالاحرام والتكبيرة بعد النية متقدمة على جميع الافعال بحسب الرتبة وان الواقع
قبلها ليس من الصلوة ثم ما ذكره من التفصيل لا يرجع الى محصل فان الاستدلال بالاجماع في عبادة قصد الصلوة [illegible]
بالاستدلال والشهادة ثلثة في اثبات النبوة واهى جهة في غصب الخلافة بالاجماع وفي غصب الفدك بحكم الاية
لا نورث فان كون المعصوم فيه [illegible] الا بالعصمة غنى عن البيان لا يمكن التعبد بخلافه وليس من جهة
اعتبار شرعي وحتى صار الاجماع حجة كالخبر [illegible] ذلك فيما يتوقف على الاثبات من قبل الشرع واما تعيين
فمع الاشتراك الاختلاف في كون الجمعة والظهر لا اختلاف بينهما في الحقيقة وانما الاختلاف في الكمية والكيفية
فصلوة الجمعة صلوة ظهر على كيفية مخصوصة فلا يتردد الامر بين الظهر والجمعة وانما التردد بين الكم والكيف في صلوة
في صلوة واحدة فالحق [illegible] واما الوجوب والندب فلا [illegible] قصدهما فان وقوعهما [illegible]
الى الايجاب [illegible] والاشتراك الا ترى ان اختلاف حال صلوة واحدة كالوقوع في الوقت وخارجه لا يوجب
ابهامه كما اعرفت فيكون الظهر [illegible] من جهة لا يتوقف على النية ولا [illegible] في ابهام وفي
كلية [illegible] في الاخرى [illegible] ان النية شرط الاجزاء لا ان الاجزاء ما يتوقف عليه
[illegible] والنية [illegible] موجودان في النية ولان اول الصلوة التكبيرة والنية
مقارنة او سابقة فلا تكون جزء فلانها لو كانت جزء لافتقرت الى نية اخرى [illegible] ولان النية تتعلق
بالصلوة فلو كانت جزء منها لتعلق الشيء بنفسه ولان قوله الافعال [illegible] على مغايرة الاجزاء للنية [illegible]
الا ان [illegible] الجزء والشرط [illegible] انه لا بد فيها اذا كان الجزء [illegible] ما يتقدم على النية
كالطهارة وستر العورة والجزء [illegible] كالركوع والسجود [illegible] عليه [illegible] الكلام
[illegible] الكثير وسائر [illegible] الصلوة [illegible] انما هو جزء وانما [illegible]
شروط واجبة [illegible] الاجزاء [illegible] الشرط

ما سماه ادق فيها ان الشرط ما ليس [illegible] بجميع الصلوة والركن ما يكون [illegible] العبادة [illegible] الطهارة والاستقبال
يسادق الركوع والسجود وسائر افعال الصلوة بخلاف الركوع فانه لا يصاحب جميع الافعال فلا ريب ان حقيقة الصلوة
انما تتم من هذه الافعال المخصوصة [illegible] وان [illegible] سائر المقدمات وظاهر ان النية [illegible]
التكبير الذي هو جزء وركن [illegible] الاجزاء [illegible] على التكبير او حضور الركن او
الى اخره ولان قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين [illegible] العبادة [illegible] وهو المراد بها
ولا يعني [illegible] ان كان [illegible] الشيء بحيث [illegible] حقيقة [illegible] عن [illegible]
اما عن الاول فلان النية وان توقفت عليه [illegible] في جميع الافعال [illegible] او توقف [illegible]
[illegible] الثواب [illegible] ان سائر الاجزاء التي هي كذلك تتوقف
عليها الصلوة في صحتها وفي جميع افعالها [illegible] فلم لا يكون النية كذلك وعن الثاني انه [illegible]
على المطلوب وعن الثالث [illegible] ان [illegible] العبادة تفتقر الى النية ليست [illegible]
كلية فانه يخرج منها النية والنظر الاول الموقوف على وجوب النظر والمعرفة وعن الرابع انه لما كانت النية [illegible]
الى [illegible] اجزاء الصلوة فلا تتعلق بنفسها فقول [illegible] اجتماع عبارة عن الاتيان بمعظم
افعال الصلوة [illegible] وكلام [illegible] الشرط انتهى
[illegible] فرق بين الجزء والشرط
[illegible] الصلوة الاحرام [illegible] بالتكبيرة [illegible] الاحرام [illegible] التكبير و
[illegible] الاحرام [illegible] الصلوتية [illegible]
[illegible] الاحرام وبين [illegible]
من الاجزاء والشرائط ان [illegible] الوقت فان [illegible] الاحرام [illegible]
[illegible] بالتسليم فظهر ان التكبير [illegible]

للصلوة ومع ذلك يعتبر فيها جميع ما يعتبر في الصلوة حيث ان الاحرام وصف للصلوة يحدث فيها بمجرد تحققها على
ينبغي ذكر الاحرام فانه انما تحدث [illegible] القائم والوصف متاخر رتبة عن الموصوف وليس [illegible]
الشرط كما [illegible] الشرائط المعتبرة في افعال الصلوة كالطهارة [illegible] الاستقبال [illegible] فان
[illegible] الطهارة [illegible] فان الشرط الاخر
[illegible] الاحرام [illegible] وصف [illegible]
[illegible] ان [illegible] التكبيرة [illegible]
[illegible] تكبيرة الصلوة [illegible] الاحرام ان [illegible]
[illegible] تكبيرة الركوع [illegible] الاحرام وانما [illegible]
[illegible] التكبيرة [illegible] الافتتاح [illegible] على
افعال الصلوة [illegible] المبطلات [illegible]
[illegible] الاحرام [illegible] تكبيرة الركوع [illegible] الاجزاء
[illegible] الاحرام [illegible] الركوع
[illegible] الاحرام [illegible]
[illegible] الكافر [illegible] الموت [illegible]
[illegible] الاحرام [illegible] ان
ان [illegible] الموضوع [illegible] الوصف [illegible]
بالتحريمة [illegible] الاحرام [illegible] الصلوة [illegible] فان
الفراغ [illegible] التوجه [illegible] حقيقة [illegible] الصلوة [illegible] المندوب
بعد [illegible] كيفية احرام الصلوة حقيقة فاعلم ان الموجب له هو التكبير لقوله تكبيرها التكبير فلا

نعم الافعال الصلوة الصحيحة [illegible] على [illegible] الصلوة فيه وبطلانه [illegible] الصلوة بخلاف احرام
الحج فانه يبقى وان فسد الحج فلا يرتفع [illegible] ان [illegible] الاثر [illegible] في الصلوة و
كونه من الاجزاء فان الاحرام كيفية للصلوة اعتبرت شرطا فيه وليس التكبير [illegible] المستحبين
ما [illegible] الاثر الذي هو الطهارة [illegible] السبب [illegible] وانما الحكم لا [illegible] مقدم
على الصلوة [illegible] ركنيته شرط [illegible] عنها [illegible] حيث التحقق فان الصلوة انما تصح بالاحرام [illegible]
بعنوان الصلوة [illegible] التكبير صلوة لا تنعقد الا بالتكبيرة [illegible] الصلوة [illegible] شرائطها بعد التكبيرة
[illegible] الصلوة [illegible] ما حققنا [illegible] بين [illegible] جواز الابطال
فان الاحرام [illegible] التي هي عن الابطال [illegible] الاجزاء او تكبيرة
واحدة للركوع [illegible] الاتمام انما هو [illegible] على ما حققناه [illegible]
[illegible] مع [illegible] الباب صريحة في ان التكبيرة حقيقة واحدة [illegible] الاستفتاح
وان [illegible] على الاعمال انما هو التكرار [illegible] تكبيرة الركوع لان الاحرام [illegible] تكبيرة
الصلوة وان قصد الشخص [illegible] رفع الحدث [illegible] الوضوء مع [illegible] الشخص
[illegible] بالاستفتاح [illegible] احرام [illegible]
[illegible] التكبيرة [illegible] البطلان [illegible] عن
عدم الفرق [illegible] الاحرام [illegible] التكبيرة [illegible]
الى رفع الحدث [illegible] الحسن [illegible] قال قلت له رجل نسي ان
يكبر تكبيرة الافتتاح حتى كبر للركوع فقال اجزاه [illegible] حقيقة
واحدة [illegible] فانه [illegible] زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام انه قال اذا كنت كبرت في اول صلوتك بعد الاستفتاح [illegible] تكبيرة ثم نسيت

التكبير لكنه اجزئك التكبير الاول عن تكبير الصلوة كلى وليستعاد محققا من فقرتين من هذه الرواية الشريفة احديهما
جواز التفهيم فانه يكشف عن ان ما هي السبع بحكم السبع وهو تكرار والاستعاد والثانية تحقق الاحرام بالاول
وان النقصة الشخص وروى علي بن جعفر عن اخيه ع قال سئلته عن رجل دخل في صلوته فنسي ان يكبر
حتى ركع وذكر حين ركع هل يجزيه ذلك وان كان قد صلى ركعة او ثنتين هل يعيد ما صلى قال يعتد و
يفتتح من التكبير وهذه الرواية صريحة في ان التصحيح بعد التكبيرة وهي يستغرق الف واذا ذكره فانها قبل الركوع
والتصحيح بعد الركوع اذا اكبر له ولعن واذا لم يكبر اصلا او ذكر لما بعد الركن وعن ابي عبد الله ع في الذي يذكر انه لم يكبر
في اول صلوته فقال اذا استيقن انه لم يكبر فليعد ولكن كيف يستيقن وسعاد هذه الرواية انه ربما يزعم صاحب
الوسواس انه تيقن بترك التكبير وهو شاك فيه وان كان في الابتداء انه لم يرض ونه عدم الاعتداد بقطع
التعطي وشك كثير انك كما حققنا في الاصول والي هذا ينظر قول الصادق ع ان الانسان لا ينسى تكبيرة الافتتاح
ومن العلوم ان هذا اما قبل الركوع واما بعده مع ترك التكبير رأسا وسئله ابن ابي عبد الله ع عن رجال قام
الصلوة فنسي ان يكبر حتى افتتح الصلوة قال يعيد الصلوة وعنه ع قال سئلته عن الرجل ينسى ان يكبر حتى
قرء قال يكبر وعن ابي الحسن ع عن الرجل ينسى ان يفتتح الصلوة حتى يركع قال يعيد الصلوة وعن ابي عبد الله ع
عن رجل سها خلف الامام فلم يفتتح الصلوة قال يعيد الصلوة ولا صلوة بغير افتتاح واما ما عن ابي جعفر ع
في الرجل ينسى اول تكبيرة من الافتتاح فقال ان ذكرها قبل الركوع كبر ثم قرء ثم ركع وان ذكرها في الصلوة كبرها
في قيامه في موضع التكبير قبل القرائة وبعد القرائة قلت فان ذكرها بعد الصلوة قال فليقضها ولا شيء عليه
فالمراد منها مع تقدير عدم الغلط من الرواة والناسخ انه يقضي الصلوة اي يعيدها في الوقت وخارجه
كما هو معتاد القضاء لغة وعرفا وليس عليه شيء من تبعات سجدة السهو مع ان اضطراب المتن يقرب
الاول من ان قوله وان ذكرها في الصلوة كبرها في قيامه في موضع التكبير قبل القرائة وبعد القرائة لا يسمى لم يعد
بيان حكم ما قبل الركوع وما بعده واما توهم ان المراد قضاء ما هي تكبيرة الاحرام على وجه الاستحباب فهو مبني

شاهد المقال

ع عدم تعدد التجاوز الحقيقة فان التكرار لا يوجب اختلاف الحكم فهو من قبيل السبب تجديد الطهارة لوقت الصلوة
الصلوة واما ما عن ابي عبد الله ع في رجل نسي ان يكبر حتى دخل في الصلوة فقال اليس كان من نيته ان يكبر قلت
نعم قال فليمض في صلوته فالمراد به ما تقدم من ان هذا السؤال انما هو فان الانسان لا ينسى التكبيرة لا
سيما الا انه العمل الذي ع وانه شاغل وكونها واما ما عن ابي عبد الله ع في رجل قام في الصلوة فنسي ان
يكبر فبدء بالقرائة فقال ان ذكرها وهو قائم قبل ان يركع فليكبر وان ركع فليمض في صلوته فالمراد بها الكتفي بتكبيرة
الركوع فيطابق ما تقدم من الروايات وحمله على الشك بعيد في قوله ان ذكر او ما عن ابي عبد الله ع من انه قال في
الرجل يصلي فلم يفتتح بالتكبير هل يجزيه تكبيرة الركوع قال لا بل يعيد صلوته اذا حفظ انه لم يكبر فالمراد وعدم الا
بالفعلية من تكبيرة الركوع اذا ذكره وهو قائم بقرينة ما تقدم وانه قال الرضا ع حين كبر للركوع ونسي تكبيرة الافتتاح
انه اجزاء وجواز الشيخ حمله على الشك دون اليقين مناف لصريح الرواية من النسيان في الاجزاء وهذا هو
الوجه في قول ابي عبد الله ع اذا ادرك الرجل بادرا والامام راكع اجزأ تكبيرة واحدة لدخوله في الصلوة والركوع فانك
قد عرفت ان تكبيرة الركوع تكرار وردع اعمال الصلوة لا عرض مستقل فيتحقق به الاحرام لا محالة وليس التكبيرة
للركوع وظيفة مستقلة ولا انه لم يمكن وجه للاجزاء بها لاستحالة ضرورة عدم سقوطه وظيفته بالوهن بالاقترى بما
حققنا الظاهر فاد وجميع ما صدر عن الجميع في هذا الباب ومحل نشر الربعة فهي المعتبرة انها في التكبير الاول كن في الصلوة
ونفي ما الركن بما تبطل الصلوة ما فعل سهوا وسهوا او ذكره كما افترى الشيخ من فرطها وهو قول علمائنا الا
عن الزهري والاوزاعي فانهما الاطلاق الصلوة بترك عمدا لا سهوا وقالا لو نسيها اجزته تكبيرة الركوع من قوله
تحريمها التكبير وهو دال على ان الدخول فيها موقوف عليه وقول النبي ص لا يقبل الله صلوة امرء حتى يضع
الطهور مواضعه ثم يكبر ومن طريق الاصحاب ما رواه جماعة منهم عبد الله بن زرارة وذريح بن عبد الملك الحلبي عن
ابي عبد الله ع كان يقول سئلته عن رجل يسئل ينسى تكبيرة الافتتاح قال يعيد وعن الفضل بن عبد الملك وابن ابي
يعفور عن ابي عبد الله ع قال في الرجل يصلي ولم يفتتح بالتكبير هل يجزيه تكبيرة الركوع قال لا بل يعيد صلوته اذا حفظ

انه لم يكبر انتهى وفيه انه ان اراد بالترك مجرد البطلان بالترك مطلقا وان كان فاحشا عن السهو كالطهارة
فهو مسلم لا ريب فيه بين ولا خلاف فان الاجتزاء بتكبيرة الركوع انما هو لكونه نفسه كما حققنا وان اراد كونه جزء
فقد عرفت فساده ولا دلالة لشيء من الروايات عليه بين ولا اشعار واما ما نسب الى الزهري والاوزاعي فهو تمام
فانه ناش عن عدم الفرق بين الاجتزاء بتكبيرة الركوع الذي هو معتاد اخبار اهل العصمة ع لكونه عين تكبيرة
الاحرام وبين السقوط واما تحريمها التكبير الدال على توقف الدخول عليه فلا يدل على هذا النحو من الاعتبار قد
عرفت انه دليل على الخروج واما كون الاحرام مما يبطل بنقصه السهو مطلقا فلا فيه من التسامح من ليل الخروج واما
عدم التبديل فلا دلالة له على نفي البطلان مع ان جواز الاتيان بالتكبيرة انما هو لولا عيبه بهذه الرواية ليس محلا للخلاف
والظاهر انه يعتبر بالاركان فيه ما حققنا ودلالة الطهارة ما يخالف اعتبارها من ظاهر بعض كلمات الموافقة
حيث قال والاقوى وادخلها في الصلوة الا بالكمال التكبير قال في وجه تاخير التعليل عن النية وتكبيرة الاحرام انه
لا يصير جزءا من الصلوة الا بهما وعد الشيء سابقة عليه وقد يمنع ذلك ع ان من صرح بخروجه عن الصلوة و
ان الصلوة ما بعده حتى لو لم يدرك عرفت انه ينبغي ما افاد ومن ان اتيانه في الصلوة بالكمال التكبيرة
وانما علة يصير وبه اتيان جزء الصلوة وانه الوجه وان كان جزءا في عرض سائر الاجزاء الا ان الوجه في التقديم كونه
سابقا عليها الا انه يختلط في كلمات من تقدم عليه وتاخر من المقاله ما يحكي في المعنى التعرض فظهر ان شيئا
من النية والتكبيرة ليس جزء الصلوة وكذا الكلام في القيام بالنسبة الى القعود فانه والقعود والاضطجاع على شيء
والسجود لا استقلال لها وصفات للصلاة ليس في عرض القرائة والركوع والسجود والتسبيح والقنوت
وغير ذلك من الافعال بين انها الافعال من الاركان وغيرها تقع فيها فظهر ان الاضطجاع ليس في عرض الركوع وكذا
الحال في القيام ولكن حيث ان الصلوة التي هي الخضوع على وجه انه لا يختلف في انها باختلاف القيام و
القعود والاضطجاع على المولى فهي ليست من قبيل الطهارة مفارقة عنها بل هي عينها وانما هي مفارقة عن الافعال
فالصلوة عنه التجلي على ان الحال وانه الخضوع ونية الخضوع وهو معنى قائم بالنفس المعبر عنه بالخضوع القلب

الحصار بالظاهر في

الحصار بالظاهر في البدن المعبر عنه في الجملة في كتاب الله وهذا هو النية في لسان القوم فهو في الحقيقة عين الصلوة الثاني
نفس القيام والقعود عنه المولى على وجه التذلل والاستكانة فان هذه الصفات للشخص في هذه المرحلة عين الصلوة الى
وهو في القيام اظهر واقوى ولهذا اعتنى به الثالث الافعال الكثيرة من الاركان وغيرها وهذا هو المعنى الواضح لما
هو اليقين قول السيد المرتضى بان اول الصلوة الركوع فانه اول الاركان وهو الوجه في عدم ذكر القيام من الافعال
في فتاويه وكلمات جماعة من الاساطين فقوله نعم اذكروا الرجحان بالاية ناظر الى هذا الوجه فان القيام والقعود
وغيرهما حالات للمصلي معتبرة في صلوته وقوله نعم وقوموا لله قانتين اي خاضعين ناظر الى الثاني فانه عين الصلوة
بهذا الاعتبار فان القيام لله تعالى على وجه القنوت والاستكانة هو التذلل فهو عين الصلوة وغيره لهذا الاعتبار
كما انه يتعلق الحكم باعتبار اختلاف مراتب التذلل على وجه الخضوع ولا يتعلق به حكم من حيث انه كالاجزاء
فانها تتعلق بالحكم الا من حيث اعتباره في امر اخر فهو في هذه المرحلة نسبة الشروط ونفرق عنه بالدخول الى النية
والاتحاد والاثر به في قوله عز من قائل وقوموا لله قانتين من قبيل الامر في قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا
الاية اول كلام منهما الى اعتبار جهته في الاعتبار واضحا وان كان بينهما فرق من حيث ان الطهارة
منفصلة لكمال في الافعال توجب كمال التذلل انه الا غير ان يكون في ذاته حسنا كالطهارة في نفسها عبادة
تقرب بها الى الله تعالى واما القيام فانها تقرب الى الله تعالى بالاقبال الى الله تعالى فيه للشخص بخضوعه لا فانها تقرب
اليه وان لم يكن عبادة في نفسه كالطهارة فلو لم يكن في حال الصلوة متقربا بابقاء الطهارة صحت صلوته وحيث
ان له درجات ومراتب ولا يكمل الا بالاستغراق المقابل لذلك الخضوع السابقان اعتبار اصله المعاني للسعود
من قبيل اعتبار الخضوع في الحكم ولا يمكن التسامح في زواله ولا فرق بينه وبين القعود وغيره حيث اعتبر احدهما مبطلا لو وقع
من الافعال في وظيفة القيام حال القعود وبالعكس ولو سهوا كما هو المنصوص الا ان الا في الاحوال حيث يعتبر
ركن ولا دونه الاحكام من مراتب القيام هو وان لم يجز اختيارا الا من وظيفته القعود ولا يتحقق بالمقابلة الا انها
بالنسبة المرتبط بالقيام اليه بحكم العدم واما فوق الادنى المعبر عنه بالانحناء المستقيم فهو منصرف الاطلاق فان

فان المنحني لم يتم قيامه فهو انحناء عن حال الانتصاب كل شي بالصحيح الا ان اعتبار هذه المرتبة ليس بمنزلة اعتبار الاستقرار
فيجب اعتباره فلا فعال مع الاختيار واما اقامة الظهر في حال القيام فهو كمال فيه فانه غاية الاستقامة اعتبرت على
وجه الاستحباب فان الموج على تقدير انتفائها ضعيف عبر عنه بعاقبة سعة فيه تمام شتمل على حرازة كما ان
رفع الحجر للجالس اول درجات القيام الا انه لضعفه لا ينافي الجلوس حالتا ينافي كماله فتبين ان تحديد الركن بالانتصاب
بالركوع وتعميمه الى ما دخل فيه الاحرام ليس عن خفاء معنى القيام وعدم الفرق بينه وبين القيام التام فرقا بالركوع
الاستقامة والقيام في التشهد في الصلاة انما هو المقابل للقعود الجالس للركوع والظاهر ان القيام ليس فعلا من
افعال الصلاة بل انما كالقعود والاضطجاع والاستلقاء حالات للمصلي يرتب بحسب اتباع الافعال من انواع
الترتيب فالسجود والقعود يجب القيام عن القيام التام مع الاركان فلو قهر في ترك الاستقامة بعد الركوع
بطلت صلوته ولا مع النسيان في الاقوى عدم اعتباره بخلاف اصل القيام الجالس الى الاذن فان الصحة مع
غير منصورة في حق القادر والاسعى لا عذر فان مرجعه الى نقص حيث ان التمثال والخشوع المقترن بالقعود
كيف واتراء عنه سابق لا يتنزع من القيام ولهذا يبطل الاحرام لو كبر من تعين في حقه القعود قائما ولو نسيانا كما هو
المنصوص مع ان الاتمام يقع في حال القصر الى بل القاصر حيث ان القيام يجب الثبات في وظيفة الافعال احار
كناية عن العزم والارادة والتهيؤ ودونه قوله عز من قائل اذا قمتم الى الصلوة الاية وهو السر في صيرورة القعود كناية
عن الاعراض والترك في ما بالنظر الى ما هو الغالب من كونه بوظيفة ومنعه ممنوع فيما اذا صار مقصودا بالذات
ان كون الغرض القعاد التخصص بهيئة مخصوصة من غير ان يكون بوظيفة ما يترتب عليه من الافعال فهو يأتي المشي
احيانا والخروج عن مكان مخصوص والسعي على بعض الوجوه والاقامة حركة فيها المعنى فان السائر الافعال تقبل
على جهات الادوة في حال سواء كان من الافعال او غيرها وعلى الاول يكون الا ان قال اغنة البعير وهيج والمشي والضحى و
ثم الاقامة فهي على ما هي الازم ورفعه وعلى كل حال فالاقامة في المشي اليه من الافعال نظر الا ان الى جملة
نظرته ولهذا صارت الاقامة كناية عن ترك السفر وصارت حقيقة فلو انتقال كما هو ان مع في الاستعمال و

٧٠ حق

باختلاف تنبيهان توهم كون الخروج عن محل الاقامة سافيا لها ناشئ عن عدم تعقيق المعنى الاول وعدم الفرق بينه
وبين الاستقلال بالبدن بمواده والاستقلال فان الاقامة كناية انما هي عن الاعراض عن الحركة وحيث ان
السافر محض في التصدي للحركة اللغة اى طى المسافة فالاقامة كناية عن اعراضه عن سفره الى التوقف في
مكان مخصوص فتعطي ومن الواضح ان القيام المأمور به في الصلوة ليس بوظيفة لا يترتب عليه كالمشي
بل انما المقصود به تحقيق تكميل التهيؤ لاتمام الاركان فالمستفاد من قوله عز من قائل وقوموا لله قانتين
هو الوقوف وهو السر في عدم جواز المشي مع الاركان فاذا دار الامر بينه بالمشي وبين القعود مستقرا
تعين الثاني حيث ان هذا النحو من القيام لم يكن مقصودا من اول الامر بل القيام الاستقلالي على وجه
التعبد والخضوع الى الوقوف بحضرة المولى فانما القيام خصوصية معتبرة في الحضور عند المولى والوقوف عنده
لا على وجه اللازم فكما ان الاصل هو القيام بالنسبة الى الافعال كما ان الوقوف بالنسبة الى القيام والتعبد
والسنة المعبر عنه بليس التكلف والبلية في المقام بالنسبة الى القيام وحيث يتعذر القبة يعني المقتنة في باب
في الصلوة فالقيام قبله الوقوف بحضرة المولى واذا تعذر فالواجب التحفظ على نفس الوقوف بحضرته فيجب
عليه القعود ونعم حيث يتعذر الوقوف بطل الشرط التكليف راسا لما هو الحال فيمن ضاق عليه الوقت
وهو مشغول الخروج عن المكان المغصوب بل هذا هو الحال لكل من عجز عن الوقوف باي وجه كان
فالتحفظ على المراتب واعتبار الترتيب بين القيام وساير الحالات انما هو لعدم الى الاقرب كالانتقال
وعقد القلب وتبين مما حققنا ان الانتقال عن المكان الى اخر حال الصلوة ان كان بغير المشي
كالسفينة والركوب فلا ينافي استقلال القيام فالحركة مطلقا ليست قادحة كما تتوهم انما الاضطراب حيث
انما يكون قادحا حيث يكون ماحيا للصورة فليس الاستقرار بحد ذاته اعتبارا في خصوص القيام كما يتوهم
والظاهر ان القيام في جهات فهو تابع للنية الى الحضور اى الوقوف واصل الافعال حيث ان مرتبة
التعبد العليا متفرع منه فالعين في الافعال هو المأمور به المقصود بالذات الا ان عبارة في الافعال تغاير

تلك صالحة من الفرق قوام بعد القيام باختلاف الاحكام والامر به ليس من حيث انه فعل في عرض ساير
الافعال التي تركبت منها الصلوة بل باعتبار كونه محصلا لمرتبة خاصة كما هو الاظهر فظهر بطلان الكثير مما
صدر منهم في هذا الباب ولا يخفى ان الفرق يكشف على الاصليين فلا وهم من زعم ان القيام في وجوب
الاتيان بالقيام ما عليه انه قيام بهذا المعنى والالتفات به في الركعة وقد عرفت ان تخصيص المتصل بالركوع
بهذا العنوان مع انه عرف يشتمل على معاني جمة بعيد الانصاف عن ابتنائه على عدم الفرق بين القيام والاستقامة
واما الفاتحة فوجوبها اظهر من ان يستدل عليه لا صلوة الا بفاتحة الكتاب الناص على ان الا انه معروف ان الحقيقة
متحققة بدونها وليس نفي القبول ابعد عن نفي الاجزاء بمنزلة التنزيل ويكفي في عدم الركنية انه موافق
للامر فان دخل الركن في الركنية والاظهر عدم البسملة جزء منها بمعنى انه لا ناسخ عنها والا فهي آية
مستقلة يفتتح بها السور سوى البرائة لا انها من كل سورة آية فانها بمثابة ان تفتتح بها الامور ذوات البال و
نسبتها الى جميع الافعال نسبة واحدة فيفتتح بها القرآن كله والحال في كل سورة وليس في الاخبار ما يدل
على القول بالجزئية اعم من ذلك فان المجموع دل على ان لم يكن البسملة من آيات السورة وما
نعيان القول في الفاتحة بانها السبع المثاني مع ان السورة مع قطع النظر عنها ست فمعنى ان الفاتحة
من حيث انها فاتحة سبع لا ان كلا من البسملة وام الكتاب يفتتح بها وان اختلف الافتتاح فيهما
بان الافتتاح بالبسملة من قبيل الافتتاح بالاستعاذة بخلاف ام الكتاب فان الافتتاح به بمعنى كونه
اول السور لا بمعنى اول ما نزلت فانه سورة اقرء فالبسملة جزء الفاتحة لا ام الكتاب ومن الاغلاط المشهورة
وجوب اتباع السبعة او العشرة وان القراءة متبعة والقراءة اعتبار انه تواتر عن النبي صلى الله عليه وآله وان ما
ليس بمتواتر ليس بقرآن وانما المراد من المروي من ان القرآن نزل على سبعة احرف كما حقق في
مباحث حجية الظن في الاصول مفصلا ومحصله ان القرآن لم يكن في زمان النبي صلى الله عليه وآله مجموعا في مصحف
وانما كتاب الوحي كانت آيات متفرقة محفوظة عند النبي صلى الله عليه وآله كما في امير المؤمنين عليه السلام بعد الرسول صلى الله عليه وآله

ليجمع ويدونه

يجمعه ويدونه بعد المصار مسلم بين العامة والخاصة حتى زعموا ان ما حيرتهم البيعة انما هو الاشتغال بالجمع و
ليت شعري ما داعوهم الى جمع القرآن في زمان ابي بكر لتقتل القراء والحافظين في المواطن وخوف ذهاب القرآن
من غير البتة بعد ما كان القرآن محفوظا عند حامل الشريعة امير المؤمنين واعجب من هذا احتياط ابي بكر في جمع القرآن
ورده في كل كتاب مستدلا بانه لم يتعلمه رسول الله صلى الله عليه وآله فكان يزعم انه بدعة ولم يتأتى في الخلافة مع انه غير
سنة الى فوت رسول الله صلى الله عليه وآله بزعمهم واعجب من الكل اختياره بجمع وعدم قبوله قول المسلمين في الاتيان بالآيات
الا بشهادة رجلين فان التضييع على هذا الوجه اقرب من الحفظ بل اقامه غنمان الى جمع اخر في زمانه وطبع المصاحف
نهاية الاختلاف في الآيات على ما فصلت في الاصول وقد اتفق اربع وعشرين بلاد على التحريف فان نسبة الاسلام
عليهم اخبروا بالآيات وامروا بموافقة الحالفين الى ظهور القائم عليه السلام ولهذا معنى قوله اقرؤا كما يقرؤ الناس و
اختلاف مصحف ابن مسعود مع مصحف ابي بن كعب كان في الآيات بين السورة فالمعوذتان كانتا في الاول
على بعض الروايات ولهذا حكى الامام عليه السلام عن عبد الله بن مسعود وقال انا نقرؤها كما قرء ابي بن كعب فالشبهة الكائنة
في احوال الآيات اى الكلمات او مواضعها او بالجملة تمام احتمال التحريف فالعاري ليس فيه ما يعرف به ذلك
ولا وجه لحجيته روايته مع ان مرجعه الى اثبات القرآن بالتقية واما الاعراب فالمرجع فيه القواعد النحوية وقراءة
لا ينبغي عنايتهم في هذه المرحلة وحيث ان صم كونه مسريا في زمان النبي صلى الله عليه وآله من الواضحات فلا مجال لدعوى
تواتره عن النبي صلى الله عليه وآله بل ثبوته بالاحاد واما الالحان كالامالة والغنة والمد واللين فهي راجعة على ما هي في
السنة العرب واما حيث زالت عن مواضعها كما هو الحال في العجم الى ان يأتي الى الاطلال ولا
تتعلمه القراء من عادات الخلاف وتوهم ان السبعة هي المراد بما روي من ان القرآن نزل على سبعة احرف
بابا من الموضوعات على ما هو المنصوص من تكذيب اصابته تعالى وانه واحد نزل من عند واحد وعلى تقدير الحجية
فالمراد بالاحرف هو البطون او غيره من المعاني من الذي ذكره في الاتقان من معان كثيرة مع انها لو كانت
متواترة عن النبي صلى الله عليه وآله لم يكن لمواد اختصاص بل لم يكن معنى الاختصاص كل قارئ بقراءة مخصوصة بل كان

٦٩

الجميع بعرف الكلام ويرد عليه مع ان القراءات في جميع القران الا يعتاد ارتباط بعضها ببعض فكيف يكون الجميع حرفا
واحدا او بالجملة فكون هذه القراءات باجتهاد هولاء احكام لا يخفى على من له ادنى خبرة باحوالهم ويكفي في فساده ان الزيم
ان قراءتهم في مقابل قراءة اهل البيت عليهم السلام جبرئيل حتى كان الواجب الاعراض عنهم والرجوع الى معادن الوحي والتنزيل
وحيث ثبت انها جزء من الصلوة فالواجب نقلها الى ما هو فيه التغيير بانه لا يكتفي بغير ما سمعه الوحي وينبغي
التفيق على ما يصح المعذر ولا يقتضي وان اثم فان التكليف الواحد لا يمتثل مرتين فهو يعاقب على ترك
الفاتحة لا على ترك الصلوة واما مع العجز والقصور فالاظهر السقوط لاحتمال ان يكون الموضع السورة الى خاتمة
من حيث هي لا القران مع اعتبار زيادة بل اذا عجز عن التمام سقط ان والعدول الى سورة اخرى او الى الايات
الموافقة لها في العدد او في الكلمات او الحروف فمع العجز عن الجميع وجوب التسبيح كما في الاخيرتين او بدله ومع العجز
فالوقوف بمقدار الفاتحة او كونه بحكم الاخرس الى غير ذلك من الوجوه ارجح بالغيب ثم في خصوص التسبيح
الجملة وجه يظهر من بعض النصوص الظاهر عن افادة الوجوب وعلى تقدير بقاء التكليف مع تعذر الجميع فالاقعد
على ما تيسر من ام الكتاب او ما هو من غيرها ما تعذر فيه باثبات اخرا وغيرها او ليس توهم العدول الى ايات اخرى
الا توهم وجوب المسح على الجبيرة مع تعذر البشرة بزعم ان الواجب يتعدى الى امرين فاذا تعذرت البشرة بقي
الاخر وستعرف انه اذا تعذر البعض في مسح الرجل وجب بعد ظاهر الغير بالغلاوة او ما يحصل به التخفيف الشرعي لا يجب
الوجوب بعضا قراءة ام الكتاب الا انه بعد ما كما توهم لما عرفت من ان الوقوف اولى الا بدلها
عرفت من انه قياس في بيع لا يجب عليه الاقتصار على ابعاض الاركان بل التحقيق العدم وان كان حتى
بقدر ان يتعلم الان تحصيل العنوان الشرط غير واجب وقوله ان الامام يتحمل عن الماموم فالشخص يجب
عليه الاتيان بام الكتاب بنفسه او بنائب التي عن بعض العبارات الواقعة في الروايات بغير مان
الظاهر الواجب لا يصلح ان يكون انشاء التكليف الامام وغيره مع ان النيابة لا يتحقق الا بالنية والامام
ربما لا يقصد الامامة مع جهله بعدد الماموين وتنحصر مع ان الاقتداء به في الاخيرتين بل والاوليين بعد

القراءة من ام الكتاب

٧

القراءة من ام الكتاب بل القراءة عن بعض الايات بل القراءة في بسملة بناء في ذلك لانه لم يبق ما هو من احل
القراءة وانما حصلت الوسوسة لبعض الطلبة في الاقتداء بالاخيرتين مع عدم تلاوة الماموم والى حمل
ان الاتيان سقط الاتمام الكتاب ولا يجب على الشخص تحصيله وسعى القضاء في الاقتداء انه ما لم يشهد في ترك
صحة صلوة المامومين فهو مامون في الاتيان بوظيفة نفسه الكافية في صحة الاقتداء به وان لم يطلع
على ايتام احد به هو اصال من ليس له في حال العجز عن النطق طريق اخر يحث طبيعة فلا فائدة واما الاخرس
فسبيله في تلاوته سبيله في محاوراته والسنة الاشارة في رواية السكوني بالامر بتحريك اللسان مع الاشارة
بالية فان التحريك في الجملة ليس بمقصود اقطعا حيث ان له ادارات في اى النسبي والسان فالمراد منه هو
المعهود منه في محاوراته مع انه مقتضى الاصل كما هو الحال في عقوده وايقاعاته وايما عقد القلب بالمعنى فلا
يكاد ان يكون له معنى محصل كالانتقال الى الترجمة بالنسبة الى غيره ممن عجز عن القراءة لظهور ضرورة ان
ترجمة القران ليست من القران في شيء فان العنوان دائر مدار الالفاظ وخصوصياته نعم هي بالنسبة الى
التسبيح صحيح لتحقق الماهية بعد تعذر العربية ممن العرب توهم ان الواجب تحريك اللسان بالا عن
اللفظ ووجوب عقد القلب بالمعنى ضرورة ان اللفظ هو الصوت المعتمد على مقطع فان الان
ليس الا مقدمة للاعتماد والسهو فيه ليس الا من قبيل اسرار الله على الاعضاء في الطهارة والاستنجاء
والالتزام بعدم التعين في اليم وعصر اللين في اليمين الى غير ذلك والارادة به المعنى من تحريك اللسان بل
شبه كلام الاولين وبالجملة توهم ان تحريك اللسان كيف كان من مراتب القراءة ودرجاته او حاله
يقرب منه كالجبيرة والحت فيتبع التنزيل واضح الفساد وهذه جملة القول في الاوليين واما الاخيرتان فالاظهر
فيهما ترك القراءة واختيار التسبيح والاخبار وان اختلف في الغاية غاية الاختلاف والظاهر منها وجوه
شتى متباينة الا انه يتعين الاخذ بما دل على افضلية التسبيح لانها لا تحتمل التقية وهي بحسب الدلالة
صريحة وبحسب الاسناد قطعية ولو كان الحكم كما عليه بعض المخالفين من افضلية الفاتحة او تعينها

٧٠

يكن وجه للامر بالتسبيح والنهي عن القراءة واما رواية ضراح فهي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولهذا ذكره الرضي في المجازات النبوية
فالتوقيع او من بين وجوه شتى نسبه القول الى العالم عليه السلام وسقطا مخالفته لما دل على تعيين التسبيح في الاخيرتين مع
انها لا تحمل الا على ما نه ال عليه لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وغيرها من الروايات وحمله على النفي اعلام الوضع فيها
النهي ليس نوعه مخالفته الاجمال التصحيح السناد ويكفي في وضوح فساده ان هذا التعبير ما اختص لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالجوز
بعد تبيين المعلوم عدم وقوع نسخ هذا الحكم في زمانه ثم ان التعبير عنه صلى الله عليه وآله وسلم بالعالم لم يعهد عن احد من المعصومين عليهم السلام
الا النبي ان ولا الثانوي بل ولا احد من الرواة وانما يعبر به عن خصوص موسى عليه السلام في لسان الرواة لوضوح الال
التقية فان العالم وان صح اطلاقه على الله تعالى وليس فيه توهين بل فيه غاية التعظيم فانه لا العت في قدر الله
انه الا تسمية وترك ما يختص به الامام لم توهين كاطلاق المسلم على النبي والرجال الا ترى ان الاسم مع انه انما وضع
لان ليتسمى به لا يحسن التصريح به بل ربما لا يجوز الاقتصار عليه والملحوظ انه من حيث عدم احتمال ارادة النبي صلى الله عليه وآله وسلم يمكن
العام الجملة لها رتبة في فريضة التي نهي عليها الا ساحر عن ارادة غيره ومع الا يصلح ان يكون ما نحن فيه وافقه القول
لا تقع الا في فائدة واما ان تكرر والتحري فقير فالا لم فلو جاز ان يقال ان قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم قول من يرد به
فالقران ايضا قول الله رب كلامه وما حقق ظهر ما فيها افاده في القلادة نورانية صريحة الى فعال بعد
نقل الاستدلال بروايته فان قيل يرد عليها وجوه من الاشكال الاول ان النسخ بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا وجه
له الثاني ان الخبر يدل على عدم صحة صلوته الا بفاتحة مما اذا لم يقرء في الاخيرتين الثالث مخالفته لساير
الاخبار الصحيحة المعتبرة ويمكن ان يجاب عن الاول بان المراد بالعالم الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لانهم يعبرون عنه كما عن
نقله عن المجازات النبوية وان كان المراد بالعالم غيره روا عنه والنسخ انما وقع في زمانه فيكون الاخبار الواردة
في التسبيح لبيان الحكم المنسوخ ويمكن ان يكون المراد بنسخ التسبيح نسخ افضليته لا بمعنى طرح جميع اخبار
التسبيح وعن الثاني بانه يفهم ان مراد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم اشتمال كل ركعة منها على الفاتحة والاظهر عندي حمله على
قراءة الامام او اعلم ان نعمه سهوا او تعمدا لاتصال ذلك فلا يكون قراءة المسبوق بالركعتين بغير فاتحة الكتاب

اذا قرء في الاخيرتين

٧١

اذا قرء في الاخيرتين التسبيح ويمكن حمله على المسبوق كما انه فيكون موافقا لقول من قال بتعيين القراءة والقراءة
له كالمسبوق ومن هذين الوجهين يعرف الجواب من الثالث ويمكن حمله على التقية ايضا انتهى وفيه
ان الاشكال الثاني من جهة صلوح هذا التعبير للرسول صلى الله عليه وآله وسلم لا ينافي من ان ارادة الكاظم عليه السلام منه انما هي
للتقية فالامام لم انه لا يعبر عنه فليكن حال الالحاق فقوله ان المراد بالعالم الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لا يدفع
الاشكال بان الاشكال انما نشأ من عدم صلوحه له والا لم يكن اشكال من هذه الجهة والعجب الاستشهاد بانه
من المجازات النبوية فان هذا الاشكال الخبر في الرواية حيث ان الكلام للرسول صلى الله عليه وآله وسلم ونسبته الى غيره ولو كان
الكلام لغيره على سياق الرواية لم يصح حمل قوله له حقا والعجب من الكلام قوله فيكون الاخبار الواردة
في التسبيح لبيان الحكم المنسوخ فان الامر بالتسبيح لا يصلح لان يكون بيانا للمنسوخ فان النسخ نهي عنه
لا مامور به وليت شعري كيف يتوهم ان النهي عن القراءة بيان الحكم المنسوخ وانه التسبيح مع ان مفاده
الصريح تعيين القراءة فلا والعجب ما اجاب به عن الثاني من انه عليه السلام علم ان مراد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فان الاشكال
انما نشأ من عدم صلوح هذه العبارة لهذا المعنى حيث ان مجموع الركعات صلوة واحدة فلا يمكن ان يقال ان
عدم اشتمال الاخيرتين على الفاتحة يوجب عدم اشتمال الصلوة عليها فان الاوليين ايضا من الصلوة فكيف يصح
ان يقال ان ما اشتمل على الفاتحة في الركعتين الاوليين فاقدة لها فهذا المعنى لهذا اللفظ لا حقيقة ولا
مجاز بل غلط صرف واما الحمل على قراءة الامام عليه السلام فهو حمل بارد اذ الاخبار الباب الصريحة في حكم الصلوة في نفسها
فانه لا اشارة في شيء من الاسئلة عن الاجوبة الى حالة الجماعة ثم انه لا يصلح ان يكون نفيا فان كون
الحكم الاولي في نفسه التسبيح لا ينافي كون وظيفة الامام القراءة لتحمله ضمانه بل ربما كان يكون الحكم
الاولي القراءة في الاوليين لا ينافي وجوب الترك والانصات في الجماعة مع ان هذا الاشكال اعظم
وهو ان الموجب لاشتمال الصلوة على الفاتحة انما قراءة الامام عليه السلام ولو فرض لحوق الماموم وعدم كونه ماموما واما
واما تفسير كونه ماموما حال القراءة وبعبارة اخرى فالامام انما يتحمل عن من اقتدى به في الصلوة مطلقا الاول فلا

٧١

لكن الالتزام به في غاية الاشكال اذ لا يترتب عليه اعتبار القراءة في الركعة التي افتتح بها الا ان الغرض اشتمال صلاته على
الفاتحة والظاهر ان اعتبار الفاتحة في الركعة التي افتتح بها [illegible] معنى لم نر ان هذه الرواية المشهورة على التسبيح
لا يمكن حملها على قراءة الامام فان التسبيح غير التعقيب [illegible] الا ان يرد الاجتزاء بقراءة الامام عن
كان الكلام اولا في حقية التسبيح ثم التسبيح بالقراءة اذا علم ان السهو [illegible] فان هذا التعقيب [illegible]
ما ثبت في الصلاة اولا من اعتبار اشتمالها على الفاتحة في الجملة فان علم [illegible] وبين لسان الاخبار
ثم لا يخفى ان هذه الاخبار التي [illegible] لبعض الاخبار المصححة فان قوله لا صلاة الا بفاتحة الكتاب وما يؤدي
مؤداه [illegible] في الصلاة [illegible] فالمراد
بقرينة سائر الادلة اعتبار الفاتحة في كل من الاوليين على وجه [illegible] الركعة [illegible]
الاوليان على القراءة في الاخيرتين كما [illegible] الركوع والسجود والتشهد والقنوت وجواز الاكتفاء [illegible] بل التسبيح
حيث انها محضة للتسبيح كما هو صريح بعض الروايات وكيف كان فالقراءة في الاوليين هي المرادة في صحاح
وغيرها والمقصود ان الشهرة [illegible] سبحانه [illegible] من الائمة [illegible] وادراك
الجماعة بمنزلة [illegible] في الاعذار [illegible] افضل صلاة [illegible] فانه
[illegible] على ان الواجب اشتمال الصلاة على الفاتحة غاية الامر وجوبها في الاوليين [illegible]
يكفي تحققها في الاخيرتين [illegible] اشتمال الاوليين [illegible] لا يمكن [illegible] في الاخيرتين
فمن [illegible] في الاخيرتين [illegible] الا ان القراءة وظيفة الاوليين [illegible] فاتحة الكتاب
الا [illegible] الفاتحة في الصلاة [illegible] ان كونها في الاوليين باعتبار [illegible]
يسقط [illegible] القول بتعيين الفاتحة على المأموم في الاخيرتين [illegible] عن المأموم
في الركعتين الاخيرتين [illegible] التسبيحة على الامام [illegible]
ساوى بين الاخيرتين والاوليين [illegible] حتى [illegible] في الاخيرتين [illegible]

في الاوليين

[illegible]

في الاوليين لا يوجب [illegible] الامام عن المأموم والحاصل ان [illegible] الوجوب في الاخيرتين [illegible]
الجمع بين الجهتين قراءة المأموم تسبيح الامام [illegible] وجوب الفاتحة [illegible] الفاتحة في الاخيرتين
[illegible] بالتسوية بين الامام والمأموم في النهي عن القراءة [illegible] بالتسبيح [illegible] في القراءة
[illegible] من حيث الاشتمال على التسبيح والظاهر ان التسبيح [illegible]
سبحان الله [illegible] بالعبادة تسبيح وتحميد وتهليل [illegible] ان الاخيرتين
[illegible] عن الاوليين بوجوب التسبيح فيهما [illegible] الفاتحة في الاوليين [illegible]
وان اختلفوا [illegible] فتعين التسبيحة في الاخيرتين [illegible] في التقية
[illegible] في الموارد المختلفة [illegible] عن اهل البيت [illegible]
[illegible] الفاتحة في الاخيرتين [illegible] حيث انها تسبيح وتحميد ودعاء [illegible] طائفة
من الاخبار الصحيحة صريحة في ان التسبيحة في الاخيرتين بمنزلة الفاتحة في الاوليين [illegible]
القراءة في الركعتين الاوليين والتسبيح في الاخيرتين الفرق بين ما فرضه الله [illegible] وبين ما فرضه [illegible]
رسول الله [illegible] الاخيرتين في التسبيح [illegible] الاوليين في قراءة الفاتحة [illegible]
[illegible] الاخيرتين بالتسبيحة والاوليين بالحمد في [illegible] زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
كان الذي فرض الله على العباد من الصلاة عشر ركعات وفيهن القراءة وليس فيهن وهم يعني سهوا فزاد
رسول الله سبعا فيهن الوهم وليس فيهن قراءة [illegible] زرارة [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام قال عشر ركعات ركعتان
من الظهر وركعتان من العصر [illegible] المغرب [illegible] فيهن
[illegible] الصلاة التي فرضها الله عز وجل على المؤمنين في القرآن [illegible]
[illegible] فزاد النبي في الصلاة سبع ركعات [illegible] تسبيح وتهليل وتكبير ودعاء
[illegible] الاخيرتين [illegible] تعقيب في

[illegible]

الاخيرتين [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لا تقرأن في الركعتين الاخيرتين من
الاربع ركعات المفروضات شيئا اماما كنت او غير امام قال قلت فما اقول فيهما قال اذا كنت اماما او
وحدك فقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله [illegible] فالنهي عن القراءة [illegible]
ان يكون [illegible] انه حرام [illegible] على النهي [illegible]
[illegible] تسبيحات [illegible] النهي عن القراءة [illegible]
التسبيح [illegible] والتسوية بين الامام والمأموم [illegible] اهل الخلاف [illegible]
من توهم ان الواجب [illegible] اشتمال الصلاة على القراءة [illegible] في الاوليين [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] فيجب القراءة على المأموم حيث [illegible] في الاوليين [illegible]
[illegible] القراءة [illegible] الاختلاف الذي بين اهل الخلاف [illegible] القراءة [illegible] الاوليين [illegible]
[illegible] امير المؤمنين [illegible] في الاوليين [illegible] في الاخيرتين
[illegible] عن ابي جعفر عليه السلام انه قال كان امير المؤمنين [illegible] في الاوليين من صلاة الظهر [illegible]
من صلاة العشاء وكان [illegible] في الاوليين من صلاة العصر [illegible] في الاخيرتين [illegible] صلاة
العشاء وروى ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كنت خلف الامام [illegible] في صلاة لا يجهر فيها بالقراءة
حتى [illegible] وكان الرجل [illegible] القرآن [illegible] في الاوليين [illegible] التسبيح في الاخيرتين
قلت اي شيء تقول انت قال اقرأ فاتحة الكتاب [illegible] الرواية صريحة في ان قراءة الفاتحة [illegible]
التقية [illegible] بالتسبيح [illegible] قراءة الفاتحة [illegible] التقية [illegible] انه كان
خلف [illegible] ان الامر [illegible] ان يكون للتقية
روى منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا كنت اماما فاقرأ في الركعتين الاخيرتين بفاتحة الكتاب
فان كنت [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت اماما

[illegible]

[illegible] ان تقرأ في الركعتين الاوليين [illegible] ان تقول سبحان الله والحمد لله ولا
اله الا الله والله اكبر [illegible] في الركعتين الاخيرتين [illegible] ان تقرأ فاتحة
الكتاب [illegible] التسبيح [illegible] في الركعتين الاخيرتين [illegible]
النهي المؤكد عن القراءة مع التسوية بين الامام والمأموم [illegible] زرارة [illegible] وتصريح بان
التسبيح [illegible] محمد بن عمران انه
سأل ابا عبد الله عليه السلام [illegible] التسبيح في الركعتين الاخيرتين افضل من القراءة قال انما صار
التسبيح افضل من القراءة في الاخيرتين لان النبي [illegible] في الاخيرتين [illegible]
[illegible] فقال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فلذلك صار التسبيح افضل من القراءة
[illegible] فان الفاتحة من حيث الاشتمال على الحمد والتسبيح والدعاء يجزي في الاخيرتين [illegible]
[illegible] القراءة [illegible] زرارة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الركعتين الاخيرتين في الظهر قال تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك
فان شئت فاتحة الكتاب فانها تحميد ودعاء [illegible] فاتحة الكتاب انما تجزي لانه تحميد ودعاء
[illegible] الاجتزاء [illegible] بالتسبيح
[illegible] الفاتحة [illegible]
[illegible] في الفاتحة [illegible]
[illegible] سبحان الله [illegible]
[illegible] الفاتحة [illegible] التسبيح [illegible] القراءة [illegible]
[illegible] امير المؤمنين [illegible] الركعات
[illegible] الفاتحة

الفاتحة

المختلفة على ما ظهر من التعليل فانهم انما هي لا التطبيق نفسه على التسبيح فيجب عليه الا تجوز في حقه القراءة لنقص نظره
على القراءتين وبه رواية صريحة فالذي ظهر من الاخبار ان الشارع فرق بين الاولتين والاخيرتين وجعل محل
القراءة الاولتين والظاهر تلاوة القرآن في الاولتين وان الشارع التسبيح في الاخيرتين لتخيير بين التسبيح
والاولتين بانها اثناه حيث ان الفاتحة مع انه لا بد من ان لا التسبيح والحمد والثناء وتحقق ذلك
بحيث تخرج عن عنوان التلاوة جاز الاتيان بها على هذا الوجه في الاخيرتين ايضا بل ترجح لاشتمال التسبيح
والثناء والحمد على القرائتين ان قلت كيف يمكن اجتماع العنوانين في فعل واحد مع ان القراءة تتوقف
على قصد تلاوة كلام الله تعالى والافعال المذكورة لا تتحقق الا بكون الكلام المتكلم لا ان يكون المتكلم تاليا
لكلام غيره فعلى الاول لا يصح انتساب القول الى المصلي فانه تال لا متكلم بهذا الكلام ولا مؤلف له قلت
ان كون القرآن كلام الله تعالى انما هو باعتبار الاسناد والتأليف اليه عز وجل لا باعتبار الايجاد في الخارج
الا لكان خرشيا فارجا عنه ولم يتمكن احد من الاتيان به بل كان ما يقع في الخارج امثالا له وقد
فصلنا القول في الاصول فالمتكلم بمعنى الذي اوجد الشخص لا غيره فان اراد الايجاد للكلام الذي الفه
الله تعالى وكان نظره مقصورا على هذه الجهة صدق عليه انه قاري القرآن وتال وكان مما يحمد ذلك
وكذا الحال في الكتابة واما اذا اراد ايجاد الذي هو افكاره في الالفاظ المنظومة بحسن ترتيبها وبلاغتها
وان لم يعلم بانه كلام الله تعالى فهو حامد ومثن وداع لا قاري القرآن لان هذه السورة المباركة محضة في القرائية
والاعجاز والتي تتوقف كونه قرآنا على القصد للاشتراك انما هو المفردات وبعض المركبات الا ان قصد
الله فالايات فضلا عن السورة لا يقع اثنا تأليفها البشر وهذا معنى كونه قرآنا فاذا استعان المصلي في هذه
الافعال بهذه السورة المباركة واراد الجمع بين الفضيلتين في القرآن انحصر ان لم يكن يتبعه من غير الاول
على غيره ان قلت ان تلاوة القرآن لا تصدق على ما هو من المستعان في افعاله به وجعله اله صرفة
قلت قد عرفت ان الفعل محض في القرائية والفاعل متقرب الى الله تعالى بها في اختيار الخصوصية وبملاحظة

من حيث الخصوصية فيها وانما الباقي ايجاد الهيئة القرآن متقربا الى الله تعالى ولو بالتمثيل به وقبله جزء
من الكلام وما حقق ظهر سر التسوية بينهما والحلف عليه في رواية علي بن حنظلة فان التسبيح يتحقق
بكل منهما ولا يجب ان يكون بهذه بعبارة سبحان الله الا انه يتحقق بكل من الحمد والتهليل والتكبير والدعاء
لا تنحصر عن هذه الكلمات في تحقق الذكر بمفهوما والله سواء في الاشتمال على المناسبة في انفسهما وانما
امر عرضي ناشئ من الخصوصيات الاتفاقية بان يحصل العارض عليه في التلاوة او يكون التسبيح بالعارض
مفصولا في حسب التلاوة كما انه ظاهر بمعنى عدم المطاوعة للنفس على التسبيح فانه لا يستعقل الا في التسبيح
بام الكتاب حيث ان نفس التسبيح كغيره من العبادات لا وجه لعدم مطاوعة النفس بالنسبة اليه فانه
لكن حيث ان تغليب جهة التسبيح في ام الكتاب وجعله فصلا ان بين المصلي واخراجه عن كونه تاليا
للقرآن امر صعب على كثير فيجب في حقهم التسبيح بغير ام الكتاب بحيث لا يتوقف الاشتغال به وتجب
قراءة سورة كاملة بعد الحمد وبدونه في الفصل ايات على الاصح فان الاقوى
هو شهرة الرجحان في الاول انهم مع صراحة طائفة من الاخبار فيه لعدم وجوازا لترك المستفاد من حيث
هو كذلك بل ان خلطي على الاستحباب والاختصاص والبيان على ما كره الاستحباب فان الاستعمال لا يرد
الاضطرار والتقية غلط لجماعة قول الصادق عليه السلام في رواية الحلبي لا بأس بان يقرأ الرجل في الفريضة
بفاتحة الكتاب في الركعتين الاولتين اذا ما اعجلت به حاجة او تخوف شيئا صريح في مغايرة
الاستعجال والاضطرار بل الخوف فيهما ايضا اعم من ان يكون على ما يجوز ترك الواجب الا لاجله ووجود
البأس مع عدم الاستعجال في الترك ايضا ظاهر في الجواز وتوهم ان العقاب ناش عن عدم المعرفة به ايها
اللغة وقوله عليه السلام في الاقتصار على بعض الاي مع الاختيار اردت ان اعلمكم وفي جزاء اخر لعلمكم
وليعلمكم انه ايضا دليل على الجواز فان تعلم التقية لا يجوز ترك الواجب اختيارا مع ان الغرض العلم
وراء اتباع حزب الشيطان للاضطرار وهي المعلوم ان الترتيب جمالي انما هو بالنسبة الى التعمد والاعادة مع

التقدم نسيانا وان البطلان بالعلة انما هي بالنسبة الى الاركان لا بالنسبة الى السورة والاحسان عدم اعتبار البطلان
الا مع الذكر وحيث ان الاعادة ليست فرانا فلا بأس بما يلي هي سجية ولو تهتم بالتقديم جهلا بالحكم فعليه
الاعادة ولا يبطل اليوم وان ارتكب الحرام فان المحرم انما هو تقديم السورة في الصلاة فيتبعه لا نفس الصلاة فيتعلق
ويكره قراءة ايات السجدة فالاقتصار اما مع قرائة العزائم من السور ولو قرأ مع الاقتصار الا على
افتتاحه او ليس من القرآن المنقص ودونه في نفسه الاقتصار على ما عدى اية السجدة انما اشتهر من حرمتها
مطلقا فهو توهم فاسد ناش عن الجمود على ما ورد في بعض الروايات من نهي ما بالتالي فيها فان النهي معلل
بان السجدة زيادة في المكتوبة ومن المعلوم ان السجدة لغير الصلاة ليست من الزيادة فانها بالقصد فهي في
الصلاة لا من اجزائها لكن رفع ببعضه الى غيره في الاثناء من غير ان ينوي الفوت او الحي فتمتان حتى تنبه او
وضع جبهته على الارض في الاثناء لعلة اخرى نعم هو في الصلاة غير عمد حرام لها لكن لم يأت بين السجدتين او
بينها قرائة التسبيح حرام وان هذا لا يكون زيادة السجدة فادحة ولهذا اقتصر بالمكتوبة فهي زيادة ينبغي
تنزيه المكتوبة منها وجواز اتمام النافلة من اقوى الشواهد على ان السجدة ليست من الصلاة والا لم يكن فرق
ضرورة عدم جواز زيادة السجدة في النافلة ايضا حيث ان السجدة واجبة فورا فالواجب على تقدير القراءة
تقديم السجود على سائر الافعال فيقوم بعده الركوع وسجود الصلاة والافضل اعادة لا تجب للوهان بالاركان
هذا اذا لم يكن اية السجدة في اخر السورة والا فالواجب التعجيل في الركوع ثم السجدة للصلاة والاكتفاء
من القراءة وهذا التفصيل مع انه مقتضى القواعد يدل عليه اخبار الباب على وجه الصراحة وتوضيح ذلك ان
هنا مسائل الاولى عدم المنع عن قراءة اية السجدة والثانية عدم حرمة قرائة السجدة ايضا الثالثة
وجوب البدار على تقدير القراءة الى السجدة اذا لم يكن في اخر السورة الرابعة استحباب اعادة الفاتحة للركوع
الخامسة عدم جواز عدم اتمام السجود اذا كانت الاية في اخر السورة ووجوب التعجيل في رفع الراس عن
الركوع الثاني سنة التسمية افتتاح من سجدة في القراءة والصلاة مع قصده الاستحباب اما الاولى فلان المنع

معلل بانه زيادة في المكتوبة فلا وجه للمنع من قراءة السجدة والتعميم في قوله عليه السلام في النسبة الى السور لا العزائم كان
كله بانها دونه لظهور عدم الحرمة والابطال حتى مع قراءة اية السجدة حيث ان السجدة للتلاوة ليست من
الصلاة وانها في الصلاة فهي زيادة مكروهة في المكتوبة خاصة واما عدم المبطل الضرورة فليس ببطلان كما انه لا
مانع من تحصيل السورة ووظيفة الحال في الثانية ايضا واما الثالثة فانها تصح حيث قرأ العزيمة فعليه
بعد ما قرأ ايات بعد اية السجدة فانه لا اجمال في الفصل بالركوع لمكان الفورية المعرفة ايضا فلا نسلم
عن عدم القيام للسجود واعادته للركوع وسجدة في الصلاة اما اذا تفطن قبل تلاوة بقية الايات فيجب عليه
الى ان يركع قبل ان يتلو بقية الايات في الاول للغرضين بشرط التفصيل بين ان تكون اية السجدة في اخرها
وبين ان يكون بعدها ايات كما اشار اليه قوله عليه السلام في بعض اخبار الباب والا يعود ظاهر الكل في الرابعة
والخامسة فان الركعة الواحدة لا تجب جوازا فانه ان في عدم جواز عدم القيام لمن علم عنه ركعتين وجه
سابقا واما ما دل من الروايات على وجوبه او جوازه فلانه لمن ترك لها على ما لا يتمكن من التعجيل في الركوع
او ما اذا لم يتفطن له الا بعد انصرافه تنبوت وكنحوه رواية وهب بن وهب صريحة في التفصيل اما
الاولى فليس من السجود وانما هو بدل اضطراري وليس عدم جواز عدم القيام عنه ركعة فانه يجوز فعلا وعدا
والسجود عذرا لوجوبه ودوام ان الايماء زيادة ما نشأ عن عدم الالتفات الى انه ليس سجودا والاكتفاء
به للضرورة لا يجعله سجودا فتفطن وتوهم ان الفورية تزاحم عدم جواز الزيادة فيجب تأخير سجود التلاوة
بعد فيه ظاهر من النصوص من ان الفورية خاصة بالاخبار المنع عن تلاوة اية السجدة فهو راعى ان تجوز
الغفلة عن السجود قبل الفعل لا يجوز تزول به الفورية فيلتفت اليه قبل الركوع فان الغاية تنتفي جوازا
الركوع بعد تلاوة اية السجدة كما لا يخفى الى القيام قبل الركوع بان يلتفت الى السجود وبعده جعل بينه
وبين زمان الالتفات طهارة اذ ذكرها بعد تلاوة ايات بعد اية السجدة فانه لا يبقى مجال للفصل بالركوع
لمكان الفورية العرفية ايضا فيلتفت الى عدم القيام وسجدة قرائة وهذا هو الحق وظاهر ما حققنا انه

٧٥

حيث لم يكن الفصل بالركوع منافيا للفورية العرفية بان تكون آية السجدة في اخر السورة او التفتت اليه قبل تلاوة
بقية الآيات لكم والاكتفى بسجود الصلوة عن التلاوة فانه الظاهر من الادلة الا ان الواجب السجود عقيب التلاوة
والاستماع [illegible] عقيب [illegible] في حال البكاء والابتهال او القضاء [illegible]
النسيان والمراد ايضا عن امير المؤمنين ع من التخيير بين ما كانت آية السجدة في اخر السورة فلا يسجد للتلاوة
بين ما كانت في اثنائها فيسجد ثم يقوم فيركع ويسجد فان هذا هو المراد فيما رواه [illegible]
والعدم **ولا القران** اي الجمع بين سورتين بل بين بعضهما الجزئية في المكتوبة خلاف الاحوط [illegible]
تتعقب كل سورة في الصلوة بركوع وسجود كما هو صريح رواية زرارة فان النهي ناظر الى المنع عن ترك [illegible]
فيه واما الحرمة والبطلان فمتوهمان [illegible] من النهي وعدم [illegible] **ويستحب الجهر في**
الليلية والاخفات في النهارية ويلحق بالليلية صلوة الغداة ورواية علي بن جعفر ع
صريحة في الجواز [illegible] الاستحباب [illegible] الاعادة مع [illegible] النسيان والجهل [illegible]
[illegible] على عدم الوجوب [illegible] الاعادة حتى مع عدم التجاوز
[illegible] المقام [illegible]
[illegible] العصمة [illegible] الظاهر
[illegible] الوجوب على تقدير ثبوت [illegible]
على عدم الوجوب [illegible] ركعات [illegible] في الجهر والاخفات
فيجب [illegible] والاخفات [illegible] روايات الباب [illegible] الاعادة من جهة
القراءة [illegible] القراءة والحرمة [illegible]
[illegible] الاعادة في خصوص الجهر والاخفات [illegible] الجهر والاخفات [illegible]
[illegible] الحكم الشرعي بالاخفات بحيث

[illegible]

ومن نصبوه لادع عزل الى اخره

مشاركة في ظلم محمد وآله صلى الله عليهم اجمعين

لا يسمع نفسه [illegible] الجهر بحيث لا يسمع القريب [illegible] يستفاد من الاخبار وفي الجمعة يستحب الجهر مع ترك
الخطبتين واما مع [illegible] والخطبتين فالوجوب لا يخلو عن قوة كما يستفاد من الاخبار **ولا افضل للمرأة الاخفات**
الا ان تؤم النساء فيستحب لها ان تجهر بقدر ما تسمع كما هو صريح بعض الروايات وهذا الفصل
من اقوى الشواهد على عدم الوجوب على الرجال [illegible] الواجب لا يسقط برجحان [illegible] والاحكام مشتركة [illegible]
[illegible] بحكم [illegible] الشرع الا النبي ص حيث [illegible] والوحي ع بترك الصلوة حيث
[illegible] الموضوعات والاسباب والشروط والموانع [illegible]
كون ما كان الوجوب الاخفات [illegible] انه لو كان السامع الاجنبي [illegible] في الصلوة في
حال [illegible] الوقت كان لسقوطها التكليف معنى واما مع العلم كما هو المعلوم من سيرة الائمة [illegible]
فلا معنى لاختلاف الحكم بالرجولية والانوثية فانه من قبيل اختلاف الحال بالقربة والبعد [illegible] و
الردية [illegible] سقوط الجمعة عنها من هذا الباب فان يوم الجمعة [illegible] حيث [illegible]
ومن [illegible] بالخصوص يجب [illegible] للصلوة في هذا اليوم [illegible] اعظم الشعائر ومن جهة [illegible]
بالرجال فالموضوع لا يتحقق الا بالرجال كما ان الموضوع لا يتحقق الا مع وجود من [illegible] الخلافة كالنبي
وخلفائه ع [illegible] عن [illegible] والموضوع [illegible]
[illegible] خليفة [illegible] كانت الصلوة [illegible] مشاركة في ظلم محمد وآله صلى
[illegible] اختلاف [illegible] الانوثية والرجولية في الاشتراك ان قلت ان
الاختلاف في [illegible] الاشتراك المعلوم بالضرورة قلت ان عدم اختصاص الواجبات [illegible] الاشتراك
[illegible] الا ان الفرق [illegible] الاداب [illegible] الشرعية دون الواجبات فان [illegible]
الجهر للمرأة عقلا [illegible] فمن ثم استحب الجهر في الصلوة وتقدم عليه [illegible] واما الواجب
[illegible] في الحج المستلزم [illegible] الرجال [illegible] على عدم الوجوب [illegible]

فان اسماع المأمومين ليس بواجب قطعا مع انه يستثنى من قوله ع لا بعد سؤال علي بن جعفر بقوله اي علي بن
جعفر قد توهم ان المقام من قبيل القصر والاتمام ويعمه [illegible] حيث ان [illegible] الاجزاء
من الجاهل القاصر [illegible] المقصر [illegible] الاعادة [illegible]
كما هو صريح الاخبار [illegible] الاحكام [illegible] بخلاف القصر فانه لم
[illegible] في [illegible] ان [illegible] ترك الصيام والقصر [illegible]
على [illegible] الاية [illegible] من باب [illegible]
[illegible] على تقدير الفوت [illegible] في جميع ذوي الاعذار
ان [illegible] بالقيام في [illegible]
من [illegible] بخلاف [illegible] الصلوة [illegible] في الركوعين [illegible]
[illegible] الصادق في [illegible] العفو عن [illegible]
كلمة آمين عقيب [illegible] الفاتحة من جميع [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] النهي
عن [illegible] الجهر [illegible] البطلان [illegible]
مع هذا الوجه [illegible]
[illegible] الاجماع على الاطلاق [illegible]
بالعدول [illegible] النهي [illegible]
[illegible] نفس القول في الواقع [illegible] الرواية [illegible]
اليهود والنصارى [illegible]
[illegible] في غاية الحسن [illegible]

[illegible]

حيث انه ادعى [illegible] على [illegible] من حفظ الصوت وكون الجهر
احسن واوفق واما [illegible] من حيث انها ليست موضوعة للمعنى فيخرج عن كونها دعاء [illegible]
اليها فان اسماء الاصوات [illegible] من القران مع انه يجب ان يكون عربيا فصيحا فالموالات شرط
في تحقق الوحدة في الآيات والسور والمراد بالاتصال بمعنى عدم الفصل بالاجنبي الموجب لانفصام النظام [illegible]
[illegible] عن الوحدة في [illegible] الوحدة [illegible] تحقق [illegible] القران الواحد
[illegible] قراءة آية من غير السورة في السورة [illegible] الآية [illegible]
بالاتصال مع السورة [illegible] انفصام النظام واما [illegible] في الاثناء فان كان من توابع
الآية [illegible] طال بحيث لو كان [illegible] الموالات [illegible] الاستقلال فان
[illegible] الموالات [illegible] القطع [illegible] السكوت [illegible] **ولا باس بالقران بين**
الضحى والم نشرح وكذا الفيل ولا يلاف [illegible] الاصحاب [illegible] السورتين [illegible] المشهور
بين الاصحاب [illegible] الآية [illegible]
[illegible] المعوذتين من القران وتعيين
البسملة على تقدير الاشتراك [illegible] السورة [illegible]
[illegible] سورة [illegible]
انه مستقلة [illegible] السور [illegible] التعيين
[illegible] القران ان كان
[illegible] او الركوع [illegible]
[illegible] التكبير والقيام [illegible] القيام [illegible] الاختيار
ولهذا [illegible] في بعض الاخبار [illegible] السجود في كل ركعة مع [illegible] الركوع [illegible] صلوة [illegible] نصف صلوة

القيام فلكه السجود والكونه فعال القعود بالنسبة الى الركوع الواقع حال القيام والمراد ما يظهر مما قال الشيخ المفيد عن ابي من
اول الصلوة الركوع كما مرت اليه الاشارة وهو الانحناء المرتب لبعض القيام فالقيام الجالس له حيث يقع
فيه ما فصل فالنسبة بينه وبين القيام عموم من وجه بمورد افتراق القاعد الذي يركع فيتحقق باول درجات الانحناء
الذي كان يسير اقدام الى في الاضافة المتصل فانه قيام تام الا الركوع فان اليسير من الانحناء بمنزلة العدم في
تمامية القيام فخلوه عنه كما فيه نه وركما بينا في مبحث القيام ويجب مع الاختيار ان يكون بمقدار ما
يبلغ معه بعض اطراف الاصابع عين الركبتين الاكثر ما قد من ذلك مع الاختيار للاخبار وهنا التقية في
الطلب للانصراف في الموضع فيتحقق الركوع به ونسبه الى ابو حنيفة حيث اكتفى بمجرد الانحناء ولم
يعرف مطلوب الشارع ادلة ما فيه النواميس عن اهل العصمة ع وبالجملة فوجوب كون الانحناء بهذا المقدار
اعتبار شرعي وان تحقق الموضوع بدونه ويكفي وصول الاطراف الى العين وان لم يمكن الوضع ورواية حمزة فيه
ويشبهه باستحباب الوضع على العين في حق الرجال استحباب وضع المرئية يديها فوق الركبتين على فخذيها فان الاعلاء
مشتركة واما الاختلاف في الاداب فينقطع في حقيقتها بما يظهر ان من خرجت يداه في الطول والقصر عن العادة
يرجع الى المستوي في تحصيل المقدار الواجب عن الانحناء كما انه ظهر انه لا يكفي ايصالها بغير الانحناء وظهر
حقيقت اليه انه اذا لم يتمكن من تمام الانحناء الواجب اقتصر على ما يمكن فانه ركوع حقيقة وتعذر مرتبة منه
لا يوجب سقوط الاخرى وظهر ايضا ان الهوي الى السجود غير المراتب التي ذكرت على الانحناء الموجب لوصول
اليدين الى عين الركبتين فان الاول بقصد محضة بخلاف الثاني فان الركوع يتحقق بمجرد الانحناء غايته
الامر وجوب الوصول الى الحالة المذكورة فالواجب ان ينوي الركوع في حال الانحناء ولو نوى به غيره ثم بدا له في
الاثناء ولم يجز الاكتفاء بالزيادة الى الحد المذكور كما انه لا يكتفي بالابقاء ولو وصل الى الحالة بقصد غيره فان
المجموع ركوع واحد وهو اول الركنين فهو فعل لا وصف فلا بد من قصده ما لم يحصل بقصد الركوع من
اول الامر بخلاف القيام فانه وصف لا فعل كما حقق فالانحناء بلغ ما بلغ لا بقصد الركوع ليس من الصلوة

فلا يمكن الاجتزاء

فلا يمكن الاجتزاء به كما انه ليس من زيادة الركن في الصلوة وبهذا يظهر ضعف كلام بعض الاعلام فيمن انحنى
الانسلال الى القيام اعتذارا عن زيادة الركوع اذا قام منحنيا فانه نقله من الانحناء واشار الى رابته والاخفض
عينه وان تمكن منه فانه الا عرفت من ان القيام هو الاصل فلا بد من التحفظ عليه في الاجتزاء بالركن
بالبدل وما حقق ظهر ايضا ان المنحني بحسب الخلقة الى الحد الشرعي يجب عليه ان يزيد منه فانه ركوع
اختياري بمورد كونه كحد البلوغ الى الركوع ليس فلا بد من اوضح غير مأمور به **ولا بد فيه من**
الطمأنينة اي السكون والوقوف بمقدار يتميز به عن الهوي ويتعقد على الانتصاب من الحقوق
والانتصاب المحركات وهي بهذا المعنى ركن في الركوع سيقوم له دليله في السجود من في القيام والاشارة
في الاخبار الشبهة للمستهزئ في صلوته بنقر الغراب فان الخضوع يتحقق بمجرد الانحناء ووضع الجبهة
على الارض وانه القيام من لا بد في تحقق هذا العنوان عرفا من وقوف في الحالة فالطمأنينة المحرمة
للانحناء من المقدرات الفرق للسجود المعتبر عنه بالهوي ركن في خصوص الركوع واما ما يتحقق به الخضوع
فهو ركن في كل فعل من افعال الصلوة بنشار كذا السجود بين القيام والانتصاب التي انها اليس من
الافعال وانما يعتبران وصفين في حال الطمأنينة اخرى يعتبر في الجميع الا على وجه الركنية اي الاستقرار
المقابل للتزلزل والاضطراب حمل اليه على قسمين احدهما ما يتقوم به الصورة بمعنى ان الاضطراب المعارض
محو الصورة والصلوة لمنافاته للخضوع والتادب وهو الفارق بمعنى عدم تحقق الواجب الا به ولا بد
فيه الا ما يمنع الاتيان في نفسه المضطر كمن كان مريضا ان خضوعه تاما ما يعتبر او الاقرب لا
يبلغ بهذا المبلغ وهو على تقدير استفادته من الاخبار واجب غير ركني يعتبر حتى في الذكر ولا يكفي ان
الطمأنينة بمعنى السكون المعتبر ان شرعته وان لم يستقر ومال بيانه ولو استقر الانفصال الحركات ولم
يتميز عن الهوي والانتصاب بقيت لوقوع الذكر في الحالة المعتبرة شرعا ايضا يعتبر في الذكر وهو منع اخر
ومنها بمعنى بها ان ينحني اليه ما يعتبر بحيث يقع الذكر في اول الوصول اليه ويشتهي قبل التجاوز عنه

فمع الاختيار يكفي بموجبه المقدار عن الوقوف بايقاع الذكر في الحالة وليعمهم من الوجيب مع الاضطرار من صرح
في الذكر بعدم وجوب ايقاع الذكر حال الانحناء اليه واما البطلان الصلوة بالذكر قبل الوصول او بعده التي قد
حين الرفع وان بقي الانحناء فلا وجه له مع السكان انه ارك وان تعمد ويجب فيه الذكر مطلقا من غير تحديد
في الكم او الكيف في الاجزاء نعم يعتبر في تحصيل ما ورد في الاخبار من التسبيحة الكبرى او ثلث صغريات ومع
دمع التكرار في الاجزاء ما لا وليه ان الحكم بغير المتعين ولا ابهام لم يتوقف على التعيين بل لا يترك التعيين
بما لا يتمحض واحد لا يعتمد فيه ارادة عدم الاجزاء مع تحقق الامتثال الاعيان بالمأمور به كما في مع
التسبيحات الستة التي تشتملها وهي تابعة لما في هذه المرحلة قال الباقر ع الحضرمي اتدري اي شيء حد الركوع
والسجود ثلث لا قال التسبيح في الركوع ثلث مرات سبحان ربي العظيم وبحمده وفي السجود سبحان
ربي الاعلى وبحمده فمن نقص واحدة نقص ثلث صلوته ومن نقص ثنتين نقص ثلثي صلوته ومن لم يسبح
فلا صلوة له وهذه الرواية تكشف عن ان المراد بالنقص هو النقص في مرحلة الفضيلة بالاجزاء ايضا كما انه
ينفي الصلوة مع عدم التسبيحة راسا من قبيل التثليث بنقص واحدة وبه الوليس اليه الا انه على حال الوجوب
بل ظاهره العدم الا انه دليل التسابق كيف كان فالامر فيه هين **ويجب فورا طمأنينة للتسبيح** ورفع
الرأس من الركوع اي الانتصاب والاستقامة التي هي تبت القيام فان السجود يجب ان
يكون من قيام تام كالركوع والعجب ممن وافق ابيات الركوع مع انه لم يتبين وقطع الاساس وهو
الشبهة وادرت شبهات كثيرة وما حقق ظهر انه لا عبرة على عيار ومراعاة الطمأنينة فيه بمعنى السكون
في بعد وانها ركن فيه كما انه ظهر انه ليس ركن للصلوة في السجود فضلا عن ان يكون في الركوع المقام
له كما ان الانتصاب التي قبل الركوع ليس ركنا فان القيام التي هو الاصل انما هو المقابل للقعود
الجامع للركوع كما عرفت سابقا الاتمام له وان وجب مع الاختيار **الثاني من الركنين**
السجدتان والركن ما كان منزلته في الاجزاء الخارجية منزلة الفصل في الاجزاء الذهنية فان

للاجزاء الخارجية

للاجزاء الخارجية هو وجوده يتقوم الركن بالتعدد الذي هو الاصل ايضا بالزيادة والماهية ان ركنية الركن الى الركعة
كركنية الركعة الى الصلوة فالنقص كالزيادة في بعض المركبين والمرجع في حقيقة الركن هو العرف الكاشف عن
الماهيات وليس الاشكال في مفهوم اللفظ انه ليس بهذا العنوان في الادلة فالاختلاف في تشخيصه
وجوه فالمرجع في المصداق هو الدليل فيما في هذا المقام **فمقصدان احدهما تحقيق حقيقة السجود**
وبيان معناه **والاخر** بيان ركنية السجدتين بمعنى ان الواحدة نصف الركن ودفع الاشكال
المعروف **اما الاول** فهي المحيط السجود لغة عرفا وقوم دون السجود وسجدات القران احدى
عشر والمساجد السجود ومواضعه من الجبهة والارض الواحدة سجدة والمسجد بالجامع المسجد وحيث لا
يسجد والمسجد موضع السجود نفسه والمسجدان مسجد مكة والمدينة في شعر الكميت والمسجد قارات الاعين
والانسجاد ادامة النظر في فتور وسكون وعين ساجدة الى ان قال والساجد في لغة طي المنتصب وفي
لغة سائر العرب المنحني والسجود الرجال اذا طاطا رأسه والجبين مسجد وضع جبهته بالارض انتهى
والذي يظهر بالاستقراء ان السجود هو الخضوع وحيث يشاكل الركوع فهو غاية الخضوع والسقوط الى
الارض ووضع بعض المساجد كالجبين والجبهة في الدقن والكف واما بين الركوع والركبة فتحقق لها
وان اختلف المراتب لخصوصيات المساجد والانضمام والافتراق بين التعفير الجبهة وارغام الانف
موجب الكمال وكلما ازداد في الابتهال ترقى في درجات الكمال اما انه في الاصل مطلق الخضوع و
يكشف عنه تحققه في فتور عين الناس وكونه حقيقة في المساجد التي هي محل به وكونها ساجدة بهما
الاعتبار وقد حقق في محله ان المسجد الحرام عبارة عن الحرم وهو الذي يجب التوجه اليه
والذي اسرى بالنبي ص منه الى المسجد الاقصى وهو بيت الله الذي امر خليله بتطهيره للطائفين و
العاكفين والركع السجود والذي لا يجوز ان يقربه المشرك والى هذا ان ثبت في الاسلام يعبر عنه
بالمساجد كما انه في سائر الملل يعبر عنها بالبيع والصلوات تضم الفاء الاسلام كلها تو لي المكون فان

79 اهل البيت معادن الوحي عنهم ما نزلت من الايات وفي قصة وامرهم مع ان العراقية في الاعراف وفي
الرعد قوله ولله يسجد من في السموات والارض طوعا وكرها وظلالهم بالغدو والاصال وفي النحل ولله يسجد ما في السموات وما في
وما في الارض من دابة والملائكة وهم لا يستكبرون وفي الاسرى ان الذين اوتوا العلم من قبله اذا يتلى عليهم
يخرون للاذقان سجدا ويقولون سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا ويخرون للاذقان يبكون
ويزيدهم خشوعا وفي الحج الم تر ان الله يسجد له من في السموات ومن في الارض والشمس والقمر والنجوم والجبال
والشجر والدواب وكثير من الناس وكثير حق عليه العذاب والكفى والساعلم على ما يستفاد من الاخبار وبالر
الايات ان السجود وان عم جميع الناس كسائر الموجودات وهو المعبر عنه بسجود الظلال وهو علم الاشباح
والذر فان جميع الناس امنوا في ذلك العالم الا ان الكفر في هذه النشاة غلب تلك الطينة فحكم عليها
ترك السجود تبعا لهذه الطينة لانهم في هذه المالة عبر شاهين اصلا بل جميع الاشياء خاضع لله تعالى
انتهى كما يظهر من الاخبار وهو صريح الى الغاية وفي الفرقان اذا قيل لهم اسجدوا للرحمن قالوا وما الرحمن انسجد لما تامرنا — سجدوا
وزادهم نفورا فان المراد به الايمان وترك الشرك وفي السجدة لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله
الذي خلقهن ان كنتم اياه تعبدون فان المراد العبادة وفي النجم واسجدوا لله واعبدوا فان الاول التعبد
والثاني الايمان قال الطبرسي في تفسير قوله تعالى وله يسجدون اي يخضعون وقيل يصلون وقوله تعالى او
يسجد اختلف في معناه على قولين اصحهما انه يجب السجود لله تعالى الا ان المؤمن يسجد له طوعا والكافر كرها
بالسيف والثاني ان معناه الخضوع وقيل المراد بالظلال الشخص فان من يسجد يسجد ظله معه قال الحسن
يسجد ظل الكافر ولا يسجد الكافر ومعناه الحقيقي انه يسجد شخصه دون قلبه وقيل ان الظلال
هنا على ظاهره والمعنى في سجودها تمايلها من جانب الى جانب وانقيادها للتسخير بالطول والقصر وروى
علي بن ابراهيم عن الباقر عليه السلام انه قال اما من يسجد من اهل السموات طوعا فالملائكة يسجدون لله طوعا
ومن يسجد من اهل الارض فمن ولد في الاسلام فهو يسجد له طوعا واما من يسجد له كرها فمن جبر على الاسلام و

اما من لم يسجد فظله يسجد له بالغداة والعشي وقال علي بن ابراهيم تحويل كل ظل خلقه الله هو سجوده لله لانه ليس
شيء الا له ظل يتحرك بتحريكه وتحويله سجوده وقال ظل المؤمن يسجد طوعا وظل الكافر يسجد كرها وهو نموهم و
حركتهم وزيادتهم ونقصانهم وقال الطبرسي كن من الساجدين اي المصلين عن ابن عباس قال وكان رسول
الله صلى الله عليه وآله اذا احزنه امر فزع الى الصلوة وقيل كن من الساجدين لله ويوجهون بعبادتهم اليه و
الحاصل ان السجود يصدق على الصلوة بل الايمان كما يظهر من موارد الاستعمال فضلا عن الخضوع الا
انه اداني على الركوع اريد به الغاية كما يتبناه بهذا جملة القول في حقيقة السجود وسقف واما كونها ركنا
ركنا في الصلوة فيظهر من الاخبار ومنها قول الباقر عليه السلام لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت
والقبلة والركوع والسجود وما الشاهد فاقتصر فيها على الركوع والسجود ويظهر من غير من الاخبار ان الركن
السجدتان كما يظهر عنه دفع الاشكال المعروف عن الكتبة فالسجدتين مع ان النسيان عن الواحدة
لا يوجب البطلان وقال عليه السلام لا تعاد الصلوة من سجدة ودل على ان الركن السجدتان وانا تعاد من
ركعة الى الركوع وقال الصادق عليه السلام الصلوة ثلثة اثلاث ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود ودلالتها واضحة
وفي العلل عن الرضا عليه السلام في حديث طويل فان قال فلم جعل ركعة وسجدتين قيل لان الركوع من فعل
القيام والسجود من فعل القعود وصلوة القاعد على النصف من صلوة القائم فضوعف السجود ليستوي
بالركوع فلا يكون بينهما تفاوت لان الصلوة انما هي ركوع وسجود وقال عمر بن يزيد سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول اذا احسن المؤمن عمله ضاعف الله عمله لكل حسنة سبع مائة وذلك قول الله تعالى والله يضاعف
لمن يشاء فاحسنوا اعمالكم التي تعملونها لثواب الله فقلت له وما الاحسان قال فقال اذا صليت
فاحسن ركوعك وسجودك فاذا صمت فتوق كل ما فيه فساد صومك واذا حججت فتوق ما يحرم عليك
في حجك وعمرتك قال وكل عمل تعمله فليكن نقيا من الدنس قال بريد العجلي قلت لابي جعفر عليه السلام ايما افضل
في الصلوة كثرة القرائة او طول اللبث في الركوع والسجود قال فقال كثرة اللبث في الركوع والسجود في الصلوة

80 افضل اما تسمع لقول الله فاقرؤا ما تيسر منه واقيموا الصلوة انما عنى باقامة الصلوة طول اللبث في الركوع والسجود
الخبر وفي المقام اشكال معروف عجز عن حله الاساطين والفحول وتكلفوا في دفعه
تكلفات سخيفة ومحصله ان الركن ان كان هو السجود يلزم البطلان بزيادة الواحدة ولو سهوا ولم
يلتزم به احد الا ما يحكى عن كلام ابن ابي عقيل رحمه الله وان كان السجدتان معا لزم البطلان بنقصان الواحدة — اتيا
وهو ايضا خلاف قول الاصحاب قال في الذكرى بعد ذكر الاشكال والجواب ان انتفاء الماهية هنا غير مؤثر
مطلقا والا لكان الاخلال بعضو من اعضاء السجود مبطلا ولم يقل به احد بل المؤثر هو انتفاؤها بالكلية
ولعل الركن مسمى السجود ولا يتحقق الاخلال به الا بترك السجدتين معا انتهى وهو ظاهر في دفع البطلان
فان الاشكال انما توجه من جهة وضوح ان الكل ينتفي بانتفاء شيء من اجزائه فان انتفاء الماهية تارة يحصل
بالاثنين وفي المعروض ان الركن هو السجدتان فان اختار ان ماهية السجود ركن كما يقضي به قوله ولعل
الركن مسمى السجود فلا اشكال الا من جهة ان الزيادة لا توجب البطلان ولم يتعرض لدفعه وان اختار
ان الاثنين ركن فانتفاء الماهية وان تحقق بانتفاء الواحد فان ماهية الركن هي السجدتان لا مطلق
السجود مع انه لا معنى لكون انتفاء الماهية ذا درجات حتى يقال ان المطلق انتفاء الماهية في المقام غير مؤثر
وانما المؤثر انتفاؤها راسا ويظهر من المحقق الثاني في تفسيره العجز عن الدفع وقال حاكيا العلامة المجلسي
في البحار بعد ذكر الاشكال واجيب عنه بوجوه لا او ردوها في كتبهم ولا فائدة في ايرادها وربما يتوهم ان الحكم
الشبهة ما روي في خبر المعراج بان الاولى كانت بامر الله تعالى والثانية اتى بها الرسول صلى الله عليه وآله من قبل نفسه فتكون
الاولى فريضة وركنا والثانية سنة بالمعنى المقابل للفريضة وغير ركن ويرد عليه بعد تسليم دلالة خبر المعراج
عليه انه لا ينفع في دفع الشبهة الا ان يقال لا يعقل زيادة الركن اصلا لان السجدة الاولى لا تتكرر الا
بان يفرض انه سهى عن الاولى وسجد اخرى بقصد الاولى فيلزم زيادة الركن بسجدتين الضم مع انه يلزم انه اذا
سجد الف سجدة بغير هذا الوجه لم يكن زاد ركنا على انه لو اعتبرت النية في ذلك يلزم البطلان صلوة من جلس انه

سجد الاولى ثم سجد بنية الاخيرة فظهر له بعد الصلوة ترك الاولى او لم يأت به احد وقيل في دفعه وجه اخر
الفساد هو ان الركن هو احد الامرين من احديهما وكليهما ويرد عليه انه اذا سجد ثلث سجدات سهوا
يلزم البطلان صلوته وقال بعض الافاضل ممن قرب عصرنا بدفع الاشكال بان يقال ان الركن
المفهوم المردد بين السجدة الواحدة بشرط لا والسجدتين بشرط لا وثلث سجدات بشرط لا وترك الركن
ح انما يكون بعدم تحقق السجدة مطلقا واذا سجد اربع او اكثر لم يتحقق الركن ايضا ويرد على هذا الوجه
يلزم ان يكون البطلان بترك الركن وعدم تحققه لا بزيادته ويبطل باب الاخلال وصاحب لم يدفع الاشكال على هذا الوجه
هذا الوجه لكنه اخصر وافيد وهو ان يكون الركن المفهوم المردد بين سجدة واحدة بشرط لا وسجدتين
لا بشرط شيء فاذا اتى بواحدة سهوا فقد اتى بفرد من الركن واذا اتى بهما فلا ينتفي الركن الا بانتفائهما
الفردين بان لا يسجد اصلا فاذا سجد ثلث سجدات فيها اثنان لا بفرد واحد وهو الاثنان لا بشرط
شيء واما الواحدة فلانه قد خليت فردا له لكونه مع اخرى وما هو فرد له على هذا الوجه هو بشرط ان
لا يكون معها شيء واذا اتى باربع فما زاد اتى بفردين من الاثنين فقد زاد ركنين لم اراه مستغنى
الله ومع ذلك لا يخلو من تكلف انتهى وفيه ان كون الواحدة بشرط لا ركنا لا معنى له الا ان تنعقد
والتكرار قادح في الركنية وهذا ينافي ما ثبت بالضرورة من اعتبار التعدد واعترف به من كون
سجدتين لا بشرط ركن فالواحدة بشرط لا ان فيه لا لاثنتين ح الا كم يكن تناقض بين الوجود والعدم
ومحصل هذا الكلام الالتزام باعتبار الانضمام في الركنية واعتبار الانفراد وهذا من غرائب الاوهام
مع ان من الواضح ان نفي الصحة فيما اذا اتى السجدة واتى بواحدة انما هو الاجزاء بماهية السجود
لا انفراد السجدة وسنتعقب كلامه ان عدم الاتيان بالمنسية هو المحقق للركنية فان هذا المعنى في
كونها بشرط لا ترك وهو خلاف الضرورة والعيان ان وضوح فساد ما ذكره من الاجوبة وما في ساير
الكتب يغني عن التعرض للابطال ثم قال في الاظهر في الجواب ان يقال غرض المعترض ان ايراد الاشكال على

علية انه لا خلاف في ان بطلان الصلوة فيما اذا اتى باربع واكثر انما هو لزيادة الركن لا لتركه ويلزم

٧ فقد اتى بفرد آخر من الركن

عن الاحاديث الواردة في هذا الباب اي على كلام الاصحاب فلا دليل لاحد منه لخلو الروايات من ذكر الركن فيها
ومن هذه المواد الكلية تبين انه ما ورد حكم كل من الاركان وورد حكم السجود لكنهما خلا [illegible] ردعها واما
الثاني فغير وارد عليه اذ لم يصرحوا بحكم السجود فهو مخصص للقاعدة الكلية كما خصصت تلك القاعدة بغير
ما ذكر في كلامهم ونحو ذلك [illegible] وامثال ذلك لساقطات بعد ظهور المراد [illegible] الكلام الاخير على
دوي النهي انتهى وهذا الكلام يكشف عن انه يخفى عليه الاشكال ولم يتفطن انه يرد على ما يستفاد من الاخبار
ان الركنية جهة واقعية كالجزئية والشرطية والمانعية ولظهور النطاق كل منها على موارده واعتبار انتزاع
اياه اعتبار [illegible] الاثار والاعتبار وورد في هذه الالفاظ في الاخبار فتعين شرطية الطهارة ومانعية الحدث
والخبث [illegible] التي تستفاد من الاخبار مع عدم التعبير بلفظ الشرط والمانع وكذا جزئية الركوع
والسجود والركنية عبارة عن كون الجزء بحيث يتقوم به المركب ويتميز غيره [illegible] فلا حاجة [illegible] ينبغي
التركيب [illegible] فان المفروض انه [illegible] في العقد في النقصان [illegible] فاذا صار الجزء الخارجي في
المركب الاعتباري بهذه المثابة لبطلان التركيب [illegible] الكلمة في [illegible] الحرف [illegible]
الزيادة والنقيصة وكون الركوع بهذه المثابة في الركعة صريح الاخبار كما ان كون السجدتين بمنزلة الركوع
[illegible] فكان [illegible] الركنين بمنزلة [illegible] الركعة بمنزلة [illegible] الركعة في الصلوة [illegible]
الصلوة بزيادة الركعة ونقصها [illegible] في المركب [illegible] ظهر انه لا معنى [illegible]
من ان زيادة الركن غير قادحة [illegible] القواعد فانه يكشف عن عدم المعرفة بحقيقة الركن وقد تخفى [illegible]
بعضهم عن الاشكال والتحقيق ان الركن هو [illegible] السجود ولكن اعتبر التعدد [illegible]
الناشي عن [illegible] في حال القعود كما اعتبر التعدد في صلوة [illegible] الركعة
التام كما ان الركعة من قعود في نفسها تام ولا فرق بينها وبين الركعة من قيام [illegible]
وقد عرفت ان [illegible] كالقعود ولا [illegible] صفة [illegible]

ولو هنّ [illegible]

والاستقبال والتوجه في الرتبة خبر [illegible] المرتبتين [illegible] الركعة من قعود ركعة تامة ولوهن [illegible]
عن [illegible] القعود عن القيام [illegible] جبر هذا الوهن [illegible] ناقصة [illegible] فانها ليست [illegible]
الشهادة [illegible] بمنزلة [illegible] بمنزلة الواحدة [illegible]
ان [illegible] السجدة الواحدة [illegible] الركن [illegible]
كذلك في الصلوة المقام [illegible] في الصلوة عن قعود الا ترى ان [illegible] انه لا يجوز فيها التعدد
اذا لم يكن [illegible] الواحدة يستحب ان تكون عن جلوس مع التعدد [illegible] بمنزلة الواحدة والجمع
بين الوحدة المطلوبة واخراج الصلوة عن كونها بترا مع ان العاجز عن القيام لا يجوز له [illegible]
ركعتين [illegible] كل ركعة وان كانت عن جلوس محسوب ركعة تامة والوتيرة [illegible] جمع [illegible]
[illegible] الوحدة والتعدد والتامية والنقص [illegible] للوتر التي هي [illegible] ركعات [illegible]
عن كونها بترا [illegible] الجلوس حتى [illegible] ركعتين بمنزلة الركعة جمعا بين الوحدة و
التعدد وقد ظهر [illegible] معنى كلام الرضا [illegible] المنقول في العلل ان [illegible] السجدتين في الركعة [illegible]
الركوع بمنزلة الركعة من قعود [illegible] الركعة من قيام [illegible] زيادة سجدة لو [illegible] ليست مبطلة
انما المبطل زيادة سجدتين [illegible] الواحدة عند السهو انما هو [illegible] التعدد كالاجزاء بركعة
من جلوس [illegible] عن القيام [illegible] الركن [illegible] السجدة [illegible] التعدد [illegible]
[illegible] فان قال [illegible] ركعة وسجدتين [illegible] الركوع من [illegible] القيام والسجود [illegible]
القعود وصلوة [illegible] من صلوة القائم [illegible] السجود [illegible] بالركوع [illegible]
بينهما [illegible] هذا الكلام [illegible]
النور [illegible] ان الركن السجدتان [illegible] سهوا لا يوجب
البطلان [illegible] الزيادة وان [illegible] زيادة [illegible] والمساجد السبعة اي الموضع

معنى

والاجتزاء

من البدن التي يجب ان يسجد بها التي [illegible] المساجد [illegible] لما ورد
في النصوص وهي الجبهة والكفان والركبتان والقدمان [illegible] الابهامين [illegible] فان المحقق
نهاية الخضوع [illegible] على الارض انما هو [illegible] السجود وان كان في الاخبار [illegible]
الا ان [illegible] الركوع عبارة عن خضوع مخصوص وهو القائم بالبدن [illegible] الارض [illegible] الراس
اقرب الى الارض [illegible] الخضوع [illegible] الانحناء [illegible] المراد بالراس [illegible]
[illegible] الوجه والجبين [illegible] الجبهة [illegible]
على ما يظهر من [illegible] فظهر ان [illegible] وضع الجبهة او الانف [illegible] سائر الاعضاء و
ان كانت ساجدة [illegible] العضو [illegible] المساجد والجبهة [illegible]
من [illegible] الشعر الى طرف الانف [illegible] الجبين [illegible] ان [illegible]
من الرجوع الى [illegible] في المقام [illegible] في الوضوء [illegible]
على الراس والناس مختلفون [illegible] الصغر والكبر [illegible] الاكبر [illegible]
[illegible]
الاجتزاء في وضعها [illegible] الاصابع [illegible] اطراف الاصابع [illegible]
في المقام والباطن [illegible] الاختيار [illegible] اليدين [illegible]
الاطلاق [illegible] الركبتان [illegible] الاجزاء [illegible] الاطلاق واما
الرجلان [illegible] المراد بهما [illegible] وضع اطراف الاصابع [illegible]
[illegible] بين الظاهر والباطن [illegible] الموضع [illegible]
[illegible] واعلم ان [illegible] الجبهة [illegible] في الجبهة [illegible] على [illegible]
[illegible] الجبهة الى الارض [illegible] الوضع [illegible] الارض [illegible]

فوائد

في التحية بالرام [illegible] اذا وقع على [illegible] الظاهر [illegible] جميع المساجد حتى
[illegible] بعض [illegible] اعتبار الاتصال [illegible]
[illegible] فان الساقط [illegible] الكبر [illegible] في تحقق [illegible]
[illegible] عن السجود والاتصال الارض بالجبهة [illegible] الوضع [illegible]
[illegible] الجبهة [illegible] السجود [illegible]
[illegible] الاتصال [illegible] بالجبهة [illegible] الاتصال [illegible] الوضع [illegible]
[illegible] وحيث ان السجدة [illegible] من وضع المساجد السبعة [illegible]
تحقق [illegible] وعدم الاختلاف [illegible] الارتفاع [illegible] الجبهة
واقعية معروفة واما الاربع اصابع [illegible] الى [illegible] عن كونها
[illegible] ان [illegible] في تقارب [illegible]
الامر [illegible] فلا فرق [illegible] الجبهة [illegible] رسول الله [illegible] حيث
[illegible] الوجه [illegible] المساجد [illegible]
الاختيار [illegible] اذا كان موضع جبهته [illegible] موضع [illegible]
[illegible] موضع البدن [illegible] موضع الجبهة [illegible]
[illegible] الارتفاع [illegible] على الارض [illegible]
فقال [illegible] اذا كان [illegible] على الارض [illegible]
من ذلك [illegible] الجبهة [illegible] السجود [illegible] الرفع [illegible]
[illegible] السجود عليه [illegible] الخضوع [illegible] الجبهة [illegible]
[illegible] على الارض لا يتحقق الا بوضع الراس على الارض [illegible] السجود لان [illegible]

بانه يكون السجود اوسع [illegible] التشهد واستيفاء اعمال السجود وان زال الطول فعاد كما هو
الحال في كان شدة بعد الضعف فان الشدة والضعف عرضان لا يختلف الشخص باختلافهما فالمستوى حال
وان لم يكن ساجدا بحجر والنبر [illegible] ليس [illegible] ويتحقق منه السجود بعد الركوع الا ان الا ان
السجود لا يزول الشخص الا بالاستواء حال [illegible] الانحناء [illegible] الاستعارة كان الجزء الحقيقي من
الانحناء الذي يكون بالاستقلال للسجود [illegible] ليس ايجاده [illegible] التوضيح وانه عنه
عن الرسائل فمن كتاب الغيبة والاحتجاج للطبرسي عن محمد بن احمد بن داود القمي قال كتب محمد بن عبد الله
بن جعفر الحميري الى الناحية المقدسة يسئله عن المصلي يكون في صلوة الليل في ظلمة فاذا سجد يغلط بالسجادة
ويضع جبهته على مسح او نطع فاذا رفع راسه وجد السجادة هل يعتد بهذه السجدة ام لا يعتد بها فوقع عليه السلام ما
لم يستو جالسا فلا شيء عليه في رفع راسه لطلب الخمرة وهي صريحة في ان رفع الراس قبل الاستواء جالسا فيه
[illegible] السجود [illegible] بعض الاصحاب رحمهم الله بالجر فان الجر لا اشكال فيه بخلاف الرفع فانه
على بعض التقادير وهو الاستواء يوجب التعدد على تقدير العود [illegible] بالجر [illegible] القسم من الرفع الا
حيث انك عرفت ان الاصل في السجود انما هو وضع الراس على الارض فلا باس برفع بقية المساجد لا كن
يكرر بحيث يوجب محو الصورة وظهر بما حققنا ان الواجب وان كان وضع الجبهة ولكن السجود يتحقق بوضع
اي جزء من الراس المقابل للبدن [illegible] الوضع [illegible] وضع غير الجبهة [illegible] العود وظهر
ايضا بما حققنا ان مجرد مباشرة العضو للارض ليس سجودا بل انما يكون كذلك اذا كان [illegible]
الانحناء [illegible] يجب وضع ما يسجد عليه [illegible] اذا امكن [illegible] وتعذر الوضع رفع ما يسجد عليه
والا اكتفى بادنى [illegible] الانحناء [illegible] بالاشارة وبما حققنا ظهر انه يجب كل ما تمكن منه من مراتب
الانحناء [illegible] التضعيف [illegible] فان غاية الخضوع اذا تعذرت [illegible] سقط [illegible]
وظهر ايضا ان وضع بقية المساجد تابع لوضع الجبهة فمع الاكتفاء بالاشارة يسقط السجود على بقية المساجد

ويجب فيه الذكر على [illegible] في الركوع وكذا الطمأنينة [illegible] الا فيما تقدم [illegible] مع الامكان ولبث
بقدره بالذكر وان وجبت حاله ويجب ايضا رفع الراس حتى يعتدل جالسا مطمئنا
للسجدة الاخرى فانك قد عرفت [illegible] ويعتبر في موضع الجبهة ان يكون ارضا او ما ينبت
منها غير الماكول والملبوس [illegible] في حقيقة السجود اما الارض فهي
عبارة عن العنصر [illegible] لم يخرج عن حقيقتها بالتركيب [illegible] الموجب لاضافة الصورة النوعية لم يخرج
عن [illegible] المعدنية [illegible] الحيوان والنبات [illegible] منها
واما الخزف [illegible] مطبوخ [illegible] فانه ظهر [illegible] بطلان التركيب
[illegible] الارض عن حقيقتها بالاحتراق [illegible] عبارة عن تبدل الذات باضافة صورة
نوعية [illegible] من الحقيقة فالتغير في الاعراض [illegible] الى
العرف في معرفة الحقائق والماهيات [illegible] والمجرد الاسماء [illegible] على جميع
الاساطين [illegible] الطبخ لا
يغير الحقيقة وتغير الاعراض لا يوجب تغير الحكم [illegible] الاحكام [illegible] العرفية [illegible]
من باب [illegible] الاستحالة [illegible]
والمال بالبيع والاجارة وغيرها [illegible] والمشهور القول [illegible] في الرماد حتى [illegible] الافراد [illegible]
[illegible] تراب [illegible] بطلان التركيب في المواليد [illegible] يكون
التركيب على حقيقته [illegible] بطلان التركيب وكشف الحجاب
ان قول الاساطين الاقدمين ان المواليد مركبة من العناصر اشارة الى تحقق الكيفيات المتضادة في
الاشياء بمعنى الكيفية المتوسطة بين الكيفيات [illegible] ان الافلاك [illegible] مركبة من
العناصر الاربعة [illegible] الظاهر [illegible] التحقيق الحق مقام اخر [illegible] في

محله ان العناصر [illegible] ان اجزاء المواليد [illegible] كرة النار من الادوار [illegible] التسلسل فلا
يكون زوال التركيب والعود الى البساطة [illegible] ليس من هذا الباب والتحقيق الحق مقام اخر [illegible] في
هذا الباب مجرد الاحتمال [illegible] في كون [illegible] بطلان التركيب فالعظم [illegible]
البالي [illegible] التراب في
محله [illegible] التراب [illegible]
فالامر [illegible] الحرارة [illegible]
[illegible] اجزاء الطبقة الثالثة فاذا اجتمعت [illegible] لم تكن [illegible]
بعينها [illegible] الاعراض [illegible] في الارض [illegible] الماكول والملبوس
فالمراد بهما [illegible] على الوجه المرغوب فيه [illegible] من غير تكلف [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] في الواقع وان [illegible]
على ذلك [illegible] الماكول [illegible] والقطن والابريسم [illegible]
على [illegible] الملبوسات [illegible] حقيقة [illegible]
[illegible] حقيقة [illegible] البطلان [illegible]
[illegible] الحرير [illegible]
من [illegible] الكتان [illegible] العادة [illegible]
ولو [illegible] الحكم باختلافه [illegible]
اشكال [illegible] المواليد [illegible] الحكم [illegible]
الاحجار المجوزة [illegible] السجود عليه [illegible] الاحكام [illegible]
المنع [illegible] الحكم [illegible] قرطاس من [illegible]

[illegible] بجواز السجود عليها [illegible] اهل العصمة عليهم السلام [illegible]
[illegible] الروايات [illegible] عرض [illegible] السجود عليه فان السواد [illegible] الواقع على
القرطاس [illegible] السجود عليه [illegible] عرض [illegible] ان [illegible] اذا
اختلطت [illegible] ان الحرة [illegible]
مع ان [illegible] التغير في اللون [illegible] كان [illegible]
الحكم [illegible]
[illegible] ان [illegible] السجود [illegible] عرفت ان الامر
ان كان كذلك [illegible] المعنى العرفي [illegible] عرض عرفي [illegible]
[illegible] انه يوجب [illegible] السجود على
الارض [illegible] على غير الارض [illegible] المعنى ان [illegible] النبي صلى الله عليه وآله
[illegible] عن النبي صلى الله عليه وآله انه [illegible] على [illegible]
[illegible] على الارض ان [illegible] المعنى ان السجدة
على الوسادة [illegible] على الارض [illegible] السجود [illegible] كان
من [illegible] وقد عرفت انه اذا لم [illegible] الجبهة من الارض [illegible] بالاشارة [illegible] من غير
وضع [illegible] على الارض [illegible] على العود [illegible] وليس المنع عن السجود على [illegible]
[illegible] السجود عليه [illegible] السجود عليه [illegible]
من غير فرق بين النبات [illegible] قال [illegible] بعد السؤال
عن السجود على الارض الباردة [illegible] قطن او كتان [illegible]
بالقرب [illegible] السجود عليه [illegible] النبات وان كان [illegible] من التقصير [illegible]

التراب وظهر الكف وغيرهما توهم وقد اشتهر بين الاصحاب فيه فان التراب ذكره انما هو لكونه ميسورا والكف
متعلق بابه اصل المساجد وهذا الكلام عن اجمال وانحلال لعدم ظهور الربط بين كون الشيء حاكيا به وتعليقه فالاحتياط
في غاية الاضطراب ولا يظهر منها حكم تعبدي مخالف للاصول في المقام ومن العجيب ذهاب بعض الى اعتبار
الاقرب الى الارض فالاقرب وهو مستحب الاداب ولا يعتبر في غير موضع الجبهة من ساير المساجد شيء مما تقدم
ويلحق بهذا الباب حكم سجدات القران وهي واجبة ومندوبة اما الاولى المعبر عنها بالعزائم فاربعة دلت عليه
النصوص والعترة المرضية [illegible] الوجوب فانا نفينا الرخصة وتعين لا السجدات [illegible]
احيانا وكون السور المتضمنة لها فان عشرة الاعتناء بها انما هي لاشتمالها على هذه الايات ولهذا اشتهرت
بحيث لا يرى [illegible] في هذه الجهة ذلك لان ليست الا تلك الايات قال عليه السلام العزائم الم تنزيل
وحم السجدة والنجم اذا هوى واقرأ باسم ربك وما عداها في جميع القران مسنون فالعزائم تقابل المسنون
ولعنى به دليلا على الوجوب مع صراحة كثير من الاخبار في هذا الباب ومع ذلك نقل عن الاصحاب
من [illegible] السرائر اشارة التشتت بوجوه [illegible] في الذكرى استدل بوجوه احدها اجماع العترة
المرضية واجماعهم حجة الثاني كونها بصيغة الامر فيما عدا الم والامر للوجوب واما فيها فلانه تعالى حصر المؤمن
باياته في الذين اذا ذكروا بها سجدوا وهو يقتضي سلب الايمان عنهم عند عدم السجود وسلب الايمان منهي عنه فيجب السجود
لئلا يخرج عن الايمان فان قلت المراد بالمؤمنين الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم قلت يلزم انتفاء
كمال الايمان عنه بانتفاء السجود ويلزم منه المطلوب لان [illegible] الايمان واجب فان قلت لا نسلم
وجوب تكميل الايمان مطلقا بل انما يجب تكميله اذا كان بواجب قلنا ان ذلك واجب فانه [illegible]
واما تكميله بالسجود فيتحقق [illegible] قلت الظاهر ان نفيه للكمال نقصان في حقيقة الايمان و
خروج الواجب عنه لكن خارج لا يقتضي اطراد ذلك في المندوبات انتهى وفيه [illegible]
لحصى يشير الى بعضها هيهنا ان اجماع العترة المرضية عنه [illegible] الا وجه الاعتبار وانما الحجة عنهم

اجماعهم على حصر واجده واما عنه فالحجة قول الامام عليه السلام المعصية وحينئذ ان الامر ليس للوجوب مطلقا فلا
دلالة للايات على المدعى فان السجود الواجب على القاري والمستمع لاجل التلاوة لا يمكن ان يكون مرادا في هذه
الايات في الاكثر لتقدم الشيء على نفسه بمرتبتين فان التلاوة الموجبة لهذا الحكم موخرة عن الاية المتعلقة
بها والدلالة على الوجوب الطائفة عنه المتضمنة له موخرة عن الوجوب فان من الاية الامر وهو لا
يمكن ان يكون ناظرا الى نفسه وموضوعا له وقد ترتب الايات [illegible] لم يتوهم احد ان [illegible] فيها هو
السجود لتلاوتها نفسها بل المراد بالسجود في الايمان او الصلوة واما انتفاء الايمان عن تارك السجود فان
كان المقصود منه الاعتقاد والطلب فيه ذلك كالتوحيد والنبوة والامامة فهو انتفائه بانتفائه
لمطلق العصيان من الواجبات وان كان المراد المتعقص فيه من حيث العصيان فمع عدم دلالة الاية
عليه اعم من المدعى فان [illegible] في الايمان من جهة العصيان ليس صحيحا في نفسه وانما الكمل المنفي
ومن العجيب ما زعمه من ان نفي الكمال عن الايمان حرام الا [illegible] وقال الله تعالى واذا قرئ
عليهم القران لا يسجدون وهو ذم على ترك السجود [illegible]
وفيها ان المراد بالسجود هو الايمان او مطلق الخضوع له [illegible] خصوص العزائم من هذه الاية
[illegible] من تخصيص الاكثر [illegible] قراءة القران على الشخص من هذه الايات [illegible]
لا اشكال في طائفة من الفروع منها اختصاص القاري والمستمع بهذا الحكم لبعض النصوص وعليه [illegible]
السامع وفيها انه على الفور بحيث [illegible] في العصيان بتلاوة بعض الايات [illegible] على وجوب [illegible]
الى السجود في الصلوة قبل اتمام السورة والركوع وقد [illegible] وفيها انه يتكرر بتكرر التلاوة والاستماع
فان كان في مقام التعليم كما هو صريح النص ولكن [illegible] التكرار انما هو مع [illegible] السجود فان المطلوب
تعقب التلاوة والاستماع به كما في الكفارة [illegible] والطهارة من الحدث والخبث [illegible]
يشعر بخصوص الموارد [illegible] في مقام كالصلوة والقيام [illegible] كما انه لا يتعقل

[illegible] في ترك الطهارة والكفارة وقد ترتب [illegible] رواية في كتاب الطهارة ومع ذلك فالاحوط [illegible] البراءة الا بنية القضاء
وفيها انه مع الترك فورا [illegible] وعلى الاول [illegible] اداء او
قضاء وجهان والتحقيق ان الذي يظهر من الاخبار انه من اداب التلاوة والاستماع وهو الوجه للفورية
وعدم الوجوب بمجرد الاستماع فالترك فورا ان كان بمعنى التاخير في الجملة بحيث لا ينافي كونه من الاداب لا
يوجب السقوط واما مع التاخير بزمان طويل فلا معنى للسجود للتلاوة كما في سائر ادابها [illegible]
[illegible] التحية بعد زمان طويل من الملاقات فلا يجب رد السلام [illegible] واما [illegible]
ساير الاحكام والاداب فيظهر الحال فيها بما تقدم فيما ذكره الاصحاب ولكن نقتصر على ذكر المهمات وهي
المقصدات [illegible] التشهد ويجب [illegible] ركن ولكونه [illegible] بالصلوة ثابت بالسنة لا يوجب خلاف
القاطع بطلان الصلوة كما هو صريح الروايات واتفق عليه الاصحاب [illegible] توضيح ذلك انك
قد عرفت فيما حققناه ان منازل ما يعتبر في الصلوة مختلفة فالنية ليست جزء ولا شرطا بل انما منزلته
من الصلوة منزلة الروح من الجسد والقيام هو الامر الذي تقع الافعال فيه فهو حالة وصف [illegible]
كالجلوس [illegible] وليس في عرض سائر الافعال والسجود بمنزلة الركوع كما ان [illegible]
جلوس بمنزلة الركعة من قيام وقد دلت كلمات اهل العصمة على ذلك كله [illegible] ان [illegible]
[illegible] عن وجه المقصدات والذي يستفاد من الروايات ان منزلة التشهد من الصلوة منزلة التعقيب
الا انه واجب يجب الاتيان به [illegible] كما انه يستحب الاتيان بالتعقيب [illegible]
[illegible] بمنزلة التسليم في الاذان والاقامة من حيث الخروج عن اجزاء الصلوة كما هو صريح بعض
الروايات [illegible] اوجب الالحاق بالسنة الذي قول الا ترى ان الركعتين الاخيرتين خارجتان عن الفريضة
[illegible] بالسنة فلهما حيثان يستتبعان الاثار المختلفة اختصاصها بان [illegible] الشك فيها
[illegible] درجات الظن المعتبر [illegible] الخروج وكذا [illegible] السهو فان ركعة

الاحتياط كالتي لفريضة مع الفصل بالتسليم الموجب [illegible] للاتيان بالف وفي الفصل الطويل وقد حققنا
سابقا جواز الفصل بين الشفع والوتر بالتسليم للاتيان [illegible] مع ان الوتر عبارة عن ثلث ركعات
ولهذا [illegible] وصار موضع القنوت الركعة الاخيرة وبالجملة فالاعتبار الدال على ان تخلل الحدث بين الصلوة
وبين التشهد لا يوجب البطلان موافقة للاصحاب [illegible] اما الاول فلان كون جزء من الاجزاء بهذه المنزلة
[illegible] معقول وعدم كون تخلل [illegible] بينه وبين الاجزاء مبطلا لم يوافق الاصول ومن المعلوم ان الامر
عدم اعتبار زاده على المعلوم وقد حققنا سابقا ان الاجزاء هي الركعات واما الثاني فلما عرفت من المنزلة
الموثقة لهذا الاثر قال الرضا عليه السلام انما جعل التشهد بعد الركعتين لانه كما قدم قبل الركوع والسجود من الاذان
والدعاء والقراءة فكذلك [illegible] التشهد والتحية والدعاء [illegible]
على ما حققناه فانه عليه السلام صرح بان منزلة التشهد من الصلوة منزلة الاذان وانه بعد الصلوة كما ان الاذان
قبلها وظهر منه ايضا خروج القراءة [illegible] عن اجزاء الصلوة ولا ينافي [illegible] بطلان الصلوة
عمدا وقد دلت الاخبار على انحصار الصلوة [illegible] الركوع والسجود وان الركوع اول افعال الصلوة [illegible] الرواية
ايضا عليه فان الركوع والسجود فيها عبارة اخرى عن الصلوة فانه عليه السلام قال [illegible] وانما جعل التشهد بعد الركعتين
ثم قال لانه كما قدم قبل الركوع والسجود فكذلك [illegible]
الكلام وقد تبين مما مر ان اجزاء الصلوة [illegible] كانت واحدة [illegible] التشهد بعد الركعتين بعد
الصلوة [illegible] في الحقيقة مع انه في الاثناء [illegible] بعد الاحرام [illegible]
كون الصلوة ثلث ركعات او اربع كما يظهر [illegible] وظهر من الحديث الشريف ان الاشتراك في المنزلة لا يوجب
اختلاف الحكم كالاذان والقراءة ومن هذا الباب التشهد والتحية والدعاء والحاصل ان وجوب الاتيان
بالتشهد قبل السلام الذي هو التحليل هو [illegible] وهو الموجب لحرمة القاطع وقد تبين انه لا
ينافي [illegible] حتى مع التشهد بعد معرفة المنزلة والخروج عن [illegible] في الحقيقة فالاعتبار الدال على عدم البطلان

٨٧

الصلوة بخلاف الحدث بين التشهد وبينها الا ان الظاهر ان الركون اليها كالاصغاء الى الصدوق فيه وتسعيد المذكور خاطب
بهذا الحديث الشريف فان المراد بكون التشهد سنة خروجه عن اعمال الصلوة فان اطلاق السنة على ما ثبت
بجعل النبي صلى الله عليه وآله شايع فالمراد ان التشهد ليس دخوله في الصلوة الا من حيث اعتبار وقوعه قبل التحليل فمن هذه
الجهة صار جزءا من الصلوة وملحقا به فان المناط في الوحدة في اجزاء الصلوة جمعا في الاجزاء الواحدة والا
فهو واقع بعد الاتمام بالفراغ عن السجدتين في الركعة الاخيرة وحيث ان هذا الالحاق من جعل النبي صلى الله عليه وآله سمي
بالسنة فهذه جملة القول في منزلة التشهد واثاره واما حقيقتها فهو متفرع من الشهادة وهو العيان وهو العلم
الحاصل من الاحساس في المحسوسات والانكشاف التام في المعقولات المنزل منزلة الاحساس في
المحسوسات والتعبير في المقام بحصول اظهار الشهادة فالحقيقة تحقق باسم الشهادة والتحية والتسبيح فان
الجميع على التوحيد وهو معنى التشهد الا ذلك فقول اشهد ان لا اله الا الله الا انه الكلمة في الشهادة فان الكلام
تشهد وان لم يتلفظ بقول اشهد كما ان قولك زيد قائم اخبار وان لم تقل اخبرك ان زيدا قائم
فظهر ان وجوب التلفظ بالتشهد مع الاخبار ارتباط في الاكتفاء بالبسملة والتحميد مع النسيان ظاهر والمستفاد
من الاخبار وما ذكره فقهاء في المقام مسائل كثيرة واضطربت فيها الاخبار بحسب النظم وتحير فيها الاصحاب فينبغي دفعه
كشف الغطاء عن طائفة منها وبعض الكلام في طائفة منها فنقول ان على الوجوب فيظهر من الاخبار التعاضد
في صورة النسيان وليس شيء من سنخ الصلوة بهذه المنزلة بل بعض الواجبات كالفاتحة وليس
من جهة منزلة التمام به واما الاخبار الدالة به فلا تشمل الا على انه واجبات لا تنفي الا انه على ذلك واما
مجرد الامر فهو ما كما حقق في محله والاخبار النافية للوجوب ناظرة الى التحيات كالاخبار في وجوب الجلوس
حاله بعد ارد الاخلاد واما التعقيبات فيما اذا زاد ركعة خامسة عن جلس بعد التشهد فحكم فيه بالصحة ومن هنا
اول الجلوس بعد الحمل للبطلان فلا تعارضه بالوجوب التشهد كما توهم لعدم ارتباطه بالتشهد وانما الغاية
حصول التحليل بمجرد الجلوس وعدمه فان الحاصله تقصير زائدة ازادت قبل التحليل وتكون اجنبية اذا

وقعت بعد فلو كان الجلوس بعد التشهد حال النسيان بمنزلة التسليم في التحليل كان الامر في التعقيب حتى ما لو زادة
كانت واقعة على حكم كان معادلا لان هذا المقدار من الجلوس في هذا الحال تحليلا الا ان الجلوس واجب نفسي
مع ان الرواية لا تدل على شيء من ذلك ولا على الصحة مع هذا المقدار وانما المقصود تنبيه انه الوسواس على
الذي يتأتى بالتسليم من جهة احراز الجلوس بهذا المقدار الذي لا داعي له الا ذلك والا فكون الجلوس تحليلا انما
واضح لعن واما اللفظ فلا اشكال في اعتبار العربية كما في الاذان فلا حاجة الى التمسك بالاطلاق فان الاذكار
من هذه الجهة جملة ومن المعهود من صاحب الشريعة اعتبار العربية في الالفاظ المخصوصة في الصلوة وما يتعلق
بها وهذا المقدار كاف في الاجمال من ضروريات الدين في تشريع التشهد بعد الركعتين بمنزلة الاذان
نظهر على عنوانه في التعبير بل يظهر منه اعتبار الشهادتين والا يتأتى فذلك اعتبار الزيادة على تقدير ثبوت وجوبها
من العجب الموسوسة في اعتبار الشهادتين بعد فيما بعد الاولين نظرا الى بعض الروايات الموهم للتعدد
مع ان هذه الالهية كانت معروفة غنى عنها كما كان السؤال الا عن التحيات قال زرارة قلت ما يجزي
ما يجزي من القول في الركعتين الاولتين قال ان تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له قلت فما
يجزي في الركعتين الاخيرتين فقال الشهادتان فالسؤال عن القول المجزي في الشهادة لا عن اصل الشهادة
ولهذا اترك الامام عليه السلام التحيات الى قال على الشهادة فعلم ان اولى القول المجزي في قصر على الشهادة الاولى الا
حذف التحيات فما دون الشهادة بالرسالة ولهذا قال في جواب السؤال عن الاخيرتين الشهادتان والامام
للتشهد فالمعنى ان الواجب انما هو الشهادتان واما التحيات فهي خارجة عن الشهادتين قال الصحيح من سأل
بعد سؤاله عن كيفية التشهد في الركعتين الاوليين اذا استويت جالسا فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا
شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم تنصرف قال قلت قول العبد التحيات لله والصلوات قال هذا
اللطف من الدعاء يلطف العبد ربه ان قلت ان في المراد نفي الوجوب لان الشاد ان التشهد في الصلاة
ليس بلفظ مخصوص كما هو الوارد في الروايات ليس الا ذكر الشهادتين فقد ذهب الى ان فوق ما يجزي

٨٨

او ذكر باسمه عليك وسلم بالنبي فالمعنى انه ان قلت بالله وبالله ولا اله الا الله والاسماء الحسنى
كلها لله فقال الله بالحمد صلى عليك وعلى اهل بيتك فقلت صلى الله عليه وعلى اهل بيته الحديث قلت قد
عرفت ان التشهد سنة فالنبي صلى الله عليه وآله من هذه الجهة شرع هذه العبارة وجعل التشهد صدر وامتهد وسلوك
كما هو المستفاد من حكايات اهل العصمة عليهم السلام فظاهر حاكم قران وحده لا شريك له وان كان عنه بعد
في التشهد مؤكد غاية التأكد حتى صار التشهد الى الغير كانه غير مجزي فان الواجب انما هو الشهادتان على النحو
المعهود في الاذان واما الصلوات على محمد وآله فالثابت وجوبها في التشهد بلا تعين كونها جزءا منه المشهور
في غاية الاشكال من جهات وعدم القول بعده الا من ذلك والانبه لا دلالة لها الا على العطف
بالطاعة والخضوع واين هذا من وجوب الصلاة على هذه العبارة ولو دلت لم تدل الا على الوجوب لا كونه
جزءا من التشهد بل لا تدل على الوجوب في الصلوة على تقدير الدلالة الا انه فالواجب التكلم ونسلم ايضا بان يجب
ان تعالى وسلم تسليما ويظهر من بعض المواضع الروايات وجوب الصلوات على اشرف المؤمنين كما بعد
وقد عرفت الاشكال في الامرين وعلى تقدير الثبوت فلا يجب الا الشهادة بالرسالة واما كلمة عبده و
الاخبار وكلمة وآله فلا يجب شيء منها بلا اشكال ولا تحقق كما التسليم فهو واجب بعد الافعال وليس
ولكنه في الصلوة فانك قد عرفت خروج التشهد وانه لا ينافي الوجوب توضيح الحال ان افعال
الصلوة كما يتبين فيها ترتيب عن التوجه المخصوص والقنوت الخاص الى الله تعالى فهو عبارة عن قيام و
قنوت الله فانه شيء من التمام متوجها الى القبلة بعنوان الخضوع ثم صلوة حقيقة وبالتكبير تحرم الشخص
ولا يخص بمنع ويشهد ما معنى الاحرام وهو الالتفات الحرمة المنافيات حيث انه ليس نفع لديه عنها وهذا
للمعنى الخاص لا يزول بغير الاتيان بالانصراف والتحليل مع لا زمان الصلوة باقية بعد التسليم
قبل الانصراف فاذا ثبت ان الصلوة لها تحريمة تظهر انه لا مناص من التحلل وان الفراغ من الافعال
لا يصلح ان يكون محللا فان اعمال الصلوة ينقضي بعد الافعال بل بعد التسليم فلابد من بيان الامور

التحليل

منها تحقق التحريم ومنها انه لا تحلل بعد التسليم ومنها انه لا مناص عن القول بالوجوب التكليفي بعد ثبوت هذه
الوضعية ومنها عدم خروج عن الافعال ومنها الخروج من الصلوة بمعنى الترك عن الافعال والدخول في المعنى المقدم
الذي هو الاحرام اما الاول فلان المصلي اذا اتم ركعته جميع ما يعتبر في الصلوة من الافعال في سعة الوقت بعد
التكبير لا يجوز له الابطال بل يتمكن بما يتمكن به من عقد الصلوة والاشارة ولا يجب عليه الاعادة مع سعة الوقت
وهذا امر قطعي على تحقق الاحرام وان الصلوة في الاعمال غير هذه الافعال بحيث انه تحرم بالصلوة والترم
بما فصارت بحيث لا مناص له منها وتعذرت الافعال في هذا الحال كان بحكم من لم يتمكن منها في تمام الوقت و
لا حاجة الى ان تكون صلوة لا يبطلها والاعراض عنها بعد الامر تماما او تتمها عن الابطال فمحصل هذا
التحريم صيرورة هذا المصداق بحيث لا يرضى الشارع بالاعراض عن الامتثال به فهو امتثال معين في مرحلة الى
انتهاء الاحرام عن الافعال مع قطع النظر عن روايات الباب يمكن استفادة هذا المعنى استفادة قطعية
ويظهر عن طائفة من الاخبار ايضا منها تحريمها التكبير وتحليلها التسليم رواه في الكافي مسندا في موضعين الاول في
اخر كتاب الطهارة وسنده الى ابن محمد عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله افتتاح الصلوة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم والثاني في وسنده الى علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن عباس حيث وصف النبي صلى الله عليه وآله قال ويفتتح بالتكبير ويختتم بالتسليم
وروى ابن بابويه في كتاب معاني الاخبار قال حدثنا احمد بن يحيى العطار قال حدثنا احمد بن يحيى بن زكريا
القطان قال حدثنا بكر بن عبد الله بن حبيب قال حدثنا تميم بن بهلول عن ابيه عن بن الفضل الهاشمي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن معنى التسليم في الصلوة فقال التسليم علامة الامن وتحليل الصلوة قلت كيف ذلك
قال كان الناس فيما مضى اذا سلم عليهم وارد امنوا شره وكانوا اذا ردوا عليه امن شرهم فان لم يسلم لم يأمنوه وان لم
يردوا على المسلم لم يأمنهم وذلك خلق في العرب فجعل التسليم علامة الخروج من الصلوة وتحليلا للكلام وامنا
من ان يدخل في الصلوة ما يفسدها والسلام اسم من اسماء الله عز وجل وهو واقع من المصلي على ملكي الله الموكلين

٨٩

وورد من ضم العفون فيسه الى العيون برتبي بعد بهاء باب العلاء عن العضدي بن شاذان عن الرضا عم قال اخبرني ابا
كتابه الى المامون من شرايع الدين ان العفون من المشهورات بين قبائل المتواترات والارسال في
بعض المقامات انما هو المشهور على الموضوع لا المستغنى عن الاسناد وقال ابن العلامة في المنتهى ان الامة تلقته
بالقبول ونقله الخاص والعام ورواه العرب انه شهيد فاذا كره رئى قال ابن ادريس سنة نحو من اخبار الاحاد وانما هو
من طريق العامة انتهى ثم قال ان الاخبار اعم من ظاهر الكتاب على التتبع ان الاجماع المتواتر ادل الامور واما
ان في دلالة الحصار التحليل في التسليم فقد ظهر من الاخبار وبكفي عدم التسليم على كون غيره محللا فان التحريم
مستصحب الى ان تثبت المحلل وتحقق الخروج بالنزاع عن الافعال وتحقق ان في الاباية عدم المحلل فان
بين التحليل وبين الخروج تباين كما سهو بادخل في سورة ان المصلي بعد التسليم غير خارج من الصلاة و
ان قال له الخروج فانما الحدث بعد السجدتين الاخيرتين فهو خارج غير محلل واطلاق الخروج على الاول انما هو
بمعنى انه يرخص له ذلك بعد ان كان ممنوعا وليس له ان يعيد شيئا مما تقدم بحيث يصير جزءا من
التسليم فاطع لهذا المعنى كان لم يات بالمنافي ذا هو المستر في الامر به عنه لانك ولا تابن بصلوة
الاحتياط بعده فانه انما يسلم حذرا عن الزيادة في الركعات طرا انه انما ياتي بالمثلث فيه حذرا عن
النقص في الركعات هو اما الثالث فلان ابطال الصلوة اختيارا والاتيان بالمنافي قبل التحريم والا
لا يخلو من ذلك علما بعماله تحقق في المنافي فيجب عليه التحليل قبله ونعم انه السنة انه يستحب لما له
الروايات كما صح صلوة من احدث بعد الفراغ عن السجدة الاخيرة الاستناد الى ان التشهد سنة وقد
عرفت ما هو وانه لا منافات بين الفراغ من الافعال وبين تمام الصلوة بمعنى اخر فعند البطلان سنة
الى الفراغ من الاعمال والسلام ليس من الافعال الواجبة بين الصيغة الاولى من سنن التشهد وثانية
من الاداب المندوبة في الصلوة ما هو صريح الاحاديث والواجب انما هو التحليل لحرمة ما يخص التي لا يتم الشخص
منه خلاله ثم ادل على عدم البطلان الصلوة بتخلل الحدث بين الافعال وبين التشهد الاخير باستحباب التسليم

التشهد

الثانيات

فصل ثانى المقالة

٩٠

فضلا عن اليد لالة وظهر بما حققنا الحال في بقية الامور وقد نطقوا ببيان دلالة الرواية على الحصر بوجوه بحيثية
مع انه صح ومن المعلوم انه لا يد ان يكون المعرف مساويا او اخص وانما هو من جهة تحوله فهو من قبيل
كون كل من الوضوء والغسل والتيمم طهارة وكون الصيغة اي بارو خبوا او امرا او نهيا او عقدا الا ذلك وذلك
انما هو لان المعاد من الطاعات او لا انما هو اتيان الا الاتراع فهو من الاثر في هذه المرحلة وهذا هو المصحح
للحمل والتعريف فالتكبير عين التحريم لان كون المصلي الشخص محرما بالصلوة عبارة اخرى عن اتيانه بالتكبير
الموجبة له كما ان كونه محللا ليس الا اتيانه بالتسليم الموجب له ولا يخفى ان التخصيص في المقام ان على
صدور الاثر في الصلوة كما ان جواز الافعال وصحتها انما هو من جهة انتسابه لصدور الاثر في
الشخص والتعاقد بها فالشخص يحرم الصلوة الى تكميلها ذات منع وحريم فلا يمنع عنها مانع ولا يزاحمها مزاحم
ويحرم بالمعنى انه لا شيء له منها فيمنع على سواها حكما لا يكون ما صدر ان تحريم الشيء بمعنى احداث
المنع فيه وهذا المعنى تحريم مكة ومنه ومنه سمي الحرم وبيت الحرام فهو وضع لسبب جعل ما تكليفيه
ومنه قوله عز من قائل احل الله البيع وحرم الربوا فتحريم الربوا اعم من الابطال والمنع التكليفي فان تطلق
النهي عنه والاحلال البيع عبارة عن اثباته على حله وعدم احداث المنع فيه فهو وضع صرف لا حكم تكليفي
فانه صريح في التعزير وتحريم الصلوة كتحريم مكة جعلها بحيث لا يحل الشيء من النجاسة والحرام للمصلي وكونه
محرما بالصلوة عبارة عن كونه ممتنعا عما عداها او نحوه كونه ممتنعا فتحته الصيغة في المقام ما ذكره عادت
في الصلوة بعد الاحرام في الحقيقة امر واحد واعلم ان كون التسليم محللا ليس الا من قبيل سائر الاسباب
التي ثبتت المسببات بالاخرة على نهاية الانقضاء والسببية لا تخرج من الشروط والموانع والقدر المعلوم ان
كونه كذلك بعد التشهد المشروع بعد الركعتين والثلث والاربع لا حدث بما وقع والحاصل انه لم يوجه عن
صاحب الشريعة التسليم الا خلاف التشهد بعد الفراغ من الصلوة وخص فيه قبل الفراغ في الوتر ومقام
ذكر ركعات ولكن بعد الفراغ من الركعتين الاثنين بها الا هدى في الصلوة واما من حيث لتغيظ الحظر

غير

٩١

ومن شاء تركه فهو دليل على ذلك فلا معنى للتمسك بعموم قوله عم تحليلها التسليم حيث ظهر فساده في الذكرى من
الحكم بالتحليل بحيث يحتاج الى قطع الصلوة فقد قال ابن ابي عقيل فيه وادا فرغ من التشهد واراد
ان يسلم على ما بسط الى الرسول عم فان كان اماما او منفردا سلم تسليمة واحدة مستقبل القبلة يقول السلام
عليكم وان كان خلف امام يقتدي به تسليمتين تسليم يرد على من على يمينه الاخرى على من عن يساره
ان كان على يساره احد ومن ترك التسليم ساهيا فلا شيء عليه ومن تركه متعمدا فصلوته باطلة
وعليه الاعادة وقد بين ان كونه تحليلا لا يقتضي البطلان بتركه وان تعمده لذلك فان وجوبه انما
هو للتحليل لا لانه من الافعال الواجبة تعبدا في الصلوة بل قد عرفت ان التشهد مع وجوبه لا يوجب
تركه البطلان في موضع التشهد فانه وان كان واجبا في حال الصلوة الا انه ليس من افعالها كما هو
صريح الاخبار الدالة على عدم كون الحدث المتخلل بينه وبين السجدة الاخيرة مبطلا وقال علم الهدى
بعد قول الناصر فيه تكبيرة الافتتاح من الصلوة والتسليم ليس من الصلوة والذي نذهب اليه انه الذي نتفق في
المتين المسندين ولو في نفسي ان تكبيرة الافتتاح من الصلوة وان التسليم ايضا من جملة الصلوة
وهو ركن من اركانها وهو مذهب الشافعي وقد صرحت بعض اصحابنا بالقول في كتب له ان التسليم سنة
غير مفروض ومن تركه متعمدا لا شيء عليه وقال ابو حنيفة تكبيرة الافتتاح ليس من الصلوة والتسليم
ليس بواجب ولا هو من الصلوة وان فعل عنده قدر التشهد خرج من الصلوة بالسلام والكلام وغيرهما
ثم استدل على الاول بما ملاحظته ان التسليم تفارن التكبير اذ تقدم حد ما بالظهر ذوزان كون ركنا
من جملة الصلوة وان استقبال القبلة والطهارة شرط فيه فيكون من الصلوة لا يقال انما شرط فيه
الوضوء لان الصلوة عقيبه بلا فصل فلو وقع بغير وضوء لم يكن ادل جزء من الصلوة بغير وضوء
لانا نقول فرض صلاة مستقبلا مع نية بعد فرض قال فتوحى الا ان التكبير فعرج من الوضوء وقد بقي منه
حرف مع ان ذلك لا يكون فعلم ان الوضوء شرط في التكبير نفسه قال في الذكرى بعد نقله قلت و

المهرنا

١٤

السهو في تصويره ان يتطهر حتى يبقى له بعض شيء من جملة المبسوط ثم يكبر فيقع التكبير قبل كمال الوضوء فيكون
الكمال اول الصلوة انتهى فقد عرفت مما حققنا فساد تعقيب الناصر فيه وان الحق عدم الفرق بين التكبير و
التسليم وانهما خارجان منه بطرفيه وما افاده علم الهدى فيه من ما ستة لا دلالة له لكون الاشتراط بالطهارة
والاستقبال فقد ظهر فساده بما حققنا فان الوقوع في الصلوة غير كونه من افعالها فان التشهد واقع
حال الصلوة وليس من افعالها فلا يتوقع التكبير حال الصلوة انما هو لان الغرض حصول حال الصلوة بحرمته فان شرط
الصلوة للتكبير من حيث انه تحريم فان كان المقصود من الدخول هذا المعنى وهو الوقوع في حال الصلوة فهو احق
الاشكال فيه فان احداث الوصف في المعاني قبل تحققه احداث المعرض فان موضوعه فلا اعلم له الى
المعلقات بين هو انه تشبيه شيء لا كلام من العقود واما ان كان المقصود انه من افعالها فلا دلالة لما ذكره عليه
كما عرفت وظهر ان الايراد والجواب نظير بال لا طائل تحته قال في الذكرى بعد ذلك الكلام لا يقال
الاجماع على انه ما لم يتم التكبير لا يدخل في الصلوة فيكون انه انه وقع خارج الصلوة فكيف يكون بعد ذلك
منها لانا نقول اذا فرغ من التكبير تبين ان جميع التكبير من الصلوة وله نظائر منها ان السلام ليس من الصلوة
ولو ابتداه بالسلام فانه لا يخرج بذلك من الصلوة فاذا فرغ منه تبين عنه ان جميعه وقع خارج الصلوة و
منها اذا قال بعتك بهذا الثوب لم يكن ذلك بيعا فاذا قال المشتري قبلت صار الايجاب والقبول بمجموعهما
بيعا والمانع ان يمنع توقف الدخول في الصلوة على تمام التكبير ولم لا يكون الدخول في الصلوة بعقيب التشهد
للاجماع على اتحاد الاول العادة وهذا الاجماع يعادم الاجماع المدعى ثم نوقض بسط الشرع التكبير نوعه ما قاله
المرتضى فيه انتهى وفيه ان مقتضى ما سلمه من الاجماع على عدم الدخول في الصلوة خروجه عنها لم من غير
فرق بين الاجزاء فان مقتضى هذا القول المجمع عليه تاخر الصلوة عن التكبيرة فيتفرع خروج خصوص الابتداء
عليه فاسد وهذا النقض عليه ما حققنا من انه خارج عن الصلوة بمعنى الافعال ويظهر من هذا الكلام ما اخترناه
كان مجمعا عليه في ذلك الزمان وان الخروج الواضح لم لا يتوقف الا بالنية والجواب الحاصل

وجوب مقارنة

ان اخرجوا الى كماله الخروج في التسليم على مذهب من قال بالخروج به لان معنى ان دخول جميع الاجزاء في حقيقة
كماله بين لا يستقر كون شيء من الافعال اجزاء الا بعد التمام فان المركب المتقضي لا يتحقق الا بالتمام و
هذا المعنى في جميع المركبات الاعتبارية فلا معنى لتخصيص التكبير بهذا الحكم مع انه لا يصح ان يقال مالم تتم
الصلوة لا يتحقق فيها ولو كان مراده هذا المعنى فيما قاله بالنسبة الى التكبير فيصح ذلك الكلام ايضا ولكن ظهر
ما حققنا بقية ما في كلامه زاده الله تعالى في علو شأنه واعلم ايدك الله تعالى ان المسئلة من المشكلات في كلمات
الاصحاب في غاية الاضطراب ولا استقصاء غير ميسور والاعراض بالكلية الافضل لانفع عن حقيقة الحال
فرأيت ان اتعرض لما صنعه في الذكرى من التعرض لما في المعتبر ومناقشته وطائفة اخرى من كلماته فانه
قدس سره من اجلاء الاصحاب فيرا واحرهم الى التحقيق في هذا المقام فاقول قال الشيخ المحقق نجم الدين بن سعيد
في المعتبر ما خلاصته مع حسن باجمعه لنا على وجوبه مواظبة النبي صم وقضاؤه في الخروج من الصلوة عليه و
ذلك امتثال الامر المطلق فيكون بيانا ولكن افعال الصحابة والتابعين ولم ينقل عن احد منهم الخروج من
الصلوة بغيره ولقوله صم تحريمها التكبير وتحليلها التسليم حصر التحليل فيه بوجهين احدهما انه حصر صفات
الى الصلوة فيعم كل تحليل يضاف اليها وثانيهما ان التسليم وقع خبرا عن التحليل لان هذا من المواضع
التي يجب تقديم ما تقدم المبتدأ على الخبر واذا كان خبرا وجب ان يكون مساويا للمبتدأ او اعم منه فلو
تحلل بغيره كان المبتدأ اعم من الخبر ولان الخبر اذا كان معرفا كان هو المبتدأ بمعنى تساويهما في الصدق
لا المفهوم قال ويلزم من الخروج بما سواها وقوع الحدث في الصلوة لا انه قبله الا ان يخرج من الصلوة
اولا ويلزم من الاول الخروج بغيرها وفي الثاني وقوع الحدث في الصلوة بتقدير ان تجب قال واما
الاصحاب فخلط كلام المفيد ان اخر الصلوة الصلوة على النبي وآله عم فلو احدث بعد ذلك لم يبطل والشيخ
في المبسوط يوجب السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين يجعله اخر الصلوة ويشير بالاستحباب الى قوله
السلام عليكم ورحمة الله للخروج وهو المرتضى وابو الصلاح قال والذي نراه ان الخروج من الصلوة الا

باحد التسليمين اما السلام عليكم او السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وبايهما بدأ كان خارجا من الصلوة لقوله عم
تحليلها التسليم وهو صادق عليهما ويؤيده ذلك رواية ابي بصير عن الصادق عم اذا كنت اماما فانما التسليم ان
تسلم على النبي ثم تقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلوة ثم
تؤذن القوم وانت مستقبل القبلة فتقول السلام عليكم الا ان اخبر تسمى التسليم خروجا بالتسليم على
على النبي فنقول ان ذلك من جملة اذكار الصلوة جار مجرى الدعاء واما على ما يسلمه لرواية الحلبي
عن الصادق عم وسئل عن السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته انصراف قال لا ولكن اذا قلت السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو انصراف وعن الحلبي عنه عم فان قلت السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين فقد انصرفت من الصلوة واما انه لو قال السلام عليكم ورحمة الله خرج فعليه علماؤنا
كافة لا يختلفون فيه وانما الخلاف في تعينه للخروج لا يقال ما ذكرتم من السلام علينا خروج من الاجماع
لانحصاره بين السلام عليكم ونفي الشاذ فقد انا نسلم ذلك والمنقول عن اهل البيت عم ما ذكرناه و
قد صرح الشيخ بما ذكرناه في التهذيب فانه قال عند ما من قال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد
انقطعت صلوته فان قال بعد ذلك السلام عليكم ورحمة الله وبركاته جاز ولو لم يقل جاز ايضا
لا يقال انحصارهم بفعل النبي صم ولم يخرج الا بقوله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فيجب الاقتصار عليه
فنقول دل على الجواز قوله تحليلها التسليم وهو صادق على كل ما يسمى تسليما عما ينقضه الرعي
للنبي والائمة عم ثم يبطل قول من قال التحيات السلام ما نقول والفتوى ببطلان صلوة اذا تم
لانه لو خرج بما ذكر المشهور لم يبطل بالزيادة وكذا الشك اذ في الصلوة سهوا او عمدا قال فان اقتصر على
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فلا يجزي ترجمتها ولا مكنها فبطلان صلوته لو ترجمها لانه كلام في
الصلوة غير مشروع وان بدأ بالسلام عليكم اجزأ وقال ابو الصلاح الفرض ان يقول السلام عليكم
ورحمة الله وبركاته وبما حققناه قال ابن بابويه وابن الجنيد وابن ابي عقيل قال تقول السلام عليكم فان

قال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته كان حسنا لما روي ان عليا عم كان يسلم عن يمينه وشماله السلام
عليكم ورحمة الله السلام عليكم ومن طريق الخاصة ما رواه البزنطي عن عبد الله بن ابي يعفور عن الصادق عم
في تسليم الامام عم وهو مستقبل القبلة قال يقول السلام عليكم وما رواه ابو بصير عن الصادق عم فيقول
السلام عليكم قال والتحقيق انه ان ابتدأ بالسلام عليكم اجزأه هذا اللفظ وكان قوله ورحمة الله وبركاته
سنتين باقيتين ما شاء ولو قال سلام عليكم ونوى به الخروج فالاشبه الاجزاء لصدق التسليم عليه
لا بهما كلمة ورد في القرآن بصورتها فتكون مجزية ولو نكس لم يجز لانه خلاف المنقول وخلاف تحية القرآن
ولان النبي صم قال لرجال لا تقولوا عليكم السلام هذا ما نقلناه عن المعتبر ثم قال قلت هذا الكلام
مع متانته فيه مناقشات منها المطالبة بصحة حديث تحليلها التسليم فانا لم نره مسندا في اخبار
الاصحاب وانما هو من طريق العامة فان قال ذكره المرتضى والشيخ قلنا المطالبة ايضا متوجهة اليهما
اما مواظبة النبي صم فهي اعم من الوجوب والعام لا يستلزم الخاص انتهى وفيه ما عرفت من انه حديث مشهور
في كتب اصحابنا بين نواتر سمعوه انعام عن الاسناد في بعض المقامات مع ان الصدوق قد ضمن في
اول كتاب الفقيه صحة ما اورده فيه وانه حجة بينه وبين الله وكذا الشيخ الكليني قده في اول كتابه بل يكفي
في ذلك نسبة ثقات المحققين هذا الكلام الى رسول الله صم مع ما هو عليه من العلم والتقوى والاكتفاء ونصيرة
ومن المعلوم من طريقته انه لا يعقل ان لا يعيد نسبة مثل هذا الكلام بمجرد رواية المخالفين وكذا الحال في عماد
علم الهدى وشيخ الطائفة قدس سرهما والذي يظهر من كلام المحقق قده ان المدعي حصر المخرج في التسليم وان
القائل بالاستحباب يدعي الخروج بالتشهد ومقتضاه ان قائل على توقف الخروج على ما ياتي في الصلوة
كما هو صريح قوله ويلزم من الاول الخروج بغير الساقي ومع عدم وجوب التسليم في نفسه كما انهما يظهران
من كلام غيره من الاصحاب قال في الذكرى ومنها ان المفيد مع ما نقله عنه المحقق وتصريحه
بان التسليم سنة قال في المقنعة بعد التسليم المعهود السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم ينحرف بعينه

الى يمينه فاذا فعل ذلك فقد خرج من صلوته وخرج منها بهذا الكلام وان عدة واجبات الصلوة جعل اخرها
الصلوة على النبي صم وكان قد ذكر في سياق المواظب السلام عليكم ورحمة الله وبركاته قال واذا سلم فقد خرج من
الركعتين وهذا الكلام ظاهر في توقف الخروج على التسليم وان كان سنة انتهى وقد اجاد فيما استفاده عن المفيد
قدس سره وقد حقق ان الاستحباب لا ينافي توقف الخروج الواجب عليه وكان من الصيغتين مستحبة واما
والتحليل واجب بعد نية يتحقق باحديهما ثم قال ومنها ما نقله عن الشيخ في المبسوط الوجوب فانه منظور فيه
لان عبارة الشيخ هذه والسالك من التسليم فمن اصحابه من جعله فرضا ومنهم من جعله نفلا ثم قال ومن
قال من اصحابنا ان التسليم سنة يقول اذا قال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد خرج من الصلوة
ولا يجوز التلفظ بذلك في التشهد الاول ومن قال فرض فبتسليمة واحدة يخرج من الصلوة وينبغي ان ينوي
بها ذلك والثانية ينوي بها السلام على الملائكة او على من في يساره وهذا التصريح بما نقله عن المفيد ان في
السلام علينا سنة ويخرج وهو ظاهر الروايات فظهر كلام من قال بندب التسليم انتهى وهذا ايضا موافق
لما حققنا من ان الاستحباب انما في التسليم علينا في التشهد يسلم يسلم وهو تناف لتحقق الخروج به وايضا
لا يجوز الاتيان به في التشهد الاول لحرمة الخروج قبل اتمام الفريضة الا في بعض موارد الشك والظاهر
من هذا ان النزاع في الوجوب والاستحباب لفظي فان كلا من وجوب الخروج بالتسليم بعد الفراغ وحرمته
قبله وتحققه بالتسليم متفرع عنه ولا يقول احد بوجوبه في نفسه زائدا على انه محلل فهو خطاب في
الكلمات لا نزاع معنوي ثم قال ومنها ان الراوية بوجوب صيغة السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
تخيير او هذا اقول احدث في زمانه فيما اظنه او قبله بيسير ان بعض شراح رسالة سلار ادعى اليه واحتج عليه
بصدق اسم التسليم عليه وحكى الشراح ولان راوي هذا الخبر سنة الى العامة ومراسيل الخاصة برغم
ان الامام في التسليم للتشهد وهو التسليم المعهود المخرج من الصلوة عند هم لا غيره ولان عبارة التسليم قد صار
متعارفة بين الخاصة والعامة في السلام عليكم يعلم ذلك من تتبع الاخبار والتصانيف حيث يذكرونها

٩٣

الفاظ السلام مستحبة ثم قال بعد ان ذكر السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم تسليم وهذا التصريح منهم بان التسليم شرعي
مختص بصيغة السلام عليكم ومن الغرائب في ذلك كلام الشيخ في الخلاف في هذه المسئلة الظاهر من مذهب اصحابنا
ان التسليم في الصلوة مسنون وليس بركن واجب ومنهم من قال انه واجب ودليلنا على انه ليس بواجب ما رواه ابو
بصير عن ابي عبد الله ع قال ان كنت اماما فانما التسليم ان تسلم على النبي ص وتقول السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين فاذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلوة ثم تؤذن القوم وانت مستقبل القبلة
السلام عليكم ومن نصر الاخير استدل بما رواه امير المؤمنين ع ان النبي ص قال مفتاح الصلوة الطهور
وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وهذا التصريح بان التسليم الذي هو جزء التحليل هو السلام عليكم والتصريح بان
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين يقطع الصلوة وظاهره انه ليس بواجب ولا يسمى تسليما وقد صرح
بذلك في كتبه كلها فانه ذكر صيغة السلام علينا في سياق التسليم المندوب والخروج لا من الصلوة ثم
يحكم بعد ذلك بان الواجب ... ومن تبعه ... يظهر الجواب عن نقله في التهذيب
عن الشيخ ... بانه قاطع مع انه مستحب وبالجملة ان ... ان السلام علينا يقطع
الصلوة وقد دل عليه الاخبار وكلام الاصحاب ... انه واجب ... المذهب
من الفقهاء وكيف يجوز ... الخروج من الصلوة واذا كان ...
يخرج بها كان واجبا ... فيكون الحق ما ذهب اليه ... بوجوبه ولا يبالي بقول الفقهاء الا انهم
جميع الائمة حتى يتبين المصير اليه لا نقول قد دلت الاخبار الصحيحة على ان المحدث قبل السلام
الصلوة منها خبر زرارة عن الباقر ع قال سألته عن رجل يصلي ثم يجلس فيحدث قبل ان يسلم قال تمت
صلوته وبهذا الحديث احتج في الاستبصار والتهذيب على ان التسليم ليس بفرض ومنها خبر زرارة ايضا
قال سألته عن رجل صلى خمسا فقال ان كان جلس في الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلوته واذا كان كذلك
امتنع كون السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين جزءا واجبا من الصلوة انتهى وفيه المنظر من وقع

٣٤

منها قوله وهذا قول اصحاب ... فان الشيخ صرح بما نقله من كلامه من الخروج به مسلم عند القائلين بالندب وقد
عرفت ان الوجوب ليس الا من هذه الجهة التي لا ثاني في الاستحباب ومنها قوله من الغرائب فان تحقق
تابع لتحقق المسند اليه في امر محسوس ومنها قوله ان هذه النسبة لا تحتاج الى عجاب ومنها
قوله بان التسليم الشرعي الخ فانه ينافي ما رواه ابو بصير فانما التسليم ان تسلم على النبي ص وتقول السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلوة الحديث فانه صريح في انه سلام
شرعي يترتب عليه الانقطاع والخروج نعم التسليم المعهود للتشهد عبارة عن السلام عليكم فان في ذلك
التسليم من التشهد واما خبر التحليل فهو مطلق التسليم كما هو صريح هذا الحديث ومنها قوله ولا من الذي
الخ فانه من عجائب الكلمات فان الرادين لم يظهر منه هذا التوهم ولو فرض ذلك فلا حجة في رايه وحصر
الرواية منه انتهى فقد عرفت فساده ومنها قوله ولان عبارة تسليم الخ فان التسليم المقابل
للتشهد عبارة عما ذكره وهذا لا ينافي كون السلام علينا التي هو من اداب التشهد تسليما فان الانصراف
انما هو للمعهودية وتحليل انما هو اثر الطبيعة المحققة فيهما ومن اعجب الامور انه استدل بكلام الشيخ عن
رواية ابي بصير الصريحة في حصر تسليم الامام في السلام علينا والانقطاع للصلوة المذكورة تسليما على انه
ليس بتسليم وهل هذا الا سفسطة لا بالوجود وعدمه وبالاثبات والنفي وقد عرفت معنى كلام الشيخ
وان مقصوده التسليم المعهود للتشهد لا حصر التسليم مطلقا الذي هو التحليل فيه مع سنة الله بهذه
الرواية الصريحة في انه تسليم محلل قاطع ومنها قوله وبالجملة ان ما سلف من الاخبار الخ عرفت
من ان كون السلام علينا قاطعا للصلوة دل عليه الاخبار وكلام الاصحاب كان قطعيا على وجوبه فان
التحليل واجب وحده وفي نفسه مستحب الا انه اذا انطبق عليه العنوان صار من مصاديق الواجب ولكن
الغريب انه رام الابطال في الوجه الاول من الاخبار على ان الحدث قبله لا يبطل الصلوة ولا يخفى
ان المحلل ليس داخلا في الصلوة فالمتعقب محرم للصلوة حتى بعد الفراغ من واجباته مع اجرائه وان

٩٤

فلان التسليم فالتحليل انما هو الخروج عن منافيات الصلوة الذي تحقق بالتحريم لا الفراغ فالمدار سلطان الكون
الذي يأتي به اختيار اختيار التحليل ولا ينافيه الابطال وحيث انه بعد الاتمام فليس سلطان كما انه
عليه الرضا كما عرفت فتدبر ثم قال في الذكرى بعد كلام له ونسب السؤال وهو ان القائلين باستحباب
العقد من ... الى ان اخر الصلوة الصلوات على النبي ص واله كما صرح به الشيخ في الاستبصار
هو ظاهر الباقين وبه خبر صحيح رواه زرارة ومحمد بن مسلم عن الباقر ع قال اذا فرغ من الشهادتين فقد
مضت صلوته وان كان مستعجلا في امر يخاف ان يفوته فسلم وانصرف اجزاه حاسبي الفعل للصلوة
بصيغة السلام علينا الى اخرها وقد انقطعت بانتهائها فلا يحتاج الى قاطع وقد دلت الاخبار على ان
السلام علينا قاطع كما تروينه عليه ما رواه في التهذيب عن ابي بصير عن الصادق ع قال اذا نسي
الرجل ان يسلم فاذا ولى وجهه عن القبلة وقال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد فرغ من
صلوته وبهذا الخبر استدل على قول الشيخ المتقدم السلام في الصلوة سنة وليس بفرض يفسد بتركه
الصلوة وفيه تصريح بان السلام القاطع ليس هو السلام عليكم وبان الفراغ من الصلوة موقوف عليه
فتعين ان يكون في الصلوة واستدل ايضا في التهذيب برواية الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا نسي ان يسلم
خلف الامام اجزاه تسليم الامام وروى الشيخ باسناده الى ميسر عن ابي جعفر ع قال شيئان يفسد الناس بهما
صلوتهم قول الرجل تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وانما هو شيء قالته الجن بجهالة فحكى الله عنهم
وقول الرجل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وهذا ايضا يدل على ان الصلوة موصوفة فالحقيقة قبل
هذه الصيغة والايجاب عند الاداء بالالتزام ان القطع قبل هذه الصيغة يكون مستحبات الصلوة الا انه
الواجب في نفسه وهذه الصيغة لا يبقى للصلوة اثر ويبقى قبله التعقيب لا الصلوة وقد اشعر به رواية
الحلبي عن ابي عبد الله ع ثم قال كل ما ذكرت الله والنبي ص فهو من الصلوة فاذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
فقد انصرفت والجواب الظاهر عدم المنافاة بين القول بندبيته وانه يخرج من الصلوة الا انه يلزم منه تحلله في

الصلوة بدون

٣٥

الصلوة بدون الصيغتين وان طال ولا يستبعد ذلك حتى يخرج عن كونه مصليا او يأتي بمناف فان قلت
المنافي في الصلوة يلزمه تحريم ما يحب تركه ووجوب ما يجب فعله والامر ان منتفيان هنا فيتعين بردها والمراد
في الصلوة قبل السلام انحصار المنافيات في تحريم الامر من على الاطلاق لذلك قال في الجواب انما
ينبغي ... بان ... يبقى في اللوازم من المحافظة على الشروط وتوابع المصلي والمستحب المناهي
وقد عرفت من ان الغرض من الصلوة بمعنى المركب من الافعال لا ينافي تعلق الصلوة بمعنى الخضوع الذي هو
العطف والحضور عند المولى بعنوان انه لا يكون الوجه في عدم البطلان بالحدث الواقع قبله والصلوة بالمعنى
الباقية بعد التسليم انما الذي ينقطع بالتسليم انما هو حال المصلي الباقية بعد الصلوة بمعنى الافعال والتشهد
للاحتياط بان اهم انما الوجوب في هذا المعنى داخل في الواجبات والاخر الوقت بعد افعال الصلوة وبهذا المعنى
خارج والى هو حبس يتعلق الاخبار المختلفة ... ان التسليم قاطع لاحوال الصلوة بمعنى انه محلل في محرم ... الاتيان
بالمنافيات في الانصراف وليس قاطعا بالمرة بمعنى ان ما يأتي به من التعقيبات حال الاتيان بالمنافي تحت
واقع في الصلوة وبما حققنا ظهر فساد بقية كلامه اعلى الله مقامه ومن اعجب الامور ما عن صاحب
الذخيرة من انه لا مانع ان يكون الخروج بالسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وان يجب السلام عليكم ورحمة
الله وبركاته ثم استدل على الوجوب بما دل على انه محلل وهذا كما ترى فان حصول التحليل والخروج
بالصيغة الاولى يناقض الخروج بالصيغة الثانية ولا وجه للوجوب الا ذلك مع ان وجوب شيء يتعلق
بالصلوة بعد الاتيان بها ... كلامه بطوله في الذكرى ... ثم قال اقول وبالله
التوفيق هذه المسئلة من مهمات الصلوة وقد طال عبارة الكلام فيها ولزم منه امور شتى احدها القول
بندبية التسليم بصيغته كما هو مذهب اكثر القدماء مع ان فيه تواتر النقل عن النبي ص واهل بيته بقولهم
السلام عليكم من غير بيان نسبته مع انه لا يحصل امتثال الامر بالواجب وقد روى الشيخ باسناده الى ابي بصير
بطريق موثق قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في رجل صلى الصبح فلما جلس في الركعتين قبل ان يتشهد رعف

قال فليخرج [illegible] من غير [illegible] صلوته فان آخر الصلوة التسليم ومثله كثير وحمله الشيخ على الافضل حتى ان
قول اسلاف الائمة السلام عليكم عقيب الصلوة واقع في [illegible] روايات الفريقين [illegible] الشك في الهيئات او الوجوب
ان في وجوبه عقيب السلام عليكم فلاجماع الائمة واما الصيغة الاخرى فلما مر من الاخبار التي لم ينكرها احد من
الامامية مع كثرتها [illegible] الثالث وجوب السلام علينا وقد تقدم القائل به وفيه خروج
من الاجماع من حيث [illegible] الرابع وجوب السلام عليكم عينا للاجماع الائمة على فعله [illegible] مادل على
انقطاع الصلوة بالصيغة الاخرى [illegible] كيف يجب بعد الخروج من الصلوة الخامس وجوب الصيغتين
تخييرا اجماعا بين مادل عليه اجماع الائمة واخبار الامامية [illegible] من القدماء فكيف
يخفى عليهم مثله لو كان حقا السادس من السلام عليكم [illegible] تخييرا او هو قول الشيخ [illegible] وجوب
احدى الصيغتين [illegible] فالاحتياط [illegible] بالاتيان بالصيغتين جمعا بين القولين وليس
ذلك بقادح في الصلوة بوجه من الوجوه باديا بالسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين لا بالعكس فانه [illegible]
به خبر [illegible] مشهور سوى ما في بعض كتب المحقق [illegible] السلام [illegible] ووجوب الصيغة
الاخرى وان [illegible] فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته يخرج بالاجماع انتهى وفيه
النظر الاشكال [illegible]
[illegible] الواجب غير معلوم [illegible] ان النية [illegible] الوجوب من حيث
التحديد [illegible] الوجوب [illegible]
الصلوة على التسليم [illegible]
[illegible] الاخبار الكثيرة الدالة على الوجوب [illegible]
[illegible] من الاجماع [illegible]
[illegible] الاتيان [illegible] الوجوب [illegible] فهو موافق للاجماع [illegible]

[illegible]

التوهم [illegible] ان [illegible] منهما [illegible] انه [illegible] عرفت ان مقتضى قول
الاكثر [illegible] مع ان [illegible] الحق [illegible]
[illegible] ان الخروج لا يتوقف على [illegible] فانه اثر التسليم
ان التحريم [illegible] لا يتوقف على [illegible] بتكبيرة الركوع [illegible] هذا جملة القول في التسليم
[illegible] على [illegible] مع الاقتصار على [illegible] الكلام في القواطع والخلل و
[illegible] الى ما هو المهم [illegible] فنقول بعون الله [illegible]
ان الصلوة على ما عرفت عبارة عن العطف [illegible] العبد بالنسبة الى المولى [illegible]
صلوة حقيقية [illegible] صلوة الا ان [illegible] الصادق [illegible] المولى [illegible] والقيام له
[illegible] العنوان فانه معراج المؤمن وتقرب [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible]
العالمين [illegible] الطواف في البيت صلوة [illegible]
الصلوة وحقيقتها [illegible] الصلوة [illegible]
العنوان [illegible] حقيقة [illegible] كالسجود والركوع والخشوع والخضوع [illegible]
افعال [illegible] على ما عرفت [illegible]
والكراهة [illegible] الصلوة [illegible] تعالى بعنوان الخشوع [illegible]
المعبر [illegible] القيام [illegible] القيام [illegible]
[illegible] من الركوع والسجود [illegible]
الافعال من اجزاء الصلوة [illegible] والوضوء [illegible]
[illegible] الافعال [illegible] شرعية [illegible]

الخشوع وهو المراد في الدعاء
وجهت وجهي للذي فطر السموات
والارض الى آخره [illegible]

[illegible] فهو امر واقعي غير مجعول [illegible] العرف [illegible]
في الجميع [illegible] امر شرعي [illegible] في احكام الصلوة [illegible] خصوص الافعال [illegible]
شرعية [illegible] عن اجزاء الصلوة [illegible]
[illegible] الحدث الاكبر [illegible] بالتيمم [illegible]
[illegible] في الاثناء [illegible] من غير فرق بين [illegible]
[illegible]
من المضطر [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الصلوة من الحدث [illegible]
الحدث في الاثناء [illegible] كثيرة [illegible]
البطلان [illegible] الطهارة [illegible] الحدث [illegible]
بالوقوع في الاثناء [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible]
[illegible] الروايات المستندة [illegible]
قلت [illegible] في الصلوة [illegible]
صلوتك [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible]
[illegible] في صلوة المكتوبة في الركعة الاولى او الثانية او الثالثة او
الرابعة قال [illegible] ان يخرج [illegible] ثم ينصرف الى الصلوة [illegible]

[illegible]

[illegible] على صلوته من الموضع الذي [illegible] الصلوة [illegible]
قال [illegible] فاتمها [illegible] من المكتوبة [illegible]
[illegible] السلطان [illegible] الكفعمي [illegible]
[illegible]
[illegible] البطلان [illegible]
انه [illegible] التقية [illegible] الاشتراط [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
يبطل اصل الصلوة شرعا التكفير [illegible]
[illegible] البطلان [illegible]
[illegible] والحاصل ان التكفير [illegible]

[illegible]

٩٧

به الشارع فالصلوة مشتملة عليه مبغوضة فان الخضوع الذي هو بين الصلوة امر واحد متولد من الركوع والسجود وغيرها
على ما بيّنا سابقاً فالصلوة عين التكفير اذا اشتملت عليه وحرمته يوجب بطلانها ويكفي في ذلك ان هذا
خضوع معروف اعرض عنه الشارع وعدّه بدعة في دينه [illegible]
الصلوة [illegible]
اعراضه عنه [illegible] تعالى عما يقول الظالمون علواً كبيراً [illegible]
مع انه [illegible]
خلاف التقية [illegible] في عبادته [illegible] حفظ النفس والمال والعرض ترك البدعة وهو [illegible]
ترك البدعة لانه غير مستطيع [illegible] النهي عن [illegible]
[illegible] فتبطل به الصلوة [illegible] الاستقبال
[illegible] الالتفات [illegible]
لكمال الخضوع [illegible] الاستقبال
[illegible] الكلام [illegible] غير الله [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] والاستكانة [illegible] الا ان يكاطب به غير الله [illegible]
لا فرق فيه بين الحرف والحرفين [illegible] الحروف [illegible] الصورة مع انها كلمة [illegible]
هي غير موضوعة [illegible] في الاصول فان [illegible]
[illegible] الحيوان [illegible] الصوت [illegible]
[illegible] الحرف [illegible] الصلوة [illegible] التنحنح [illegible]
[illegible] فرق بين ان يتكلم بالقرآن وبين ان يتكلم بغيره
حيث [illegible] الخطاب مع غير الله [illegible]

فائدة

فائدة [illegible] السلام [illegible] الترخيص [illegible] لا يكون [illegible] انه شيء
ليست [illegible] التي [illegible] في كونه مبطلاً [illegible] الشبهات المتعلقة بالعام
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible] بالكلمات [illegible] الصلوة
العرف [illegible] الخضوع [illegible] الكلام [illegible]
بغير الله تعالى [illegible] كون التكلم بالحرفين مبطلاً [illegible]
على طرف الافراط [illegible] عدم كون التكلم بالحرف الواحد [illegible] طرف التفريط
[illegible] جواز التكلم بالقرآن والدعاء [illegible] السلام [illegible]
ومما يبطل اصل الصلوة ما ينافيها [illegible] والمرجع فيه العرف [illegible] هيئة الخضوع
[illegible] رسول الله [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
كثيرة **ومنها الضحك بالقهقهة** والبكاء [illegible] الخضوع والقهقهة
[illegible] صوت الضاحك [illegible]
ليس [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الاكل والشرب [illegible]
[illegible] هيئة الخضوع [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] **من الاجماع على جواز حالة تماما** [illegible]
بينا منافاتهما للصلوة كرد السلام وشرب الماء في الوتر فنقول [illegible] رد السلام
[illegible] الصلوة [illegible] السلام عليك [illegible]

٩٨

المصلين فانت في الصلوة فرد عليه [illegible] ولا ترفع صوتك [illegible] محمد بن مسلم [illegible] ابا جعفر [illegible]
يسلم على القوم في الصلوة فقال اذا سلم عليك مسلم وانت في الصلوة فسلم عليه تقول السلام عليك [illegible]
فان [illegible] ان المراد من القول هو الاشارة بالاصبع فقال [illegible] بأصبعه [illegible] ان القول
[illegible] يكون باللفظ [illegible] السموات والارض ائتيا طوعاً او
كرهاً قالتا اتينا طائعين وقوله تعالى انما امرنا اذا اردنا شيئاً ان نقول له كن فيكون [illegible]
[illegible] في الخصال عن جعفر بن محمد [illegible]
عن ابيه [illegible] قال لا تسلموا على اليهود ولا النصارى [illegible] ولا على المصلي لان المصلي لا يستطيع ان يرد
السلام [illegible] التسليم من المسلم تطوع والرد فريضة [illegible]
على [illegible] ويمكن ان يقال [illegible]
الترخيص [illegible] شرب الماء في الوتر [illegible]
[illegible] الروايات [illegible] وانما [illegible]
واعلم ان الاحرام [illegible] القطع [illegible] الا في حال الاضطرار
فالقطع [illegible] والوجوب [illegible] الواجب [illegible]
على الاحرام [illegible] في حفظ المال [illegible]
[illegible] المال [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] القطع [illegible]
فانه [illegible] الصلوة [illegible] الاحرام [illegible] القول في الثاني وهو اما
الخلل فهو عند اصحابنا على ضربين احدهما وقوع نقص في الصلوة بترك جزء او شرط او
كيفية معتبرة فيها او بزيادة ما يعتبر تركه فيها والآخر وقوع الشك فيها والثاني [illegible]

واما الاول

واما الاول فهو اما عمداً او سهواً [illegible] في البطلان مع العلم [illegible] والاكراه [illegible]
او [illegible] فظهر ان [illegible]
[illegible]
[illegible] كون [illegible]
[illegible] الاعادة عليه في الوقت [illegible]
ناقص [illegible] واما الاول فالتحقيق انه [illegible]
[illegible] البطلان [illegible] الاعادة والقضاء [illegible]
اما اذا كان عن سهو [illegible] البطلان [illegible] في الصلوة [illegible]
[illegible] البطلان [illegible] حقيقة [illegible]
المكلف [illegible] الشيء [illegible]
[illegible] حقيقة
[illegible] بالصحة في كثير من الموارد [illegible] في الصلوة
[illegible] البطلان [illegible]
[illegible] النية [illegible]
[illegible] التكبيرة [illegible] الاحرام [illegible]
[illegible]
[illegible] الاحرام [illegible] المكلف [illegible]
لا يتمكن من [illegible]
[illegible]

في احكام الخلل

99

للقراءة يجب عليه الاعادة حيث نسيه لكن الا بعد الركوع حيث انه قبض عليه بعد العود ولا يتمكن من اتيانه فيه والفرق بين
احرام الصلاة واحرام الحج حيث ان الاتمام ثم الثاني الذي هو مقتضى الاحرام هو الثاني في البطلان وعدم الاحرام بخلاف الاول
ان الجهة الوضعية متعلق في الاول باشياء بالعوارض وفي الثاني بالشخص وان استتبع كل منهما بالاخر فالمحرم بالحج باق على
احرامه بعد [illegible] وانما يمنع من الكافور بخلاف المصلي فانه اذا فسد عمله زال احرامه فهو محرم شرعا العلة والحكم
انما ثبت للعوارض [illegible] بالذات في محصل [illegible] لكونه اثبات [illegible] مع البطلان [illegible] باتمام الصلاة مع نسيان
الفاتحة او مع الجهر [illegible] والطمأنينة والركوع والسجود [illegible] بالاشارة [illegible] الا اجزاءها [illegible]
والصحيح ما لا يتمكن منه [illegible] الاحرام الذي هو الاهم في نظر الشارع على [illegible] الخلاف احرام
الحج فان [illegible] بالشخص محرم [illegible] بالبدن لم يخرج الاحرام عنه وان مات [illegible] وحيث شك في رتبة
ما يعتبر في [illegible] الادلة [illegible] تمام [illegible] عدم [illegible] ان [illegible] عدم الاعتبار [illegible]
حيث لم يكن [illegible] فان الصلاة حقيقة عرفية [illegible] الشارع فيها امورا [illegible] اجزاء [illegible]
في الموضوع العرفي ومن المعلوم ان التقييد الذي هو تضييق سواء كان في الموضوع او المحمول او [illegible] عن الاطلاق
[illegible] ومن المحقق [illegible] انه الا بمعنى المستصحب [illegible] وكشف [illegible] ان كان [illegible]
في الموضوع اي الصلاة التي هي [illegible] باعتبار صفات [illegible] كالطهارة عن الحدث والخبث
فالصلاة الصحيحة بالمعنى الاول [illegible] الى [illegible] فان [illegible] الصلاة التي هي [illegible]
وسواء [illegible] الصلاة الصحيحة [illegible] ما هي صحيحة في نفسها [illegible] من طرف [illegible]
الصحة من حيث [illegible] الصحة بمعنى [illegible]
القبول [illegible] موضوعة الا [illegible] الالتزام [illegible] التكليف [illegible]
الى التكاليف [illegible] التكليف في عدم [illegible] والاجزاء [illegible]
الى [illegible] ان الصحة [illegible] على الحكم التكليفي [illegible] الصحة [illegible]

100

للامر فان جهة وضعية شرعية عنه [illegible] بالعبرة في متعلق الحكم [illegible] على الحكم [illegible] صحة العبادة
عبادة [illegible] على ان الامر بالاحرام فاسد [illegible] ان [illegible] على الحكم التكليفي [illegible] من ان
النهي او [illegible] البطلان [illegible] المبغوضية المستفادة من النهي يكفي في بطلان العبادة وان لم يكن الى
[illegible] على الامر فان كون [illegible] عبادة جهة في الموضوع سابق على الحكم وان
كان الامر [illegible] في الموضع فيكون الاتيان به [illegible] اعادة بالمعنى الاعم [illegible]
[illegible] على الحكم سواء كان ذاتيا كالركوع والسجود والقيام [illegible] كالصيام والحج [illegible]
قد يكون واجبا وقد يكون مستحبا وقد يكون مكروها وقد يكون حراما [illegible] في جميع الاحوال عبادة [illegible]
التعبد [illegible] الامر [illegible] فالتوقف على الامر انما هو كون [illegible] عبادة بمعنى تحقق الانقياد [illegible]
[illegible] النفس المحترمة [illegible] المسلمين [illegible] الاسلام عليه
[illegible] حقيقة الصلاة [illegible] الشارع فيها [illegible] باب [illegible] كثيرة [illegible] الاشكال
[illegible] الصلاة في المكان الغصبي او اللباس فان موضوع الحكم الطبيعة [illegible]
الامر والنهي [illegible] امتثال وعصيان [illegible] عن الحكم فالحكم في [illegible]
ان يكون [illegible] الامتثال [illegible] على نفسه [illegible] حقيقة الحكم في بحث [illegible]
على وجه الاجمال فنقول ان [illegible] البعث على المبدء [illegible] المعنى
الاختلاف [illegible] الطلب الذي هو اعم من الوجوب والاستحباب [illegible] حقيقة البعث فيه [illegible]
وقد يكون البعث [illegible] المانع فيكون [illegible] الاباحة [illegible] الحظر [illegible]
[illegible] العلم [illegible] ان الاضطرار [illegible]
[illegible] العلم [illegible] امتثال التكليف [illegible] التخيير [illegible] المانع [illegible]
المرطلين [illegible] الصحة المستفادة عن الامر في [illegible] فان [illegible] المانع عن الاقدام عليه فان

100

[illegible] علينا الاعم [illegible] الغرض [illegible] عينه من الاقدام [illegible]
عليه الاقدام على خصوص المشكوك [illegible] مع وجود المقتضي [illegible] الصحيحة [illegible] من باب التعبد [illegible]
الانبعاث [illegible] الحال [illegible] بالذات [illegible] خصوصية المورد [illegible] والشرطية [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] فانما تستفاد من البعث الوضعي [illegible] ان [illegible] الذي يتعلق [illegible]
[illegible] التخيير [illegible] الباب [illegible]
[illegible] المانع [illegible] حتى يظهر ان [illegible] المقتضي موجود والمانع مفقود [illegible]
فاتحة السورة [illegible] السموات [illegible] المقتضي [illegible] والخروج عن
[illegible] موجود [illegible] القول [illegible] المانع [illegible] نقول [illegible]
ومع وجود المقتضي [illegible] الاستهزاء [illegible] الحركة والطلب
من العاجز مع [illegible] الكلام في بيان [illegible] والتقصير [illegible]
وتختلف بالمعنى [illegible] باختلاف المقامات [illegible] في الامر [illegible]
بشرط [illegible] الامر والنهي ليس [illegible] اثبات [illegible] الوجود والعدم [illegible]
الحكم [illegible] الامر والنهي عن [illegible] بالذات مع الاشتراك في المتعلق [illegible]
الطبيعة [illegible] المتعلق [illegible] الصلاة [illegible] في الموضوع [illegible] الوجود [illegible]
في الموضوع [illegible] حكم [illegible] الامتثال التي هي [illegible]
ولكن [illegible] الصلاة [illegible] الغصب [illegible]
[illegible] عن [illegible] صحة الصلاة وان [illegible]
[illegible] المغصوب [illegible] البطلان
الصحة في صورة [illegible] في نفس الامر [illegible]

101

[illegible] الصلاة مع الشك في طهارة البدن واللباس [illegible] مستحق فان [illegible]
لا ان الطهارة [illegible] شرط [illegible] ان تكون شرطا [illegible] الشروط [illegible] يكون
وجوديا فان الاول [illegible] في تأخير السبب [illegible] التقديرين [illegible] ان يكون [illegible]
فان [illegible] الشك في [illegible] الشرط حيث [illegible] الطاهر شرط
[illegible] شرطا وانما [illegible] مانع على [illegible] ان الطهارة
فليس [illegible] الطهارة [illegible] سائر [illegible] التكليف في خصوص [illegible]
[illegible] الخضوع والخشوع [illegible] وجه [illegible] ومع الشك [illegible] المعنى
[illegible] الشك [illegible] عن خصوصية [illegible] مع عدم التقصير [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] القضاء [illegible] الوقت [illegible] التقصير [illegible]
من الرواية [illegible] العام [illegible]
[illegible] العاجز عن [illegible] المانع [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] الصحة [illegible]
وقد [illegible] فيما يوجب البطلان الاخلال بالاركان [illegible]
في نفسه [illegible] لو لم يتمكن من التدارك [illegible] الاخلال [illegible]
عليه [illegible] الاخلال [illegible] بالتكبير [illegible] بالركوع [illegible]
حتى يركع [illegible] وتحقيق الحق يتوقف على بيان حقيقة الركن فنقول ان [illegible] الاجزاء [illegible] المقوم [illegible]
[illegible] الاول هو المعبر عنه بالركن [illegible] في الصلاة [illegible] على الركوع والسجود
[illegible] القيام والاحرام [illegible] الركوع [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] الخضوع [illegible] الصلاة [illegible]

الافعال فيه والذي مع الادلة فهو اجزاء الصلاة باجمعها وترتيبها باعتبار اخر والى الاول ينظر قوله في بيان
نوافل وباعتبار ركون الصلاة ترتيب الافعال من القيام والقعود والاضطجاع حالات مترتبة يعتبر الترتيب
فيها فلا يعدل الى الثانية مع التمكن من السابقة عليها وبها او ... الاول في وان التكبيرة فهو بمنزلة الوضوء
في حصول الشرط به وهو الاحرام وحيث خفي ما حققناه على الاصحاب وقع في فتواهم التشويش والاضطراب فلا
نعقل الزيادة في النية واما التكبير فيتحقق فيه الزيادة كما بيناه فيما مر فان تكبيرة الاحرام ليست ... عن
غيرها وانما هي واحدة ... ولهذا يكتفي بتكبيرة الركوع اذا نسي تكبيرة الافتتاح ولهذا لا نعقل الزيادة في
القيام الذي هو الركن ومن المعلوم ان عدم ... لا يوجب البطلان وليس ... وهو المتصل
بالركوع ... الا ... الركوع وكيف كان فهذا العنوان المشتمل على هذه الفروع فاسد فان الاخلال
بالتكبيرة حتى يقرأ ليس من باب الاخلال بالركن الى ان يدخل في ركن اخر ضرورة ان القراءة ليست ركنا و
كذا السجدة الواحدة ليست ركنا فالاخلال بالركوع حتى يسجد لا ينطبق عليه العنوان بل نقول ان هذا
الكلام المشتهر بين الاعلام لا يرجع الى محصل اما بالنسبة الى النية والقيام وتكبيرة الاحرام فلما عرفت من
انها ليست من الاجزاء بل الدخول في القراءة لا يصلح ان يكون حدا لنسيان التكبيرة واما الدخول في السجود
بالنسبة الى الركوع فلان السجدة الواحدة ليست ركنا فلا ... زيادتها سهوا فمن نسي الركوع الى ان فرغ
عن سجدة واحدة يكفيه ... السجدة ويرجع فيركع ثم يسجد السجدتين نعم يمكن ان يكون مبطلا بناء على ما حققناه
من ان السجدة الواحدة بمنزلة الركعة ... ركن تام ضعيف لانه جزء ركن لكن المستفاد من الاخبار
ان الزيادة بالنسبة الى الركن التام مبطلة لا مطلقا قال ع لا يعيد الصلاة من سجدة وما ورد في خصوص المسئلة
لا يدل على البطلان فيما اذا لم يتذكر الناسي للركوع الا بعد الفراغ من السجدتين قال رفاعة سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل نسي ان يركع حتى يسجد ويقوم قال يستقبل وروى ابو بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا
ايقن الرجل انه ترك ركعة من الصلاة وقد سجد سجدتين وترك الركوع استأنف الصلاة وبعض الروايات

ما يدل

بالتذكرة ... بعد الصلاة فلا بطلان بالطريق الاولى روى ابو بصير قال سألت ابا جعفر ع عن رجل نسي ان يركع قال
عليه السلام عليه الاعادة ومن هذا الباب قوله ع لا تعاد الصلاة الا من خمسة واما الاخلال بالسجدتين حتى يركع
الثانية فهو ايضا ليس من فروع هذه المسئلة وانما هو من باب الدخول في ركعة اخرى سابقة عليها فتلحقه الركعات
الى الصلاة ... الى الركعة اللاحقة بالنسبة الى اجزاء الركعة السابقة فالتلبس في ركن من
الاولى ليس من قبيل الدخول في ركن لاحق قبل الاتيان بالسابق ومجرد الدخول في الركعة اللاحقة قبل الفراغ
من السابقة ليس مبطلا فلو ذكر بعد الركوع في الثانية الاخلال بركوع الاولى ... السجدتين ...
الركوع للاولى واتى بالسجدتين فيلحق ما اتى سابقا ويجعل هذه الركعة الركعة الاولى فان القيام والسجدة
لا تقدح زيادتها في الصلاة سهوا واما اذا ذكر ترك السجود قبل الركوع ... القيام في الثانية ...
في ركن اثنا في النسي هو الركوع فيهدم ويأتي بالمرتبات سواء كان سجدة واحدة او سجدتين وتفصيل ابن ادريس
في ذلك بين الواحدة والاثنين عجيب فان القيام قبل الدخول في الركوع ان كان فيه تجاوز عن المحل لم يجب عليه
السجدة الواحدة والا لم يبطل الصلاة بترك السجدتين قال في الذكرى وصرح ابن ادريس باعادة الصلاة
بترك السجدتين وان ذكر قبل ركوعه وباعادة السجدة الواحدة اذا ذكر قبل ركوعه ولم نقف على ما يقتضي التفرقة
فان القيام ان كان ... عن المحل لم يعد الى الواحدة والا عاد الى السجدتين ... ففي المقام عنوان
... الاخلال بالركن الى ان يدخل في ركن اخر لا ينطبق على ... المسئلة اي نسيان الركوع الى ان يسجد
السجدتين فان ... الفراغ عن الركن الاخر ... ان السجدة الواحدة ليست زيادتها سهوا قادحة
الاخرى الدخول في الركعة اللاحقة قبل الفراغ من الركعة السابقة وهذا ليس مما يوجب البطلان في صورة السهو
اذا صح ما دخل فيه الا انه ... صلى لم يرفع اليه عنه ... اصابه ركعة فيبطل ما يلتبس به
ما كان ببعض اجزائه كما بيناه وظهر ... ان الاخلال بكل من الركنين اي
الركوع والسجدتين سهوا ... الا بعد الدخول في ركوع الثانية موجب لبطلانه ... ببعض اركانه

ركعة فيسقطها وليس هذا من زيادة الركن في الصلاة اما مع الاخلال بالركوع فبالمرجحية واما مع الاخلال بالسجدتين
فبالاولوية توضيح ذلك ان منزلة الركن من الركعة منزلة الركعة من الصلاة فلا كان الناقص منها حيث يزداد
والنصوص في زيادة السجدة كثيرة جدا اما في ازدياد الركوع بمعنى نقص الركعة لعدم الاشتمال على السجود ففيه دلالة
الاخبار الصحيح على انه ليس ... فان زيادة الركوع في الركعات ... فيها والمفروض عدم انضمام
السجدتين الى الركوع لا زيادته في ركعة واحدة روى محمد بن مسلم عن الباقر ع في رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع
قال فان استيقن فليلق السجدتين اللتين لا ركعة لهما فيبني على صلاته على التمام وان كان لم يستيقن الا بعد ما فرغ وانصرف
فليقم وليصل ركعة وسجدتين ولا شيء عليه ويظهر منها حكم اخر ايضا وهو الاتيان بركعة منفصلة ان لم يعلم
بفوت الركوع الا بعد الفراغ ... وفي رواية عيص قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل نسي ركعة من صلاته حتى
فرغ منها ثم ذكر انه لم يركع قال يقوم فيركع ويسجد سجدتي السهو فان المراد الركعة المستقلة من جهة نسيان الركوع
وعن الشيخ القول باسقاط الرابعة والاتيان بالثالثة ... من صلاته من غير فرق بين الاوليين و
الاخيرتين وعن النهاية انه اذا سهى عن السجدتين فلم يذكر حتى صار ركعة اخرى او دخل في الثالثة ثم
ذكر اسقط الركعة الاولى وبنى كانه صلى ركعتين وكذلك ان كان قد ترك الركوع في الثانية وذكر في الثالثة
اسقط الثانية وجعل الثالثة ثانية وتمم الصلاة وعن المبسوط التفصيل بين الاخيرتين من الرباعية و
غيرها فخصها بهذا الحكم وعن ابن الجنيد وابن بابويه اختصاص الاولى بعدم جريان هذا الحكم فيه وجريانه في غيرها
ويرجع الاقوال الى اسقاط الزائد والاتيان بالفائت واين هذا مما توهم ... كون زيادة
الركن في بعض الفروض موجبا للبطلان وظهر مما حققناه انه لا فرق في الحكم المزبور بين الركوع والسجود حيث
ان المحذور انما هو ازدياد الركن ... لا تكرره في ركعة واحدة والاسقاط ... يوجب ... ركعة
... من الزيادة وحيث لم يعلم فوت الركن الا بعد الفراغ فمقتضى النظر ... الفرق بين الاتيان
بالمنافي وعدمه فمع الاول يحكم بالبطلان لعدم التمكن من الالحاق ... فان السلام وقع في غير محله

سهوا

سهوا فيأتي بالركعة الناقصة والتحقيق عدم الفرق بين الصورتين والاكتفاء بالركعة المنفصلة ما دام صحيحة مطلقا
وتوهم ان هذا التسليم لا اثر له فاسد فان محله بعد الفراغ عن الركعة والمفروض انه تحقق في غاية الامر انه لا
يعلم بفوت الركن منه فهو ليس سابقا في التسليم ولا وقع في اثناء الركعة حتى لا يكون في محله فلا يبطل
الاتيان بالركعة المنفصلة ولا فرق بين الاتيان بها في الحال وفي العدم لحصول التحلل ... والاحرام وقد
زال بالتحليل واما الاجتزاء بالركعة المنفصلة وعدم وجوب الاستقبال فلان المستفاد من الاخبار ان
الوحدة الاتصالية في الاخيرتين انما تعتبر مع الاختيار ... التشهد في البين ... صورة السهو لا يعتبر الا
الوحدة الاعتبارية ... والوظيفة كما هو الحال في الركعات ... الاستقلال ...
وان تعددت وانفصلت بعضها عن بعض ... الركعات ... واحدا
اما بالاتصال ووقوعها في احرام واحد واما بالدخول تحت عنوان واحد وان انفصلت كالتهجد وصلاة
الاوابين وصلاة الحبوة وصلاة الوتر فانها ثلاث ركعات تكون الفصل بالتسليم في الركعتين فيكون شفعا و
الواحدة وترا ... كما حققناه في محله فكون المجموع من الشفع والوتر وترا انما هو لانطباق عنوان
واحد عليها لا الاتصال ... واما الثانية ففي رواية محمد بن مسلم وان كان لم يستيقن
الا بعد ما فرغ وانصرف فليقم وليصل ركعة وسجدتين ولا شيء عليه وفي رواية عيص ايضا اشارة الى هذا
المعنى بل يستفاد هذا المعنى من طائفة من الاخبار منها ما دلت على صحة صلاة الحائض اذا حاضت في الاثناء
وانها تتمها اذا طهرت روى ابو الورد عن ابي جعفر ع ... في صلاة المغرب وقد صلت
ركعتين فلتقم من مسجدها فاذا طهرت فلتقض الركعة التي فاتتها من المغرب ومنها ما دلت على لحوق
ركعات الاحتياط بالصلاة حيث كانت ناقصة فان الاتصال لو كان معتبرا على كل حال لكان
الركعة لم تكن ... على هذه الكيفية ... في حكم واحد وافراد الركعة المشكوكة بالتحريم
انما هو للتحفظ على المحذور من الزيادة والنقيصة ... [illegible] ... اجماع

الضربين فالزيادة التي لا تقدح على هذا التقدير انما هي الزيادة الانفصالية واما الاستكمال في مرحلة الاتصال ان
قلت ان هذا الكلام يقتضي السريان الى ما نحن فيه فيقتصر على مورد النص قلت ليس النقص الحاصل قبل تمام مسائل
من انما هو مستفادة لفظية فان الامام عليه السلام جعل اللاحق شيئا اذا فعلته ثم ذكرت انك اتممت او نقصت
لم يكن عليك شيء قال الراوي ثم قال اذا سهوت فابن على الاكثر فاذا فرغت وسلمت فانك ان كنت قد
اتممت لم يكن عليك في هذه شيء وان ذكرت انك كنت نقصت كان ما صليت تمام ما نقصت
ذلك الرواية على ان هذا الاحتمال جامع بين الامرين فحيث كان المقصود الاتيان بماهية اركب به النقص لو
كان وان لا تزداد الركعة على تقدير التمامية ورأى الامام عليه السلام ان هذه الكيفية جامعة للجهتين امرنا بها
المعنى صريح الرواية فليس هي ان فهمنا لا نعلم وجهه كما على اهله وحيث ان ما يتحقق به الكمال على تقدير
النقص لا بد من ان يتحقق به الزيادة على تقدير التمام فان الانضمام لا يكون الا من جانب الركعة المنفصلة ان
النقصت المنهي الصلاة كيفية الزيادة على تقدير التمام والا لم يتم ارتفاع النقص الثم والنقصان سيختار
حيث ان الاتصال لا يتحقق بالحلق والا لم يحفظ على الازدياد والانفصال بالعدد ويتحقق بالاحياة فالاتصال ان
النساط الا الانضمام الاتصالي وان يحتوي احرام واحد والتسليم والتكبير سنود بان له والكلام المقصود وتحقق العدد
وان انفصل بعضها عن بعض كما في الروايات والموجود على تقدير التمام يتحقق الزيادة وهذا اشكال عظيم على الرواية
بحسب الظاهر يندفع بما حققنا ومحصله ان المبطل هو الازدياد على وجه الاتصال وهذا ما يندفع بالتخلل
والتخيير في الاخير من انما هو الاعم من الاتصال والاستكمال بالعدد ولكن الاول يتقدم فلا يعمل في الحال الا مع التعذر
الا مع الاضطرار فلا يجوز الانفصال في ارتباط ومع السهو وبالتشهد يكتفي في دفع الاتيان في نوع الانفصال
ومن الاخبار الدالة على الاجتزاء بالركعة المنفصلة ما دل على ان من نسي شيئا من الركعات ثم ذكر انه
بعد ما انصرف وخرج ياتي بالفائت حيث انه ذكر ورد في خبر عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل دخل مع
الامام في الصلاة وقد سبقه بركعة فلما فرغ خرج مع الناس ثم ذكر انه فاتته ركعة قال يعيد ركعة واحدة و

الاشتغ

الحرث بن المغيرة النصري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام صلينا المغرب فسهى الامام فسلم في الركعتين فاعدنا الصلوة
فقال ولم اعدتم اليس قد انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله في ركعتين فاتم في ركعتين الا اتممتم وعن ابن النعمان الرازي قال
كنت مع اصحاب لي في سفر وانا امامهم فصليت بهم المغرب فسلمت في الركعتين الاوليين فقال اصحابي
انما صليت بنا ركعتين فكلمتهم وكلموني فقالوا اما نحن فنعيد فقلت لكني لا اعيد واتم بركعة فاتممت بركعة
ثم انصرفنا فاتيت ابا عبد الله عليه السلام فذكرت له الذي كان من امرنا فقال لي انت كنت اصوب منهم فعلا
انما يعيد من لا يدري ما صلى وابو بكر الحضرمي قال صليت باصحابي المغرب فلما ان صليت ركعتين سلمت فقال
بعضهم انما صليت ركعتين فاخبرت ابا عبد الله عليه السلام فقال لعلك اعدت فقلت نعم فضحك ثم قال انما يجزيك
ان تقوم فتركع ركعة وحكم بن حكيم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ينسى من صلوته ركعة او سجدة او الشيء
ثم تذكر بعد ذلك فقال يقضي ذلك بعينه فقلت ايعيد الصلوة فقال لا ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل صلى
ركعتين من المكتوبة فسلم وهو يرى انه قد اتم الصلوة وتكلم ثم ذكر انه لم يصل غير ركعتين فقال يتم ما بقي من
صلوته ولا شيء عليه وعمار في حديث قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ثلث ركعات وهو يظن
انها اربع ركعات فلما سلم ذكر انها ثلث قال يبني على صلوته متى ما ذكر ويصلي ركعة ويتشهد ويسلم ويسجد
سجدتي السهو وقد جازت صلوته وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل صلى بالكوفة ركعتين ثم ذكر وهو
بمكة او بالمدينة او بالبصرة او ببلدة من البلدان انه صلى ركعتين قال يصلي ركعتين وعمار عن ابي عبد الله عليه السلام
في حديث الرجل يذكر بعد ما قام وتكلم ومضى في حوائجه انه انما صلى ركعتين في الظهر والعصر والعتمة والمغرب قال
يبني على صلوته فيتمها ولو بلغ الصين ولا يعيد الى غير ذلك من الاخبار فما دل على اعادة الصلوة ان حمل على
عن الفعل او التحول من موضعه محمول على الاستحباب وما دل على ان المغرب لا تقضى الركعتين الاخيرتين فيها
محمول على عدم تفريطها او على المطلق عن الدليل ودليلها في بعض اخبار الباب ابن ابي ... والرواية في البين حقيقة
الحق في مسئلة السهو النبي صلى الله عليه وآله عن عمر الاخبار المعرض المفصل السيد في مقالته والحاصل ان ترك الركن

سهوا او زيادة على الاطلاق يبطل بحيث الذي يظهر من الاخبار وجملة ان الركعة تتدارك بالمنفصلة والركن لو ان تركه في الاثناء عمدا
الاتيان بخلاف الرابعة والاتيان بالثالثة فالزيادة الركعة فلا ريب في كونها مبطلة تبطل سواء جلس في الرابعة بمقدار التشهد
ام لا فان الزيادة تتحقق بالاتصال المتحقق بوقوع الجميع في احرام واحد وتوهم ان التشهد حائل باطل وعلى تقدير التسليم
فنفس الجلوس ليس حائلا قطعيا فهذا الحكم معلوم من الشرع الا انه صدر خلافه عن ابي العباس وقد دل على الاخبار
ابو بصير قال اقام
الغير زرارة وبكير عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا استيقن انه زاد في صلوته المكتوبة ركعة لم يعتد بها واستقبل صلوته استقبالا
اذا كان استيقن يقينا وابو عبد الله عليه السلام من زاد في صلوته فعليه الاعادة وزيد الشحام قال سألته عن الرجل يصلي العصر
ست ركعات او خمس ركعات قال ان استيقن انه صلى خمسا او ستا فليعد وفي بعض الروايات ما يوهم الخلاف
وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل صلى خمسا قال ان كان قد جلس في الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلوته
ومحمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل استيقن بعد ما صلى الظهر انه صلى خمسا قال وكيف استيقن قلت علم
قال ان كان علم انه جلس في الرابعة فصلوة الظهر تامة فليقم فليضف الى الركعة الخامسة ركعة وسجدتين فتكونان
ركعتين نافلة ولا شيء عليه ويندفع هذا التوهم بعد التامل في اطراف الكلام بان المقصود دفع الوسواس وعدم
الاعتداد بامر على اهله الا ترى انه يقول وكيف استيقن مع ان الاستيقان لا يختلف الا بالاستيقان
في الوهم والاعوجاج ويتمه على النحو الذي لا يحمل عليه بقوله ان كان قد جلس في الرابعة فان الجلوس بعد المقدار
على ما لا ينفك عن البركة والتشهد على النحو الذي المعنى وقد وقع هذا الامر في زماننا عند القطع وعدم الاشتغال
ولا وجه للصحة ان الشك بعد الفراغ والاصل فيه ان ما قطع القطع او اعتقاد او اعتدادا باهل الوسواس والتسلط
قول ابي جعفر عليه السلام في رواية زرارة وبكير المتقدمة حيث قال اذا كان قد استيقن انه زاد فان الغاية في الاستيقان
ليس الا ان حصته انه كثيرا ما يتوهم انه مستيقن وليس كذلك وفي الخبر شاهد اخر على ان المقصود ما اشرنا اليه وهو ان
زيادة الفعل تختلف بالطول والقصر باختلاف السرعة والبطوء فليس الفصل حيا على الصلاة تقدير سائر زمان لعدم انضباط
فالمقصود ان ما استقرت عليه عادة هذا الشخص المتوهم زيادة الركعة مثلا انه لو في التشهد فاذا اعتاد انه جلس بمقدار

بطلانه كان

ببطلانه لكان ذكر وفوات التشهد واتى بالخلاف والاتى من حدوث الشك له وعدم الاستيقان بالبطلان فظهر مما
بيناه وجميع ما صدر عنهم في هذا الباب ونقتصر على الاشارة الى بعضها مخافة الاطناب فمن الشيخ فيمن زاد
ركعة في صلوته اعاد ومن اصحابنا من قال ان كانت الصلوة الرباعية وجلس في الرابعة بمقدار التشهد فلا
اعادة عليه والاول هو الصحيح لان هذا قول من يقول ان الذكر في التشهد ليس بواجب انتهى وفيه ان هذا المقدار
لا يكفي في المنع عن اللحوق وانما الموجب للانفصال هو الاستقلال المتوقف على التخلل والاحرام مع ان التشهد من غير
شهادة سلب الشيء عن نفسه ومجرد الجلوس لم يوهم شيئا من الادلة وجوبه وكونه من الصلوة وثبتت بالتشهد
واستدل عليه في المعتبر بان نسيان التشهد غير مبطل فان جلس قدر التشهد فقد فصل بين الفرض والزيادة
وفيه ان مجرد الفصل ليس فاصلا انما الفاصل زوال موجب الاتصال والاتحاد وهو الوقوع في احرام واحد
الفصل من التخلل وزعم ان التشهد فيه ابتنائه القول على كون التسليم سنة وقد عرفت فساده فان توقف التحليل
عليه ابتناء في كونه سنة واما ما حقق في محله واعجب من الكل ما صنعه في الاستصحاب وقد دل على الصحة
بان التسليم ليس ركنا فلم كان تاركه تارك ركن من الاركان وفيه ان الاخلال انما هو من جهة الركعة لا من جهة الاخلال
بالركن ومنهم من زعم انه يقاس خرج من صلوته في دعواه فنقض وكيف كان فلا اشكال في ان هذا
الكلام على تقدير ثبوته ليس بعينه بالتقصير فيه على مورد النص فان زيادة الركعة مبطلة فان زعم لم يحكم بالصحة
حتى مع الزيادة وانا نعلم انا نمنع من تحققها ومن المعلوم ان الزيادة والنقيصة كالاتصال والانفصال والوجود
والعدم وما هو من هذا الباب لا يصرح فيه التعبد ولهذا الفعل الفهم في تحصيل رجح هذا الامر فيلزم المتوهم
الا ان الغاية انما هو انفصال عدم اعتبار الجلوس بمقدار التشهد ولكن التعميم في الرباعية وغيرها وكون
الزائد ركعة او ركعتين وكذا الكلام في غير هذا الوجه من سائر الوجوه في ان مقتضى التعميم في الثنائيات فالماصار
الى الكلام ما ذكره في وجه فانه وقد يتاتى معنى الرواية هذا الحكم من علم بازدياد الركعة واما اذا شك في الازدياد
واحتمل الاستقلال لم اذا راى نفسه في الثالثة ولكنه لم يعلم انه هل سلم وشرع في صلوة اخرى ام اشتغل وزاد في

صلوته ركعة اخرى فالاصل ايضا الصحة لانه ناش عن الشك في تحقق [illegible] والاصل عدمه واصالة الصحة في فعل المسلم
الاصل لا وجه بين في رسالته في الاستصحاب عليه الرحمة وليس هذا من قبيل الشك بعد الفراغ [illegible]
ويمكن هذا الكلام في مسائل الاولى اذا تذكر حال الركوع انه ركع قبله وعرف انه ركوع زائد او [illegible]
الى السجود بمعنى انه يعمل ما ينبغي الى الهوى فان الانحناء في نفسه مشترك فيه الحال بين الامرين صالح للوقوع
على كل من الوجهين فهو ما دام باقيا ولم ينقلب الى احد القصدين [illegible] برفع الرأس منه والسقوط الى
الارض للسجود او الجلوس صالح لكل من الامرين اي الهوى الذي هو مقدمة السجود والركوع الذي هو خضوع
في نفسه والقصد والحال معين له [illegible]
ينظر ما افاده الشيخ في ط والمرتضى في الجمل والحلي في السرائر [illegible] وحيث خفي هذا المعنى فقد
على المتأخرين انكروه واعترضوا عليه فحكموا بالبطلان وابطلوا ما زعموه مستندا لهذا الحكم من الوجوه [illegible]
ما حققنا انه لو ارسل نفسه من غير التفات بمعنى انه سهى عن رفع الرأس لم يبطل [illegible] حيث انه لم يلتفت حتى
[illegible] وترك رفع الرأس لا ينفع في المقام الثانية لو سلم قبل اتمام الصلوة وبقيت ركعة او ركعتين
سهوا [illegible] انه يأتي بما بقي باحرام جديد ولا يكفي الاتيان من غير احرام وان
[illegible] التحليل والفصل في الاخيرتين [illegible]
[illegible] في صورة الشك فانهم امروا [illegible] للاحتياط وتوضيح ذلك ان طبيعة الصلوة متحققة في الركعة
الواحدة لكن [illegible] ركعة اخرى [illegible] والنبي ص ضم اليها ركعات
واحدة وفي الاصل ركعتان وفي الشرع قد تكون ثلث ركعات بحكم الركعتين وقد تكون اربع [illegible]
الاخيرتين [illegible] مع الاوليين ومحل التسليم هو اخر طبيعة الصلوة وان لم يكن اخر [illegible]
الاخبار باسناده الى الفضل بن شاذان عن الرضا ع قال انما جعل اصل الصلوة ركعتين وزيد على
بعضها ركعة وعلى بعضها ركعتان ولم يزد على بعضها شيء لان اصل الصلوة انما هي ركعة واحدة لان اصل

العدد

الصلوة انما هي ركعة واحدة لان اصل العدد واحد فاذا نقصت من واحد فليست هي صلوة فعلم الله تعالى ان العباد
لا يؤدون تلك الركعة الواحدة التي لا صلوة اقل منها بكمالها وتمامها والاقبال عليها فقرن اليها ركعة اخرى
ليتم بالثانية ما نقص من الاولى ففرض الله عز وجل اصل الصلوة ركعتين ثم علم رسول الله ص ان العباد لا يؤدون
ما بين الركعتين بتمام ما امروا به وكماله فضم الى الظهر والعصر والعشاء الاخرة ركعتين ليكون فيها تمام الركعتين
الاوليين ثم انه علم ان صلوة المغرب يكون شغل الناس في وقتها اكثر للانصراف الى الافطار والاكل والوضوء و
التهيئة للمبيت فزاد فيها ركعة واحدة ليكون اخف عليهم ولان تصير ركعات الصلوة في الليل واليوم فردا ثم
ترك الغداة على حالها لان الاشتغال في وقتها اكثر والمبادرة الى الحوائج فيها اعم ولان القلوب فيها اخلى من
الفكر لقلة معاملة الناس بالليل ولقلة الاخذ والعطاء فالانسان فيها اقبل على صلوته منه في غيره من الصلوات الى
غير ذلك من الاخبار الكثيرة الدالة على اختلاف حكم اصل الفريضة مع حكم ما سنه النبي ص الا ما زاده في المغرب
فانه ايضا بحكم الاصل [illegible] الصلوة بحسب الاصل انما هو حيث تحقق الطبيعة كما
صرح به الرضا ع واشار اليه بقوله ان اصل العدد واحد [illegible] التسليم اذا شك
بين الاثنين والثلث او الاربع حيث يسلم ويأتي بركعتين مفصولتين او الركعة مع ان اخر الصلوة لا
يتحقق الا بعد الاتيان بالاربع فظهر من هذا ان التحليل يتحقق بالتسليم الواقع بعد تحقق الطبيعة ولا يختلف
الحال باختلاف اعتقاد المصلي بالفراغ والعدم فانه قصد التحليل بالتسليم الواقع في محله وليس الا بعد التشهد
غاية الامر انه خطأ في اعتقاده وهو الباعث على القصد في التحليل فلا تنضم الركعة التي اتى بها بعد التسليم الى
ما قبله سواء اتى بالمنافي ام لا فان المنافي انما كان منافيا للاحرام قاطعا له والمفروض وقوع التحليل نعم
يلزم الاتيان بما بقي باحرام جديد لما عرفت من ان الشارع اكتفى في الاخيرتين من الرباعية لغير المتعمد بالوحدة
الاحتياطية الحاصلة بالفصل [illegible] في الروايات وصلوة الاعرابي وغيرهما [illegible] في استفادة هذا الحكم
اخبار الاحتياط على ما بينا ولا حاجة الى التمسك بقضية سهو النبي ص الذي [illegible] في العصمة مع ان الاخبار

الاخر الدالة على ما ذكرناه ايضا كثيرة فالاعراض عنها والاتباع للاراء والاجتهادات انما نشأ من علة التقليد [illegible]
الطريقة [illegible] فان الاعراض عن مقالة اهل العصمة والاقتفاء [illegible] الرجال والجمود على النظر
في الاقوال [illegible] في كلمات [illegible] نسخ الوحي بالاجماع
[illegible] الفرق في [illegible] الخطأ في الاراء بين القليل والكثير [illegible] حيث دار الامر بين النظر في كلمات الائمة
[illegible] ما استنبط [illegible] الى اراء المجتهدين بمجرد احتمال اطلاعهم على ما يمنع من الركون الى الاخبار
[illegible] لتقليد [illegible] الاعراض عن الاستنباط [illegible] يجب عليه تقليد الاعلم من الاصحاب
ولا يجوز له التعرض للمدارك فانه معزول عن الاستنباط [illegible] على المجتهدين وان [illegible] الذين
يقصرون نظرهم على كلمات [illegible] ويعرضون عن [illegible] ان يكون كفرا بالله العظيم [illegible]
الاعراض على [illegible] جماعة من [illegible] زعموا ان اتباع الشهرة والاجماعات المنقولة [illegible]
في الاحكام [illegible] يزعمون ان [illegible] في الادلة بدعة وضلال وان الاستنباط انما هو في اتباع الرجال [illegible]
[illegible] علي بن الحسين عليهما السلام
الثالثة انه لو صلى [illegible] ثم دخل في الاخرى [illegible] انه نقص بعض الركعات من الاولى كما اذا
ذكر نقص ركعتين من الظهر فالتحقيق انه ان سلم بعد الركعتين وافتتح بالتكبيرة الثانية بعد النية ما دام
حال العدول [illegible] الركعتين في الصورة المفروضة لما عرفت [illegible] في الاخيرتين
الاحتياطية ولا فرق في ذلك بين الاتيان [illegible] ان المفروض انه [illegible] بالتسليم [illegible] حتى
يكون [illegible] في الصلوة وفي المسألة رواية مرسلة [illegible] عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان عليه السلام انه
كتب اليه يسئله عن رجل صلى الظهر ركعتين كيف يصنع فاجاب ع ان كان احدث بين الصلوتين حادثة
يقطع بها الصلوة اعاد الصلوتين [illegible] الركعتين الاخيرتين لصلوة الظهر وصلى العصر
بعد ذلك [illegible] ضعيفة السند مضطربة [illegible] القواعد المعلومة [illegible] الاصحاب [illegible] التحقيق الذي

يقتضيه النظر في الاخبار انه [illegible] التسليم بعد الركعتين واحرم [illegible] وذكر قبل الدخول في الثالثة عدل الى الاولى واتمها ثم اتى
بالثانية [illegible] في الاخيرتين [illegible] ثم اتى بالركعتين الاوليين
[illegible] عكس الترتيب [illegible] عمدا [illegible] بالصلوة اما مع السهو عن التكبيرة الاخيرة فلا اشكال في البطلان ولا
فرق في الصورتين بين الاتيان بالمنافي بعد التحليل وعدمه نعم اذا [illegible] بالتسليم وشرع في الثانية قبل تمام الاولى
وذكر قبل الدخول في الركعة الثالثة [illegible] بطلت الثانية وصحت الاولى فان
في حال التحليل [illegible] الاخبار ولا فرق في ذلك بين استقلال
الاخيرتين بالاحرام وعدمه فان الزيادة في تكبيرة الاحرام [illegible] في الصلوة فهي تكرار لتكبيرة الاحرام
[illegible] اما اذا ذكر النقص بعد الدخول في الثالثة بطلت الصلوتان معا اما الثانية فلعدم الاحرام
[illegible]
فيها [illegible] زيادة في الاولى [illegible] الدخول في الثانية قبل التسليم [illegible] بطلت
الاولى [illegible] الثانية الى الاولى [illegible] وفي المسألة وجوه واقوال اخر [illegible]
الرابعة لو ترك التسليم نسيانا ولم يذكره الا بعد الاتيان بما يبطل الصلوة عمدا او سهوا [illegible] صحت صلوته
[illegible] ان التسليم [illegible]
انه جزء [illegible] كالتحريم [illegible] الاحرام [illegible] تام [illegible] التسليم [illegible] في
الصلوة والعدم [illegible] البطلان [illegible] في الاثناء فان ارادوا [illegible] الصلوة [illegible]
فقد عرفت ان التسليم هو التحليل فليس [illegible] الفراغ من الاركان [illegible] على
التشهد [illegible] ترك [illegible] وان ارادوا [illegible] الخضوع
التي [illegible] الافعال [illegible] بعد الفراغ من الافعال [illegible] على جميع
ما يعتبر في الصلوة من الطهارة والاستقبال [illegible] الصلوة [illegible] التعقيب [illegible]

في الصلوة والا فرغ عن الافعال بل وان صار محللا وباطلاقه فالتسليم من حيث انه مستحب لكن التحليل به واجب فهو نية
صرفة فالاستحباب بالذات لا ينافي الوجوب للغير كالطهارة فيجب على المصلي التحليل بالتسليم بناء على مذهب
ابي حنيفة من التخيير بينه وبين سائر المنافيات لكن الخروج بالمنافي لا يترتب عليه و هو المنافي قاطع فان كان
قبل الفراغ عن الاركان بطلت في الاظهر كما تقدم و في المقام ايضا وردت روايات قال زرارة
ابا جعفر عن الرجل يصلي المكتوبة فيقضي صلوته ويتشهد ثم ينام قبل ان يسلم قال تمت صلوته وان كان رعاف
والحلبي عنه ايضا اذا التفت في صلوة المكتوبة من غير فراغ فاعد الصلوة اذا كان الالتفات فاحشا وان
كنت قد تشهدت فلا تعد الى غير ذلك من الاخبار الخاصة انه لو علم انه ترك سجدتين ولم يعلم انهما
من ركعة واحدة او ركعتين فمع قطع النظر عن القواعد الفقهية في الموضع ما يقتضيه اصول العملية وجوب الاحتياط
باعادة الصلوة وقضاء السجدتين فانه عالم بالتكليف و شاك في المكلف به ولو لوحظ كفاية الاعادة
وعدم لزوم الاتيان بالسجدة المفردة وهو في غاية الاشكال اما مقتضى القواعد الفقهية المستفادة من الاخبار
فهو الاكتفاء بركعة مفصولة فانك قد عرفت ان ترك الركن لا يوثر الا في الزائد والاتيان بالفائت
ما اذا التفت وذكر في الاثناء المضي الخاص فالعلاج بالركعة المفصولة ومن الغريب توهم ان مقتضى اصالة
الصحة الحكم بعدم وجوب الاعادة فانه شك في البطلان بعد الفراغ فلا يعيد بل ياتي بالسجدتين لاحتمال
عدم كونهما من ركعتين وللاصل البرائة فان الاصل لا يجري لانه يعلم الاجمالي الساري مسبب لو اتى لكان
غير ركن سهوا فمضى ولم يذكر الا بعد التجاوز في الركن او الفراغ فلا اشكال في الصحة لكن قد يجب التدارك بعد
الصلوة مع سجدتي السهو وقد لا يترتب على ترك الا سجدتا السهو اما الاول فالسجدة الواحدة من ركعة والتشهد
واما الثاني في جميع الركن كقراءة الحمد والسورة او احدهما او بعضها والذكر في الركوع والسجود والقيام منتصبا بعد الركوع
والجلوس منتصبا بعد السجدة الاولى بناء على وجوبه في نفسه واما الثاني من ركن قد ذهب بعض الى سجدة على حال كذا الى
ترك احد السجدتين فيه خلاف في الجملة الاول وكالطمانينة التي ليست ركنا في الركوع والسجود على ما هو منصوص واما

ما هو ركن فانتفائه يوجب انتفاء الاجزاء وكوضع الاعضاء السبعة في السجود واما اذا ذكر قبل التجاوز عن المحل بان لم
يدخل في ركن اخر فليس من الملازمة التقسيط الاقسام لهذا الاعتبار لظهور الاتيان فانه لا معنى له الا ان النسيان
من حيث هو ليس من الملازم وانما الملازم باعتبار عدم الاتيان ببعض ما يجب الاتيان في غاية الامر ان النسيان
عذر مصحح للعمل الا انه من حيث هو خلاف فتوى الا ان منها ما يجب تداركه من غير سجود للسهو كمن نسي قراءة الحمد حتى
قرء السورة ومن نسي الركوع وذكر قبل ان يسجد وترك السجدتين اصلا او التشهد قبل ان يركع واتم الصلوة
ومن العزيز التصحيح بالسجدتين فان المقام انما هو ترك الواجب الغير الركني ولم يدل الدليل على المحل من وجوب سجدتي
السهو على كل حال الاطلاق ما دل على وجوبهما وعدم صلوح ما يتوهم منه التقييد كرواية زرارة من ترك الصلوة
سنة لم يعد الصلوة ومن نسي صلوة حتى بعد فوته الى قوله الا شيء عليه نعم سجدتي السهو ايضا وفيه ان المصلي
قد يجب عليه تدارك ما فاته للنسيان في التشهد بالاعادة او القضاء وقد يجب عليه نفس السهو ما لم يكن واجبا
كسجدتي السهو فانهما مرغمتان فتبينا انهما لتبعية الشيطان الا انه تدارك ما فات من الخلف فحكمه
شيء اما في تعلق النسيان واما بعض فعمارة على النسيان والخصوص الا امرين بالارادة وليس من
التقيد وبالجملة فهذه الكلمة من قبيل المبهمات لا من الفاظ العموم فالتمسك بعمومها كالتمسك بعموم كلمة ما
في قوله صلى ما شئت مع اني كرهه مع ان كونها عبارة عن الرواية ليس من التخصيص في اساس على وجوب الحمد
والسورة واما ما اخترناه من استحباب السورة فهو خارج عما نحن فيه واما الفاتحة فوجوبها وان كان في غاية
الوضوح الا انه لا اشكال في جمال العصور الا دافعين اعادة امرا به على تاركه الا استحباب حتى الاخبار الامرة
بالاتيان بها ما لم يركع مع ان رواية علي بن جعفر عن اخيه صريحة في الاستحباب قال سألته عن الرجل افتتح
الصلوة فقرء السورة قبل فاتحة الكتاب ثم ذكر بعد ما فرغ من السورة قال يمضي في صلوته ويقرء فاتحة الكتاب فيما
يستقبل ويحتمل الوجوب في بعض الركعات كما هو مفاد بعض الروايات الا ان الحكم وهو الوجوب في الاولتين
كان ان يكون هو ذاتا لتفسيره قد تبين مما تقدم ان الاخلال بالسجدة الواحدة لا يوجب الاعادة والفرق في

ذلك بين الاوليين والاخيرتين ويظهر من بعض الاخبار كرواية اسماعيل بن جابر عن الصادق عليه السلام في رجل نسي ان يسجد
السجدة الثانية حتى قام و ذكر وهو قائم انه لم يسجد قال فليسجد ما لم يركع فاذا ركع وذكر بعد ركوعه انه لم يسجد فليمض على صلوته
حتى يسلم ثم يسجدها فانها قضاء وروى عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث انه سئل عن رجل نسي سجدة فذكرها بعد ما قام
وركع قال يمضي ولا يسجد حتى يسلم فاذا سلم سجد مثل ما فاته قلت فان لم يذكر الا بعد ذلك قال يقضي ما فاته اذا
ذكره وروى ابو بصير قال سألته عمن نسي ان يسجد سجدة واحدة فذكرها وهو قائم قال يسجد اذا ذكر ما لم يركع فان ركع
فليمض على صلوته فاذا انصرف قضاها وليس عليه سهو ونقل عن العماني والفقه الاسلام القول بفساد الصلوة مطلقا
لما رواه علي بن حنين قال سألت ابا الحسن الماضي في رجل نسي السجدة من صلوته فقال اذا ذكرها قبل ركوعه سجدها وبنى
على صلوته ثم سجد سجدتي السهو بعد انصرافه وان ذكرها بعد ركوعه اعاد الصلوة ونسيان السجدة في الاوليين والاخيرتين
سواء والظاهر ان المراد جنس السجدة فنسيانه ليس الا بنسيان الفردين ومن المعلوم ان ترك السجدتين ترك
للركن وهو موجب للاعادة اذا ذكر بعد الصلوة واما في الاثناء فحكمه الالغاء والبناء وهو نوع من الاعادة فان المعنى
لا يعيد انما هو التكبير واما الصلوة فيعيدها وعن المقنعة والشيخ القول بالبطلان اذا كانت من الاوليين خاصة لما رواه
البزنطي عن ابي الحسن قال سألته عن رجل صلى ركعة ثم ذكر في الثانية وهو راكع انه ترك سجدة من الاولى وفي نسخة ترك
السجدة من الركعة الاولى فقال كان ابو الحسن يقول اذا ترك السجدة في الركعة الاولى ولم تدر واحدة ام اثنتين استقبلت
الصلوة حتى يصح لك انهما اثنتان ورواه في التهذيب واذا كان في الثالثة والرابعة فتركت سجدة بعد ان تكون حفظت
الركوع اعدت السجود وهو صريح في ان الرواية لا تدل على ان احتمال فوت الركن في الاوليين موجب للاعادة فالاعادة
واما البطلان بترك السجدة فلا يفهم منه لا ينطبق على السؤال الجواب فانه من ترك السجدة كما في بعض النسخ او السجدة الواحدة
اما على الاول فاحتمال ارادة الجنس يكفي في عدم الدلالة لان ترك السجدتين موجب للاعادة بلا اشكال ويكفي في
وجوب الاعادة او رجحانه واما على النسخة الاخرى فلا ينطبق الجواب ان على صحة النسخة الاولى فان ترك الجنس
فردان ترك الواحدة وترك الاثنتين بحسب الجواب ان المراد بترك السجدة ان كان ترك الجنس المتحقق في

هو في الفرد بان يكون المصلي شاكا في ترك السجدة في الجملة ويحتمل ان يكون الفائت سجدتين فحكم باستقبال
الصلوة لاحراز الركن في المقام لكان سخيفا لاحتمال المتعرض لا وجه لتوهم وجوب الاتيان بالسجدة المشكوك
فيها اذا رجع قبل الركوع للاتيان بما يتيقن فوته من السجدتين لانه صار الشك في المحل بعد ما كان الشك بعد
التجاوز وهو ناش عن الجهل بالقواعد وقد عرفت ان التجاوز علامة الاتيان وقد تحقق والعود ليس مزيلا له و
منه يظهر انه لو تبدل اليقين بعدم الاتيان بالسجدة بالشك اذا علم بعد القيام فالاتيان بها لم تجب عليه
السجدة المشكوك فيها لان الشك بعد الفراغ والتجاوز ومن العجيب قول من ترك السجدة الثانية في الصلوة كما عن
ابن بابويه في رسالة الوالد فانه زيادة في الركعة لا دليل على جوازها بل لا يعقل قيام دليل عليه فان كون
السجدة من الركعة انما هو لوجوب فيها ولا منافي النقص في ذلك فمحل الاتيان بها انما هو بعد الفراغ من الصلوة
كما هو المستفاد من الاخبار واما التشهد فلا اشكال في عدم البطلان بالصلوة بنسيانه من غير فرق بين التشهد
الاول والثاني انما الاشكال في انه هل يتدارك التشهد ان بمعنى الاكتفاء عن التشهد المقضي بتشهد سجدتي
السهو فعن المقنعة انه الاظهر وظاهر نقله من الاخبار المقصورة فيها على ذكر سجدتي السهو واما الاخبار
في هذه الجهة جملة فعدم التعرض لا دلالة له على العدم واما الاصحاب فلا مجال له فان التشهد انما جزء الصلوة
فلا معنى للاكتفاء واما ان المطلوب تعقب كل ركعتين بالتشهد على اي وجه كان فنتيجة الوظيفتان و
وبه اهون فان تشهد السجدتين ايضا متعلق بالصلوة واما الصلوة على محمد وآله الطاهرين ففي من الاداب
وانما شرعت بالذات للتعظيم فوظيفة من نساه هو التعظيم عليهم السلام من غير فرق بين المقام وبين
غيره فظاهر انه ليس جزء من الشهادة في غير المقام فكذا فيه وبالجملة فعدم كون تعظيمهم جزءا من الشهادة في
غير المقام فكذا فيه وبالجملة فعدم كون تعظيمه جزءا من الشهادة مع رسالته في غاية الوضوح فليست الصلوة بعد
ذكر الرسول الا كقوله تعالى شانه بعد ذكر اسمه عز وجل و شيء منهما ليس داخلا في الشهادة فالقضاء له معنى
له فالحكم بما نقله ابن ادريس ومن تبعه وغيرهم في هذا المقام الا انه سخيفة فظهر فساد ما حققه بعض

قضاء الصلوة الاركان قضاء القيام لتعظيم الغير بعد موته قضاء ما ترك من تعظيمه حال حيوته لا دليل عليه ولو دار الامر
بشيء من الواجبات بين كونه من التوابع والاداب حتى لا يعقل قضائه والاتيان به مستقلا وبين الاستقلال
فالاصل البراءة عن قضائه كقراءة الحمد والسورة فان من المحتمل لو لم يكن معلوما انهما من اداب القيام فالمطلوب
اشتغال المصلي حال قيامه بالقراءة والتسبيح حال الركوع والسجود حال القيام فيما عدا الاوليين فمجرد احتمال كون
الامور المذكورة معتبرة في تلك الاحوال يكفي في عدم وجوب القضاء واما سجدتا السهو للنسيان كما في السجدة و
التشهد فالظاهر ذلك لو قلنا بوجوبهما في مورد من الموارد فان السجدة اداء من غير ملاحظة ان اهتمام الشارع
ازيد فانها ركن ضعيف بخلاف غيرها ولا دلالة لشيء من الاخبار على خلافه والاخبار الدالة على ان ناسي السجدة
ليس عليه سهو وانما عليه قضاؤها لو كان المراد بها سجدة السهو كانت من الادلة على وجوب سجدة في السهو في شيء
من الموارد واما ما عن ابي بصير [illegible] فيما يجب فيه سجدتا السهو انه قال اذا اردت ان تقوم فقعدت او اردت
ان تقعد فقمت او اردت ان تقرأ فسبحت او اردت ان تسبح فقرأت فعليك سجدتا السهو وليس في شيء مما يتم
به الصلوة سهو فمعنى انه اذا اتى به في محله وتم به الصلوة ولم يتحقق فيها نقص فليس عليه سجدتا السهو يعني ان
مجرد السهو لا يوجب السجدة بل انما يوجبها مع الفوت ووقوع النقص ويوافق ما ذكرناه ما عن ابي بصير ايضا
من حفظ سهوه واتمه فليس عليه سهو انما السهو على من لا يدري ازاد في صلوته ام نقص فان حفظ السهو و
اتمه [illegible] عن [illegible] التجاوز عن المحل والاتيان بالمنسي [illegible] المراد به العالم باحدهما
مع التردد [illegible] ولكن الظاهر انه شبهة من الراوي في النقل او غلط في النسخة بزيادة [illegible] احتمال
الكلام في [illegible] زيادة ونقيصة والمجرى الشك فالاصح انه ليس من [illegible] بحيث يوجب البطلان من
حيث ان الاتيان به [illegible] الامر بين المحذورين لا يمكن المصلي من الاحتياط ولا مناص له عن رفع اليد عن عمله الذي
تلبس به وان [illegible] الشك في نفسه [illegible] وتوضيح الحال ان الشك له صور كثيرة لانه اما
في الافعال او في الركعات وعلى الثاني فالمشكوك فيه اما رباعية او غيرها وعلى الاول اما ان شك في الاوليين او في الاخيرتين

فهنا اربعة مباحث الاول في الشك في الافعال وحكمه انه اذا كان قبل التجاوز عن المحل اتى به والا فلا يعتد به ويبنى
على الاتيان به سواء كان المشكوك فيه ركنا او غيره وسواء كان من الاوليين من الرباعية او الاخيرتين للاخبار
قال زرارة قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل شك في الاذان وقد دخل في الاقامة قال يمضي قلت رجل شك في
الاذان والاقامة وقد كبر قال يمضي قلت رجل شك في التكبير وقد قرأ قال يمضي قلت رجل شك في القراءة وقد ركع
قال يمضي قلت شك في الركوع وقد سجد قال يمضي في صلوته ثم قال يا زرارة اذا خرجت من شيء ثم دخلت في
غيره فشكك ليس بشيء الى غير ذلك من الاخبار ونسب الخلاف الى الشيخين وابن حمزة والعلامة ولكن الذي
يظهر منهم بطلان الصلوة بالشك في الاوليين بان لم يدر واحدة صلى او اثنتين [illegible]
الصواب الفرق بين الركن وغيره فتبطل ان شك في الاوليين في ركن لان الشك فيه في الحقيقة شك في الركعة
بخلاف ما اذا كان المشكوك فيه غير ركن ولا احتياج [illegible] الاخبار الدالة على بطلان الصلوة بالشك في
عدد الاوليين [illegible] على ذلك البحث الثاني في الشك في ركعات غير الرباعية من الفرائض اليومية
كالصبح والجمعة والمغرب والمقصورة في السفر ولا اشكال في ان الشك فيها موجب للبطلان بعد الاستقرار لكنهم
توهموا انه مبطل لها بالذات كالحدث والتحقيق الذي يظهر من الاخبار ان وجوب رفع اليد عن تلك الصلوة
والابطال انما هو لان الامر بين المحذورين في اتمامها اي الزيادة والنقيصة مع شدة الاهتمام [illegible]
جريان الاصل فان [illegible] الركعة المفصولة تختص بالاخيرتين من الرباعية لانهما ملحقتان باصل الصلوة
والالحاق الاتصالي مع الامن من الزيادة لا يمكن في هذه الصلوة المشكوك فيها وخبر عمار الدال على جريان حكم
الاخيرتين في الثلاثية والثنائية المنافي للاخبار الصحيحة معارض فانه لو فهم [illegible] مع مخالفته
لما رواه الاجلاء [illegible] من العلماء من اصحاب الائمة ومقتضى كون ثالثة المغرب كالاخيرتين من الرباعية الحاقا
من الشارع الاشتراك في الحكم الا ان صريح الاخبار كونها بحكم الاصل من حيث الاهتمام بالاتيان بغير احتمال
في السهو في المغرب والغداة حتى يحفظ انها ليست [illegible] الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة [illegible] فالاستقرار

الشك في المواضع المذكورة موجب للبطلان لان الحفظ شرط [illegible] الشرط [illegible] من البطلان
بالشك وان زال من الغرائب فان المستفاد من الاخبار ان الموجب انما هو عدم الحفظ وهو مع دوران الامر بين
المحذورين [illegible] احتمال الزيادة مع شدة الاهتمام [illegible] من جريان [illegible]
الاكثر احتمال النقيصة مع عدم الحاق [illegible] بالركعة المفصولة فان [illegible]
[illegible] بخلاف [illegible] فانه [illegible] في المغرب [illegible]
[illegible] انه اذا وقع بعض الافعال حال الشك ثم زال [illegible] فلا اشكال في
[illegible] عدم [illegible] القربة [illegible] ان الاتيان [illegible]
احتمال [illegible] في [illegible] ان [illegible]
الاصل في التشريع [illegible] الاستحباب عليها [illegible]
[illegible] خصوص المورد لا يقتضي العموم فانه
[illegible] التشريع [illegible] ان الحكم بالابطال انما
يجري فيما اذا كان الشك قبل احراز الركعتين ليتحقق دوران الامر [illegible] الاتيان به بين ان يكون ثالثة او ثانية
واما بعده فمجرد احتمال كون ما اتى به ثالثة ركعات لا يوجب البطلان فان الذي يظهر من الاخبار ان [illegible]
[illegible] عن [illegible] حال [illegible]
شك [illegible] ولا شيء [illegible] حال [illegible] بعد احراز الركعتين [illegible]
[illegible] الحال في صحة عمله [illegible] البطلان [illegible] انما هو قبل احراز الركعتين
[illegible] انما هو الاتيان بركعة لاحتمال ان يكون [illegible] او رابعة [illegible] الاخبار على
البطلان في غيرها [illegible] قال سألته عن السهو فقال في صلوة المغرب اذا لم تحفظ
ما بين الثلث الى الاربع فاعد صلوتك وبعد التأمل يظهر ان المقصود انما هو الاشارة الى سر وجوب الاعادة

فيما اذا وقع الشك في المغرب بين الاثنين والثلث وحصل ان المصلي اذا صار بحيث لا يتمكن من حفظ عمله عن
الزيادة والنقيصة [illegible] بين الثلث والاربع [illegible] عليه ابطال عمله ورفع اليد عنه البحث الثالث في
الشك في الاوليين من الرباعية والتحقيق انه لا يوجب البطلان [illegible] فان الذي [illegible] من الاخبار انه لا
[illegible] الاوليين [illegible] الاتيان [illegible] والزيادة غير مقصورة
في الاوليين فان المفروض ان الصلوة رباعية فلا يجري ما ذكرناه في الثنائية والثلاثية [illegible] فان الزيادة على
الاثنين واجبة وانما المحذور الزيادة على الرابعة [illegible] الاحتمال طريق شرعي وهو البناء على الاكثر
ثم الاتيان بركعة مفصولة فان الشك بين الواحدة والاثنين في الرباعية يرجع الى الشك بين الثلث والاربع
[illegible] اشتراك الاوليين من الرباعية مع الثنائية في الحكم [illegible] الاخبار
من غير [illegible] فان [illegible] صريح الاخبار انما هو [illegible] الامرين من
الزيادة والنقيصة مع عدم [illegible] في الرباعية [illegible] الثنائية والثلاثية نعم لو كان
[illegible] في بعض الاحوال وان علم بالاخرة بالاتيان بالمامور به على وجهه كان له
وجه ولكنه [illegible] في الاخبار [illegible] اذا لم تحفظ الركعتين الاوليين فاعد صلوتك فان المقصود
انما هو الحفظ عن البطلان [illegible] الاخيرتين [illegible]
[illegible] بالاتيان بالركعة المتصلة [illegible] من سائر الاخبار [illegible] اذا سلمت
الركعتان الاوليان سلمت الصلوة [illegible] ان القطع طريق [illegible] من حيث هو واتمام
سلامة الصلوة [illegible] اذا سهوت في الاوليين فاعدهما حتى تثبتهما [illegible] ان الشك في الاوليين
[illegible] القطع بالاتيان بهما [illegible] في الصلوة [illegible] بطلان الصلوة والاعادة [illegible]
من [illegible] فكان الذي فرض الله على العباد عشر ركعات وفيهن القراءة وليس فيهن الوهم وزاد
رسول الله صلى الله عليه وآله سبعا فيهن الوهم فانها صريحة في ان الفرق انما هو باعتبار اليقين بالاتيان في العشر دون ما زاد

رسول الله فانه يتحقق فيها الظن وبين المعلوم ان هذا انما يوجب البطلان في غير الرباعية واما فيها فلا فان العلم بحصول الاوليين
بها وانما يزول الشك الى ما بين الثلث والاربع ويكفي الوهم فيها لا خبر يتبع مع الشك بمضروب في ركعة منفصلة لا بطلان
الا وجه له وهاهنا بناء على الوهم فانه في الوهم الصدق من السهو فقال يمضي لسهو فانه ليس في فحوى المراد انما هو الظن فانه
المعاني فيتعين والمراد ان هذا الباب ناظرة الى الحفظ على الزيادة او النقيصة في الهوا فان اعاد حتى يحفظ في
الرباعية لابد من الاتيان بالركعة بعد الشك وليست كالثانية والثلاثية فان الاتيان بالركعة كما هي الزيادة
فظهر ان الامر بالاعادة انما هو لتحصيل اليقين لا البطلان بمجرد الشك ولا يمكن ارادة المغنيين بمعا فانهما كلتان متباينتان
وان كانت الاعادة مشتركة وقد تحقق في محله ان هذا النحو عن التعارض يكفي في رفع الاحتجاج في الارادة ومن الحفظ
البطلان وهو حجية الظن الجامع بينهما والاعادة من الاول الى الاول وعلى الثاني بالبناء والاتيان في الاثناء وقد
ظهر ان اعادة الصلاة ايضا ليست صريحة في البطلان فان كان ركعة فرد من الصلاة فيحمل الظاهر على النص وهي خبر
حسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عن الرجل لا يدري اركعة صلى ام اثنتين قال يتم بركعة ورواية عبد
الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم في الرجل الذي لا يدري اركعة صلى ام اثنتين قال يبني على الركعة ورواية عتبة
قال سألته عن الرجل لا يدري اركعتين ركع ام واحدة او ثلث قال يبني صلاته على ركعة واحدة يقرء فاتحة الكتاب
ويسجد سجدتي السهو وبالجملة انا ان ما اشتهر من تشريك الاوليين مع الثنائية في الحكم بالبطلان مما لم يتم
الاخبار فانها طوائف منها ما دل على عدم جواز التعويل على الظن فيهما والاخبار في تشريعهما وانما يعتبر فيما زاده رسول الله
وتشتمل هذه الطائفة الاوليين لخبر زرارة عن ابي جعفر عليه السلام الذي فرض الله على العباد عشر ركعات الحديث على ما يأتي
وخبر عبد الله بن سليمان عن ابي جعفر عليه السلام قال لما عرج برسول الله نزل بالصلوة عشر ركعات ركعتين ركعتين فلما ولد الحسن والحسين عليهما السلام
زاد رسول الله سبع ركعات الى ان قال وانما يجب السهو فيما زاد رسول الله فمن شك في اصل الفرض الركعتين الاوليين استقبل صلاته اي
لم يعتد بالظن واعاد الركعة المشكوك فيها فان الاستقبال والانتظار ان اعادة الصلوة من اولها الا انه ظهور العرفي ولا
فالاستقبال انتهى الا رئيسته بار والصلوة متحققة في ضمن الركعة فقرينة يتعلق ببطلان الانصراف وكان كون الصلوة اصلا في

في التشريع لا يقتضي الا شدة الاهتمام المقتضية لتحصيل اليقين وعدم التعويل على الوهم واما الابطال وردع ليه عن الاحرام
فليس مترتبا على شدة الاهتمام بل من نتائج الاهتمام بعض الاحرام فمقتضى الجمع بين الامر بالبناء والاتيان بالمشكوك
فيه فقولهم انما يجب السهو فيما انما يجب العمل بالظن في الاخيرتين في مرحلة الامتثال في الاخيرتين فيعبر عن الظن بالسهو تارة
وبالوهم اخرى فقولهم فمن شك في اصل الفرض الركعتين الاوليين استقبل صلاته يعني قوله في الخبر السابق فمن شك
في الاوليين اعاد حتى يحفظ ويكون على يقين فالمقصود من استقبال الصلوة في هذه الرواية ايضا هو حفظ الركعتين
وتحصيل اليقين بها لا عدم جواز التعويل فيهما على الظن كما هو المقصود من الامر بالاعادة في موارد اتيان بقية و
كخبر عبد الله بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله انه سأل عن رجل لا يدري واحدة صلى او اثنتين فقال له يعيد الصلوة
فقال له فاين ما روي ان الفقيه لا يعيد الصلوة قال انما ذلك في الثلث والاربع فان اعادة الصلوة والكلام يشعر قويا
الى البطلان الا ان القرينة فانشمع عدم الاعتداد بالظن في الاوليين فان الاعادة لتحصيل اول درجات الظن انما
ينبغي من الاتيان بالمشكوك فيه فمقتضى الاحتياط تحصيل اليقين لكن الفقيه يحتال في التخلص عن كلفة تحصيل اليقين
بالاتيان بالمشكوك فيه بتحصيل الظن ومع استقرار الشك يبني على الاكثر ويأتي بالركعة المفصولة وعدم جريان
هذا المعنى في الاوليين لا يقتضي البطلان بل انما اثره وجوب تحصيل اليقين بالفراغ وعدم جريان الحيلة لا البطلان كما
حقق وظهر مفاد سائر الاخبار كقول ابي عبد الله عليه السلام في خبر سماعة اذا سهى الرجل في الركعتين الاوليين من الظهر و
العصر فلم يدر واحدة صلى ام اثنتين فعليه ان يعيد الصلوة وقوله في خبر عامر بن جذاعة اذا سلمت الركعتان
الاوليان سلمت الصلوة وقوله في خبر ابراهيم بن هاشم في حديث قال ليس في الركعتين الاوليين من كل صلوة سهو
وقوله في خبر آخر ليس فيهما وهم وفي آخر اذا شككت في الركعتين الاوليين فاعد وفي آخر اذا سهوت في الاوليين
فاعدهما حتى تثبتهما وهذه الرواية شارحة لغيرها من الروايات وقول ابي الحسن عليه السلام فيما رواه الحسن بن علي الوشاء الاعادة
في الركعتين الاوليين والسهو في الركعتين الاخيرتين ومفاد الجميع انما هو عدم جواز التعويل على الظن ومثلها طائفة اخرى واردة
في خصوص صلوة الصبح والمغرب والجمعة وصلوة السفر فيما رواه محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يصلي ولا يدري

واحدة صلى ام اثنتين قال يستقبل حتى يستيقن انه قد اتم وفي الجمعة وفي المغرب وفي السفر وفي الصلوة والظاهر ان المراد
بالصلوة الفجر ورواية حفص بن البختري وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام اذا شككت في الفجر فاعد ويونس عن رجال عن ابي جعفر
قال ليس في المغرب والفجر سهو ومحمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن السهو في المغرب قال يعيد حتى يحفظ انها
ليست مثل الشفع فاعتبر فيها الاستيقان والامر بالاعادة من هذه الجهة الا ان الاعادة فيها عبارة عن رفع اليد عما
اشتغل به وابطاله والاعادة من الاول كما هو المصرح به في رواية سماعة والظاهر منها الصحاف الاعادة على قسمين و
ليس بظاهر في الاعادة من الاول والا لم يكن يعني للتقييد وليس هذا الا لخصوصية في الثنائية والثلاثية كما بنا مرارا
من ان الاعادة انما هو لتحصيل اليقين والاتيان في الامتثال ولا يحصل الا بالابطال واعادة الصلوة من اولها الظهر
من التعقيب بقوله من اولها او لتعدد ما بين الركعات واما في الثلاثية اي المغرب فلان جعلها ثلث ركعات الا ان يصير عدد
ركعات الفريضة وترا كما صرح ابو الحسن الرضا عليه السلام في الرواية الطويلة التي رواها الفضل بن شاذان المتقدم
ذكرها حيث قال ثم علم ان صلوة المغرب يكون شغل الناس في وقتها اكثر للانصراف الى الافطار والاكل والنوم ثلث
فزاد فيها ركعة واحدة لتكون اخف عليهم ولان يصير ركعات الصلوة في اليوم والليلة فردا الحديث فالمطلوب الا يبان
في نظر الشارع كما هو المستفاد من هذه الرواية وغيرها انما هو فيه الشراع كما يستفاد من ورود الحث على الوتر
كالصبح في الاهتمام من الوحدة الاتصالية وعدم الاكتفاء بوحدة الاعتبارية كما يكتفى بها في الرباعية ولا يبعد ان يكون
ما في خبر محمد بن مسلم من التعليل بانها ليست مثل الشفع حيث ان معناه ان المغرب ليس كالرباعية في الاهتمام
ليس في غيره واختلف حكم الشفع ولا يعتبر فيها الظن في الوحدة الاعتبارية كما الى آخره فلعله اليه من جهة شدة
الاهتمام لا لا يعتبر الظن ولا يكون المقصد فيها الا حمل اخبار السلف على الاول وبين البناء على الاكثر عند الشك كما هو الحال
في سائر الموارد ولهذا ذكرت في عداد ما يعتبر فيه الظن كما في حديث يطول ذكره وقال لا يكون السهو في خمس الوتر والجمعة
والركعتين الاوليين من كل صلوة مكتوبة وفي الصبح والمغرب وخبر العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يشك
في الفجر قال يعيد قلت المغرب قال نعم والوتر والجمعة من غير ان سأله وخبر الاحمر المرادي في قرب الاسناد عن ابي عبد الله

قال سألته عن الفجر فلا يدري صلى ركعة او ركعتين فقال له يعيد فقال له بعض اصحابنا وانا حاضر والمغرب فقال
والمغرب فقلت له انا والوتر قال نعم والوتر والجمعة ومن هذه الطائفة ما رواه محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
يصلي ولا يدري واحدة صلى ام اثنتين قال يستقبل حتى يستيقن انه قد اتم وفي الجمعة وفي المغرب وفي الصلوة في السفر
فان مورد السؤال انما هو صلوة الصبح بقرينة عدم ذكرها في الجواب مع كونها في التفصيل وتعداد الصلوات التي
يجري فيها هذا الحكم خصوصا بعد ملاحظة خبر سماعة المتقدم قال سألته عن السهو في صلوة الغداة قال اذا لم تدر
واحدة صليت او اثنتين فاعد الصلوة من اولها والجمعة ايضا اذا سهى الامام فعليه ان يعيد الصلوة الحديث
بالتمام فيما يقوى احتمال كون مورد السؤال في بعض الاخبار الاخر ايضا خصوص صلوة الصبح كخبر زرارة عن احدهما
عليهما السلام قال قلت له رجل لا يدري واحدة صلى او اثنتين قال يعيد الحديث وخبر رفاعة قال سألت ابا عبد الله
عن رجل لا يدري اركعة صلى او ثنتين قال يعيد الى غير ذلك مما ذكرناه وطائفة اخرى منها ما دل على عدم
جواز الابطال في الفريضة الرباعية اذا شك فيها بين الواحدة والاثنتين بل يجب عليه البناء على الواحدة وذلك
كخبر عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم في الرجل لا يدري اركعة صلى ام ثنتين قال يبني على الركعة المفرد ولكن
من اخبار الكثيرة البحث الرابع في الشك في الاخيرتين من الرباعية بعد العلم بالاتيان بالاوليين وفيه
مسائل الاولى الشك بين الاوليين والثلث بمعنى دورانه في عدد الركعات بين الاربع والخمس يقرر
استقراره في كونه ركعة فان رجع الى الشك بين الواحدة والاثنتين وقد حققناه فيما يتحقق به هذا على قول
والذي يتصور من الوجوه كثيرة الاول الدخول في الركوع وان لم يبلغ الحد المعتبر الثاني اعتبار تحقق الحد الثاني
الفراغ عن الذكر الرابع رفع الرأس الخامس الدخول في السجدة الاولى السادس الفراغ من الذكر السابع
رفع الرأس منها الثامن الدخول في الثانية التاسع الفراغ من الذكر العاشر رفع الرأس منها والحق انه يتحقق
تحقق ماهية الركوع فان القيام يتطرق اليه الانهدام قبله واما بعده فيستقر كونه ركعة فليس المقام صرف النظر
عنه والسر فيه ان المركبات التي يكفي في ابتداء عناوينها تحقق بعضه من الاجزاء وان كان المقصود

ركن فانه ليس بمنزلة الغضبان في الركعات العقلية وبهذا يظهر الفرق بين الركنين اي الركوع والسجدتين فيجوز سقوط ١١٣
السجدتين حيث وقعتا من غير ركعتي نسيانا لظاهر النص والنصوص واما الركوع فليس كذلك لو وقع في محله بخلاف
السجدتين فالمشتمل على القيام والنية وتكبيرة الاحرام والركوع بمنزلة الحيوان الواقف على الرجلين جمع انهما ركن في انه
يصدق الحيوان على فاقدهما بخلاف نفس الرجلين المنفصلين فظهر مما ذكرناه سابقا من تشريك الركوع مع السجدتين
[illegible]

[illegible]

١١٤
[illegible]

[illegible]

تلبس بين دوبين الثالثة والثانية وهذا حكمه البطلان بمذهب الجماعة والساعي الاوفق على بطلان والظاهر ان الشك في ان
التي بيده ثانية او ثالثة في حال الدخول في الثالثة متيقن بمعنى ان ما تلبس بها ثالثة تيقين وفي احتمال الرابعة مع وظيفته اتمام ما تلبس
وهذا معنى المضي فيه ثم الاتيان بركعة للاحتياط فاعتبار الدخول في الثالثة انما هو في صورة التلبس بالتي بيده ركعة بعد
دخوله في الركوع واما لو كان شكه بعد اليقين بالاتيان بالثالثة لا بعد الدخول فيها فالظاهر الحكم واحد وهو المضي والا
ثم الاتيان بركعة الاحتياط فالرواية تحمل اعتبار احراز الثنتين كما هو المصرح به في غيرها ايضا والا لانقلب
الحكم بانقلاب الصورة فليس الدخول في الثالثة شرطا زائدا على ان الامر هو تحقيق الموضوع وبيان ان هذا الحكم ليس تردد
الامر بالملبس به فان صير ركعة بين الثانية والثالثة فان حكمه البناء على انها ثالثة [illegible] الاكتفاء بالمضي
فهو الاتيان بركعة الاحتياط بل يجب الاتيان بركعة اخرى تحصيلا اليقين على انها رابعة ثم الاتيان بركعة اخرى
لاحتمال كون المشكوك فيه ثانية وقوله عليه السلام من تحته قوله يمضي في الثالثة ومقصوده فيها بعد قوله ع ولا شيء
عليه من على الروايات كما ظهر من غيرها من الروايات في العرب تعبيره المضي في الثالثة بالبناء على انها ثالثة
مع ان المضي في المقام معناه الاتمام فانه في مقابل الرجوع والتوقف [illegible] جعلا من شواهد اعتبار رفع
الراس من السجدة الاخيرة بتعبير الدخول في الثالثة [illegible] مع انه غلط صرف لا يصح له واما ما حققناه فهو
موافق للعرف واللغة ومطابق لسائر الروايات فالروايات [illegible] المفصلة ترفع الاجمال عن المجملات
وقال العلاء قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل صلى ركعتين وشك في الثالثة قال يبني على اليقين فاذا فرغ تشهد و
قام فصلى ركعة بفاتحة القران وهذه الرواية ايضا مضطربة فان التشهد ليس بعد الفراغ فهو سابق على قوله ع
فاذا فرغ ولهذا قال يبني على اليقين ويتشهد فاذا فرغ قام الرواية والمعنى انه يبني على عدم الاتيان ويأتي بالثالثة ويتم
تشهده ويسلم عقيب الركعة المشكوك فيها فاذا فرغ البناء على اليقين انما هو الاتيان بالركعة المفصولة فقوله ع فاذا
فرغ تفريع على قوله ع يبني على اليقين وقوله ع ويتشهد جملة معترضة وبيان لكيفية الاتيان بالمشكوك فيها واما
ما رواه عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل لم يدر ركعتين صلى ام ثلثا قال يعيد

قلت اليس

في الشك بين الثلث والاربع

قلت اليس قال لا يعيد الصلوة فقيه فقال انما ذلك في الثلث والاربع محمول على المغرب كما صنعه الشيخ وقد كنت
عرفت ان الروايات مصرحة بعدم الفرق في الرباعية بين الصورتين وانما الفرق بين الثلاثية والرباعية و
الاخبار يفسر بعضها بعضا وبعض منها ما رواه حريز عن محمد بن مسلم قال انما السهو بين الثلث والاربع وفي الاثنتين وفي الاربع
بتلك المنزلة وعن ابي عبد الله عليه السلام في رواية اذا لم تدر ثلثا صليت او اربعا الى ان قال وان اعتدل وهمك فانصرف
وصل ركعتين وانت جالس فقوله ع فانصرف معنى البناء على الاربع فان الانصراف عبارة عن الاقتصار على ما في
يده وعدم الاتيان بالمشكوك فيها ومن المعلوم انه لابد من التشهد والتسليم عقيبها ضرورة ان الانصراف ليس على
الاطلاق الا بما هو المعهود المعلوم عند اهل الشرع وعن ابي عبد الله عليه السلام فيمن لا يدري اثلثا صلى ام اربعا ووهمه في ذلك
سواء فقال اذا اعتدل الوهم في الثلث والاربع فهو بالخيار ان شاء صلى ركعة وهو قائم وان شاء صلى ركعتين و
اربع سجدات وهو جالس فهذه الروايات ساكتة عن البناء على الاكثر وانما تعرضت لبيان صلوة الاحتياط وروى
زرارة عن احدهما ع قال اذا لم يدر في ثلث هو او في اربع وقد احرز الثلث قام فاضاف اليها اخرى ولا شيء عليه و
لا ينقض اليقين بالشك ولا يدخل الشك في اليقين ولا يخلط احدهما بالاخر ولكنه ينقض الشك باليقين ويتم
على اليقين ويبني عليه ولا يعتد بالشك في حال من الحالات وهي ايضا مضطربة فان حمل المسئلة على البناء على الاربع في
هذه الصورة قطعا فهو يتشهد ويسلم وينصرف ثم يقوم فيصلي ركعة مستقلة فكانه قال يسلم ويقوم ويأتي بما
المعنى كما الظاهر من سائر الروايات فقوله ع ولا ينقض اليقين بالشك تأكيد لما بينه اولا من قوله قام فاضاف
فهو دليل للحكم المزبور والغرض بيان ان ما عليه العامة من البناء على الاكثر ليس معنى الاكتفاء باحتمال الاتيان حتى
ينافي الاستصحاب ويكون نقضا لليقين بالشك بل وجوب الاتيان بالركعة المفصولة متفرع على الاستصحاب
وانما البناء على الاكثر في مرحلة الاتصال لا اصل الاتيان به والا فالحكم هو البناء على الاقل وقوله ع ولا يدخل الشك
في اليقين تاكيد اخر فان دخوله فيه عبارة عن نقضه به وكذا الخلط واما نقض الشك باليقين فالمصحح لهذا الاطلاق
كون السببية [illegible] ابرام الشك يحتاج لصيق النقض بيان ذلك [illegible] ان النقض [illegible]

في بيان معنى النقض والابرام

باليقين بالمتيقن له ابرام ولا يكون نقضه بالشك في المانع كما بيناه مفصلا في مبحث الاستصحاب وهذا المعنى الصحيح في
نفسه بالنسبة الى الشك الا ان الاقتران باليقين مصحح له وقوله ع ويتم على اليقين فيبني عليه ايضا ولا يعتد بالشك [illegible]
فقوله ع ولا يعتد بالشك في حال من الحالات محصل جميع الفقرات المتقدمة فالمقصود من جميع هذه الفقرات
انما هو اعتبار الاستصحاب في جميع المقامات فالرواية من اقوى الادلة على حجية الاستصحاب ولا نظر لها الى
كيفية الاتيان بها وانما المقصود بها تنزيه ساحة العصمة عن مخالفة العامة لشرافتها ورفع اليد عنها ولعل
هذا المعنى على جماعة جعلوا النهي عن الادخال والخلط عبارة اخرى عن فصل ركعة الاحتياط عن الاصل و
لم يعرفوا ان ارادة المتيقن من اليقين والمشكوك فيه من الشك غلط صرف على ما اوضحنا في مبحث الاستصحاب
بما لا مزيد عليه وفي رواية محمد بن مسلم ومن سهى فلم يدر ثلثا صلى او اربعا واعتدل شكه قال يقوم فيتم ثم يجلس
فيتشهد ويسلم ويصلي ركعتين واربع سجدات وهو جالس فان كان اكثر وهمه الى الاربع تشهد وسلم ثم قرء
فاتحة الكتاب وركع وسجد سجدتين وتشهد وسلم وان كان اكثر وهمه الى الثنتين نهض وصلى ركعتين وتشهد
وسلم وفيها ايضا اضطرابات فان هذا الشك ان كان في حال الجلوس بعد السجدة او قبلها فلا يكون له القيام بل يجب
على الاتمام من غير قيام وان كان في حال القيام فيجب عليه المضي والاتمام ولا معنى للقيام فلا بد ان تكون في
الرواية كلمة ان وقال الشك وهو قائم يتم ثم يجلس او ما يفيد هذا المعنى وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في صحيحة
قال اذا كنت لا تدري ثلثا صليت ام اربعا ولم يذهب وهمك الى شيء فسلم ثم صل ركعتين وانت جالس تقرء
فيهما بام الكتاب وان ذهب وهمك الى الثلث فقم فصل الركعة الرابعة ولا تسجد سجدتي السهو فان ذهب وهمك
الى الاربع فتشهد وسلم ثم اسجد سجدتي السهو ودلت هذه الرواية على حكم الفرض على وجه الاكمال فلعل تلك
الراوي لم يغير عبارة الامام ع ومثلها ما رواه ابو العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان استوى وهمه في الثلث والاربع
سلم وصلى ركعتين واربع سجدات بفاتحة الكتاب وهو جالس يقصر في التشهد والمراد بالتقصير في التشهد هو
التخفيف والمقصود ترك ما يفعله العامة من التحيات فان التشهد الخفيف هو الواجب عندنا في الصلوات الا ما

توهم

في توضيح اضطراب الشك بين الثلث والاربع ورفع التعارض والاجمال عنها

توهم من التخفيف في هذا التشهد فانه غلط ناش عن الجهل بان هذا هو المخفف عما عليه العامة كما يظهر من الروايات
وعن ابي بصير قال سألته عن رجل صلى فلم يدر اثنتين او ثلاثة ام اربع في الرابعة قال فما ذهب وهمه اليه ان رأى انه في
الثالثة وفي قلبه من الرابعة شيء سلم بينه وبين نفسه ثم صلى ركعتين يقرء فيهما بفاتحة الكتاب وهي ايضا مضطربة
فان ما ذهب وهمه اليه يجب العمل على طبقه وقوله ع ان رأى انه في الثالثة الخ مثال للفرض فانه عبارة اخرى عن الظن
فانه يرى انه في الثالثة وفي قلبه من الرابعة شيء على [illegible] ولا يسلم او ما يفيد هذا المعنى وقوله ع سلم بينه وبين نفسه
ايضا لا يخلو عن اجمال وعن ابي بصير فيمن لم يدر ثلثا صلى ام اربعا وان كان ذهب وهمك الى الرابعة فصل ركعتين
واربع سجدات جالسا فان كنت صليت ثلثا كانتا هاتان تمام صلوتك وان كنت صليت اربعا كانتا
نافلتان لك وهذه ايضا مضطربة فان ذهاب الوهم الى احد الطرفين خرج عن مورد الامر بين الامرين بمعناه الظن
ولو اريد به الاحتمال كان لغوا فان المفروض انما هو الدوران والتردد بين الثلث والاربع فقوله ع ان كان ذهب
وهمك لا يصح ان يراد به مجرد الاحتمال مع انه خلاف الظاهر في نفسه ان لم يكن غلطا فان الشك عبارة عن
عدم ذهاب الوهم الى احد الطرفين او ذهابه الى كل منهما واعتداله الى احدهما خاصة فتخصيص احدهما به
الوهم اليه نص في الظن ومع ذلك في الرواية سقط الا ان يكون هذا اعادة للفرض مع الجواب فلو كان المعنى ان ذهب
الرابعة كما هو المفروض حكمه البناء على الاكثر ففيه تنبيه على ان البناء على الاكثر معلول لذهاب الوهم اليه واحتماله و
تساوي الوهم واعتداله والاقتصار على ركعتين من جلوس يدل على الافضلية على الركعة من قيام وهو مقتضى كون
التسليم مكروها [illegible] كون الوتر [illegible] على ما حققناه سابقا وعن محمد بن مسلم انه روى ان ذهب وهمك
الى الثالث فصل ركعة واسجد سجدتي السهو بغير قراءة وان اعتدل وهمك فانت بالخيار ان شئت صليت ركعة
من قيام والا ركعتين من جلوس وان ذهب وهمك مرة الى الثلث ومرة الى الاربع فتشهد وسلم وصل ركعتين
واربع سجدات وانت قاعد تقرء فيهما بام القران وهي ايضا مضطربة فان الشك بين الاثنتين والثلث عبر عنه مع
باعتدال الوهم وفي الشك بين الثلث والاربع عبر عنه بذهاب الوهم مرة الى الثلث ومرة الى الاربع وهو غريب

١١٧

تعين الركعة من قيام في صورة الظن بالثلث المعبر عنه بها الجاهل الماثلث في مقابل التخيير بين ركعتين من
جلوس وركعة من قيام في صورة اعتدال الوهم لا يظهر من الروايات انها موصولة بخلاف ركعة الاحتياط
لا فيصار فيها على التعرض للتخيير في صورة الشك من غير تعرض للكيفية مع الظن فيه الى الراوي الصدوق
حقيقة يظهر الى الحال في ساير الروايات واما ما دل على الاعادة فظاهر ان في ما تقدم الا ان العلاج انما هو التخلص
نها دا الاقوال على وبعد الاتمام جاز صلوة الاحتياط انما يحسب لتدارك ما يحتمل الفوت ومن المعلوم ان
الاعادة افضل ولم يظهر من الاخبار الاحوار بها التي من التدارك واما الوجوب فلا ولو سلم الظهور فالرواية
الامرة بالاعادة تكفي في الجواز وظاهر في الوجوب فالمصلي مخير بين البناء على الاكثر والاتيان بصلوة الاحتياط
وبين الاعادة بعد الفراغ وترك صلوة الاحتياط او ما قاله فاختلاف الصور ليس باختلاف ما يحتمل الفوت
قلة وكثرة فانه اما ركعة واما ركعتان واما الامران معا فالاول فيما تردد بين الثنتين والثلاث وبين
الثلث والاربع والثاني فيما تردد بين الثنتين والاربع ومع الاجتماع يحتمل الكل فحكم الدوران بين
الثنتين والثلث والثلث والاربع الركعة وركعتان معا وحكم الركعة التخيير بين الواحدة من قيام و
اثنتين من جلوس مع ان الركعتين فلم يظهر من الاخبار التخيير فيهما ومقتضى القاعدة الاقتصار على القيام فيهما كما
هو المنصوص فان الذمة مشغولة بالفريضة وقيام النافلة المفصولة مقام محتمل الفوت على خلاف القاعدة
يقتصر فيه على المعلوم والروايات الدالة على الاجتزاء بالركعة من قيام والركعتين من جلوس مضطربة لكن
ولسنة الاختلاف فلا يعول عليها ولو ثبت لجرى في الاجزاء وهو دوران الامرين بين الاثنين والاربع
فان انضمام الثلث لا يغير الحكم فانه تجرد اقتران لا يوجب انقلاب الغرض فان الطرف الاقل الاثنان و
الاكثر محدود بالاربع ويحتمل الثلث فحكم الثنتين والثلث والاربع البناء على الاكثر وهو اما ثلث او اربع
فيجمع المكلف الاقتصار للموضوعين في الفعل تغير حكم موضوع بانضمامه الى موضوع اخر لا رابط له به الا الاجتماع
ومن هنا يظهر ان ما ذهب اليه جميع من الاساطين من ان الاجتزاء بواحدة من قيام والثنتين من جلوس

ممنى

تقتضي الاعتبار فانه فانهم لا يلتزمون به في الاحتمال اي الدوران بين الثنتين والاربع مع ان التنزيل
حال الاحتمال يقتصر فيه على المعلوم ودفع توهم ان الفصل بالتكبير والتسليم محذور وانه مبني على توهم كون
صلوة الاحتياط جزء الفريضة حقيقة ولو كان كذلك لما يجزئ القعود الى العقود مع التمكن من القيام وكيف يتوهم
الفقيه قيام الركعتين من جلوس مقام الركعة من قيام الا ترى ان يخطر ببال الفقيه حتى حال الاضطرار فضلا
عن الفقيه كلا ثم كلا وظهر مما حققناه ان عدم تعين الركعتين من جلوس بان تكون الاحتمال اي الركعة من قيام
المعروف من استحالة تغير الحكم مع بقاء الحقيقة على حاله فانه ناقص وتبين انه عدم الترتيب بين الصلوتين
ايضا فان كلا منهما نافلة بنفسه عن الفرض والفائت احد الامرين والاتصال بينهما في التخلص فلا تعقل الترتيب
فان الفائت واحد والعرض منفصل عن صلوة الاحتياط فتفطن انه جملة القول في صور التردد بين الركعات
المفروضات واما اذا كان الاكثر زائدا عن الفرض فالشك اما حال التلبس بالركعة المشكوك فيها قبل الركوع
والرابعة واما قبل التلبس اما على الاول فلا اشكال في وجوب هدم القيام لينقلب الى الشك الذي لا يوجب
الخ فان الطرف الاعلى اذا كان يجب الاتيان به كالرابعة في الرباعية فالشك لا يوجب البطلان
على كل حال كما عرفت ومن المعلوم ان الخ في قيام صحيح وركعة غير مستقر في كونه ركعة ونقص فتمكن
من هدمه والاعراض عنه وليس فعلا من الافعال كي يختلف الحال بالزيادة والنقيصة فاذا هدم ركعة جزم
فيه الزيادة والنقيصة في الاخلال واما على الثاني فعلى المختار من تحقق الركعة بالركوع ببطلان الصلوة فانه لا سبيل
له الى الا انه ام الاستقرار الركعة وتحققها مع تلبس المصلي بها وقد عرفت ان المحذور الموجب لبطلان الشك
والثلاثية انما هو دوران الامر ما تلبس به بين الزيادة والنقيصة بفعله وتركه مع عدم التطرق العلاج اليه وهنا
المعنى متحقق في المقام فان تمم البناء على الاقل وهو محذور والهدم لا سبيل اليه لاستقرار الصحة في العنوان
اسمهما قبل الركوع والاخرى بعد السجدتين ولو قبل رفع الراس فانه ليس من افعال الصلوة وانما هو مقدمة
للتشهد فلا اشتراطه بالجلوس وما حققناه لا اشكال فيه فيما دار الامر فيه بين الرابعة والخامسة وغيرها فان

١١٨

الطرف الاقل لو كان هو الرابعة فلا يعلم النقصان والبطلان اما في ساير الصور كالثلث والخمس والاثنين والخمس فيشكل
الامر للعلم بان التسليم اما قبل الفراغ واما بعد الزيادة فهو يعلم الفساد ويندفع بان التسليم محلل قبل الفراغ
ويجوز مع الجهل فالعلم الاجمالي لا اثر له على كل حال فان التسليم يجوز بعد الثلثة وذلك ان لغوا او مؤثر بعد الثلثة
وانما الحال الجهل والعلم يمكن سببا الى الاحتياط المعلوم من الروايات الامرة بالبناء على الاكثر فلا يعلم بحكم التكليفي
ولا وضعي اما الاول فلجوازه على تقدير كونه خاتمة فلا واما الثاني فلتأثيره على تقدير كونه ثانية او ثالثة
الاشكال والدفع ان الامر دائر بين الزيادة والنقيصة وعلم بأحدهما تولى به علم تفصيلي بالبطلان ومن
الباب ودوران الامر بين الزيادة على الرابعة وبين الاقل من الرابعة كدوران الامر بين الثلثة والخمسة
فالتسليم في مورد الشك والبناء على الاكثر لا يخلو عن احد الامرين الزيادة الموجبة للبطلان والنقيصة
ونظير هذا المثال ساير الامثلة مما لا يتناهى بهذا يحصل الاشكال اما الجواب فحاصله ان المصلي في هذه الصورة
لا علم له اجمالا بحرمة التحلل ولا بعدمه ما تقدم فان الزيادة مخرجة عن الصلوة مبطلة لها فلا معنى للحرمة على هذا
التقدير كما انه يوجب التحلل على تقدير كون ما اتى به هو الاقل في الواقع والا لم يكن معنى للبناء على الاكثر فلا علم
اجمالا بحكم من الاحكام فالمصلي في هذا الى السلم وما في ما يحتمل عدم الاتيان به الا او دار الامر بين الواحدة
وما زاد على الاربع فحينئذ يأتي بركعتي الاحتياط والحاصل ان الاتيان بالركعة الموصولة في هذه
الفروع حرام لاحتمال الزيادة الا ظاهرا مع التمكن من الجمع بين الجهتين محذور فيجب عليه التسليم ثم الاحتياط
بالاتيان بما يحتمل الفوت وقد ظهر انه لا علم اجمالا بحرمة التحلل ولا بعدمه ما تقدم وقد
عن جماعة الاكتفاء به بعد التمامية فيما حققناه في الواقع بعد ذكر خبر زرارة الذي
لم يتعرض في وقوع الاحتياط بعد التسليم لم يتعرض في هذا الحديث لذكر فصل الركعتين والركعة بل صافه
للاحتياط ووصلها كما لم يتعرض في خبر اسحق في الاخبار مع ذلك مختلفة وفي بعضها اجمال وطريق الجمع
بينها التخيير كما ذكره في الفقيه ويأتي كلامه فيه وربما تسمى الفصل بالبناء على الاكثر والوصل بالبناء على الاقل

والفصل اذا

والفصل اذا والوصل اذا نسي الفصل اذا ذكر بعد ذلك بفعله كانت صلوته مع الاحتياط مشتملة على الزيادة فلا يحتاج
الى الاعادة بخلاف ما اذا وصل وما سمعت اهمه تعرض لهذه الدقيقة فلا تمكن من الفاضل انتهى واتحاد
يجب الاحتياط طريقة مجيء الدين وتشبيه زندقة وهم اساس الاديان وتكذيب الانبياء والكتب بالسنة
بلسان التاديان واما ليس موافقا لهم كلمات اهل العصمة والكانت ضرورية ورواية زرارة وقد عرفت
معنا ما دل تعارض بين الروايات بل الجميع دالة على البناء على الاكثر الذي لا ينافي البناء على الاقل من جهة
الاتيان بالمشكوك فيها واما معنى الوصل فلا تعارض الروايات الفارق في المقام بينا وبين
اهل الخلاف ولست شعري كيف يتوهم من له في مسكة التعارض بين العموم والوجود وعدم التعرض لبعض
الروايات للفصل لا دلالة له على العموم فكيف تعارض ما دل على الوجود ومن الغريب اعترافه بان في بعض
الروايات اجمالا ومع ذلك حكم بالتخيير مع ان مورد التعارض الا المجمل والمبين وما في الفقيه لا يرتبط
بما قاله وما زعمه من التسمية كذب وافتراء ناش عن الجهل باصطلاحات فان البناء على الاكثر معنى يجب اللغة
والعرف المعاملة مع المشكوك فيه معاملة الاكثر وترتيب اثاره عليه والتعذر بالتسليم حكمه الفراغ والاتيان
بالرابعة وترتيبه مع الشك في الاتمام هو المراد بالبناء على الاكثر وهذا اعني فصل الركعة المشكوك فيها
بخلاف البناء على الاقل من هذه الجهة فان ترتيب اثر عدم الاتيان بالمشكوك فيه ليس الا بترك التحلل الى
الاتيان بالمشكوك فيه وهذا اعني الوصل فليس هذه التسمية الا انها هو تعبير عن المعنى بعبارة واثال التسمية
الصرفة التي لا تنطبق لغة على المعنى انما هو لفظ المحض الذي يسمى به فانه من قبيل تسمية الزنجي بالكافور
والحبشية الغنية والثال الا خر الاومع نسبته اياه الى مجيئ الدين الكذب المشغلين واما ما قال انه لم ار احدا تعرض
لهذه فانما هو لكونه غلطا ومن الخرافة لا انه تحقيق خفي على العلماء وليس قبل هذا التحقيق كثير كاباحة الغنا وعدم
انفعال القليل من الماء وعدم تنجيس المتنجس نعوذ بالله من ابليس واتباعه الذين يوحي اليهم زخرف القول غرورا
قال عز من قائل ان الشياطين ليوحون الى اوليائهم الاية ومن عجائب الاوهام ما وقع لبعض الاواخر

حيث يعم ان اصالة عدم الزيادة لا تجري في المقام فان الاصل لا ضابط من فعل الواجب وترك الزيادة المطلوبة ولم يعلم تحققها
مع الشك في الزيادة وبهذا المتوهم الاستدلال بمعنى الاصل فانه يترتب عليه الآثار المجهولة فالاصل قد يحكم بتحققها على
قد يحكم بتحققها ظاهرا من جهة الاصل فان اصالة عدم المانع عن تاثير اسباب الطهارة يحكم بحدوثها وكذا الحكم بتحقق
الزوجية باصالة عدم المانع عن تاثير الملك والرضاع بعد باستصحاب حيوة كل من الزوجين يحكم بحدوث العلقة
اذا عقد الوكيل او الولي وكذا الحال في الانشاء اي من العقود وما حققنا من اثبات الموضوعية في غاية الوضوح
نعم خفي الامر على كثير من الاساطين في الشك في الشرطية والجزئية وقد دفعنا الاشكال فيما تقدم وبينا ان
ما عند الشارع وضعا تضييق في حقيقة العطف في الاصل في المشكوك فيه العدم واعجب من ذلك قوم دلالة
انه الاخبار على المنع حتى صرح بعضهم بان قوله لا تنقض اليقين بالشك دليل على عدم حجية الاستصحاب على انه
عبارة اخرى عن البناء على الاكثر وعدم جواز ضم المشكوك فيه بالمتيقن وهو من اقبح الاغلاط فانه اصرح ما يمكن
ان يكون في حجية الاستصحاب ولا ينافيه البناء على الاكثر فان المراد به التسليم في مقام الشك والاتيان بالمشكوك فيه
منفصلا ومن المعلوم ان وجوب صلاة الاحتياط ليس الا من جهة جريان الاصل وقد بينا ان اشتمال الاخبار
الدالة على المنع عن نقض اليقين بالشك ليس الا لدفع توهم ان البناء على الاكثر مناف للاستصحاب ولطفا منهم لمنعه
على جماعة اي جريان الاصل حكموا بالفساد في غير الصورة المنصوصة مع ان في خبر حمزة بن حمران اعادة الصلاة
فقضية الاوليين برا حتى لا يبعد او يظهر منه ان في الاخبار ليس حكم خاص الصورة المخصوصة بل انما هو حيلة
مع تبيرة والذي علم من طريقة الشارع انما هو عدم جواز الاتيان بالركعة مرددة بين كونها تتمة وبين كونها زائدة
واما مجرد احتمال وقوع خلاف فيدفع بالاصل فاحتمال الزيادة على الرابعة بعد اعمال الشك يدفع بالاصل وهو
انما مع الدوران بين الاثنين من الاربعة والاكثر فلكم ما مر فان الحيلة في التبعيض هو التحليل والتسليم
بالمفصولة انما الحكم اذا كان الشك بعد الفراغ من الركعة وامكان الاشتغال فقبل الركوع يهدم القيام
بعينه لا سيما الحيثية من النقص وانه يدفع من العقوبة فلم لا يختص بعض الفروع بالحكم الاعتراف بها في بعض

الروايات

الروايات الدالة على عدم جريان الحيلة في غير الرباعية الموهم لاختصاص صورة الشك بين الثلث والاربع بهذا الحكم
ان الحكم الخاص بالصورة المخصوصة ليس حيلة تدبير الفقيه وانما الحيلة تعليم الفقيه والتنبيه من الفقيه باعمال القواعد وتطبيقها
على الفروع كما نبينا فقال بعض الاواخر ردا على من قال يهدم القيام اذا وقع الشك قبل الركوع بين الثالثة والرابعة
بعد الاربعة الا في خبر حمزة بن حمران فانه ذكر ان شيخ الصحيحة العلاج لكنه ورد في بعض الاخبار الا رقبالها على
فقال له الراوي او ما يقنت الى الصلاة فقيه فقال انما ذلك بين الثلث والاربع انتهى وقد عرفت ان اختصاص
بعض الصور بالحكم ليس سنة الا الحقيقة واثباته مع ان الحكم يجري في غيرها من الصور بالنصوص فمعنى الرواية ان
هذه الحيلة انما تجري في الرباعية ضرورة سؤال انما هو الثنائية والثلاثية وقد بيناه فيما تقدم وشاهد هذه الرواية في
اعطاء الضابط وعدم الاعتداد بالشك اذا تعلق بما مضى من غير فرق بين الزيادة وبين النقيصة غير الركعة
قوله اذا تمت اربعا صليت او خمسا ام نقصت ام زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة
تتشهد فيهما تشهدا خفيفا فان المعنى ان احتمال زيادة الركعة الاخيرة بعد كاحتمال الخلل في الركعات بالزيادة
والنقص فان الشك بعد الفراغ ليس بشيء وانما اذا احتمل نقص الركعة فاتى براسه الدوران بين الثلث والاربع
ومن المعلوم وجوب التدارك بركعتين جالسا او بركعة قائما وهذا دليل على ان المراد بالزيادة والنقيصة غير الركعة
وقد يتوهم ان المراد عدم معرفة الحال بعد العلم بتحققه ودورانه بين الامرين وهو من اقبح الاغلاط ضرورة ان الحكم
اذا تعلق بالزيادة والنقيصة في الركعة بعد التسليم فلا كلام في وجوب الاحتياط بالركعة المفصولة او البطلان
واما اذا تعلق بغيرها فان كان مما تبطل الصلاة به كان كالركن فالحكم هو البطلان وان كان مما لا اثر له على
كل حال كالسورة فلا يجب الى على ان العلم والجهل فالعلم بانه من الامرين لا اثر له قطعا وانما الرفقان لا اثر للشك البدوي
في بعض الصور والعلم التفصيلي في البعض الاخر بل المراد من الرواية ما حققنا فيه الاعتداد باحتمال زيادة
الركعة مطلقا من غير فرق بين الثالثة والسادسة وغيرهما والمراد من عدم الاعتناء بالشك بعد الفراغ ما حققنا
من ان الحكم انما هو في بيان حكم السهو ما ياتي بالمصلي بين كونه من الركعات الواجبة وبين كونه زائدا عليها واما احتمال

جمال دفع الزيادة حيث لا يجب عليه الاتيان بركعة اخرى فهو مدفوع بالاصل ولا يمنع الشرع عن التعويل عليه وليس المقصود
التمسك بقاعدة الشك بعد الفراغ قال في الذكرى واما الشك بين الاربع والخمس فالنص ان عليه سجدتي السهو كما في
وفصل بعض متاخري الاصحاب على اصله الى انها صور احديها ان يقع بعد اكمال السجدتين فالامر فيه ظاهر
ثانيتها ان يقع قبل رفع راسه من السجدة الثانية والظاهر الالحاق به لان الركعة فيه في الزيادة وثالثها
ان يقع بين السجدتين فيحتمل الالحاق بهما لصيرورة معظم الركعة منزلة جميعها ويحتمل عدمه لعدم الاكمال فيجوز الزيادة
ورابعها ان يقع بين الركوع والسجود وهي شكال سابقة قطع الفاضل في الرجيح بالبطلان لتردده بين المحذورين
فالقطع وهو مشروط بالرابع واما الاتمام وهو مشروط بالخمس وقطع شيخه المحقق في الفتاوي بالصحة لمنزلة الركعة
على الركوع ولا يتبع وتجويز الزيادة لا ينفي ما هو ثابت بالاصالة اذ الاصل عدم الزيادة ولان تجويزه لو منع الاثر في
جميع الصور وخامسها ان يقع في اثناء الركعة في الوجهين في ان يرسل نفسه فكانه شاك بين الثلث والاربع
وسادسها ان يقع بعد القراءة قبل الركوع سواء اكمل ولم يبلغ حد الراكع او لم ينحني اصلا وسابعها ان يقع في
اثناء القيام وفي هذه الصورة الاربع يرسل الاحتياط بركعة قائما او ركعتين جالسا لانه شك بين الثلث والاربع و
يرسل نفسه في جميعها ولا يترتب على التعدد فيها شيء سوى احتمال سقوط سجود السهو ويشكل الصحة واحتمال نقصه
اذا قرء انتهى ويظهر مما فيه ما حققنا فان ما ذكره في ثالث من الوجهين مبني على توهم كون الحكم الوارد في الشك
بين الرابع والخمس تعبديا فان تنزيل المعظم منزلة الجميع انما هو لصدق الدوران في فعلية بين الامرين وقد عرفت ان
الركعة تتحقق بالركوع من غير تنزيل ومع ذلك لا يمكن التمسك باطلاق الرواية لعدم الدوران الا في بقية الركعة بين
الوجوب والحرمة مع عدم جريان الاصل وبهذا ما اشبه عليه انه في المستقدم وما ذكره في الرابعة من انه لا اشكال للماتن
لا وجه له فانها شاركة الثالثة فيما به تحقق الركعة هو الاتيان بالركوع كما حققنا سابقا وما نقله عن المحقق
لا وجه له فان التتمة الاستمساكية بالغرض ان السجدتين ركن في عرض الركوع وبهذا لا يتم التحقق المانع بالفعل
المتعقب بالركوع دون السجدتين فتحقق المانع بالركوع لا يترتب عليه الحكم بالصحة فان الاصل انما هو دوران

اثناء القراءة وثامنها ان يقع قبل القراءة وقد استشكل القيام وتاسعها ان يقع في من

امر الفعل

امر الفعل بين الامرين كما افاده اية الله في شرحه وهذا لا يختلف باختلاف تحقق المانع قبله وعدمه واصالة
عدم الزيادة تقدم مع الشرع من التعويل عليها ولو وجوب رعاية احتمال الزيادة ولهذا وجب البناء على الاكثر
ولما افاده من ان احتمال الزيادة لو اثر لاثر في جميع صور وقد بينا فساده وانه لا فرق بين دوران ما يتلبس به
حال الفعل بين الامرين وبين احتمال الزيادة فيما مضى من الركعات حيث لا يعلم بان الواجب الا احتمال الاثنين
او الثلث مع دوران ما ياتي به بين الثانية وبين الثالثة او بين الرابعة فيجب عليه الفصل كما تقدم فاحتمال
الزيادة لا يؤثر في بعض الصور ويؤثر في البعض الاخر في الغرض انه لا يجوز الاشتغال باكمال الزيادة واما بعد السجدتين
فلا اشتغال للمصلي بركعة مرددة بل احتمال بعدم احتمال النقيصة روى الجمهور عن ابي سعيد الخدري قال اذا
شك احدكم في صلوته فلم يدر صلى خمسا او اربعا فليطرح الشك وليبن على اليقين ثم يسجد سجدتين قبل ان
على اليقين هو طرح الشك في كلام الاصحاب في عن التعويل على القاعدة الشريفة التي تواترت الاخبار
عليها عن اهل البيت عليهم السلام فاليقين بعدم الزيادة لا ينقض بالشك اي احتمال الاتيان بالخامسة وهذا معنى ما روي
عنه عليه السلام اذا شك احدكم في صلوته فلم يدر كم صلى ثلثا او اربعا فليلق الشك وليبن على اليقين ثم اراد
ان يسلم سجد سجدتين وهذا لا ينافي البناء على الاكثر فانه ليس منافيا لوجوب تحصيل اليقين بالفراغ وانما المراد
مجرد التحليل في مورد الشك وفصل المشكوك فيه عن المتيقن على ما بيناه فهذه الرواية انما تعرضت لوجوب
تحصيل اليقين بالفراغ على من يتيقن بالاشتغال واما كيفية الاتيان بالركعة المشكوك فيها فلم تتعرض لها و
الاخبار الاخيرة بالبناء على الاكثر ناظرة الى كيفية الاتيان فلا تنافي بينهما وقد خفي هذا المعنى على المحقق فالتجأ
في مقام الجواب عن الرواية المعنى بكيك قال وخبرهم لا يسلم دلالته على موضوع النزاع لان هذا البناء
على اليقين كما يتعين بعد براءة الذمة وقد بينا ان ذلك ليس بانقاء انتهى فهو الفرق بين البناء على
اليقين والقاء الشك وبين تحصيل اليقين والبناء على اليقين ليس الا الاستصحاب فان اليقين الحاصل
المتحقق مبني عليه الجمهور بالحاقه الاحرية وتمسك به وليست اليه واما تحصيل اليقين فليس فانه لابد ان

يعتبر فيه بهذه العبارة مع ان المعلوم من الروايات ان الصلوة يجري لهذه الغاية ولا خصوصية لها لهذا اجرت
في الوضوء ظاهر وصريح الاخبار ولو كان المراد ما يتوهم من البناء على الاكثر انحقت الصلوة لها او لم تحرز فيها وانكار
ان يرجع به الكلام الى ما توهمه بعض الاواخر من ان النهي عن نقض اليقين بالشك دليل على عدم اعتبار
الاستصحاب كما ترى السلاسة وهو من اقبح الاغلاط وما ذكره من احتمال ارسال نفسه في الصورة الثانية
او وصله فانه انما ينفع فيما ينقلب عنوانه الى الهوي الى السجود ولا ينفع زيادة الركوع الا في ان المقام الذي وقع
في محذور زيادة الركن وعن الغنية بعد الصور الاربعة التي من الشك بعد الاثنين والخمس السادس الشك بين
الثلث والخمس بعد الركوع او بعد السجود السابع الشك بين الاثنين والثلث والخمس الثامن الشك بين الاثنين
والاربع والخمس وفي هذه الاربعة وجه للبناء على الاقل ووجه للبطلان في الثلثة الاول احتياطا والثاني في الثامن
على الاربع ويحتاط بركعتين قائما او سجود السهو التاسع الشك بين الاثنين والثلث والاربع والخمس بعد السجود
وحكمه حكم الثاني ويزيد في الاحتياط العاشر الشك بين الاربع والخمس بعد السجود موجب المرغمتين كما مر و
قبل الركوع يكون شكا بين الثلث والاربع وبعد الركوع فيه قول بالبطلان والاصح الحاقه بالاول فيجب الاتمام
والمرغمتان الحادي عشر الشك بين الثلث والاربع والخمس وفيه وجه بالبناء على الاقل واخر بالبناء على الاربع
والاحتياط بركعتين قائما والمرغمتين الثاني عشر ان يتعلق الشك بالسادسة وفيه وجه بالبطلان واخر بالبناء
على الاقل او يحتاط كحكم الخمس انتهى وفيه من الاضطراب ما لا يخفى اما الاول فلتقييده بعض الصور ببعض
القيود التي لا دخل لها في الحكم كما فعله في السادس فان حكم ما بين السجدتين حكم ما بعد الركوع قبل السجدة فلا
معنى لتقييده بكون الشك بعد الركوع او بعد السجود مع ان هذه العبارة انما يراد بها بعد السجدتين كما لا يظهر
بالتتبع وترك تقييد البعض كما في الثاني فان حاله في الحكم حال غيره حكما بعد الركوع على ما يزعمون فانه شك
بين الواحد والخمس واما الثاني فلان البناء على الاقل الغاء لاحتمال الزيادة وهو مخالف للاخبار ولا معنى لكون
البطلان موافقا للاحتياط وبالتامل فيما حققنا يظهر فساد جميع فقراته وانه كلام عجيب ونحن نوضح ذلك

يتوقف على بيان حال الصور المعروفة في كلامه تفصيلا فنقول ان الشك بين الاثنين والخمس اما قبل الركوع
واما حال الركوع واما بعده قبل السجود واما بين السجدتين واما بعدهما فقبل رفع الرأس من الاخيرة او قبل الذكر
الى غير ذلك من الصور التي تختلف باختلافها الحكم وضوحا وخفاء ولا اشكال في البطلان لعدم امكان العلاج
من غير فرق بين الصور فيها الفرض واما بين الثلث والخمس فقبل الركوع يهدم الخامس وينقلب الى ما بين الثنتين
والاربع ولا اشكال في حكمه وبعد الركوع قبل السجدتين باطل لدوران الامر بما في بين ان يكون من الواجب و
بين ان يكون فاسدا بل الاصل واستقرار الركعة وعلى طريقتهم مبني على الاقل لان الاصل عدم الزيادة
والاصل على البطلان وبعد السجدتين على المختار يسلم ثم يأتي بركعة مفصولة وعلى طريقتهم يأتي بالموصولة ويدفع
احتمال الزيادة بالاصل واما ما بين الاثنين والثلث والخمس فقبل السجدتين باطل على المذهبين لعدم الطريق
الى احراز الثنتين لدوران الامر بين المحذورين واما بعدهما فعلى الاصل يسلم ثم يأتي بركعتين قائما وعلى طريقتهم
يبني على الاكثر المعتبر اي الثلث واحتمال الزيادة مندفع بالاصل اما الاول فللنص واما الثاني فللاصل وقوله
ان الشك حكمه غير حكم البسائط فانه لعدم الاختلاف بالافراد والانحاء في الحكم في بقية الفروض
وان ما ذكره لا يرجع الى محصل والظن حيث لم يبلغ درجة الاطمينان حاله لا بعينه بالاثنين في الاخريين
من الرباعية فانه بمنزلة العلم كما هو صريح قول الباقر ع كان الذي فرض الله على العباد عشر ركعات وفيهن
القراءة وليس فيهن الوهم فزاد رسول الله ص سبعا فيهن الوهم وليس فيهن القراءة فمن شك في الاخيرتين عمل
بالوهم والمراد بالوهم الظن بقرينة التفريع فان وجوب الحفظ والكون على اليقين من الاوليين انما يقابله الركون
الى الظن مع ان التعبير بالوهم لا معنى له الا بالنسبة الى الظن وقد توهم الصدوق في هذا الوهم بالسهو وهو سهو
لا معنى له وتحقيق هذه الرواية والاطمئنان لاعتبار الظن في ثالثة المغرب العشاء لها من السبع الا ان الاعتبار على
الاعتبار كما هو صريح رواية محمد بن مسلم وظاهر غيرها من الروايات فالموجب للاكتفاء بالظن الا ان احدهما
كونه من السبع والاخر انه لا يشرع في الاتيان والاظهر ان مرجع اعتبار الظن فيما عدا الثنائية والثلاثية

والاخيرتين الى الاكتفاء به في مرحلة الامتثال الا ان الظن كالعلم مطلقا حتى اذا ظن بالزيادة يحكم بالبطلان فان الشهرة
خالف الاظهار متوقف على انه البيان والمستفاد من الاخبار انما هو الاعتبار بمعنى الاكتفاء به في جانب الشيء
في مرحلة الامتثال واما كونه حجة في غير اهمال الفرض مطلقا فلا اشعار في الروايات به فانها صريحة في وجوب حفظ
العشر وان سلامتها تكفي في سلامة الصلوة فلا اهتمام بالسبع كالعشر حتى يعتبر فيها اليقين الا ان في الحمل
توجب اعتباره فيما عدا العشر وان لم يكن من الواجب الا مورده واين الاكتفاء بالظن فيما لا اهتمام به من حجيته
الناشئة من اشتماله على المصلحة وشمول حجيته عليه او من يصح القول بعدم اعتبار الظن في الشرع في مورد من الموارد
او في الاحكام ولا في الموضوعات كما كان يتوهم فيه اعتبار اول درجات الظن المعبر عنه بالوهم انما هو
وقد عرفت ان الاكتفاء في احكام انما هو لعدم شدة الاهتمام بمتعلقه وهو صالح في مرحلة الامتثال الا انه
يبلغ لغير الحجة مرتبة الحجية وقد مضى ما حققنا عليه فرعوا اعتبار الظن في الصلوة مطلقا حتى في الثنائية والاوليين
بين بالنسبة الى الحالة وما فوقها كما هو من سبق من الاوهام فان الاخبار صريحة في وجوب تحصيل اليقين في
الثنائية والاوليين ووجوب الحفظ روى حفص بن البختري اذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت
في الفجر فاعد وقال محمد بن مسلم سئلت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي ولا يدري واحدة صلى ام ثنتين قال ع
يستقبل حتى يستيقن انه قد اتم وفي الجمعة وفي المغرب وفي الصلوة في السفر وفي هذه الروايات تصريح باختصاص
الصلوات بهذا الحكم وان الموجب للاعادة انما هو تحصيل اليقين فحصل وجوب تحصيل اليقين في الاوليين
من الرباعية وفي الثلاثية والثنائية بالذات كالفجر والمغرب كالجمعة والصلوة في السفر ورد ادوات الصلوة
بملاحظة سائر الروايات وعن ابي جعفر ع ليس في المغرب والفجر سهو اي لا يغتفر السهو فيهما بل يجب الاهتمام
بالحفظ وتحصيل اليقين وهو عبارة اخرى عن عدم جواز التعويل فيهما على الظن وروى محمد بن مسلم عن احدهما
قال سئلته عن السهو في المغرب قال يعيد حتى يحفظ انها ليست مثل الشفع وهي الصريحة في الفرق بين
المغرب وغيره من الشفع الشامل للعشاء والظهر والعصر وان الظن انما يعتبر فيما سنه النبي ص من السبع اذا

لم يكن فرادى اما المغرب فالاهتمام فيه بالاوتار ليسقط الظن فيكون الاعتبار والبسط بالاهتمام ع بقوله انها ليست
مثل الشفع في عدم وجوب التحفظ عليه بل الاوتار شدة الغاية يجب التحفظ عليه وتحصيل اليقين به وان
كان في السبع فعدم وجوب تحصيل اليقين في السبع انما هو مما يتحقق فيه الاوتار والعشر والا كان شفعا
كالثنائية يجب التحفظ عليه واما السبع فلا يجب الاهتمام فيه الا اذا طرء عليه العنوان وروى عنبر
واحد عن ابي عبد الله ع انه قال اذا شككت في الفجر فاعد واذا شككت في المغرب فاعد وروى ابو بصير عن
ابي عبد الله ع قال اذا سهوت في المغرب فاعد الصلوة وروى الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سئلته عن الرجل
يشك في الفجر قال يعيد قلت المغرب قال نعم والوتر والجمعة من غير ان اسئله فقوله ع الوتر اشارة
الى شدة الاهتمام بالاوتار من غير فرق بين الفرض والنفل وبقوله والجمعة الى ان الثنائية في هذا الباب
لا فرق فيها بين ان يكون لها كما بالذات كالفجر او بالعرض كالجمعة والسفر قال سماعة سئلته عن السهو في
صلوة الغداة فقال اذا لم تدر واحدة صليت ام ثنتين فاعد الصلوة من اولها والجمعة ايضا اذا سهى فيها الامام
فعليه ان يعيد الصلوة لانها ركعتان والمغرب اذا سهى فيها فلم يدر كم ركعة صلى فعليه ان يعيد الصلوة
وقد بينا سابقا ان الاعادة على وجهين احدهما اعادة المشكوك فيه خاصة والاخر اعادة الصلوة من اولها
فمع ان ينصرف الاطلاق الى الاخر لم يكتف بذلك بل صرح بوجوب الاعادة من الاول وتعليل وجوب
الاعادة بانها ركعتان تنبيه على ان الشك انما يجري في السبع لا في العشر فان الركعتين لا يشتملان على
السبع وانما المشتمل عليه الثلث والاربع وحيث انه كان دالا على عدم وجوب الاعادة في المغرب صرح
باشتراكه مع الثنائية في الحكم الى غير ذلك من الاخبار الدالة على تخصيص الاوليين والثنائية والثلاثية
بوجوب التحفظ وتحصيل اليقين وهذا هو الاصل اي لا يقطع النظر عن حال طارئة موجبة لشدة
الاهتمام فالاوتار في المغرب وان اوجب سادا يتبع للعشر فهذه المرحلة الا ان الثنائية والاوليين من
الرباعية بهذه المنزلة بالذات بخلاف المغرب فانها بالعرض بلغت منزلة الاوليين وان تعلق الشك بالثالثة

واحرزت الادلة فانقدح للمتفقه من ان هذا البحث تفصيلا في حجية الظن بل انما هو الاكتفاء بالامتثال الظني
وجعل له في مرتبة الامتثال العلمي فان الممتنع انما هو الترخيص في العصيان واما الترخيص في بعض مراتب الامتثال
والعمل الى المرتبة المتأخرة لمصلحة يراها المولى فلا باس به فاستقلال العقل بتعين الامتثال الظني على
الامتثال الاحتمالي وعدم جواز العدول اليه ليس مرجعه الى حجية الظن كما ان الامتثال الاحتمالي ليس عبارة
عن حجية الاحتمال بل نقول ان الظن ليس الا كالاحتمال في عدم الصلاح للحجية والاعتبار من حيث انه
انكشاف ناقص يتنزل منزلة القطع في كونه عذرا على تقدير الخطا وقاطعا للعذر على تقدير الاصابة وليس هذا
الا تنزيلا لصفة الظن منزلة صفة العلم واما كونه ثبوتا فهو فرع تنزيل سببه منزلة موجب العلم والتعارف به من
اي سبب كان ليس مرجعه الى كون السبب دليلا فانه يتوقف على تعين السبب والا كان المعول على الاثر اعني المؤثر
كما في العلم فان الاثر للعلم من اي سبب كان اما تنزيله فلا يتصور الا في امر مخصوص كالخبر الواحد بناء على اعتباره
توضيح ذلك ان البرهان ما يوجب العلم وكون شيء وسطا في الاثبات انما هو العلقة المتحققة بينه وبين
النتيجة متحققا من المعلول والعلة بل على الاخر لاستحالة التخلف واما المعلولان لثالث فيكشف كل منهما عن علته
والتي تكشف عن المعلول الاخر فالبرهان اني ولمي مركب فتبين الوسط في الاثبات الوسطية واختصاصها بما كشف
عن اختصاصها بالعلقة واما ما نزل منزلته فاختصاصه لصفة لا يمكن الا بتخصيصه بالتنزيل كخبر العدل ان قلت
ان افادة الظن ايضا لا بد ان تكون ناشئة عن الربط بين الدليل والنتيجة ومرجع الحجية تنزيل هذا الربط منزلة
العلقة المعلومة قلت ان مرجع هذا التنزيل الى الاكتفاء بالظن المترتب عليه وان تمكن من تحصيل العلم
فان الحكم بهذا وهذا بالغرض والسبب مقصودة بمعرفة فهو ليس دليلا تحقيقا ولا تنزيلا فان الحكم انما ثبت للاثر و
لا التصرف في السبب بوجه من الوجوه والظن انما يكتفى به في الامتثال واما في مرحلة التنجيز بالاحتمال العقلي يكتفي به في
الغايات فقي فروع الباب الكتفى في تنجيز بزيادة بالاحتمال في الجهالة ولا مانع من الاجتزاء به بالعقل في مرحلة
الامتثال فان المستحيل انما هو الترخيص في المخالفة القطعية واما الاكتفاء بالموافقة الاحتمالية والظنية فلا مانع

منه بهذا هو المستفاد من الاخبار فادعى ان الدليلين واستفادة عدم الظهور فيكفي مجرد الاحتمال في بطلان الاستدلال
وحيث ان الاكتفاء بالظن والاجتزاء به امر يختلف باختلاف الموارد فلا بد من بيان الدليل عليه اما الحجية فلا تختلف
باختلاف الموارد فانها صفة في الحجة الا انه صفة في الموارد فافهم وظهر بما حققنا ان اختلاف اعتبار الشيء
باختلاف القضايا برهان على انه ليس دليلا ولا امارة وان الاكتفاء به في مورد دون مورد على حسب الموضوعية
ولو في مرحلة الظاهر الا ترى ان الافتاء والقضاء والاقرار واليمين معتبرة يترتب عليها الاثار مع ان شيئا منها
ليس وسطا في الاثبات لا بمعنى انها موضوعية في مرحلة الواقع فهي الموضوعات للاحكام الواقعية ولا طريق
اليها بمعنى كونها اوساطا في اثبات احكام متعلقاتها توضيح ذلك ان المفتي يخبر عن المعلة في الاستنباط
لا بمعنى الوكالة بل على وجه الولاية على المعلة يكتفى باستنباط المجتهد وياخذ برايه وحقيقة التقليد تفويض امر الاستنباط
اليه فالراي ليس طريقا الى الحكم انما هو اثر البرهان وليس موضوعا للاحكام الواقعية بل انما هو متعلق بها و
متاخر عنها كما ان الاحكام ايضا ليس طريقا اليها ولا موضوعا لها وكذلك الحال في فصل الخصومة بالقضاء فانه نافذ
حتى بالنسبة الى من يعلم بالخطا لنفوذ راي كل ذي الحق على من يخالفه فيما يرجع اليه سواء كانت المخالفة في الحكم
او في الموضوع او في الفروع فمن الاول ملكية ثمن الخمر الماخوذ ممن يستحله وما اخذ بالميراث في شرع الكافر ممن
يطلبه بعد ما كان الاول تزوج بعض المحارم فورثها بالزوجية ومن الثاني مالو طلق المخالف ثلثا في مجلس العقد
ورجع فان الطلاق نافذ على مذهبه والزوج لنفوذه تزويجها المطلقة جريا على مذهبه ومن الثالث مالو ذهب
بعض العلماء الى طهارة المتنجس الرابعة بنجاسة فان له مباشرته ومعاملة الطاهر وسعه فيها لا فاته وان علم بخطا
وكذلك الحال في التصرف فيما تسلمه من الاموال على ما يقتضيه مذهبه وان علم بخطائه وليس هذا الكون مايه طريقا
موضوعا بل انما هو لتقديم بعض الجهات على بعض فيقطع الشارع النظر عن بعض الاحكام لمزية الاهتمام بالمراحم كما
في الجهاد الذي يسقط معه احترام النفوس والاموال وكما في التقية فيجوز معها الافطار في شهر رمضان والمسح على
الخف بل من باب الاسلام ومن هذا القبيل الكلام الامثلة في الجمعة والجماعة وترك النبي والائمة العمل على ما يعلمون بالوحي

ذلك فان سلك الحجية عن الظهور دون الاستحالة ولا ينافي ذلك استحالته علما لا انه لم يكن هذا الباب صفة القصد
من قبيل النقض التركيبة وما ارتكبه امير المؤمنين ع من ترك الصلاة الى النقض حتى ردت له الشمس فهذا باب
يتفرع عليه ما لا يحصى من الفروع وينفتح منه ابواب من العلم واما الاقرار فحقيقته نفوذ الاقرار وان علم بالمخالفة
للواقع فان المال الواحد الذي اقر به لزيد ثم اقر به لعمرو فلا بد من مع انه لو اقر به لالف بعينه اقراره بالنسبة
الى الجميع غايته الامر ان المال يدفع الى الاول ويغرم لغيره البدل من الخارج بالنظر الى الواقع
بمخالفة له راسا بمعنى علم بعدم استحقاق احد ممن اقر به لم يترتب على الاقرار اثر ومع ذلك يترتب عليه الاثر
مع العلم بالخلاف في الجملة وليس اصلا ولا دليلا ولا موضوعا للحكم حقيقة وليس هذا الا من جهة انه مالك للنفس و
لما يرجع اليه وهو الاستحقاق فان الغاصب مالك للعين المغصوبة بمعنى الاستحقاق فهو ابتغاء اقراره
به وهو المرجع في تعيين المستحق لمجرد احاطته على المال اصبحت له المرجعية التي من شئونها الضمان وقد حققنا حقيقة
من ملك شيئا ملك الاقرار به في مبحث الاستصحاب وتحقيق حقيقة البحث خروج عن المبحث ولكن علم مما ذكرنا انه
لا طريق ولا موضوع وظهر ايضا ان البينة برزخ فان فيها جنبة الطريقية والوسطية في الاثبات الا انها جنبة
محضة ولهذا اختلف اعتبارها باختلاف الموارد ففي مورد رجلان وامرأتان وفي اخر شاهد ويمين وفي
بعض الموارد اربعة شهداء فاعتبار الايمان والعدالة في الشاهد في المفتي والقاضي ليس الا ان
فيه جنبة غير الطريقية فانه ربما يكون الكافر الفاجر موثوقا به دون المؤمن العادل فالبينة في القضاء من
قبيل اليمين وان خالفه في الاشتمال على جهة الطريقية ايضا ولهذا لا يعول عليها في غير مقام القضاء بل
انما يعول فيه على الاطمينان من اي سبب كان واما البينة مع عدم افادتها الوثوق فانما يعول عليها في القضاء
على اي مخالفة فهي من حدود القضاء لا انها في نفسها حجة والا لم يختلف اعتبارها باختلاف المتعلقات
فلها جهة موضوعية ولهذا اعتبر فيها الخصوصيات ومن هذا الباب اعتبار الظن في الاخيرتين من الرباعية
فان الوسط المجعول منزل منزلة البرهان التحقيقي في الاختلاف انما هو في كونه دليلا تحقيقا او تنزيلا وانما ١

الدلالة

الدلالة فهي حقيقة واحدة وكلها لا يعتبر التفكيك في الدلالة تحقيقا كما في الموثقة فان المحققة لا
تختلف بالاختلاف في الجهات والاستحالة عنه فكون شيء وسطا في الاثبات تابع للعلقة من غير فرق بين
الاشياء والتنزيل بجعل الشيء بمنزلة الشيء انه حيث اختلف الاعتبار باختلاف الموارد ينكشف انه وجه
اخر فيقتصر فيه على القدر المتيقن بخلاف الحجية فان التنزيل منزلة البرهان معلوم واحد سار في جميع الموارد وبالذات
من غير حاجة الى ما يدل على العموم ومن هنا الوجه في عدم اعتبار قول العدل الواحد في الموضوعات الصرفة الا فيما
دل الدليل الخاص عليه فيقتصر على المورد واما الاخبار عن الاحكام فلا تأمل لاحد في التعميم بالنسبة الى
الموارد بعد ثبوت الحجية وليس هذا الا من حيث استفادة الوسطية في الاثبات في غير الموضوعات الصرفة
بخلاف مقام الشهادة فهذا ابتناء على ما اشتهر بين المتاخرين من علمائنا وما عليه المخالفون من حجية الخبر العدل
واما ما عليه السلف الصالحون من الاساطين من انه لا يعول الا على العلم فالامر اوضح فان التعبد ليس الا
في مقام الشهادة وقد عرفت انه ليس على وجه الاعتبار والوسطية في الاثبات بل نقول ان المجعول لا يعقل
ان يكون دليلا اصلا ومرجع اعتبار الخبر انما هو البناء على مطابقته للواقع وترتيب اثار الصدق عليه بمعنى
تنزيل احتمال التعمد في الكذب منزلة العدم والتصويب وعدم الخطا ولهذا لا يشترط في نقل الاجماع المبني على
الحدس ولا الشهادة الحدسية وحيث علم بالواقع من قول المعصوم ع لم يكن اسناده الا فان البرهان اما
لمي واما اني ومن المعلوم انه لا علاقة بين قول المعصوم ع وبين الواقع وانما هو من باب العلم باحد
المتسببين من العلم بالاخر فحيث علم ان النسبة بين كلام المعصوم وبين النسبة الواقعية المطابقة فعلم
منها بها بل لو اطلق على الكلام من نعلم ملكة بعلم بان الواقع على خلافه ولكن هذا الباب العلم بالمقادير من
الاوزان والمساحات فان تحصيل العلم في تلك الموارد ليس استنادا الا الى شيء على اخر وانما هو من باب العلم
باحد المتسببين من العلم بالاخر وليس من باب الاستقراء فان معرفة حال الكلي من معرفة الجزئي وبالعكس ليس
الا من جهة العلم بان الكلي في جميع افراده على نسق واحد فاذا رايت فردا على صفة وحالة علمت ان

١٢٥

جميع الافراد على سواء نعم اذا علم التوافق في الدلالة لحصل العلم فهو ليس دليلا فانه اما ان ادلى [illegible] فيه من
ارتباط الوسط مع النتيجة بالعلية والمعلولية ضرورة استحالة الملازمة بين الامرين الا كذلك [illegible] ومع انتفاء
الملازمة الواقعية لا يعقل ايجاب العلم باحدهما العلم بالآخر فمرجع حجية قول العدل الى العلم بمطابقته للواقع
والغاء احتمال المخالفة من حيث التعمد في الكذب الا فيما كان الخبر عن حس فان احتمال الاشتباه في المحسوسات
ملغى بنفسه واما اذا كان الخبر عن الحدس او الاجتهاد فلا ينفع الغاء احتمال التعمد في الكذب بالنسبة الى الاذن
الشك انما هو من جهة احتمال الخطأ ولم يدل الدليل على التصويب في الرأي نعم اعتبار رأي المجتهد المعلوم مرجعه الى
الغاء احتمال الاشتباه بالنسبة اليه ومرجعه الى جعله خليفة عن الله تعالى وتنزيله منزلة المعصوم كما يكشف عنه
اعتبار الايمان والعدالة وطهارة المولد وغير ذلك من شرائط الخلافة عن الله تعالى ولا يعتبر الا بالكشف عن الواقع
والاتصال اليه ولهذا يجب تقليد الحي والاكان تقليد الميت والافضل فان الفضل بمراتب [illegible] ثبت
لا يصلح لمنصب الخلافة والمعيار ان يحصل الشيء الكاشف عن الواقع الا بجامع لتفصيل في الوقائع والاحكام
الامور فيها اجنبية عن الطريقية مع ان الظن صفة الشخص الا طريق [illegible] الخبر انه [illegible] المعرفة فحجية كل من
الرأي والظن بالموضوعات مثل البينة وخبر الواحد مثل السنة والكتاب على اي شيء وليس شيء منها صالح للوسطية
المجعولة لهم صلوحها للوسطية الحقيقية لانتفاء العلقة ثم مرجع اعتبار هذه الامور الى الجهات الخاصة يجب
الاقتصار عليها ولا يجوز التعدي عنها ثم مرجع حجية الرأي الى ترتيب آثار العصمة عليه ومحصل الخلافة عنه
وهذا المعنى اي المرتبة يقتصر فيها على من بلغ هذه الرتبة والا فارجاعه الى العالم لا معنى له فانه عالم بالفرض
ولا معنى للتمسك بعموم [illegible] فان هذا المعنى ليس بنفسه عاما والا لكان [illegible] في مقام التشريع فيقتصر
على المتيقن ولا معنى لدفع احتمال الشرطية بالاطلاق نعم اصالة عدم المانع تجري في جميع الموارد واما الظن بالموضوع
فلا معنى لاعتباره الا الكشف الظني به وهذا يختلف باختلاف المظنونات فلا معنى للتمسك بعموم دليل
لما عرفت من فصله والبينة ليست الا خبر العدل في الموضوعات الصرفة ومن المعلوم ان الخبر يختلف [illegible]

باختلاف المخبر

باختلاف المخبر به فحجية خبر العدل في الاحكام والموضوعات حقيقة واحدة لا تختلف باختلاف المخبر به فلا تتصف
بالحجية المختلفة باختلاف المتعلق فان الحجية ليست من الاضافات بل انما هي صفة تتصف بها الحجة نفسها
الا ترى ان بياض الثلج وسواده لا يختلفان باختلاف سائر الاشياء فاختلاف الاعتبار يكشف عن ان
المرجع الى الاكتفاء في ثبوت الواقع به الى الخروج من البيان وهذا امر قابل للاختلاف فالتعميم يحتاج الى
دليل مع ان المعلوم ان اعتبار الخبر من واد واحد فهذا الاختلاف يكشف عن فساد الاحتمال وان الحق
انه لا يعقل الا على العلم كما حقق في الاصول والشهادة اعتبارها في مقام القضاء وهو امر آخر وقد عرفت
ان الوسطية في الاثبات في الخبر غير متصورة ولهذا اختلف الحكم بالاطلاق رجوعه الى الغاء احتمال تعمد الكذب في
الى التصويب ولا يعقل العموم فيه لانه ليس بين الجهتين واما الوسطية في الاثبات فهي جهة واحدة لا تختلف
بوجه من الوجوه ولكن لا معنى لتنزيل شيء منزلة الدليل وليس فيما اعتبره ما هو من الاعتبار وكيف كان فالامر
في اعتبار الظن في غاية الوضوح ضرورة انه ليس صالحا للوسطية في الاثبات وجعله بمنزلة الثبوت الحقيقي اي
العلم ليس الا بمعنى ترتيب آثاره عليه فالمرجع الى الاكتفاء به في التنجيز والامتثال والاقتصار على ما هو ليس
تحقيقا حتى يدفع احتماله بالاصل مع ان الاخبار صريحة في ان اختلاف الركعات يكون بعضها صلاة و
بعضها [illegible] الاختلاف في مرتبة [illegible] فالمتيقن في الزائد بالامتثال الظني دون الاظهار فانه
لا يكفي فيه الا اليقين فتفطن ومما حققناه ظهر ان صلاة الاحتياط ليست جزءا من الفريضة وانما هي [illegible] تجبر بها
الفريضة ووجوب الجبر بها احتياطية لا ينافي كونها نافلة بالذات فتجري عليها احكام النافلة كجواز [illegible]
الركعة من قيام ركعتين من جلوس [illegible] رجحانه لكراهة البتراء فانه ليس الا الاستحباب بل انما هو [illegible]
فريضة بالذات في ذاتها على الوجوب والدليل على ذلك ان الاخبار صريحة في ان تخلل [illegible] حال دوران الامر
بين النقص والاكثر انما هو بعنوان البناء على الاكثر فظهر ان الصلاة ثلاث ركعات في التحليل بالتسليم فكذا للمشكوك فيها
لدفع احتمال الزيادة فالتسليم الواقع بهذا العنوان يحلل عن عمد والا لم يكن بناء على الاكثر فيحتاج مع [illegible] الركعات المنوية

١٢٦

لكونها تكبيرة الاحرام [illegible] انما هو لكون الاقبال والخضوع [illegible] او تتوقف صحته على صفات في المكلف منها الطهارة ومنها
الاحرام [illegible] وقوعه في غير [illegible] الا لضرورة وانتفاء المشروط بانتفاء شرطه فالاحرام مشروط بالطهارة ولهذا
يبطل باستمرار [illegible] وينقطع بالحدث الواقع في الاثناء فان البطلان انما ينقطع من حيث انقطاع الجامع الذي هو الاحرام
فعود الاحرام غير استمراره ولا يعقل اتحاد الاحرام المعاد مع ما زال بالفصل [illegible] الاتحاد [illegible] يسع معنى
فمن زوال الاحرام بالتحليل او بالحدث ونحوه فلا فرق بين الاتصال والانفصال كما انه لا فرق بين [illegible] الحدث
وعدمه فان الموالاة انما كانت معتبرة مع تحقق الاتحاد لوقوع الجميع في احرام واحد فرع على الاتحاد من جهة
الخ واما بعد زوال الاتصال وحصول البينونة فهذا النحو من الاتحاد لا وجه لاعتباره بل المعلوم [illegible]
الباب ان الجامع بين صلاة الاحتياط والفريضة اصلا فلا اتحاد بينهما بوجه من الوجوه حتى [illegible]
النواقض من الوجهة الاحتياطية لما عرفت من انها تقوم [illegible] الفرض فاذا حصل التحليل من جهة اعتقاد
الفراغ جرى على ما يأتي به باحرام مستقل حكم [illegible] السهو وزعم انه صلى اربع ركعات في فريضة الظهر
وسلم ثم تبين له انه صلى ركعتين فمقتضى الاخبار انه يأتي بركعتين اخريين باحرام جديد وان [illegible]
وحيث ظهر ان ما يأتي به احتياطا نفل جاز [illegible] في الصورتين [illegible]
حال التلبس باعتقاد الفراغ وان كان [illegible] موضوع الحكم فلو كان الفائت ركعة واحدة
جاز [illegible] ركعتين جالسا [illegible] في الوتيرة [illegible] اشارة الى [illegible]
مع فخر المحققين [illegible] صلاة الاحتياط [illegible] الانفراد [illegible]
انما هو جبر [illegible] الاستقلال كما حققت ظهر انه [illegible] الفريضة فان الجبر لا
يقتضي الاشتراك ومن الغريب ما ذهب اليه الحلي [illegible] من اختياره استقلالها [illegible] تخييره [illegible] بين القراءة
والتسبيح مع صراحة الاخبار بوجوب القراءة فيها [illegible] التخيير [illegible] التسبيح في الاخريين
وان [illegible] انما يكفي بالاولوية [illegible] حقيقة ان قلت ان الترخيص في ترك الواجب لا [illegible] في الوجوب فاذا

لم تكن صلاة الاحتياط [illegible] كان واجبا [illegible] عن الواجب من جهة الاتيان به فان المفروض انه نافلة
والجبر بغير الواجب انما يتصور فيما اذا [illegible] من الفضل [illegible] الواجب واما مع التمكن من الامتثال [illegible] الوقت فلا
يعقل الترخيص في الترك [illegible] فانه نسخ [illegible] قلت ان الذي ظهر من الاخبار صريحا ان
اصل الفرض انما هو الركعتان وان الاخيرتين [illegible] من رسول الله صلى الله عليه وآله لا انه نسخ فالحكم الاول باق على
حاله وهو كون الفرض ركعتين ولا ينافيه وجوب الحاق ركعتين اخريين فيها وجمع الجميع في احرام واحد فالاحرام
او القول الجامع بين الاتصال والملحق به [illegible] وجوب الالحاق [illegible] جواز التعمد في ترك
بعض الاجزاء فان الالحاق اعتبار وضعي [illegible] الحكم التكليفي ولا ينافيه الاعذار في مرحلة الامتثال
فالاعذار [illegible] القراءة [illegible] التحفظ على احتمال الزيادة معذور في ترك الالحاق في
[illegible] الامتثال [illegible] الفرض فان الاخيرتين [illegible] في مرحلة الامتثال
فالاعذار عنها في هذه المرحلة بخلاف الاتصال فان الاعذار عنه لا يعقل مع القدرة على الاتيان وبقاء
الوقت وانتفاء الحرج فان الاعذار من غير عذر مرجعه الى عدم وجوب الامتثال [illegible] التكليف وهو في
الحقيقة ترخيص في العصيان وهو تخلف المعلول عن علته التامة ومحصل هذا الفرق انه فرق بين الطبيعة و
الوجود فان الحكم الاول تعلق بالطبيعة واما الالحاق فهو حكم الامتثال [illegible]
لا يتحقق الا بالجبر [illegible] بخلاف مرحلة الامتثال فانه وجود [illegible] الالحاق بالموجود
يكفي في الاعذار في هذه المرحلة فاذا [illegible] الاحرام [illegible] الالحاق [illegible] بالصلاة [illegible]
[illegible]
[illegible]
الامتثال [illegible] الاولى [illegible] الوجود [illegible] في مرحلة [illegible]
الطبيعة [illegible] المكلف [illegible] الطلب [illegible] المكلف [illegible]

١٢٧ غير الاركان عن المصلي بل الاكتفاء عن الركوع والسجود بالاشارة الى ارضه عن حقيقتها لعجزه لعذر في حال الايجاد
وان تمكن من الاعادة انما هو لما حققنا والا لكان نسخا قبل العمل واقبح وشنيع وهذا هو السر في سقوط
الاتمام عن المسافر حال القضاء ايضا مع ان القصر اعذار والا لم يجب قضاء الصوم مع ان الواجب اداء
هو الاتمام والتقصير من باب نفي الجناح كما هو صريح الاية ومفاد الاخبار بانه صدقة من الله تعالى لا يجب
القضاء على تقدير الفوت الا قصرا مع ان فدى الاعذار يجب عليهم الاتيان بالصلوة على ما امروا اداء
لا حال العذر فافهم وكشف الحجاب ان سقوط الصوم والركعتين الاخيرتين عن المسافر من باب واحد فان
كان الموضوع مختلفا لم يكن لقضاء الصوم معنى بل كان تكليفا ابتدائيا الاعذار كما في الاداء والا لكان لو نفقه
واعذار الهما هو صريح الاية والاخبار فلم يقض المسافر صلوته قصرا مع ان العذر لا يغير التكليف لو فات
انما هو ما وجب اداؤه الا خصوص ما كان وظيفة في ذلك الحال لعاجز عن القيام والطهارة المائية بقضاء بعد
زوال العذر في الصلوة قائما ومع الطهارة المائية فكيف يقضي المسافر قصرا مع ان اعذار القادر ليس الا
ترخيصا في العصيان وقد كشفه الحجاب المعلم حيث نسبه ان الاخيرتين ملحقتان وان في
الاعذار في الالحاق على وجه التصدق في الاصل كما ان وجوبها ليس نسخا لما ثبت باصل الشرع فكله
الترخيص في الترك بل ابقاه لا في الوجوب فالاصل باق على ما كان من الحكم وداي الركعتين و
لم ينسخ بل انما هو حكم يتعلق بامتثال الواجب فيتعلقه الاداء وبخلاف الاداء فان يتعلقه الطبيعة و
اهل العصمة عليهم السلام لم يكتفوا بهذا البيان بل صرحوا بالتفريع في باب القصر ايضا فقال الرضا عليه السلام لفضل بن
شاذان وانما قصرت الصلوة في السفر لان الصلوة المفروضة اولا انما هي عشر ركعات والسبع انما زيدت فيما
بعد فخفف الله تعالى عنه تلك الزيادة لموضع سفره وتعبه واشتغاله بامر نفسه وظعنه واقامته لئلا يشتغل عما
لا بد له من معيشته رحمة من الله تعالى وتعطفا عليه الا صلوة المغرب فانها لم تقصر لانها صلوة مقصورة في الاصل
وهذه الرواية الشريفة الساطعة منها انوار العصمة صريحة في ان المجوز للقصر في السفر انما هو كون الاخيرتين ملحقتين

انما الحق

فهذا المجوز للارفاق والصدقة والمنة انما يتطرق جوازه من داخل في باب الامتثال واعتبره لمرحلة الا
في نفس الواجب والا لكان نسخا قبل العمل ضرورة ان السفر ليس بموجب العجز والاضطرار بل ربما يكون العمل لشخص
حاضر فيه اسهل وكذا الاتيان بالصلوة ناقصة لا يوجب عجزا في المكلف بل لا يغير صفة من صفاته ولا
معنى لترخيص ترك الواجب من جهته وانما المجوز لهما التسهيل كون الاخيرتين مغيرتين في الاتيان بالفريضة
والارفاق في الاداء ليس ترخيصا في العصيان فالقصر ارفاق حتمي في الالحاق فلو عصى المسافر وترك الصلوة
لم تفته الا الركعتين فان الاخيرتين سقطتا عنه ارفاقا فليس السفر عذرا كالمرض والا لوجب القضاء تاما بل انما
هو ادب اسقاط بعض الملحقات الواجب ارفاقا فعن الصادق عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تصدق على
مرضى امتي ومسافريها بالتقصير والافطار ايسر احدكم اذا تصدق بصدقة ان ترد عليه وعنه عن ابائه عن
النبي صلى الله عليه وآله ان الله تعالى اهدى الي والى امتي هدية لم يهدها الى احد من الامم كرامة من الله تعالى لنا قال وما ذاك
يا رسول الله قال الافطار في السفر والتقصير في الصلوة فمن لم يفعل ذلك فقد رد على الله هديته ولك الاية
الشريفة والاخبار ان التقصير ارفاق وعفو وهو في اعمال الواجب لا معنى له وانما تتعقل في الاعذار با
الى العاجز ومن بحكمه كما اذا استلزم الحرج واما في التقصير في الاتيان كما مانع من الالتقاط ارفاقا فاحيث كان
فيه صورة ما انبته الحوايج للمكلفين او ضعف مخصوص للمسافر من هذا الباب كما نبه عليه الرضا عليه السلام فان التضييق
التضييق في مرحلة الامتثال على وجه الاقتضاء الا يناله ارتفاعه بمانع يقتضي الارفاق فهذا المنع ليس عن
الواجب بل علامة في الاتيان ومن هذا الباب جميع ما ورد في الشرع من هذا القبيل كالعفو عن كثير الغبار
اذا كان عن الحاجة فان الاحتياط عن الاكثر من شؤون الاحتياط على الاقتضاء فهو تصرف في مرحلة الا
وتضييق يجوز ان يمنع منه الارفاق بالنوع وكذا تحليل الرفث الى النساء ليلة الصيام فان التحريم تضييق في
صيام شهر رمضان لا ينافيه تباين اللباس الليل والنهار وكون النهار موضوعا فان التجنب بالليل تضييق في امر النهار
ضرورة انه يوجب مزيدا للمشقة وكذا ما في الجهاد فانه كان الامر بضيق في المقابلة مع الكفار ثم وسع الله

١٢٨ عليهم وليس هذا التغيير في حال الجهاد بل انما هو توسعة في الاتيان به وبالشرح الجميع ان المنع انما هو الترخيص
في العصيان وجعله بحيث لا يوجب استحقاق العقاب الا نسخا له تخلف المعلول عن علته التامة وترخيص
القادر في المخالفة يرجع الى الترخيص في العصيان وهو محال واما منع حصول الامتثال فلا مانع في التوسعة
بعد التضييق فان التضييق على وجه الاقتضاء فلا ينافيه المنع توضيح الحال ان الفريضة متى في اربع
ركعات ولما ليست زيادة الركعتين نسخا بل انما هي الحاق وتصرف في مرحلة الامتثال فقد تكون تكون
بحيث يعبه الايجاد اذا لم تشهد عليه كالنهي عن الحيض فان الطهارة عن هذا الحدث معتبرة في الصلوة
اعتبارا تاما به البحث لا يمكن الاجتزاء بغاية الكون الحيض اذ في حالة يكون الا ناحص عن تنزيه ساحة
القدس عنها ممنوعا لا يوجب اوجبت منعه المرأة عن الحضور فلا تقدر على الاتيان بالصلوة من
الجهة فان حقيقتها الحضور على وجه الله الى والاستكانة فعدمت الصلوة الصحيحة من جهة الحرمة فان
هذا النهي يتعلق بالايجاد والحرمة تعلقت بالعمل الصحيح فالطلب فان من المعلوم ان الحرمة انما هي
الصلوة الصحيحة وترتب هذا النهي على الصحة وعلة الفساد في مرحلة اخرى وقد يكون ضعيفا كالاعتبار
الاستقبال في النافلة فيسقط بادنى عذر فيجوز تركه حال المشي والركوب وان تمكن من الوقوف ولم يكن
فيه حرج وضيق اصلا ولا يجوز الاستدبار في النافلة حال الوقوف لكن في سعة فلم يوجب الوقوف لاقبال
بل المتوقي اكمال الصلوة وان عرضت الاستقبال او شرط هذا الاعتبار في الاصل ناقص لكن الشرط اعتبار في
مرحلة الاتيان بالمامور به وتضييق في الامتثال يمكن ان يمنع عنه مانع فيوجب التوسعة ومن هذا الباب الافطار
في السفر فان شهر رمضان له اعتباران يتنافى من اصلها الوجوب ومن الاخر التوقيت والاول مانع من
الحرمة ونزل القرآن فيه والاشتمال على ليلة القدر وغيرهما مما لا يعلمه الا الله تعالى واشار فان مانع من الا
ادجب اداء ان هذا الشهر المبارك بالصيام والثاني اقتضاه تلك الصفات اصرار هذا الشهر بصيام ايامه
قيام لياليه لكن ليس هذا التعيين على وجه لا يتقى حال التدارك مع العذر فان في التعين ما يقتضي اصراره يكون

بحيث لا يعقل

بحيث لا يعقل تاخيره في غير مكان احترام من ورد عليك في مجلسك بالقيام له لا يعقل قضاؤه على تقدير
الفوت ضرورة دورانه مدار العنوان واما الاحسان عليه على تقدير التعذر بالاطعام مثلا فيمكن ان يجب على
وجه يمكن قضاؤه باطعام غيره ومن يذكر في بعض الايات فقوله عز وجل فمن شهد منكم الشهر فليصمه يستفاد منه
امران وجوب الصيام وانه شهر رمضان ووضع لوازم شأنه التعيين وان الشهر موضوع الحكم يدور الحكم مداره
وير دل به ذاته بقوله عز وجل ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر والسر في عدم التناقض بالاعذار في
مرحلة الامتثال وان ينفي التعذر والتعسر ان المكلف في عرض التكليف في مرحلة الامتثال لما حيث
الرعاية فاذا اعتبر شيء في التكليف في هذه المرحلة زاحمته حالة المكلف في تسهيل عليه ولو بلا حطة
النوع يزاحم ما الحق في التكليف كالارفاق بحال نوع المسافر المقتضي لرفع اليد عما الحق بالفريضة اي الركعتين
وليس يرجعه الى الناقض لعدم اعمال التكليف على حاله فانه لم يعد في اعمال الفريضة لانتفاء العذر بالسنة
الى ولكن رعاية للمكلف والارفاق به في عرض الاعتداد بالواجب بالحاق ركعتين اخريين والمزاحمة في هذه المرحلة
تحقق بصورته الاولى على نوع المسافر فسقط ما الحق ويبقى اصل الفريضة وبهذا المعنى اشار اليه في كلام
الرضا عليه السلام الذي تقدم فيما ان صلوة الاحتياط عين ما فات من ركعات الفريضة على تقدير نقصان
وحيث ان الاخيرتين يجب الاتصال بهما بالفرض من دون ان تغير الجزء والا لكان لشيء فلما
كان الفرض باقيا على الفرض حتمها فالواجب هو الالحاق الا الملحق مع الاتصال ثم ان كان الفرض في
التمام واما بعد الانفصال فالركعة الواحدة تقوم مقامها الا اثنتان من قعود وهذا معنى قولنا انه تعالى
تجبر الفريضة ما الحق بها الله تعالى حال كونها مرددة بين الجزء والصلوة المستقلة فانها جزء منفصلة
الاستقلال انما هو بالانفصال فلا اتم جواز اتيانه ركعتي الجلوس من تمام الركعة من قيام حال الوصل
انما هو للاتصال فانه يوجب الوحدة الاتصالية الموجبة للاشتراك في الاحكام فهو الكامل الماهية حال الوصل
الاتصال جهة طارئة بعلوته للاتصال فاذا زال وتبدل بالانفصال عادت كما كانت عليه من الاصلية

ركعتي الجلوس من الركعة عن قيام الكراهة التبري ومن المعلوم ان الاتصال غير متحقق في العنوان فانه جزء الانفصال
فهو حال لهذا الكلام الوهم فظهر ان ما يخفى على الاصحاب في من فروع الباب فقه وهو انهم تشوش والاضطراب
وصدر منهم ما يقتضي منه العجب في زعم بعضهم ان التسليم وقع سهوا وهو غير قادح على ان من الواضح ان البناء على
الاكثر ليس الا بمعنى التسليم في محل الشك فهو مأمور بالتحليل سهوه فيه كيتوهم ان التكبيرة بعضه الصلاة المندوبة على
تقدير التمام فان الوقوع في الاثناء امر واقعي لا يدور مدار القصد فعلى تقدير النقصان زاد الركن باعتقاد انها
المتمم وتبين ايضا تعين القراءة فلا يستقل برجحان السورة وعدم وجوبها فيها في الاحتياط ذلك ونظير هذا
المعنى من الاضمار الامرة بالقراءة فيها التمييز عن سجدتي السهو وتبين ايضا انه لا مجال للتوهم كون الشك في النقصان
موجبا للبطلان من غير فرق بين ان يكون قبل التلبس بالاحتياط او في الاثناء او بعد الفراغ ولا بين ان يكون
المخالفة في الكيف ولا بين كلام الحدث بين الفريضة وبين صلوة الاحتياط وعدمه ولا بين ذي الاحتياطين
ومكان الجابر اثنين منهما وبين غيره في المسئلة وجوه واقوال شتى في حاجة الاطالة بعد ما حققنا اما مع
الموافقة فواضح سواء كان التذكر قبل التلبس او في الاثناء او بعد الفراغ واما مع المخالفة في الكيف كما اذا
تذكر نقصان الركعة عن قيام حال التلبس بركعتي الجلوس فلان الاحتياط على هذا النحو لا يقع الا بان يقوم
الركعتان من جلوس مقام الركعة عن قيام لما علم بان الفائت ليس على هذه الكيفية مع ذلك بان
بعد هذا المنوال فلم يختلف الحال بان شك والتذكر من هذه الجهة لعله بالمخالفة على تقدير النقص فعدم الاجزاء
به من هذه الجهة معارضة ... بحقيقة الحال ... بالاشكال ببركة ما اقتبسنا من مشكوة النبوة
ففي هذه الصورة يعلم بالمخالفة من حيث الكم والكيف معا ومع ذلك اجزى به الشارع وقد عرفت ان هذا
من المخالفة اخفى بل ليس من المخالفة في الحقيقة واما مع المخالفة في الكم فان تذكر قبل التلبس بالركعة التي
تشهد وسلم وبعد الدخول في الثانية قبل الدخول في الركن هدم القيام وتشهد وسلم وان دخل فيها فله
ويأتي بالركعة عن قيام او ركعتي الجلوس بعد ... من توهم الاجتزاء بالركعتين عن قيام عن الركعة الواحدة

او نقصها الامر الاجزاء وهو من معنى نفي الاداء فان الشارع لم يعذر من الامام بالركعتين احتياطا عن ان يكون الواجب
في الواقع الركعتان وقد تبين خلافه فلم يأمر بالركعتين قائما الركعة بل الامام بها بالركعة ما بعده لها فلا يكتفى الا خبراه
عنها بالركعتين ومثله في المخالفة توهم جريان حكم تذكر النقص في الاثناء وتنزيل ما اتى به من التسليم والتكبير والركعات
منزلة العدم زعما منه ان المصلي بعد هذا الكل في اثناء الصلاة وان الاتيان بالاركان بين الصلوة الاخرى فيها غير قادح
ودون شأن هذا الكلام السهو عن قائله اتصال السنة والتعارض واعجب منه توهم وجوب الاتيان بالركعتين عن جلوس
لو كان الشك بين الاثنين والثلث والاربع بعد تبين ان الفائت هو الثنتان قائلا ان الوظيفتين زعما
منه ان هذا لا يمكن ان يكون شأن صلوة الاعرابي وظيفة واحدة مركبة من امرين ضرورة ان كان صلوة وظيفة تلك
المكلفين فحيث اجتمع الاحتياطان اجمع لكون ما يأتي به الركعتان والثاني كونه الركعة الواحدة وجب عليه الاتيان
الاحتياطان ومن هنا يتوهم هذا الامر الواضح من هذه الروايات بحيث عليه النظر فيها او يجب عليه التقليد ومثله في الغرابة
منع اتمام الركعة عن قيام وضم الركعة الاخرى اليها الا التلبس بها قبل الركعتين وكان الامر دائرا بين الثنتين و
والثلث والاربع فهي متباينات من له ادنى مسكة في جواز ضم الركعة الى الركعة لمجرد تباينه من اول الامر على العدم وحاشا
فيضحك الثكلان هذا المتوهم زعم ان من يدرك هذا المعنى هو الشارع واليه الامر كله ولا يعلم ان من لا يدرك خلله
من البديهيات ليس من اهل النظر والاستنباط والفقيه يدرك ببركة اهل البيت والتأمل في كلامهم ما
هو في غاية الدقة والخفاء واما شأن هذا المعنى فادراكه وظيفة العوام الا العلماء الاعلام ولا فرق فيما حققنا بين
ان يكون شاكا بين الثنتين والثلث والاربع وتقدم الركعة عن قيام وتبين كون الواجب الركعتين في اثناء
الركعة وبين ان لا يكون الشك من اول الامر لكن تبين ان الواجب قبل التسليم على الركعة وقد يتوهم وجوب
القطع مع تبين عدم الانطباق بناء على حرمة النفل في وقت الفريضة وهو ايضا من معنى نفي الاداء
فان حكم القطع من اثار الاحرام ولا فرق بين الفرض والنفل في ذلك مع ان توهم حرمة التنفل في وقت
الفريضة فاسد فان بشأنه الاعتذار بالنهي الناظر الى اهمية الفرض من التنفل مع انه دخل فيها بامر الشارع و

واذنه فانعقد الاحرام فلا يؤثر المنع الواقعي كما عرفت في المتيمم الواجد الماء في الاثناء حيث تكون هذه وظيفته كما اذا
اعتقد عدم تمكنه في تمام الوقت من الطهارة المائية وكذا الحال في ساير الفروع وحيث انه ظهر ان البناء على الاكثر
لا معنى له الا التسليم المنفصل فلا مجال للتوهم كون تخلل الحدث بين الفريضة وبين صلوة الاحتياط موجبا للبطلان
وكذا غيره من المنافيات فان المنافاة انما هي للاحرام الزائل بالتسليم والا فلا في حال عدم التلبس بالافعال
لا يمكن ان يكون منافيا القاطع في اللاحق عدم المصادفة كما اشتهر من انه موجب للبطلان ناشئ عن عدم التدبر
بما صدر من الشارع في هذا الباب وكونها سوى التمام ليس الا بمعنى الالحاق الجابر مع المنفصل ولا مجال الترخيص
المتخلل بالتسليم ومن لم يعقل ذلك حقيقة ما حققنا فليتأمل في حقيقة التحليل المترتب على التسليم ما عداه وعن
زوال المنع عما كان محظورا والترخيص فيما كان الشك في محظورا لم يكن معنى التحليل بالتسليم ولم يكن وصله على
الاكثر لم يكن معنى له اصلا فلا ينظر دون المقام الركعتين جابر تمام الركعة فانهما افضلية حال الانفصال
مع عدم جوازه في الفريضة حتى حال الاضطرار وهو برهان قطعي على عدم الجزئية والاتصال واما وجوب المبادرة
فعلى تقدير ثبوته لا يدل على الجزئية والاتصال فان الالحاق الغير يقتضي ذلك ضرورة ان الاحتياط انما هو التحفظ على
ما كان واجبا وليس واجبا مستقلا فان الانفراد لا يقتضي الاستقلال فهو ملحق تابع متوسط منفصل مع انه لا
دليل عليه فان اشتهر بين الاصحاب فمبني على ما ذهبوا اليه من الجزئية وقد ظهر فساده بما لا مزيد عليه
فالاستدلال بوجوب المبادرة على الجزئية غلط صرف فانه دوري على تقدير الثبوت والملازمة مع انهما باطلان
وبالجملة فالاصل عدم وجوب المبادرة لكلية ووضعا وثبوته من باب التحفظ على التبعية واللحوق جميعا لكن لا
يدل على الجزئية وكون تخلل المنافي قادحا فان اعتبار الاحتياط في احرام واحد امر زائد على اللحوق ومع بطلان الاحرام
وزواله بالتحليل كما هو المفروض لا مجال للتحفظ عليه فان الممكن من الالحاق انما هو الاتصال الحكمي في احرام
فالالحاق له درجات الاولى التعقيب على وجه يجمعها الاحرام الواحد وتحصيل الملحق بالملحق به بشرط كان في بعض
الاحكام كوجوب القيام فانه انما ثبت للاخيرتين في هذا اللحاق بصيرورتهما بمنزلة الاصل واما مع الانفصال

فالعموم انما هو الترجيحات واما الاشتراط فالاصل عدمه والاستصحاب مع تبدل الموضوع اسوأ حالا ... عدم قيام قد
القيام منزلته مشتهر عليه انما يجري مع الاجمال او الشك وقد حققنا انه لا تنزيل ولا تنبيه بل انما هو مبدل اليه الشك
بالانفصال ولا اجمال ثم من حيث ان في الجلوس ... اقتضاء الركعتين بعد ركعة واحدة في تشكيل الانام
فان وجوب الاربع ركعات عن جلوس بدل الركعتين بتخيير المشكل والاكتفاء بقائمة القيام اشكال وان شئت
قلت ان الاصل عدم اللحوق في فاقد القيام الا فيما ورد به النص والاطلاق في الادلة من هذه الحيثية وجب الاقتصار
على المشتهر على القيام الثابت الاتصال مع الاستقلال بالاحرام ومع ترجيح الركعتين من جلوس على الركعة من
قيام الكراهة التبري وهو يعني لكون تخلل المنافي ما نقص من اللحوق ... الثالثة تحرر وقوع الملحق به وان طال
الفصل كما اشار به قوله عم ولو طلع الصين وترتب المراتب تقتضي المبادرة وان هذا من الجزئية المنتفية
للاتصال وقد يستدل على ان تخلل المنافي قادح بوجوه سخيفة ظاهر فسادها بما حققنا ومن العجب توهم دلالة
رواية ابن ابي يعفور عليه الكلام ... ركعتين كانت هاتان تمام الاربع وان تكلم فليسجد سجدتي السهو فان
الفقرة الاخيرة جملة مستأنفة لا ربط لها بحكم الشك وانما هو حكم السهو فهو خلط وتدبر ولقائل ان يقول في صور
حيث فصل بين تبين النقصان وعدمه فهو يقدح في الثاني دون الاول فان الاحتياط واجب في المقام
فان كان الحدث شاغلا مانعا عن اللحوق فالاتيان بالركعة المشكوك فيها بعينه لغو صرف وغلط محض للعلم
بالقاطع على تقدير النقصان وان لم يكن في نفسه مانعا فكيف يحكم بالفساد على تقدير تبين النقصان هذا حكم
الركعات واما الاجزاء المنسية التي يجب تداركها فيظهر حكم تخلل المنافي بينها وبين الفريضة مما حققنا فان
التدارك ليس على وجه الجزئية حتى يقال ما اتى به بعد التحليل بالصلوة ليكون التخلل مع ان حيلولة ما في
الترتيب بين الفريضة والاجزاء المنسية كافية في دفع توهم الجزئية فهو جابر للنقص الا انه يعين ما وجب
فاتهم ذلك وهو لكون تخلل المنافي قادحا واما الفورية فلا مانع من الالتزام بها للالحاق والتبعية فانه وان كان
تداركا لما فات في الفريضة لا جزاء في الحقيقة الا انه لا استقلال له في نفسه ليس من قبيل الكفارة والقضاء وانما

هو امر وجب الاتيان به في الفريضة وعفي عن الخصوصية وبقي اصل التكليف الموعين ما وجب اداؤه الا انه فاتته الصحة والدخول
في زمرة الاجزاء فلا يختلف مع الاجزاء الا فيما يتفرع على عنوان الانضمام فلا يبعد عدم جواز الفصل بالصلاة حرى
بين عدم الاجزاء الذي هو الصحة بمن لم يحقق عنوان الكون في النتيجة بين الا يبعد عدم جواز الفصل بين الاجزاء بين
الصلوة لسجدة السهو بين صلوة الاحتياط وبين اليقين بانه لا تخلل في الفرد بعد تحقق الاصول وتبيين الادلة
والهداية بعون الله المنان وبعد هذه البيانات يبقى الكلام في بيان ما روي عن الائمة عليهم
السلام في سهو النبي صلى الله عليه وآله في صلوته وتحقيق الحق فيه ان العصمة بابها الا عن اتباع الهوى والخطاء في
التواتير وان الجهال بغير الاحكام والسهو عن الموضوعات فلا دليل على امتناعها خصوصا اذا كان من الله تعالى
لمصلحة من المصالح بيان ذلك ان المبعوث لتبليغ الاحكام يجب ان يكون معصوما عن الخطاء والا لكان
نقضا للغرض فانه تعالى يريد تبليغ ما شرعه لعباده اليهم فلابد من الاهتمام في حفظه في الصحة والدلالة بحيث
يتمكن الناس من الوصول اليه والا لا شيء من الرسول صلى الله عليه وآله يوجب استحالة اطلاع الناس على ما شرعه لهم لانهم لا يحصل
السبيل اليه الا بالتلقي عن الرسول صلى الله عليه وآله ولهذا قال عز وجل وانا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون فالآية لم تفيد
الا دلالة على عصمة الرسول صلى الله عليه وآله وهكذا الحال في خلفائه فانه يجب تمكين الناس في جميع الازمنة عن ذلك والا لكان
نقضا للغرض وهذا دليل على وجوب نصب امام معصوم في كل زمان من الرسل الى غاية ما يمكن في حجته في كل ما انه
بالعلماء الراسخين كما اخبر به النبي صلى الله عليه وآله في الحديث المتلقى بالقبول بين الفريقين ولا يتوهم انه يجب اجبار الناس على
الطاعة وان لا يكونوا الا بين الحجة وبين الناس والا لكان نقضا للغرض ايضا لعدم الغاية فيمن لا ينتفع بمن كان
القبيح الممتنع على الله تعالى انما هو نقض الغرض وهو يندفع بنصب الحجة واما رفع الموانع واجبار الناس على الطاعة وتمكين
كل احد من الوصول اليه فلا دلالة توجب ايصال جميع ما يحتاج اليه كل شخص اليه فلا دليل على ان الحجة وهو سلوكها العباد
بالجملة فكمال العباد ورفع الموانع من الانتفاع وان كان يقتضي الزوم من اللطف الا انه غير ما يطلب واجب وانما
هو التحفظ على النواميس وعدم التضييع ومنه يظهر وجوب عصمة الحجة والخليفة وكونه بحيث لا يصدر عنه ما كان يكون

المبلغات من هي الحال رحمة نصب الخلافة لتبليغها ولو كان خليفة الله مما يترك العباد راجعين الى الله تعالى لم يؤثر كلامه
بل كان مناقضا لجعله فان خليفة الله على عباده ولو من المعلوم ان صاحب الاشرس وجا على ادلى بالعباد و
الالزام به فاعراضه عنه وعدم عمله به نقض لشريعته فالبرهان قائم على العصمة فيما يتعلق بالتبليغ علما وعملا واما
الموضوعات الخارجية فالعلم لا ذاكان منوطا بما يراد به فان الامام اذا شاء ان يعلم علم الا ان الاولى
لحكمة باعثة عليه ولا مانع منه وبهذا اشار اليه الصدوق قدس سره ترك الزكاة والبحث من المصنف في طبقة اولى
في الطعن عليه في الاخبار ابه ما لا ينبغي لمسلم سمع عدم ورود ما توهم عليه قال المفيد رحمه الله بعد نقله فقط
الاصح وفقك الله تعالى لما سر الامور وفقا ما وايانا للحد على ما كتبت به في مقوع وجهة لبعض شايخ السنة
الحسن ابن محبوب عن الرباطي عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام نضاف الى النبي صلى الله عليه وآله من
السهو في الصلوة والنوم عنها حتى خرج وقتها فان الشيخ المذكور زعم ان الغلاة تنكر ذلك وتقول لو جاز ان
يسهو النبي صلى الله عليه وآله في الصلوة لجاز ان يسهو في التبليغ لان الصلوة فريضة كما ان التبليغ فريضة عليه فرد بهذا
القول على من قال انه يلزم من قرار ان جميع الاحكام المشتركة تقع على النبي صلى الله عليه وآله فيها ما تقع على غيره وهو متعبد في
الصلوة كغيره من امته وليس من سواه نبي والى الله الذي خص بها هي النبوة والتبليغ من شرائطها فلا يكون ان
يقع عليه السهو في الصلوة عبادة مشتركة وبها ثبت له العبودية على زعمه وبما ثبات النوم عن خدمة ربه
عز وجل من غير ارادة له وقصد منه ينفي الربوبية عنه لان الذي لا تأخذه سنة ولا نوم هو الله الحي القيوم وليس
سهو النبي كسهونا لان سهوه من الله تعالى انما اسهاه ليعلم انه مخلوق بشر لا يتخذ ربا معبودا من دونه وليعلم
الناس بسهوه حكم السهو ممن يسهى وقال وسهونا من الشيطان وليس للشيطان على النبي والائمة سلطان و
انما سلطانه على الذين يتولونه والذين هم به مشركون وعلى من تبعه من الغاوين قال وان العقول بسهو النبي
يدعوا اهم انه لم يات قوم لكن من الصحابة من يقال له ذو اليدين دعوى باطلة لان الرجل معروف وهو ابو
محمد عمر ابن عبد عمرو المعروف بذي اليدين وقد نقل عنه المخالف والمؤالف قال وقد خرجت به اخبار

في كتاب وصف قتال القاسطين ولو جاز رد الاخبار الواردة في هذا المعنى لجاز رد جميع الاخبار وفي رده ابطال
الدين والشريعة وسئلت اعزك الله تعالى بطاعته ان اثبت لك ما عندي فيما حكيته عن هذا الرجال وابين
عن الحق في معناه وانا مجيبك الى ذلك والله الموفق للصواب اعلم ان الذي حكيت عنه ما حكيت مما قد
اثبتناه فقد تكلف ما ليس من شانه فابدى بذلك عن نقصه في العلم وعجزه ولو كان ممن وفق لرشده لما تعرض
لما لا يحسنه ولا هو من صناعته ولا يهتدي الى معرفته لكن الهوى مرد لصاحبه نعوذ بالله من سلب التوفيق ونسأله
العصمة من الضلال ونستهديه في سلوك منهج الحق وواضح الطريق بمنه وكرمه الحديث الذي روته الناصبة والمقلدة
من الشيعة ان النبي صلى الله عليه وآله سهى في صلوته فسلم في ركعتين ناسيا فلما نبه على غلطه فيما صنع اضاف اليهما ركعتين
ثم سجد سجدتي السهو من اخبار الاحاد التي لا تثمر علما ولا توجب عملا ومن عمل على شيء منها فعلى الظن يعتمد في عمله بها
دون اليقين وقد نهى الله تعالى عن العمل على الظن في الدين وحذر من القول فيه بغير علم ويقين فقال وان تقولوا على
الله ما لا تعلمون وقال الا من شهد بالحق وهم يعلمون وقال ولا تقف ما ليس لك به علم ان السمع والبصر
والفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا وقال وما يتبع اكثرهم الا ظنا وان الظن لا يغني من الحق شيئا وقال
ان يتبعون الا الظن وان هم الا يخرصون وامثال ذلك في القرآن مما يتضمن الوعيد على القول في دين الله بغير
علم والذم والتهديد لمن عمل فيه بالظن واللوم له على ذلك والخبر عنه فانه مما خالف الحق فيما استعمله في الشرع والدين
واذا كان الخبر بان النبي صلى الله عليه وآله سهى من اخبار الاحاد التي من عمل عليها كان بالظن عاملا حرم الاعتقاد بصحته ولم
يجز القطع به ووجب العدول عنه الى ما يقتضيه اليقين من كماله وعصمته وحراسة الله تعالى له عن الخطاء في عمله
والتوفيق فيما قاله وعمل به من شريعته وفي هذا القدر كفاية في ابطال حكم من حكم على النبي صلى الله عليه وآله بالسهو في صلوته
انتهى وفيه ان الاخبار الواردة عن ائمتنا المأخوذة عن الاصول المعول عليها في هذا الباب كثيرة فتوهم ان
خبر ذي اليدين عن الاحاد وانه والمراد بكونه من الاحاد ان الاشبه الاظهار كما صنف في حمله فان
الخبر من حيث الا يعول عليه عند الامامية والكلام راديه عند فالصحيح عنه القطع على الرغبة الاطمينان

فما حققته من ان هذه الاخبار الاظهر في العلم الكبرى المعول عليه حق لا ريب فيه عند اهل العرف الحقة الناجية وان شئت
الامر على الاخرين الا ان الروايات في المقام كثيرة فيها ما يعلم المصوبة الاصحاب فيه وان استشكلوا على ائمة من
سهو النبي صلى الله عليه وآله وقلة دراية الشيخ فيه فانه في هذه المقالة وما توهمه من ان هذه الرواية روتها الناصبة والمقلدة
من اعجب الامور فان اهل المعرفة من رواة هذه الاخبار ليس ممن يرى المنصب بل رواها الثقات من العلماء والعدول
مع ان كون الشخص من المقلدة ليس قدحا في روايته ولا منافاة بين كونه عادلا وبين كونه مقلدا وانما
دعاه الى هذه المقالة تعالى الصدوق رحمه الله في قوله بان هذا يقتضي مذهب الغلاة ونوهم ان الرواية من الغلاة
حتى تجاوز به الكلام الذي هو مجرد انصراف وما ينبغي صدوره وعمن لا يتعهد في الكذب واما ما ذكره من ان
تحقيق هذه المسئلة ليس من شان الصدوق فواضح الفساد فانه من فحول العلماء والاساطين وهذه المسئلة
ليست من المشكلات والعلم بها لا يتوقف على صنعة من الصنائع وليس اعتبار العصمة في النبي والائمة
مما يخفى على من هو من اعاظم علماء الاسلام والامامية مع وضوحه عند العوام بل الحق ما حققه من ان الا
من ارجح فيما لا يتعلق بالتبليغ لا ينافي العصمة توجب من الوجوه مما عم الشيعة بنا في العصمة ادلة بان يكون ممن
ابدى بذلك عن نقصه في العلم وعجزه فانه لم يتصور حقيقة العصمة ولا البصيرة فيما دل على اعتبار العصمة و ان
الصلوة عبادة وايجادها مما لا يضر حفاء امر العاصم فاعلها بالعصمة في التبليغ وليس حال النبي صلى الله عليه وآله في صلوته
الا كحال غيره واما ما استدركه من ان الهوى مرد لصاحبه فتجار من هو دون الصدوق من اهل من
اتباع الهوى في عقابة غاية الامر الا شأنه والخطاء في امر اتباع الهوى في الدين ولو جاز به المعنى
ما انتسب اليه الا انه لنطرق الاحتمال في الفقهاء بل ربما يستظهر مما وقع منه في حقه ولكنهما كغيرهما من
علماء النبي صلى الله عليه وآله والائمة الكملين في حقهما اتباع الهوى فيما يرجع الى الشرع والدين جزاهما الله عن الاسلام
واهله خير الجزاء جزاء الصالحين ورزقنا شفاعتهما بحق محمد واله الطاهرين ثم قال اذا حصل علمهم
ثم اختلفوا في الصلوة التي زعموا انه صلى الله عليه وآله سهى فيها فقال بعضهم في الظهر وقال بعض اخر منهم كانت في عشاء

الآخرة واختلافهم في الصلاة دليل على وهن الحديث وحجة في سقوطه ووجوب ترك العمل به واطراحه انتهى
فبان انه [illegible] امر الصلاة [illegible] في وضوح وقوع [illegible] السهو واني [illegible] في الرواية من هذه الجهة مع ان الاهم
انما هو ادعاء السهو وحكمه ولا يختلف الحال باختلاف الصلوات فانه [illegible] على ضبط الاصحاب اقوى [illegible]
بخلاف شيء من الخصوصيات التي [illegible] في ضبطها ثم قال ومما [illegible] ان في الخبر نفسه دليل على اختلافه وهو ما ورد ان
ذا اليدين قال للنبي صلى الله عليه وآله لما سلم في الركعتين الاوليين من الرباعية أقصرت الصلاة ام نسيت فقال عليه السلام
ما زعم كل ذلك لم يكن فنفى ان تكون الصلاة قصرت ونفى ان يكون قد سها فيها فليس يجوز [illegible] و
[illegible] الخبر عليه السهو ان يكون النبي صلى الله عليه وآله [illegible] واذا كان قد اخبر انه لم يسه
كان صادقا في خبره فقد ثبت [illegible] من اضاف اليه السهو ووضح بطلان دعواه في ذلك بلا ارتياب
انتهى وفيه انه لو كان ملتفتا الى سهوه لما وقع فليس [illegible] في هذه الاخبار [illegible]
امر الصلاة فانه من المعلوم ان الساهي لو سئل عن سهوه لنفى عن نفسه ثم قال فذه فصل وقد يقول
بعضهم [illegible] في قوله عليه السلام كل ذلك لم يكن [illegible] يخرجه من الكذب مع سهوه في الصلاة بان قالوا انه صح
نفي ان يكون وقع الامران [illegible] انه لم يجتمع قصر الصلاة والسهو فكان فيه تحصيل [illegible] ودفع
[illegible] من [illegible] انه لو كان [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] على [illegible] ان [illegible] لو كان [illegible] السهو الذي [illegible]
[illegible] باطلة بلا ارتياب [illegible] الجمع [illegible] عن قول ذي
اليدين [illegible] على ما قال [illegible] السؤال [illegible] الاشتباه عليه [illegible]
[illegible] ليصح وقوع [illegible] في [illegible] انتهى [illegible] الكلام [illegible]
اعتراض على [illegible] في [illegible] من حيث السنة [illegible]
[illegible] السهو [illegible] فان اراد [illegible] جواب السؤال [illegible]

انه لو كان اراد ذلك لم يكن
جوابا عن السؤال والجواب عن
غير السؤال لغو لا يجوز وقوعه
عن النبي صلى الله عليه وآله
والثاني

[illegible] فان من لوازم [illegible] وقوع السهو [illegible] ومن المعلوم ان [illegible]
ثم قال فصل [illegible] على بطلان الحديث [illegible] في الخبر ان الصلاة التي ادعوا السهو فيها والبناء على
مضى منها او الاعادة [illegible] اهل العراق يقولون [illegible] والصلاة لا [illegible] والكلام في الصلاة يوجب
الاعادة عندهم واهل الحجاز ومن [illegible] يزعمون انه بنى على ما مضى ولم يعد شيئا ولم يقض وسجد
لسهوه سجدتين ومن [illegible] الحديث من الشيعة [illegible] اهل العراق فانه [illegible] كلام النبي
في الصلاة [illegible] عن القبلة [illegible] وسؤاله عن حقيقة ما جرى [illegible] في ان ذلك
يوجب الاعادة والحديث [illegible] ان النبي صلى الله عليه وآله بنى على ما مضى ولم يعد [illegible] الاختلاف الذي ذكرناه في هذا
الحديث اول دليل على بطلانه [illegible] وضعه واختلافه انتهى [illegible] من ان [illegible]
[illegible] اهل العصمة عليهم السلام ان الكلام بعد التسليم لا يوجب الاعادة [illegible] في الاخبار [illegible]
[illegible] العصمة [illegible]
ومن الغريب [illegible] اتفاق [illegible] على البطلان في هذه الصورة [illegible] التسليم
[illegible] لا يوجب البطلان [illegible] ذلك [illegible] المقالة الفاسدة
التي [illegible] في الرواية واختلافها [illegible]
[illegible] في قوله تعالى يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك ثم قال [illegible] الرواية
من طريق الخاصة والعامة [illegible] من الطريقين [illegible] ان النبي صلى الله عليه وآله سها في صلاة الفجر وكان قد
قرأ في الاولى [illegible] حتى انتهى الى قوله تعالى افرأيتم اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى فالقى
الشيطان على لسانه [illegible] وان شفاعتهن لترتجى ثم نبه على سهوه فخر ساجدا [illegible]
كان سجودهم [illegible] سجودهم [illegible] قالوا وفي ذلك انزل
الله تعالى وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الا اذا تمنى القى الشيطان في امنيته يعنون في قراءته [illegible]

في ذلك [illegible] من الشعر وهو [illegible] كتاب الله [illegible] واصبح [illegible] انتهى وانت ترى ان [illegible]
[illegible] ان الروايات [illegible] الاخبار المكذوبة كثيرة وانها لا اشكال في كون هذه الروايات [illegible]
[illegible] مع عدم قيام برهان على [illegible] بخلاف ما ذكر [illegible] فان البرهان قائم على [illegible]
يجوز على الانبياء عليهم السلام وليس للشيطان عليهم سلطان [illegible] الآية الشريفة [illegible]
[illegible] ثم قال فصل وليس حديث سهو النبي صلى الله عليه وآله في الصلاة [illegible] من رواتهم ان [illegible]
[illegible] ان الله تعالى [illegible] عن [illegible] على [illegible]
[illegible] في اكثر رواياتهم ان داود [illegible] فقال في [illegible]
ورواياتهم ان يوسف بن يعقوب عليهما السلام [illegible] وغير ذلك من امثاله ومن رواياتهم [illegible]
والتجويز [illegible] الشيخ [illegible] عنه [illegible] في الروايات
[illegible] عن [illegible] ما ادعاه فان [illegible] عن التوحيد [illegible]
وان كان [illegible] لضعف بصيرته والله نسأل التوفيق انتهى [illegible] الفرق بين
روايات [illegible] الروايات [illegible] الاصول [illegible] العصمة [illegible] اثبات العصمة [illegible]
[illegible] يقول [illegible] السهو [illegible] فان البرهان [illegible] على ذلك [illegible]
الله تعالى [illegible] ان النبي صلى الله عليه وآله والائمة [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] العصمة [illegible] الاخبار التي [illegible]
سائر الاخبار [illegible] في الكتب التي عليها المعول واليها المرجع [illegible] المعتقة
[illegible] العصمة [illegible] ثم قال فصل
والخبر المروي ايضا في نوم النبي صلى الله عليه وآله عن صلاة الصبح من جنس الخبر عن سهوه في الصلاة فانه من اخبار الآحاد التي
لا توجب علما ولا عملا ومن عمل عليه فعلى الظن [illegible] في ذلك [illegible] فقه [illegible] في نظر ذلك [illegible]

يعني عن اعادته في هذا الباب مع انه تضمن خلاف ما عليه عصابة الحق لانهم لا يختلفون في ان من فاتته
صلاة فريضة فعليه ان يقضيها اي وقت ذكرها من ليل او نهار ما لم يكن الوقت [illegible] لصلاة فريضة
حاضرة [illegible] ان يؤدي فريضة [illegible] ليقضي فرضا قد فاته [illegible] عليه [illegible]
قضاء ما فاته من الفرض اولى [illegible] الرواية عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا صلاة لمن عليه صلاة [illegible]
لمن عليه فريضة انتهى [illegible] وعدم جواز التنفل في وقت الفريضة ولمن عليه الفريضة
[illegible] وان [illegible] على الحاضرة والمبادرة [illegible] السابقة [illegible]
على [illegible] لا [illegible] في ان الفريضة اهم من النافلة فلا ينبغي التنفل لمن عليه فريضة [illegible]
[illegible] في [illegible] على بعض الوجوه [illegible]
على [illegible] الرواية [illegible] على طريقة عصابة الحق [illegible]
[illegible] ثم قال فصل [illegible] ان يغلب النوم الانبياء في اوقات الصلوات حتى تخرج
فيقضي بعد ذلك وليس عليهم في ذلك عيب ولا نقص لانه ليس ينفك بشر عن غلبة النوم [illegible]
[illegible] عليه وليس كذلك السهو لانه نقص عن الكمال في الانسان وهو عيب يختص به من اعتراه [illegible]
من فعل الساهي [illegible] يكون من فعل غيره والنوم لا يكون الا من فعل الله تعالى فليس من [illegible]
على حال ولو كان من [illegible] لم يتعلق به نقص ولا عيب لصاحبه لعمومه جميع البشر وليس كذلك السهو لانه
يمكن التحرز عنه [illegible] يتجنبون ان يودعوا اموالهم واسرارهم عند ذي السهو والنسيان
ولا يمنعون من ايداع ذلك عند من يغلب عليه النوم [illegible] لا يمنعون من [illegible] عنه من يعتريه
الامراض والاسقام [illegible] الفقهاء يطرحون ما يرويه ذو السهو من الحديث الا ان يشركهم فيه غيرهم من
ذوي اليقظة والفطنة والذكاء والحذاقة فظهر الفرق بين السهو والنوم بما ذكرناه ولو جاز ان يسهو النبي صلى الله عليه وآله
في صلاته وهو قدوة فيها حتى يسلم قبل تمامها وينصرف عنها قبل كمالها ويشهد الناس ذلك فيه ويحيطون

به على من جهة ظاهر ان السهو في الصيام حتى يأكل ويشرب نهاراً في رمضان بين اصحابه وهم يشاهدون ليستدركون
عليه الغلط وينبهونه عليه بالتوقيف على ما جنى وجاز ان يجامع النساء في شهر رمضان نهاراً ولم يؤمن عليه السهو
في تزويج ذلك حتى يطأ المحرمات عليه من النساء وهو ساه في ذلك ظاناً انهن ازواجه ويتعدى من ذلك الى
وطي ذوي المحارم ساهيا ويخرج من الزكوة بعض المستحقين ساهيا ويسهو في الحج حتى يجامع في الاحرام ويسعى قبل
الطواف في المحيط على الكيفية في الحج ويتعدى من ذلك السهو في اعمال الشريعة حتى ينقلها عن حدودها
ويضعها في غير مواضعها ويأتي بها على غير حقائقها ولم ينكر ان يسهو عن تحريم الخمر فيشربها ساهيا ويظنها شرابا حلالا
ثم يتفطن بعد ذلك لما هي عليه من صفتها ولم ينكر ان يسهو فيما يخبر به عن نفسه وعن غيره ممن ليس بربه ان
يكون بعض عمره في الاداء ويكون خصوصا بالاناة ويكون العلة في جواز ذلك كله انها عبادة مشتركة بينه وبينهم
حسب ما اعتل الرجل الذي ذكرت ... عنه من اعتلاله ويكون ذلك ايضا سببا لاعلام الخلق انه مخلوق ليس
بقديم معبود وليكون حجة على الغلاة الذين اتخذوه ربا وليكون ايضا سببا في تعليم الخلق احكام السهو في جميع ما عددناه
من الشريعة كما كان سببا في تعليم الخلق حكم السهو في الصلوة ... [illegible]
يجوز على المتعري في النبوة بلية وهو لازم لمن حكيت عنه ما افتى به من سهو النبي ص واعتل به ودل
على ضعف عقله وسوء اختياره وفساد تخيله وينبغي ان يكون كل من منع السهو عن النبي ص غاليا خارجا
عن حد ... [illegible] ... المقال ... ان السهو نقص ... وهو عيب ... ان
العيب ... الخروج على ... ومن المعلوم ان السهو والنسيان لا كالطبيعة ... ان ... من خرج
عن العادة ... [illegible] ... ليس نقصا ... تنزيه الانبياء منه مع
انه فعل الله تعالى كالنوم ... ان السهو ... يكون من فعل العبد ... بين النوم والنوم
الفاعل ... يكون من فعل العبد مع انه ... ان لا يكون السهو الذي ... الله تعالى نقصا
وهو ... [illegible] ... ليس نقصا ... في التبليغ

احطاه ... ونقول بعدم امكان السهو وليس انه تعالى اعتبر ان في تنصيبه من التبليغ اخراج له عن البشرية وسلوك
مسلك الغلاة القائلين بربوبيتهم عم وما جعله فارقا من امكان التحرز عن السهو دون النوم مع عدم اطراده
فان من النوم ما يمكن التحرز عنه ومن السهو ما لا يمكن فيه ذلك انه ليس مناطا في كونه نقصا الا ترى ان
الحمق والبلادة والجنون لا يمكن التحرز عنها مع كونها نقصا بل كثير من الصفات الرذيلة لا يمكن التحرز عنها
نهاية ... عادة في ان كون الشخص بحيث ينقص مع عدم امكان التحرز عنه والظاهر ان عدم السهو
والخطأ والعلم بجميع الاشياء والكمال ... ان السهو في الخطأ ليس نقصا خصوصا اذا كان
من الله تعالى فيما لا يتعلق بالتبليغ فانه انما ... في ما يعتقده الغلاة فيهم من الربوبية فان الله تعالى ...
لترويج الدين وتثبيته وارغام انف الغلاة كما ... العبد لا نقص مع ... ان ...
ليس نقص ... في ... ان غلبة السهو ... من الامراض واما ما ذكره من فرق الحكم بين الساهي
والنائم والمريض ... ان الفرق انما هو ... على السهو والنسيان ... يقع عنه ... في ...
الاذان ... اقرب الى السهو والنسيان منه الى المرض والنوم ولم يتحرز ... والعقلاء ... يكن
الغلط والسهو مع ان ... ان السهو ... في واقعة ... وقوع السهو على ... ما يقع على عامة البشر واما
طرح العقول حديث ذي السهو ... مخالفة ... فان الطرح انما هو حديث من غلب
على ذلك الامر ... في حقه ... طرح حديث غير المعصوم ... الاعتقاد بعصمة جميع الرواة
وانما ما ... في الكلام من لزوم جواز السهو في القبائح ... فان السهو عن الصلوة لا مانع
منه وليس قبيحا واما وطي المحارم وشرب الخمر وما يشبهها ... يكفي في عدم جواز السهو
فيه والحاصل ان المدعي جواز السهو ... في مورد لا جواز سهوه في كل ... ارتكابه
الفواحش والقبائح ... ان المنع عن ... في مورد ... افراط ... الجواز السهو في جميع هذه الموارد تفريط
وكلاهما من ... الواجب تنزيه النبي ص عن كل قبيح ... عن ... اختياره ... الرياء

او قبيح الملفقة وانما الذي يجوز عليه السهو ... فيما لا قبح فيه كالصلوة والصيام في واقعة من الوقائع ولا
يتوقف ابطال شبهة الغلاة على جواز الانبياء على ارتكاب القبائح مع ان ... مما ... من جواز النوم و
المرض ووقوع هذه الافعال عنه حال النوم والجنون الذي هو من الامراض ثم قال فصل ... ان الله
النبي ص من الله تعالى ... من سواه من الناس ... من غير ما ... من الشيطان بغير علم فيما ادعاه الا
ولا شبهة تتعلق بها ... العقلاء ... ان ... على ... في ذلك ... ضعف عقله ... الا
ثم العجب من قوله ان سهو النبي من الله دون الشيطان لانه ليس للشيطان على النبي سلطان وانما زعم ان سلطانه
على الذين يتولونه والذين هم به مشركون وعلى من تبعه من الغاوين ثم هو يقول ان هذا السهو الذي من الشيطان
يعم جميع البشر سوى الانبياء والائمة فكلهم اولياء الشيطان وانهم غاوون اذا كان للشيطان سلطان عليهم
وكان سهوهم منه دون الرحمن ومن لم يتيقظ ... ان ... باب ... الاموات ... ان ... حقيقة
الصدوق ... ان ... في ... المواضع ... فهو صريح بعض الروايات ان الحكمة معرفة ... الحكم
احكام السهو في الصلوة فمن ... ورود ... السهو واقول ... ان ...
فان وقوعه منه ... يوجب اطلاعهم على حكمه ... ذي اليدين ... المسئلة عنه الائمة
في هذه الرواية التي ... الا الوجه ... منه قصور ... قلة اطلاعه وحاشى
الصدوق ان ينطق بالباطل واما كون سهو غير المعصوم من الشيطان فظاهر من قوله تعالى ... وما انسانيه
الا الشيطان ان اذكره مع ان ... ان الشيطان والرحمن ... يتعلق ... الا ... واما
واما الا ... ابليس والطبيعة الحيوانية ومن المعلوم ان غير المعصوم يطيع الشيطان في ... ولولا
الرحمن وفضله ... من الغاوين ... ان الذي لم يعصمه الله تعم ... بينه وبين
النفس والشيطان ... ان الشيطان على سلطان ... في ارتكاب المكروه ... الاتباع
الهوى ... درجات الغواية ... الشيطان مع الرحمن في الطاعة والعبادة غير المعصوم ... عابه

الشيطان

الشيطان شرك ... ثم قال فصل فاما قول الرجل المذكور ان ذي اليدين معروف وانه
يقال له ابو محمد عمير بن عبد عمرو وقد روى عنه الناس فليس الامر كما ذكره فقد عرفه بما يرفع معرفته من تكنيته
وتسميته بغير معروف ... ولو انه يعرف ... ذي اليدين ... او من ... تسميته بعمير فان المنكر
يقال له من ذو اليدين ومن عمير ومن ابن عبد عمرو فهذا كله مجهول غير معروف فهو متناقض باطل
لا شبهة فيه عند العقلاء ومن العجيب ... ان خبر ذي اليدين يتضمن ان النبي ص سهى ولم يسهو
احد من المسلمين معه من بني هاشم والمهاجرين والانصار ووجوه الصحابة وسادات الناس
... الى ذلك ... ذو اليدين المجهول الذي لا يعرفه ... من بعض الاعراب ... القوم ...
... غلطه ... رأى صلاح ... ذلك ... المجهول ... ثم لم يكن
... ذي اليدين فيما اخبر به من سهوه الا ابا بكر وعمر فانه سألهما عما ذكره ذو
اليدين ... لم يثق بغيرهما في ذلك ولا سكن الى احد سواهما ... ان ...
على هذا الحديث ... النبي بالغلط والنقص وارتفاع العصمة عنه من العباد ... العقل
ضعف الرأي قريب الى ذوي الآفات المسقطة عنهم التكليف ... المستعان وهو حسبنا ونعم الوكيل
... الامر ... ذكرنا ان هذا تكذيب لما ... الشيخ الصدوق ... من غير استناد
الى حجة الا ان ... الوحي في ذلك ... هذا الباب ... الوحي ... اولى
وارد ... بما يرفع معرفته ... انه ... انه ... عنه ... انه ... عنه
ابو محمد عمير بن عبد عمرو وان الناس يروون عنه ... تعريفا بما يرفع معرفته ... الغرض بيان انه
رجل معروف ... وكنيته ... يروي عنه ... على ... الاعصار المتأخرة ...
بمعرفة ... ذي اليدين ... الاطلاع ... هذا الوصف في هذه الرواية ... لم يفرق بين تعريف الشخص
بالاسم والكنية ... الاعلام والاخبار ... لا يجوز ... لا يجوز ...

١٣٧

انه

وكانه قد سمع الو معروف عند الطلبة من ان الاوصاف قبل العلم بها اخبار والاوصاف بعد العلم بها اخبار
فالصدوق في تمام الاوصاف عن حال الرجال الا التعريف فقوله ولو لم يعرفه ذي اليدين لكان اولى من تعريفه
بتسميته بعمر الا انه لم يعرف بتسميته بعمر وانما اشتهر بان كان يسمى بكنيته او بكني بكنيته واما قول المنكر
فليس الا عن جهله به وبحاله وقد دفعه لو كان جاهلا لم يرتفع بما بينه وبين لم يرتفع جهله باحوال الشخص بالمعارف
شهرة الصدوق عن احواله فلم يرتفع بقول غيره بالطريق الاولى فلا ينتفع ببيان ولا يهتدي الى الحق بالبينة
والبرهان فقوله ودعوى انه قد روى النقل عنه اه من غرائب الكلمات فانه لم يفرق بين الشهادة والدعوى واما
الصدوق فقد شهد بان الرجال كذا وكذا وليست دعوى ومطالبة البينة عليها من قبيل تسمية العطشى الشهادة
بالدعوى ومطالبة البينة عليها وهذا يوجب التشكيك في قول الصدوق في تمام المقام من اعظم البليات
فقوله وهو بالكلية ان عدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود وليس كل من كان في ذلك الزمان ممن روى
عنه مذكورا في الكتب والاصول فقوله ولو كان معروفا كمعاذ بن جبل اه فيه ان الاعتماد انما هو على ما رواه
العصابة عن الائمة عليهم السلام رواية ذي اليدين وانما الغرض دفع توهم انه ليس لذي اليدين عين ولا اثر فقوله
فهو متناقض باطل فيه انه قول زور وجزاف صرف واضح البطلان عند العقلاء فقوله ومن العجيب اه فيه ان
التعرض لترجمة ابليس الا من شأن الاراذل واما الاجلة فمنهم الوقار ان يتعرضوا لمعاصرين عن الغير فانهم
يعلمون ان انه تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم على تقدير الوقوع وهو الفرق بين النائي والسوقع لهذه الجارة
فعلى تقدير التقصير من يجري على العموم مع ان عدم بيان القصر يكون في تبيين السهو فبيان الجارة لا
تقصر الا من شأنه من الاذنابة وايضا اختص الرجلين بالسؤال بالاشارة عن الاجلة ونحوهما تعرض لكلا
امر من الامور للعموم الاعتماد الا عليها مع ان المتمم في الكلام في زمان المقام لا يقع عن عادة لعدم امكان
اقتضاء الواقع في زمان هذه الوقعة والاتيت في زمان الاخر المحسوس لا يقع عن من جماعة فليس التخصيص
بالسؤال الا كما اشير اليه فقوله وان اه قد تبين ضعفه فان الاعتماد في هذا الباب ليس الا على كلمات

البدو

يكدفعه سنگيني عمل وثقلش شاغل بودن اليوم را وعبارة ديگر عاجز كردن ترا عنها است كه زياده از او دوام شود
و تا محتمل شد مستند بخود محمد بعد امتداد له من حيث الامتداد است يعني بعد از حيث امتداد و مقدار
بجديت طي او شاغل يوم و عاجز كننده است يوم تا طي زياده ممكن نميشود و توهّم بس در اين صورت
از حمل مقدار بعد را ميشود فهميد بجهت آنكه سنگيني حمل و شاغل بودن او يوم را معلول مقدار بعد است
و تنها معلول واشخص ويك علتش اذ لا محالة مسبب بعينه يعني كه مقتضي مقدار است ويكدفعه نيابن
جود است بلكه سنگيني عمل مستند بتكرار است مثل آنكه شخص يك آب نخ را چها دفعه برود و بر گردد
در اين صورت از سنگيني عمل مقدار و بعد را نميشود فهميد بجهت آنكه معلول مقدار و بعد نيست بلكه معلول
تكرار است لا محالة تكرار ميشود فهميد نه مقدار و بعد را اما اولي معلوم است اما دوم بجهت اينكه اين تكرار است
هر يكي در عرض ديگر است و هر يك علتيست مستقل دخل بديگري ندارد و از اين جهة سنگيني عمل و ثقلش
كه مستند بتكرار است موزع ميشود بر مكررات نظر اين خرفا دحبه است چونكه هر يك در عرض
ديگر است از اين جهة مقدار خرفا موزع ميشود بر جهات اما اگر بالجمله نگاه ميشود هر يك مستقل
و در عرض ديگري نشد بلكه يكي از آنها تابع و ديگري متبوع شد و چونكه اجزا از اول تابع من حيث
انه تابع حكم ندارد و بلكه حكمش مستند بمتبوع پس سنگيني عمل و ثقل اگر چه بسبب لحاظ مجموع تابع
و متبوع است اما از اين حيث كه تابع نظر نيست و حكم ندارد بلكه حكم هر چه باشد
بمتبوع ثابت ميشود مستند ميشود بخود متبوع پس از سنگيني عمل و ثقلش ميشود متبوع با لحاظ
فهميد بجهت آنكه اين عمل سنگين مستند است در واقع بمتبوع كه ذي اللواحق و لا تابع است
د بويد از قبيل صورت ثالثة است بجهت آنكه بويد اگر چه خودش با قطع نظر از تابع طي او مبلغ وسع عامل
نيست و شاغل يوم نيست اما بالحوق تابع شاغل يوم و مبلغ وسع عامل ميشود چنانچه بريد بين
شاغل يوم و مبلغ وسع عامل است پس فرقي نيست ما بين آنكه بگوييم مسافتي كه طي او موضوع
قصر است كه عبارة از مبلغ وسع عامل باشد طي او ثمانيه و بويد بين است يا اينكه بگوييم طي او
بويد است بجهت آنكه وقتيكه گفتيم بويد گفتيم مراد بويد با تابعش است كه اياب باشد
اما تابع بودن اياب و ذهاب از آن حيث است كه طي ثمانية فراسخ مبلغ وسع عامل نيست
با نمعني كه چه طور كه طبعا و نوعا اين جور است كه مادام الطاقة و مادام القدرة طي ميكنند
تا اينكه عجز حاصل شود و طاقة تمام شود و هكذا طبعا و نوعا اين طور است كه عمل انجام داده
نميشود مگر با رجوع

البيت والالفاظ القصيرة من ذي اليدين مع ان عبد الله بن مسعود قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسا
فاستقبل بسجدتين فقال انما انا بشر انسى كما تنسون وعلى تقدير ابن مسعود شاهد على الطعن عليه وفي
النكرة وخبر ذي اليدين عنه بما بما طال لان النبي صلى الله عليه وسلم لا يجوز عليه السهو مع ان جماعة من اصحاب
الحديث طعنوا فيه لان روايته عن ابي هريرة وكان اسلامه بعد موت ذي اليدين بسنتين فان ذا اليدين
قتل يوم بدر وذلك بعد الهجرة بسنتين واسلم ابو هريرة بعد الهجرة بسبع سنين قال المعجون به ان المقتول
يوم بدر هو ذو الشمالين واسمه عبد الله بن عمرو بن نضلة الخزاعي وذو اليدين عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم ومات
في ايام معاوية وقبره بذي خشب واسمه الخرباق لان عمران بن الحصين روى هذا الحديث فقال فقام
الخرباق فقال اقصرت الصلوة ام نسيت يا رسول الله فقال كل ذلك لم يكن وروي انه قال انما
السهو لذي اليدين وروي انه قال لم انس ولم تقصر الصلوة وروي من طريق الخاصة ان قائله من كان
يقال له ذو الشمالين عن الصادق عليه السلام انتهى فظهر ان تكذيب المفيد للصدوق وكذا الطعن عليه في
ذكر السهو كليته في غير محله وانما ينبئ عن عدم خبرته في بعض الفنون او استعجاله في التصنيف وعدم
اعطائه النظر حقه جزاه الله عن الاسلام واهله خير الجزاء وبما حققنا ظهر فساد ما زعمه اية الله نور الله
ضريحه كغيره تبعا للمفيد قدس سره من ان نفي السهو ينافي العصمة والطهارة رب العالمين الرحمن الرحيم

ويجب على المسافر التقصير في الصلوة

وحيث ان المسئلة من العويصات فلا بد من تنقيحها وينفتح البحث في ثلث مقامات الاول في الموضوع والثاني فيما يتحقق
به ويمنع عنه والثالث في الحكم وما يعتبر فيه اما المقام الاول فمن المعلوم ان السفر
حقيقة عرفية وهو جهة واقعية وحيث انه لا دليل على تصرف الشارع فيه فالاظهر تعلق الحكم
بما هو عليه واحتمال التصرف فيه لا يمنع من الركون الى الاصل مع ان المعلوم من الاخبار عند ان
الحكم انما تعلق بالموضوع العرفي على ما هو عليه وانما الشارع بينه وكشف عنه ففي المقام مرحلتان

الأولى في الكشف عن الحقيقة العرفية والثانية في عدم ما يدل على ان تنقل الأولى بعبرانى ودلالة
اخبار الباب بالصراحة على انه هو بعينه اما الأولى فتوضيح الحال فيه انه لا اشكال في ان موضوع
الحكم هو الضرب في الأرض اى طى البعد بين المكانين الموصول من احدهما الى الآخر لما هو الشايع لنفى
وحيث ان المقصود بالذات انما هو ما في الامكنة فالطى مقصود صرفه ولهذا لا بد ان يكون الطى مقصودا
للتفرج او تصحيح المزاج والصحة ونحوه او لمجرد البعد عن مكان لا الوصول الى مكان آخر فان نفس كلها
خروج عما يقتضيه طبع طى البعد وحيث ان الموضوع لا بد من تعيينه علم ان الطى المعين المعلوم عرفا
هو الموضوع ومن المعلوم ان الافعال الطبيعية يعينها الطبع والميزان ان يكون يبلغ وسع العابر
فان المقدار الذى يتحمله الطبع ويتمكن منه الآبار بحسب المتعارف فحكمه عرفي واقعي عند العرف في ذلك
الزمان فاذا ابتذل الانسان وسعه للطى على ما هو المتعارف فالمرهو وتعيين الطى المحدود الذى تعلق به
الحكم الشرعي ولما كان الوسع يختلف باختلاف الازمان فلا بد ان يكون لكل زمان تعيين هو
الميزان ومن المعلوم ان اول الحدود والدورة الفلكية المعبر عنها باليوم تارة وبالنهار اخرى وبالمجموع ايضا
وهذا الاختلاف بحسب اختلاف المقامات فلا محال ان مقتضى الاصل ان يكون موضوع الحكم الطى
الشاغل لليوم بحسب متعارف سير الابل سير القطار سواء كان لكثرة المقدار او لاشتباع الذهاب
للاياب فان ثقل الموارع على العابر اما لكثرة مقداره واما لاشتماله على التوابع بحيث يبلغ ثقله مبلغ ذلك
المقدار فحد المسافة على هذا الوجه البريدان في البريد اذا انضم الاياب الحالة الذهاب وحق به فان الذهاب
فى شاغل اليوم فان هذا الطى من السير موازن لسير البريدين ولا كانت المسافة بريدا واحدا
فالمحدد بالبريدين عين المحدد بالبريد فان الطى الموزون به ذلك البعد والانتهاء اوموازن الطى المنتج
لشاغل اذا كان في بريد وسيلغ وسع العابر الاخرين احدهما طى البريدين المجرد عن التوابع والآخر
طى البريد المنتج للرجوع الذى هو تابع للذهاب وحيث ان هذا النحو من طى البعد لا ينفك عن

بنزد منتهى وكان سيرها بحسب المتعارف صادق على نفس المكان وما يتبعه وبالقرينة فالخروج لا يتحقق
الا مع خفاء الجدران وعدم سماع الاذان وما شابههما كما ان الدخول يتحقق بما فيه الترخص الشرعى
شرعيا ولهم فيه المقام انما هو بيان الموضوع وهو طى البريدين وان يتحقق الفصل بالبينونة والبريد
مع الرجوع ما لم ينفصل الاياب عن الذهاب بالبينونة وقد اشرنا الى سر الفرق ومحصله ان موضوع
الحكم طى كل محدود معين بالذات وتعين شئ من الفعل انما هو بكونه غاية ما يقدر عليه الانسان بحسب
المتعارف في ذلك الزمان فان هذا امر ذاتي غير مجعول لها اهل التعيين من حيث المقدار وحيث
انه يختلف الطى باختلاف مقادير الازمان ضيقة وانما في السنة لا يقدر عليه في الشهر ويمكن
في اليوم ولا بد له من تعيين من جهة الصدق ومن المعلوم ان المقدار الزمان انما هو مقدار حركة فلك
الافلاك بين يوم القوم انه عنه وقد اوضحنا فساده في موارد لان اول تعين لهذه الحركة هى المحدود بتعرف
في غالب الافاق بطلوع الشمس وغروبها وفيما كان عرضه التسعين وما يقاربه برا فرسخ بما يبلغ كل من
الليل والنهار بحسب المقدار ستة اشهر فما زاد على اربعة وعشرين ساعة لا تمييز فيه الدورة بطلوع الشمس
وغروبها وكيف كان فالميزان دوران الاطلس على الانبتر فانه اول التقدير واتساعه واجزائه في
سلسلة النزول والاسبوع والشهر والسنة والقرن في سلسلة الصعود متعان لهذا الاصل فان
الاول تكسير والثاني تضعيف فاذا انتهى الفعل في هذا المقدار من الزمان ما تهيأ له وبحسب المتعارف
تحقق له الفعل من حيث المقدار والسر في اعتبار المتعارف ان الجامع للشتات والانضباط ليس
الا الجامع وهو الطبع فيكون سير الابل لو خلى وطبعه على هذه الكيفية امر طبيعي والطوفان امران خارجيان
ولا يصلح ضابطا في تعيين الطبيعة واختصاص الابل انما هو لتعرف الحكم في الاولاد الاقوام الذين
جرت عادتهم بحمل اثقالهم على الابل غالبا فحيث اختلف طبع البغال والحمير والخيل سواها فلا بد
ان يكون المرجع ما تعارف في تلك البلاد في تلك الازمنة وحيث ان الحركة الاينية على وجوه شتى من

جهات شتى فلا بد لها من تعيين من هذه الجهات ليضا صدق وبهذا يتحقق الحكم بالبلوغ في الواقع والمرجع
فيه ايضا الطبع المنكشف بالغلبة فانها مستندة الى ذلك الى جب فالجامع بين هذه الشتات انما هو
الامر المشترك وهو ما كان الباعث عليه الوصول من المستقر الى مكان آخر فالذهاب الى المقصود لتوقف
قضاء الوطر في ذلك المكان عليه واما الاياب في هذا الغرض فليس الا الداعي الاستقرار في الوطن وما في
شابهه فهم الباعث على الخروج عن محل الاقامة والاستقرار يكفى في الوقوف والرجوع انما هو للاعادة
ما فقده من الاستقرار فالداعى على هذه الحركة هو الداعي على الاستقرار ولهذا لا يكون الرجوع الا حكاية القرار
تابعا للذهاب لا في عرضه نعم اذا دعته حاجة الى التكرار بحيث يغلب الاثر ويصير المبدأ والمقصد
استوى الاياب فصار في عرض الذهاب فالاول طى واحد يتبعه لحقه اذا لم ينفصل عنه والثاني
طيان مستقلان وان الحقه الجموع بالاجتماع والانضمام ومن المعلوم ان المقدار انما يكون الجامع اذا ثبت
في كل فرد واما اذا استند الى التكرار فليس الطبيعة الا بعينه فبلوغ الطى الواحد يبلغ وسع العابر من
حيث لحوق التابع على وزان بلوغ نفس المقدار فان الانضمام منشاء الانتزاع الاتحاد والتبعية المعروضة
بشئ لا ينشأ ولا اثر الى المتبوع فصح ان يقال ان الذهاب اذا انضم به الاياب يبلغ هذا المبلغ
فشاغل اليوم طى واحد على وزان طى البريدين مع انه طى البريد فان التكرار في النصف بمنزلة
الواقع في الضعف نعم لو استوى الطيان لم يستند الشغل الى الذهاب فلا بد من توزيع اثر الجموع على
الاجزاء فالذهاب نصف الشاغل فلا يصدق كون الاثر للطبيعة في هذا البيان التضح من اعتبار
عدم حلول البينونة في الملفق بخلاف الثمانية الا انه ادنى فان شغل اليوم حد لمقدار طبيعة الطى لا بد
من تحققه في كل فرد لسريان الطبيعة في الافراد والنظر فيها عليها فلا بد من ان يكون الشغل اثر للفرد
الواحد والوحدة تنتزع تارة من اتحاد المبدأ والمنتهى كما في البريدين ومرة تنتزع من الانضمام كما اذا
انضم الطيان متكررا انما يكون واحدا بالاتباع والانضمام فلولا اتباع الرجوع مع الذهاب لم يتحقق

الملاقى وان الطى يتكرر بالعرض ولما كان استناد الشغل الى المجموع منشأ التوزيع فلا يتصف شئ من الطيين
بكونه شاغلا لا اعتبار بتبعية الاياب للذهاب ليصح اختصاص الذهاب بالتأثير وعدم استناده الى الرجوع وبهذا
البيان اتضح ان تحديد المسافة المحددة بما يقع فيها بالبريدين من حيث المقدار عين التحديد بالبريد باعتبار
قضاء الوطر بالاتيان بالعمل ولواحقه ونتيجته ان التحديد من حيث المقدار ليس للتقييد الا بالبريد كما
ان البريد من تحديده لمنصرف الاطلاق فتوهم ان البريدين اما انه اربعة وانما يتعين بقيان فانه
ضرورة ان المسافة لا معنى لتعينها في المسافة لتحديده الفعل تختلف باختلاف الفعل فالطى المجرد عن
اللواحق انما يكون شاغلا لليوم اذا كان في البريدين واما باعتبار اللواحق الطبيعية فالمسافة
الواقع فيها هو البريد فالحد الفعل وينبعه تحديد المسافة وحيث ان الفعل يختلف من هذه الجهة
اختلفت المسافة فيها كما تحديدان شاغلا زمان فبريد في بريد هو الفعل الا المسافة وكون الطى في الطى
عبارة على اثنين من انتهاء الذهاب للاياب فالثمان والكافي بريدا اى ينطبق عليه من حيث المقدار
الذاتية لهذه الكيفية المعبر عنه ببريد في بريد كمونه على نور وليس المقصود الظرفية بل انما هو كناية عن الشدة
فظهر ان التحديد بكل من الامرين ينطبق على القواعد الادلية والموازين العرفية بحسب المعيار الذي يقطع
قطع النظر عن بيان اهل الذكر عليهم السلام فكيف والروايات الساطعة عنهم انوار العصمة في هذا الباب شاهدة
فمن ذلك عن الصادق عليه السلام قلت له كم ادنى ما يقصر فيه الصلاة قال جرت السنة بياض يوم فقلت له
ان بياض يوم مختلف يسير الرجل خمسة عشر فرسخا في يوم ويسير الآخر اربع فراسخ وخمسة فراسخ
في يوم فقال ليس الى ذلك ينظر اما رايت سيرة هذه الاثقال بين مكة والمدينة ثم اومى بيده اربعة وعشرين
ميلا يكون ثمانية فراسخ فالرواية الشريفة صريحة في ان الموضوع انما هو المسافة العرفية وبياض يوم
اشارة الى ما يقتضيه طبع الحد في السير وحيث خفى على الراوى هذا المعنى ولم يعقل ان الطبيعة مجردة
لهذا الحد لان الموضوع للاحكام لا الافراد المختلفة غاية الاختلاف فنبه ع في هذا الكلام على ما اراده من الاختلاف

سنان الامام عم عنه فاجابه عم بقوله ليس له ذلك بالعنوان المبني للمفعول يعني ان الافراد المطلقة كلها مراد
للمنظر وانها الصالح لذلك ويتعلق الحكم بها الكلي الجامع وهو مضبوط ونهيته عم بقوله امارات سيرته
الانتقال فان الظن الذي اعتبر لتعيين الانتقال من سلطان الى سلطان آخر عم لوجه التعارف بين الامارات واليه
النظر في مرتبة الاحكام ... كون الاوطان ... الوصول الى ما في غيرها من الاماكن كالاستيعاب

[illegible]

علیه

ذلك الزمان

فى ذلك الزمان ...

[illegible]

[illegible]

عيه

[illegible]

ليظهر من قوله بريد ولم يكن المتعجب الى النظر لتعبيره عليه السلام بكلمة اذا فان اذا الشرطية للمحقق الوقوع فالمعنى انه بعد ما
كان الواقع في الخارج ان سالك البريد يذهب ويرجع جملة الاشغال في توقف العبارة على نهار تام
اليوم ونحوه المعنى شغل اليوم فهو الشخص في ذلك اليوم لا يستطيع [illegible] حمارا ومنه من المسلم لو دخل
عليه الكيفية اي مع استيعاب الثمانية المرجوح فان الرجوع معا بالاستقرار وان [illegible]
للذهاب نعم يستفهم بموثقة اليمن فيقال لمن ذهب بريدا او بات في المقصد انه لم يرجع وان آب
الى منزله او نوكه جواب الشرط ماضيا فان فيه من الدلالة على الوقوع ما ليس في المضارع في معناه
هذا الكلام ان طي البريد حيث كان بحسب المتعارف على هذه الكيفية هو ان يذهب بريدا
لا يقيم في المقصد حتى بالبيتوتة بل يرجع صدق ان البريدين اذا ما يتحقق به السفر لطبيعة فانه ليس
طيا يتوقف على نهار الوسيع بحسب المتعارف وهذا الطي له ال[illegible] فان هذا الشخص شغل يومه اي بل
تمام وسعه في طي المسافة فلم يبق له محل لغيره الجمع بين الذهاب والاياب في البريد الذي يستوعب الطي
بل لانه ليس الا الاستقرار عليها هو مقتضى الطي المتعارف بحسب وسع المتعارف في توكيد القيم بالتعبير بالماضي
عن الجزاء الخ فان المعنى انه حيث كان المتعارف في طي البريد الرجوع ودفعة الاستقرار كفى من سالكه
شغل اليوم واضافة اليوم الى الضمير صريحة في ان الذي شغله انما هو يوم الذهاب فان خصاص
اليوم بالشخص انما هو باعتبار تحقق الذهاب فيه وفي الجمع بين الذهاب والرجوع توطئة للحكم بوجوب شغل
الضمير اشارة الى ان المراد به جملة اجتماع هاتين الشغلين وهو عبارة اخرى عن كون الرجوع في يوم الذهاب
ولشهد عليه ان المراد من قصد الرجوع الرجوع في يوم الذهاب الى ضوى وان الفاعل جبه في قال ان كان
سفرك بريدا او اربعة فراسخ ان رجع من يومك قصرت فان لم ترجع [illegible]
قال وان لم ترد الرجوع من يومك قلت بالخيار ان شئت تممت وان شئت قصرت فقوله
فان لم ترد الخ صريح بمفهوم ما تقدم من قوله فان كان سفرك بريدا واحدا اذا اردت الرجوع ونحو هذا الاثم

الاتمام يكون

يومه

الاتمام يكون معنى ارادة الرجوع الرجوع في يوم الذهاب مع ان هذا الاحتياج الى الاستدلال حيث ان الرجوع
مقابل للاقامة عليه الى النحو الذي هو المتعارف في المنازل او المسير في البريد على قسمين احدهما بالاقامة عنه والوصول
الى المقصد بالبيت ونحو حكمه والاخر بالاستقرار فيها وعنه بالرجوع ولو وجود ارادة الرجوع في هذه المدة من
المسافة في العرف عبارة عن ارادة عدم الاستقرار والبيت فيها وعنه دون المقصد مع ان نوعه
شغل اليوم على الذهاب والرجوع الا يسعى له الا اذا كان المقصود القطع بهما في اليوم الواحد وكشف الحال انه
لا فرق بين هذه الرواية وبين الرضوي في الدلالة على كون الرجوع في يوم الذهاب فان قوله عليه السلام في
الرضوي كقوله يومك في الرضوي والاشكال في صراحة الرضوي ونحوه الرواية ابن مسلم والاحتراف
بكون شغل الرجوع في الثاني وشغل في الاول الا بوجوب الاحتراف في المعنى فيهما الا احتراف بالوضوح
في الاول وخفاء في الثاني من حيث السعادة ووقوع الرجوع في يوم الذهاب في الاول بالمطابقة وفي الثاني
بالالتزام فان اليوم الذي شغله انما هو الذي يقع فيه الرجوع والذهاب فكانه قال اذا ذهب بريدا
ورجع من يومه بريدا فقد شغل يومه والا على ان يكون الرجوع خطا فان وقوعه في يوم غير يوم
الذهاب انما هو شغل بعض ذلك اليوم مع ان الذي فرع عليه في الرواية انما هو شغل يوم الذهاب
فلا يكون ان يقال اذا ذهب بريدا ورجع في غير يوم الذهاب فقد شغل يوم الذهاب ولكن الاصح ان
يقال اذا ذهب بريدا او رجع الى يومه فقد شغل يومه ولكنه لا يكون اذا ذهب بريدا او رجع
من يومه او من غير يومه فقد شغل يومه وبالجملة الا الرضوي على المطلوب انما هي من حيث
اضافة اليوم الى الشخص ولي مشتركا اختصاص الشخص باليوم انما هو باعتبار وقوع فعل منه فيه او
اضافة فيه بنفسه وليس اضافة فيه بالحرة في المقام وهذا الى غير يوم الحسين الذي لا يسعى له الا
يوم شهد وتيسر به ما حقق انه دفع ما توهم في المقام من اطلاق الاخبار وعدم ما يصلح لتقييد اذ انه لا تعود
لشيء من النصوص في ذلك عن ما توهم في خبري ابن ذئاب ومسلم وليس في اولها الا الذهاب بريدا و

والمجيء بريد انما هو صادق وان تأخر المجيء عن ذلك اليوم هي الظاهر ان المراد مورد ما خرج عن يوم الذهاب بقرينة صحيح
زرارة المشتمل على هذا التعبير مع زيادة قصة عرفة حال الامس في الذهاب والاياب الذي هو كالصريح في عدم الرجوع
ليومه لظهور لفظ كان في ان ذلك كان عادة النبي صلى الله عليه وآله من المستمرة رجوع النبي ليومه صلى الله عليه وآله في جميع سفره الى
ذباب ولعدم صحة التعليل المشتمل عليه الخبر المزبور لولا ظهور الرجوع ليومه ضرورة عدم [illegible] في يوم
الثالث ولما حكي عن بعض شراح الفقيه من دعوى صراحة الخبر المزبور في عدم الرجوع ليومه الا ان يكون قوله
فيه وكان رسول الله اذا اتى ذبابا ليس من الاعلام الصدوق في الحكي عنه يعد الاحتمال المزبور ادخاله و
وليس في ثانيهما سوى بيان ارادة انه لو خرج هو الذي كان قصده من الذهاب والمجيء شغل صدق
شغل بياض يوم الذي هو مدار المسافة تحصيلها مع ان المعتبر في المسافة قصد قطعها في يوم واحد
فمن كان قصده السير بريدا ومقصده ايابا من يوم فقصر وان قطع ذلك في ايام والظن في هذه النصوص
اشارة الى ارادة ارجاع التلفيقية الى الثمانية الامتدادية بالفرق الذي سمعته فالنتيجة الاكتفاء
بالملفقة في الثمانية من اعتبار مجرد القصد وان كان القطع في ايام على ان خبر ابن مسلم كالصريح
في عدم ارادة الرجوع لليوم لظهور بعضها وصريح الاخر في ارادة الخروج الى عرفة الذي لا يكون معه
الرجوع ليومه توضيح الاندفاع انك قد عرفت قيام الادلة المتينة على التقييد [illegible]
مع ان خبر ذي الكلام من الخبر بالمذكور لكفاية فان الذهاب والمجيء [illegible] صحيح ان ذلك والرجوع
[illegible] في موثق ابن مسلم ظاهر في ان عدم الحيلولة بينهما بالمبيت وما بمنزلته وهذا في الاخر اظهر [illegible]
اشتماله على الحدود تكشف عن ذلك ويكفي في ذلك ان كلمة اذا ظرف يتضمن معنى الشرط والعامل فيها
الجزاء على ظاهر ما يتضاف اليه لكلمة اذا فانه من الاسماء اللازمة للاضافة على ما اخترناه وحققناه في محله
فهي تضاف الى كان من الشرط وما عطف عليه فالمعنى انه صح ان شغل يومه في زمان كان من الذهاب
والرجوع وحاصله ان علة القصر انما هو استيعاب الذهاب والرجوع باجتماعهما ووقوعه في يوم

بحيث

بليلة ونحوها فانه اسقاط لحيلولة المبيت بينهما من الجهات ومن الغريب توهم ظهور رواية زرارة فيما ذكر من
كون الرجوع عادة الاستمرار فيه وفرق واضح بين كونه عادة للنبي صلى الله عليه وآله وبين التزامه ذلك وعدم تخلفه فدعوى
انه كالصريح مجازفة بينة مع ان اعتبار التقصير حيث سار فيه ذهابا انما يستلزم كون عرفة اليوم هذه ليومه
ولو كان اتفاقا فعنوان الرواية انه كان يسير الى ذباب عليه السلام بوجه وجيه ولا استبعاد فيه واما التعليل
فقد عرفت ان المقصود بيان ان التلفيق موجب لكون البريد على وزان البريدين فان مدار الحكم
في المقامين سواء فالبريد الملفق كالبريدين فلا بد في التقصير من ان البريدان وما هو بمنزلته اي البريد
الملفق وقد وقع التصريح به في خبر المروزي قال الفقيه عليه السلام التقصير في الصلاة بريدان او بريد ذاهب
وجائي فلكون الرجوع في يوم الذهاب دخل في صحة التعليل نعم الا انه خفي ليس في كون سفر السير ثمانية في
انما اللازم ان لا يكون ملغى بالكلية ومن المعلوم عدم صحة هذا التعليل الا في الفرض فان كون البريد
ثمانية فراسخ من البديهيات ضرورة ان كون انهاء الفرد من الافراد الاربعة يوجب تحقق الثمانية اليها
لذلك وانما الصحيح لهذا البيان هو الموجب للاحتياج اليه فمناه كون البريد على وزان البريدين فما ذكره
بالنسبة الى الثمانية ففيه ان كون اسقاط البريدين على اي نحو كان هو لا يعف والا تصح الحكم
بتحقق القصر لمن قصد الثمانية المتقاصد عنه من طرق مختلفة كان سار نصف فرسخ اذا بلغ
المجموع ثمانية فراسخ وقد عرفت ان ضم السفر الطي والساعة والقصار الكثرة على سعد [illegible] والقعد
الطي لا ينفع في ذلك فانما اللازم طول الطي الواحد وتقدمه فالاثبات بالنسبة الى الذهاب يجعله
بالكيفية الا ان يكون المجموع ثمانية يكفي في التقصير وان كان كل منها فرسخا من الطي يعتبر الاخر مع
انك عرفت ان شغل اليوم لا يتحقق الا باجتماع الذهاب والاياب وصلوح ثمانية لشغل اليوم غير
نفس الشغل ولهذا احتمل الحكم ان الذهاب والاياب بمثابة ثمانية الحكم يتحقق شغل اليوم بهما بسعة
الرجوع مع الذهاب واما الاستناد الى ان المعتبر في المسافة قصده لا قطعها فمن الغرائب فان الكلام

انما هو في تعيين مقدار المقصود الا في كفاية القصد وعدمها مع انه لا اشكال في كفاية قصد التلفيق وعدم اعتبار توجيه كالغاية
الا انه اذا نوى اعتبار قصد الرجوع في اليوم عنه معتبرة بمنزلة اعتبار قصد الثمانية الا انه ادى به من حيث ان الواحد ثم توقفه
على عدم حيلولة المبيت و تشابه اليوم انما نفع اذا كان ناشيا عن ازدياد لطى الاحد عن القصد من قصد طى البريدين
الذي هو منزل واحد عن قصد طي واحد اشاعه اليوم اي بالقصد الا الكلية اذ ان المدرة الواحدة والا بعد د
بحيلولة المبيت بين المبيت انما هو تحرك الواحد واما طي البريد فليس فيه وحدة ناشئة عن المسافة فانه لم يبلغ
الا ذا هو نصف الواحد والا باب انما يحصل بعد الم يكن بينهما بينونة والوحدة الاكتسابية بمنزلة الوحدة السفر
الواقع في منازل واذا ما المناط اتحاد المرتبة المعنية بالمنزل والا في بين الاتحاد من جهة والتعدد من اخرى
الا ترى ان الايام تتعدد في الاسبوع وهو متعدد في الشهر والسنة تجمع الشهور و هكذا مع ان الحركة واحدة
والتعدد اعتباري والحاصل ان كلا من الوحدة والتعدد اعتباري الا انه لكن بما يمتنع به فان حصلت الساعة
مع الفصل الا انه يمتنع عنه الوحدة لم يقدح حيلولة الفصل بعد البينونة في الوحدة والا فلا ساس عن اعتبار
الاتصال في نفس الحركة فلا تعدد تحقق السفر لطي البريد ذهابا و ايابا الا مع الاتصال و به المعنى قوله
بريد في بريد فانه بيان لكيفية الحركة و المعنى الذهاب والاياب في نفس المسافة والاجتماع المعنى
المعنى انما هو الاتصال و بما حققنا ظهر ما في قوله قدس سره والظاهر في النصوص اه فانك قد عرفت ان
المناط في التعيين انما هو طي ثمانية فراسخ ولكن مع اختلاف بينها في مناط الوحدة فان كان الغرض من
الارجاع اتحاد المعنى فهو له ذلك ولكنه لا بيان في الاختلاف في كيفية الاتحاد وان كان المراد الارجاع
من جميع الجهات فقد عرفت فساده فلا معنى للاكتفاء فيها بالمتفق عليه في ثمانية واما اختار ابن ابي عمير فلا تنافي
ما تقدم حيث ان المعتبر انما هو عدم حيلولة المبيت الذي هو عبارة اخرى عن الانصراف عن السير والاستقرار
على السير ان المعدود فيه الاياب في البطؤ فلو كانت في الطريق صعوبة تمنع من الرجوع وان هم في المسير الى
ما لم يحصل الفصل المعتبر على الرجوع يوم بكامله قوله قدس سره ففيه من حيث انه ذلك ومن المعلوم ان ابن ابي

او يتمكنون من الرجوع في يوم الذهاب فان المعتبر على كيفية لا يمكن وقوعه الا في الزمن يوم ان قلت ان
المناط انما هو عدم حيلولة المبيت والاشكال في التفقه من الشياح والاضطرار اليه لا ينفع في المقام ضرورة
ان الشخص اذا علم بانه لا يرجع الا حال لم يكن في جهة الحركة متصلة كون المبيت حالا به متنا و يوجب الاتصال
قلت ان القاطع انما هو الانصراف عن الحركة على التعاقد من نزول القوافل الموجب لتعدد المنازل
فان الاعم على السير انما هو بحسب الوسع وما لم يعلم فيه في المدة من الحركة هي الثمانية من حيث اقتصار العامل
في عزمه بحسب المعتاد في اتمام المقدار المفروض فكان بريدين من الاخرة فلذلك الا اتحاد الوحدة انما هو تحاد
الامر والعزم فالبريدان نتيجة ان يحاد العزم المتعلق بها اقتضاه في الخارج لا يتغير فيكون عزمه
بالوقوف على ان الانصراف الحوافر في النزول في المنازل وانما يمنعه التكليف من الرجوع ليومه و
فرق واضح بين التأخر عن اعمال العزم وبين تعدد العزمين والى ما حققناه اشار عليه السلام بقوله
واي سفر اشد منه يعني ان الشخص يتكلف لطي خصوص على كيفية صعبة لصعب الالتزام به للخروج
عن عهدته ولا يمكن منه كان احد فهو طي صعب لا يمكن وقوعه الا في الة الخصوصية باعتبار به فلت
الزمان و نها من رواه عنه اهل بيت النبوة عليهم السلام لا يسير الثاني اليه فان بهت فاشكل
تعالى واذا فعلم ثم استفاد ان البريد ليس صريح التصريح بان البرد من التحكم لا البرد مسطور من الطول
ان الحكم لا يدور مدار سطلى البرد فالرجح ما حققنا ملاحظة جميع الاخبار التي وردت في هذا الباب فانها
تفسر بعضها بعضا ولو سلك السبيل فلا بد من التخصيص او الطرح فان ما دل من الاخبار الكثيرة المتظافرة
على اعتبار البريدين ليس حالا للتمام ولكنها دل على اعتبار الرجوع من يوم الذهاب مع ان الاصحاب قد
اطبقوا على اعتبار التثنية ولم اطلع على احد من الاصحاب من الاغتنية مخالفته لما كانت في ذلك رحمه الله شيخ الطائفة
وهو شيخ نه ادعى انه حكى المحقق ته تعالى به وانه لم يصل اليه احد من الاصحاب سواه وقد عرفت انه
قول باطل ورأيي فيه عصمهم الله تعالى اصحابنا بعينه كيف يمكن الالتزام بما هو مقتضى النظر البدوي لكلام

لكن احد منهم التزام الاساطين بما يتراءى من بعض الروايات ليس لغفلتهم عنه بل انما هو لعثورهم على ما خفي عن مثله
فاحمه رحمه الله من اساءة الادب وزيادة الانكار والعجب بما نشأ عن قلة الفهم وعدم الجرأة بالغفلة والجهل وقد عرفت
الاخبار عن بواطنها ورأيها على ما تبين فساده ومحصلا انه حكم تعبدي بحصول مع ثمانية فراسخ فان تحقق
السفر بالاربعة فانه ما في ذلك السفر بانضمامه الى الاياب يصير ثمانية فراسخ فالمناط كون مجموعه باحصره
ثمانية سواء كان بافراد من السفر او لسفر واحد وسواء كان في يوم واحد او ايام وقد تبين لك ان ما من
الاغلاط الواضحة المستلزم لما لا يذهب اليه ذو مسكة ولو قد اشرف من ان يضيع في شكه وحكى
عن ابن ابي عقيل في كتابه قال كل سفر كان مسافة بريدين وهو ثمانية فراسخ او بريد ذاهبا و بريد جائيا
وهو اربعة فراسخ في يوم واحد او ما دون عشرة ايام فعلى من سافر عند آل الرسول عليهم السلام ان يصلي صلاة
المسافر ركعتين انتهى وقد تقدم ما نقدم ان الذي ظهر من نصوص آل الرسول انما هو كفاية ثمانية فراسخ على
كل من الطريقين في تحقق السفر وكأنه اراد به المعنى الاعم للفرق بين اليوم الواحد وبين ما دون العشرة فقد
تبين انه خلاف ما ظهر من اخبار العترة مع ان ما دون عشرة ايام لا وجه لاعتباره وحمله على عدم حصول القاطع غلط
فان كون الرجوع قبل عشرة ايام لا معنى لاعتباره الا انه معنى اخر ثم استفاد ان المراد اعتبار عدم حصول القاطع
السفر مطلقا وان رجع بعد سنين اعجب وبالجملة فهو مشتمل على ما لا يرضى به من الاكتفاء بقصد الرجوع مطلقا اعجب من ذلك
توهم انه ادعى الاجماع على ذلك مع انه ليس في كلامه ما يشعر به مع ان عدم كون هذا القول اجماعيا ضروري بل لم
نعثر على قائل قبله فضلا عن الاجماع لو سلك فرينة على وقوع الغلط في النسخة او التشبث بالمنقول فانه اعلى من ان يدعي
الاجماع عليها بالعقل الاجماع على خلافه ونطقت اخبار الباب بوضوح بظهر من كلامه صراحة البريد ذاهبا و بريد جائيا
في كونهما في يوم واحد كما عرفت من غيره وبالجملة فما نقل بعض من كلام عصره ما شكل الا ما سمعه من التسوية بين
البريدين والبريد الملفق حتى مع الفصل بالمبيت مع فساده فانه نفي خلاف الاجماع امر فانه لم يذهب احد الى
ان مجرد ارادة الرجوع توجب تعيين القصر لكون طي البريد سفرا وان قطعه في ايام نعم عن الاكثر ان التخيير بين

القصر والاتمام اذا لم يرد الرجوع ليومه من بين الاقامة وعدم تعيين القصر في الصورة المزبورة لكونه بين الاقامة بل كون
تعيين القصر فيه مما ذهب اليه احد من المسلمين الى هذه الازمنة مما لا يخفى على المتتبع وهل الكلام في الا تمام او التخيير
فيه خلاف ستعرف ان شاء الله تعالى والمقصود ان عدم تعيين القصر من بين الاقامة بل التخيير وان كان مخالفا
لظاهر كلامه وبما حققناه تبين السر في جعل البريد حد التقصير بقول مطلق فان الاستيعاب انما هو لكون
البريد في البريد الا اقول ان البريدين المستوعبان للدورة فان الانطباق بما ظهر من اقوال ان ما عدا
الواحد في تلك المسافة انما يقتضي به الوحدة في الدورة اذا كان في جهة المقدار واما البريدان فهما وان انطبق على
الزمان الا ان الامر المسير بالمبيت مع الرجوع كان في حال التكميل لا هو عينه في بعض المراحل في البريد دون
البريدين فانك قد عرفت ان الذهاب والاياب مجموعها البريد الواحد فيتحد ان بما شيافيان وتجمعان في
نفس ان حالة الاتمام من الطي لو يكن في الدورة الفلكية الا اذا كان بمقدار البريد فالبريد هو الذي يسمى به ادني السفر
واما البريدان فحيث انه لا ادني ولكنه لا يمكن ان يتم به وسقطت حيث لا يبقى حال التكميل والالحاق من
المعلوم ان الرجوع في البريدين الذي هو الذهاب سفر واحد لا يمكن ان يقع في دورة وقد مر ان الذهاب يحسب
المتعارف في السفر له جهتان صدرت والنقص ثبوت اليوم اما بالجهتين جميعا او باحدهما فالبريد ادنى ما به
يكون الشاغل والبريد في البريد اذ ذاك شاغل في الجهتين اي الحدوث والانقضاء والبريدان ...
ادنى القسم الاخر وهو المعبر عنه بياض من يوم او مسير يوم و مسير الابل السير العام واما ثمانية فراسخ فهو اعم منهما
السفر لا يمكن ان يتحقق بما دونه واما ورد في رواية الطائي سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في التقصير في الصلوة
بريد في بريد اربعة وعشرون ميلا ثم ربما يكون التعداد بالفراسخ والاميال في مقام بيان المسافة مع الاختلاف
على البريد وانما ذلك اذا كان في مقام تحديد السير والتابع فيما حققنا ظهر ان المراد باليوم مجموع الدورة
وقد يعبر عنه بالقرائن المعنوية كما احد الجزئين في مقام العيد هو الدورة كما في قوله تعالى على عشرة ايام
بلياليها واما كقوله عشرة ايام وعشر ليال فان كلا منهما لا ينفك عن الاخر فيكتفي بذكر ما لا تكرير منهما وان

كان جزء من احدهما كصاحبين سائرين في الماء يغفل بعضهم عن هذا المعنى وزعم ان اليوم من حيث هو ضابط للسير السريع
انه غير معقول الانضباط باختلاف الافاق في الفصول ولهذا كان الاحتياط في الفقيه فقيه سأل زكريا بن ادم
ابا الحسن الرضا عليه السلام عن التقصير في كم يقصر الرجل اذا كان في ضياع اهل بيته وامره جائز فيها يسير في الضياع يومين
وليلتين او ثلثة ايام ولياليهن فكتب التقصير في مسيرة يوم وليلة والحاصل ان تحديد مقدار السير
بالفراسخ اعم من الثمانية والمسافة وليس للمسافة دخل فيه نعم المسير والفرسخ عبارتان عن
نفس المسافة لا عن طيها لكن الطي انما يجب ويعرض الوقوع في المسافة فيكون المسير مقدار اربعة وعشرين
ميلا انما هو كونه بالعادة لو وقع في تلك المسافة احاط بها وسنوضحه ولما كان هذا انما يمكن ان يتحقق
في ذراع ولم يمكن السفر يتحقق الا بالتسابعة مقدار اثنى عشر ميلا جمع الاخبار ثم ينبغي ان في الروايات الشريفة
فوايد جليلة الاولى انه يعتبر في ادنى التقصير بريد **والثانية** انه بريد في بريد **والثالثة**
انه اربعة وعشرون ميلا اما اعتبار البريد فلان حكمه في انه ... الواحد انما يستوعب الدورة
صدق ما ورد الا اذا كان في هذا المقدار من المسافة لان الزوال على حسب الحدود والبريد يحيط بنصف
الدور وقد ثبت ان التقصير لا يمكن ان يتحقق ما لم يتحقق هذا المقدار من التسابعة لتوقف تحقق موضوعه
وهو السفر عليه واما انه بريد في بريد الا بريدان فلان ... والاياب طي واحد من العلوم انه لو لم
الاياب الى ... في البريدين ... فانما يكون الثمانية ادنى التقصير اذا لم ينضم اليه الاياب في ... انما
يكون ادنى التقصير فيما هو الاصل في السفر وهو احد اجزاء التسابعة الا في المجموع ... وهي التابع وانما الحد
المجموع من الاصل والتابع هو البريد في بريد فانه سفر واحد انتهى الى ما ... ادنى السفر
في السفر التام ادناه انما هو البريد في البريد الا البريدان واما الاول فهو الى حدان من هذا الضرب
من الضرب فان الضرب في السير انما ينتهي بالاياب ... وهذا هو المناط في ...
فيهو ... البريد في البريد فالاول والاخر لكان ... فيما هو المناط واما الثاني فانما هو لتحديد

الادنى فيما هو المسافة اي الاربعة والعشرين التي هي مسيرة اخرى عن ثمانية فتبين ان الاتمام في التي انما هو
البريد والاظهر بريدان وبما حققنا انكشف انه لا تنافي بين الاخبار وانما هي صعبة لجهات الموضوع
ومشاة الباب **ولنذكرها مفصلة تيمنا وهداية الى انوارها الساطعة فعن**
زرارة ومحمد بن مسلم انهما قالا قلنا لابي جعفر عليه السلام ما تقول في الصلاة في السفر كيف هي وكم هي فقال ان
الله عز وجل يقول واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة فصار التقصير في
السفر واجبا كوجوب التمام في الحضر فقال عليه السلام اوليس قد قال الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر
الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما الا ترى ان الطواف بهما واجب مفروض
لان الله عز وجل ذكره في كتابه وصنعه نبيه وكذلك التقصير في السفر شيء صنعه النبي صلى الله عليه وآله وذكره الله جل
ذكره في كتابه قلنا له فمن صلى في السفر اربعا ايعيد ام لا قال ان كانت قد قرئت عليه اية التقصير وفسرت
له فصلى اربعا اعاد وان لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا اعادة عليه والصلاة كلها في السفر الفريضة
ركعتان الا المغرب فانها ثلث ليس فيها تقصير تركها رسول الله في السفر والحضر ثلث ركعات وقد سافر رسول
الله الى ذي خشب وهي مسيرة يوم من المدينة يكون اليها بريدان اربعة وعشرون ميلا فقصر وافطر
فصارت سنة وقد سمى رسول الله قوما صاموا حين افطر العصاة قال فهم العصاة الى يوم القيامة
وانا لنعرف ابناءهم وابناء ابنائهم الى يومنا هذا اقول الرواية الشريفة على ان الحكم المستفاد من الاية
وهذا السبيل كون المراد بالسفر هو المعنى العرفي فيتحقق بمسير يوم كما هو مقتضى تقصير رسول الله في
سفره الى ذي خشب ليس الا لكونه حقيقة في العرف فالضرب في الارض عبارة عن السفر ولا تعرف
الشرع في اللفظ وانما في المعنى حيث ... بما انه جعلت لا حقيقة شرعية ان قلت ان غاية ما تدل
عليه اية الحج عدم المنافاة بين الوجوب وبين التعبير بلا جناح واما الوجوب فلا يعقل ان يستفاد من
التعبير ... الى التعبير ... وما الدال على الوجوب ولم يكن يستفاد من الاية الشريفة

قال قلنا انما قال الله عز وجل فليس عليكم جناح ولم يقل افعلوا فكيف اوجب ذلك كما اوجب التمام في الحضر ..... م

كما هو مفاد الرواية قلت يعرف انه تعالى انما امر في التعبير بنفي الجناح ان الاصنام كانت موضوعة على الصفا و
المروة والطواف بهما عند كفر فدلت الاية الشريفة على ان التعظيم لشعائر الله من تقوى القلوب ولا نظر الى
الاصنام ومجرد كونها لا يمنع من العبادة واما اية التقصير فالسر فيها ان حكم التقصير صدقة من الله تعالى
ارفاقا بالعباد يجب عليهم قبولها فانه ارفاق حتمي فلا منافاة بين الوجوب وكون الحكم ارفاقيا كما يظهر
الا ... من الاخبار واما استفادة الوجوب من اية الحج فلقوله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله
فان كونهما من شعائر الله انما يصلح توطئة للامر بالتعظيم وهو عز وجل نصبه للامر والتعبير بلا جناح انما هو
لدفع توهم منع وقوع الاصنام عليهما فهو امر على الوجه الا رخص واما اية التقصير فلان افراغه و
صيام شهر رمضان في بعض ... الاولى فلمناسبة انه ... في مسئلة التخيير في المواطن الاربعة واما الثاني
فانه واجب باصل الشرع محض في الوجوب كالتقية او شرب الخمر من المحرمات عند تيقن الهلكة فيجب فلا انه بحرمان
الفعلاه ... في ترك الواجب فلا يأتي به الا انه يأتي به على وجه اخر فانه مع تقدير عدم الاعادة يجب عليه ...
يظهر ان الا الوجه في الصلاة ... الا في ... والمسعى التخيير في الواجب بين الاقل
والاكثر وتوهم ان امتثال ... عن ... يتحقق حقيقة القصر والاتمام ... عن ... تحقق اصل
تشريع الصلاة وفي الروايات الشريفة ... الكيفية ... وفي الفقيه قال الصادق
ان رسول الله لما نزل عليه جبرئيل بالتقصير قال له النبي في كم ذلك فقال في بريد قال وكم البريد قال ما بين
ظل عير الى في وعير فذرعته بنو امية ثم جزؤه على اثنى عشر ميلا وكان كل ميل الفا وخمسمائة ذراع وهو
اربعة فراسخ يعني انه اذا كان السفر اربعة فراسخ واراد الرجوع من يومه التقصير عليه واجب ومن لم يرد الرجوع
من يومه فهو بالخيار ان شاء اتم وان شاء قصر وتصديق ذلك ما رواه ... عن جميل بن دراج
عن زرارة بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن التقصير فقال بريد ذاهب وبريد جاء وكان رسول الله
صلى الله عليه وآله اذا اتى ذبابا قصر وذباب على بريد وانما فعل ذلك لانه اذا رجع كان سفره بريدين ثمانية فراسخ

اقول انقم من رواية محمد بن مسلم اوفى شاهد على ذلك حيث اطلق الامام عليه السلام ثم تعجب السائل وارادة
بيان انه مالم تضم الايات لم يتغير بريد وقد عرفت ان حد المسافة مع كون ادنى مراتب السفر ثمانية
فراسخ انما هو البريد لان ما ينطبق عليه تمام اجزاء الطي الذي هو ادنى السفر انما هو البريد فان الاياب
تجديد مع الذهاب المجموع سفر واحد والادنى كما يكون مجموعه سفرا لا يمكن ان يقع الا في بريد فان السفر التام جامع
للذهاب والاياب فالرواية في مقام بيان مسافة السفر لا مقدار السير فالبريد هو المسافة الادنى للقصر
وبريد في بريد مقدار السير والطي ولهذا اطلق في اخبار كثيرة البريد من غير تقييد فان التقييد عليهما غلط
وانما البريد قدر ... الكسر وقد روى علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادنى ما يقصر فيه المسافر فقال بريد وفي التهذيب صرح بان الوجه فيه ان المسافر
اذا اراد الرجوع من يومه فقد وجب عليه التقصير في اربعة فراسخ قال ويدل على ذلك ما رواه سعد عن احمد
بن محمد بن عيسى عن الحسن بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ادنى ما يقصر فيه الصلاة فقال بريد ذاهب وبريد جائي فهو كلام من قوله عليه السلام انه الرجوع من يومه الذهاب
كما تراه عن الصادق وابن ابي عقيل فمور ... احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن بكير قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القادسية اخرج اليها اتم ام قصر قال وكم هي قلت هي التي رأيت قال قصر و
القادسية موضع بينه وبين الكوفة خمسة عشر ميلا سعد بن احمد عن الحسين عن فضالة عن حماد بن
عثمان عن ابي اسامة زيد الشحام قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يقصر الرجل الصلاة في مسيرة اثنى
عشر ميلا وعنه عن ابي جعفر عن الحسن بن فضال عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في كم اقصر
الصلاة فقال في بريد الا ترى ان اهل مكة اذا خرجوا الى عرفات كان عليهم التقصير وقد تقدم ان البريد لا
يكفي في التقصير الا بالاياب ... فيه ... المسير فلا بد ان يكون الموجب للقصر الحاج غير ثم
الاعتداد بما يقع منهم من البيتوتة ... التقريب المتقدم وعنه عن محمد بن الحسين بن ابي

١٤٨

الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن محمد بن النعمان عن ... قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التقصير
فقال في اربعة فراسخ وعنه عن محمد بن الحسين عن موسى بن ... عن سليمان ... عن اسحاق بن عمار قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام في كم التقصير فقال في بريد ويحهم كأنهم لم يحجوا مع رسول الله صلى الله عليه وآله فقصروا ... قال موسى بن عمار
[illegible]

١٤٩
[illegible]

١٥٠
[illegible]

١٥١
[illegible]

المسافة ثم الوجه ما هو في الشخص سواء كان وطنه او محل اقامته او مقصده الذي انتهى اليه في سفره ومن المعلوم ان
الخروج من البلد ومثله لا يتحقق الا بعد كسماع اصوات من فيه وعدم رؤيتهم فيه تفصيل فان الغرب من
داخل فيه اذا خرج عن البنيان في السفر فان حقيقته السفر عادة وعن الشاعة عن المكان لتحصيل الغرض الى
مكان اخر عادة وهو محيط بالدور فيتحقق [illegible] لا يتحقق بمجرد الخروج بل بعدم سماع الاذان وخفاء
الجدران اول درجات البعد وقبلها لا بعد اصلا نعم الكلام في ابعاد درجات فيه الوجه في اعتبار التجاوز
عن حد الترخص واما عدم الاعتبار بالبعد بين المحلة ودوران الحكم مدار البلد فقد ظهر وجهه مما تقدم من الاتحاد
العرفي من اتصال فمع الشخص بلده وان كان عظيما نعم لو فرض الخروج في الاتساع عن البنيان في العرض
بالمحلة لو فرض كون البلد كذلك فالا دون وقد خفي ما حققنا على جماعة فعنه رسم بما لا ينبغي في الفحص
الكلام في تحقيق الموضوع واما المقام الثاني فنعتبر في تحققها امور منها القصد الى الوصول
يبلغ معه المسافة المقدرة فلا فرق بين قصده وقصد متبوعه اذا كان تابعا والمقصود انه يعتبر ان يكون
طي البعد توطئة للوصول الى مكان بعينه واما الجزم فلا يعتبر بل يكفي الاحتمال حتى اذا عزم الخروج الى مكان
برجاء ان يتمكن من السير الى مكان اخر كما اذا خرج الى القافلة برجاء حصول سبب الحج او زيارة مسافة تقصر
له ذلك كان مسافرا من اول خروجه فان المعتبر ان يكون الوصول الى ذلك المكان داعيا على حركته وان كان
على هذا الوجه والظاهر من ذلك عدم اعتبار العلم بعد الجزم واحتمال زوال الداعي كالخوف الذي هو المعتبر انما
هو الحدوث فلو اتفق زوال العزم في الاثناء وتردد في الاستمرار لم يخرج عن كونه مسافرا ما لم يعدل بما فيه فان
عنوان السفر بعد الحدوث لا يزول الا بامرين ولهذا لا يبطل الصوم بالتردد بين قصد الافطار والى ما حققناه
ينظر قول الشيخ قدس سره لا لعله يبطل الصوم حينئذ [illegible] فلا يبطل بغير المفطر قصد رواية
صفوان عن الرضا ع قال سئلته عن رجل خرج من بغداد يريد ان يلحق رجلا على راس ميل فلم يزل
يتبعه حتى بلغ النهروان فقال لا يقصر ولا يفطر لانه خرج من منزله وليس يريد السفر ثمانية فراسخ فانما خرج يريد

ان يلحق برجل

الامكان

لا يقصر ولا يفطر الى آخره
مثل قول جده امير المؤمنين
علي عليه السلام

ان يلحق صاحبه في بعض الطريق فتمادى به السير الى الموضع الذي بلغه وهذه الرواية الشريفة صريحة في ان اعتبار القصد
ليس تعبديا وانما هو لعدم تحقق الحقيقة الا به وقوله عليه السلام [illegible] فانه فوق كلام المخلوق
ودون كلام الخالق من حيث الفصاحة والبلاغة وتبيان التعبير عن المعنى للمتشرع بعبارة ادق [illegible]
منها ان لا يتبع في السير بحيث لا يبقى فيه اصلا فان التخصص لطي البعد بعنوان السفر لما حققنا في
المقام طي ثمانية فراسخ في كثير ليس سفرا بل بالنسبة الى اغلب الناس في الاسبوع بل اقرب من ذلك الغالب نعم
لو كان الشخص عاجزا عن الطي في الاوقات لم يبعد البطؤ فالخروج للنزهة والتنزه ليس سفرا فان الطي ليس توطئة
للوصول الى مكان بعينه بل المقصود هو التفرج والتنزه بالسير نعم لو كان الغرض التنزه في ذلك المكان المقصود
الوصول اليه لم يكن قادحا في تحقق العنوان فان الطي توطئة للوصول الى مكان بعينه وح لا يختلف الحال
باختلاف المقاصد ومن هنا ظهر سر عدم التقصير في الملاهي البعيدة فانه لا قصد غالبا لمكان مخصوص
وانما غرضه التنزه والتلهي بهذا العمل وهذا يقع غالبا فيما دون المسافة فلو اتفق منه طي البعد من جهة
تمادى به السير ولو فرض قصده الثمانية لطلب الصيد الى الصيد الا بهذا المقدار فليس المقصود الوصول الى
المكان بل انما الغرض الطي على هذا الوجه للهو واما من قصده التجارة او تحصيل القوت فحاله كحال
غيره من المسافرين ولو عزم قصده الوصول على راس البريدين غالبا فحقه وتبين مما حققنا انه لو
فرض قصده التلهي بالصيد على راس البريدين كان حكمه التقصير وبالعكس اذا قصده التجارة والقوت
ولم يقصد الوصول الى راس البريدين كان حكمه التقصير او البريد ذاهبا وجائيا فان الحكم تابع الموضوع
وتوهم ان الصيد للهو من المحرمات [illegible] ضرورة [illegible] حرمته [illegible] والا للهو مطلقا وتوهم
ان حرمة الغناء من هذه الجهة فان قوله ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن
سبيل الله [illegible] في ان الاية نزلت فيمن كان يشتري كتب الاعاجم ويقول ان محمدا يحدثكم
بحديث عاد وثمود وانا احدثكم بحديث رستم واسفنديار فلهو الحديث هو الحديث الملهي

ومن المعلوم ان حرمته انما كانت من جهة انه كان يمنع من استماع القران والاستهزاء به [illegible] في الاية بحرمة مطلق
الحديث الملهي من كونه عابرا الى اللهو [illegible] في بعض الروايات [illegible] الاية تشير على وجه اخر وفيه
حكم اخرى [illegible] الايات الراجعات لها ابحاث في رسالة مفردة ولنعم ما قال السيد المحقق المقدس
البغدادي [illegible] ومما يشكل فلا شك في [illegible] التنزه ولا ريب [illegible] التنزه في الغياض والرياض
والاودية [illegible] ان التنزه [illegible] في الاخبار [illegible]
بالحرمة [illegible] في رواية زرارة عن ابي جعفر ع قال سئلته عمن يخرج عن اهله
بالصقور والبزاة والكلاب يتنزه الليلة والليلتين والثلث هل يقصر من صلوته قال انما خرج في
لهو لا يقصر وفي اخرى يخرج الرجل الى الصيد ايقصر او يتم قال يتم لانه ليس بمسير حق يعني انه لهو
[illegible] ان كان ممن [illegible] بالحق على
الباطل الاية وقد عرفت ان الاول من حيث هو ليس حراما بل في بعض الروايات [illegible] على الحرمة
حيث جعل قسيما لها قال عمار بن مروان سمعت ابا عبد الله ع يقول من سافر قصر الصلوة وافطر
الا ان يكون سفره الى صيد او في معصية الله او رسولا لمن يعصي الله او في طلب [illegible] المسلمين [illegible] رواية اخرى [illegible]
حقق انه لو كان الداعي على السير مجرد التقصير لم يتحقق السفر المعروف من انه لا بد في ان يكون
الطي توطئة للوصول الى مكان بعينه نعم لو فرض ان الداعي على الوصول الى ذلك المكان واختياره في هذا
الزمان هو التقصير لم يمنع من تحقق السفر كما اذا اراد [illegible] في شهر رمضان للافطار واما مجرد طي المسافة كيف
كان [illegible] ترتب [illegible] التقصير فان السفر يتحقق بكون طي
المسافة للوصول الى ذلك المكان البعيد نعم لو لم يكن ما سلكه طريقا [illegible] المقصد [illegible] الغرض [illegible] ليس
سفرا فان الطي ليس بقصد الوصول [illegible] بالعكس وظهر مما حققنا [illegible] قرب
من مقصده [illegible] التقصير [illegible] الموضوع [illegible]

تابع

تابع في الطريق وبات ثلث ليال او اربع من غير ان يكون هناك ما يمنع من المسير [illegible]
التنزه وغيرها فلا تقصر لزوال العنوان والانسان في هذا الاعتبار اقامته عشرة ايام في المقصد ضرورة ان
المقام في المقصد ليس من الجد في المسير نعم اذا بلغ ذلك المقدار عن عمد او [illegible] يوما تردد زال
عنوان السفر على ما ستوضحه قال شيخنا الشهيد في الذكرى [illegible] لم يترخص فيما لو
تراخي كثيرا على وجه يخرج به عن اسم المسافر كما لو قصد قطع المسافة في شهرين او ثلثة [illegible]
بها الباب لو قارب المسافر بلده فتعمد ترك الدخول اليها للترخص ولبث في القرى المقاربة فلا
يخرج بها عن اسم المسافر قال ولم اقف في هذين الموضعين على كلام من الاصحاب وظاهر
النظر يقتضي عدم التقصير انتهى وقد حققنا حقيقة الحال وظهر انه زوال الجد في الصورتين
وخفي هذا المعنى على صاحب المدارك فاستشكل في الحكم في الصورة الثانية وقال ان
السفر بعد استمراره الى انتهاء المسافة ينقطع باحد القواطع المقررة من نية العشر او التردد ثلثين يوما
او الوصول الى الوطن ومع انتفائها يجب البقاء على حكم التقصير ثم قال واما ما ذكره من عدم الترخص في الصورة
الاولى فحسن لان التقصير انما هو في السفر [illegible] فمتى انتفى السفر او احد شرائطه [illegible]
[illegible] المسافة انتهى التقصير انتهى وقد عرفت انه [illegible] كما صرح به الشهيد ره [illegible] ان زوال
الجد في المقامين موجب لزوال السفر وان التقصير لا يبقى له [illegible] ان السفر لا يتحقق الا
بطي المقدار المخصوص وان العزم ليس موضوعا للحكم وانما هو شرط نعم اذا التبس بالعمل [illegible] المانع
والقاطع جرى [illegible] فيترتب [illegible] بحسب الظاهر لكن حيث [illegible] فلم يقطع المسافة
انكشف الخلاف فيعيد الصلوة في الوقت [illegible] تحقق الموضوع وفي
المدارك [illegible] ان اعتبار المسافة انما يتحقق باحد الامرين اما قصدها ابتداء
واما قطعها [illegible] والثاني [illegible] اجماعا فثبت الاول انتهى وهو كلام [illegible] عن المعنى فان القصد

ليس لم رجحان ... والاصلاح على عدم اعتبار طي تمام المسافة في الترخيص انما هو الا ...
الا ان الموضوع انما هو القصد الى الواقع فانه مخالف للبراهين والحاصل ان عدم ثبوت الترخيص مع عدم تحقق
الموضوع ... ضرورة دوران الحكم مدار الموضوع اما او زال القصد بعد تحققه في الاثناء بمعنى التردد او الجزم
بالخلاف ... من الرجوع ... المسير او القواطع من الاقامة عشرة ايام او
التردد ثلثين يوما ... [illegible] ... او
الاشتغال ... السفر ... باب الصلوة ... فان التمام
يتوقف على القصد والاستمرار يتوقف على الاتمام ... الاقامة ...
ولا تتوقف ... الاصحاب على العزم ... زوال العزم بعد ... حتى اذا
قطع ... المسافة ... زوال القصد التمام ...
الاصحاب فان السفر ... الاصحاب التمام ... الترخص ...
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ففي هذه الفروض يستقر الاقامة من جهة فيجب اتمام الصلاة حتى اذا عدل عن نيته ويكون الرجوع من جهة اخرى
ولم تتم الصلاة بالبطلان قهرا او العصيان لانهدام البنيان وانكشف العدم من اول الامر ووافقه ما حققه آية
العلامة قده فالحق الصوم بالصلاة معللا بوجود اثر النية وهو ان ما زال ما حققه وافاده جد روحي الجنان
ولكن فيه ما اذا زالت الشمس قبل الرجوع عن العزم معللا بانه لو فرض ان بها الصائم ان سافر بعد الزوال
فلا يخلو اما ان يجب له الافطار او اتمام الصوم او لا سبيل الى الاول الافضل المنتفية لوجوب المضي في الصوم الثابتة
بالطلاق او عموم ما لا بد الفرد فتعين الثاني ولم يخل اما لحكم بانقطاع نيته بالرجوع عنها بعد الزوال وقبل الخروج
او لا سبيل الى الاول لاستلزامه وقوع الصوم الواجب سفرا بغير نيته وهو غير جائز اجماعا الا ما استثني
من الصوم المنذور على وجه ما ثبت دليل انه ثبت الاخر وهو عدم انقطاع نية الاقامة بالرجوع عنها
بعد الزوال سواء سافر ام لم يسافر اذ الاصل خلف السفر في صحة الصوم وتحقق الاقامة بعد حقه ان يتحقق عدمها
وقد عرفت عدم تأثيره فيها فاذا لم يسافر بقي على التمام الى ان يخرج الى المسافة وهو المطلوب انتهى وفيه
انه فرق بين عدم تأثير السفر في وجوب الافطار اذا وقع بعد الزوال بعد وقوعه في غير حال السفر وبين
انعقاده في حال السفر وقد تبين ان زوال العزم قد يوجب زوال العنوان من اول الامر فلو كان منه العزم
فلعله اساس السفر لم يكن مجال القياس على الصوم الواقع في غير حال السفر والحاصل ان استقرار العزم
الذي فيه الكلام لا يعقل استفادته حال على حكم السفر بعد الزوال للصائم وان الحكم من الموضوع وكيف
يمكن استفادة استقرار العزم باستمراره الى الزوال على تأثير السفر في الافطار اذا وقع بعد الزوال في تحقق
ما حققه من الاطلاق وان اراد ما حققه آية في تذكرة فقال ولو صلى واحدة على التمام ثم الان البينة
مجرد كلا التغيير مقيما فاذا انعى صلاة واحدة على التمام فقد ظهر حكم الاقامة فلا يقدم الاتمام الا لانقطاع السفر ثانية
والنية ولولا ان يصلي صلاة واحدة على التمام كان حكم السفر باقيا لان لم بر التغيير مقيما مجرد الاقامة انتهى فهو
فقد ظهر حكم الاقامة فلا يحصل ما حققه من استقراره في ذاته وقوله لا حاجة لانقطاع السفر بالنية والنية اصح

او ضح فان

واذا وضح فان الحكم على القواعد وقد يستدل له بعد ذلك بالروايات تنبيها على عدم الحاجة الى الركن فيها وظهر مما
حققناه انه لا تأثير لمحض العدول فلا يستقر لو اتى به ذاهلا او تشرف البقعة بناء على جوازه او ادى نسيانا لو تم
عصيانا فان مجرد ثبوت التكليف لا اثر له في المقام وتبعية القضاء للاداء لا ترتبط لها بالمقام ضرورة
عدم استقرار التمام الا بفعل لا يصح للاستقرار بل لا بد من احد الامرين من تحقق ما نواه من الاقامة او
ترتيب الاثار وظهر بما حققناه انه لو عدل قبل الدخول في الثالثة عن نيته قصر لعدم ترتب الاثر وانما لو
نسي لم يجز له العدول الى القصر حتى قبل الركوع وقد يتوهم وجوب العدول ايضا لان الزيادة
ركن وهو عجيب لان الموجب للاستقرار انما هو ترتيب اثر التمام لا عدم التمكن من الاتمام لبطلان القصر لو
لم يتم لغفلة ولو بالعصيان زال الاثر وعدل الى ما كان نواه من الاقامة وتبين مما حققناه وما في
المسالك من ان الاجود العود الى القصر ما لم يركع في الثالثة فيهدم الركعة ويسلم انتهى فان هدم الركعة
الذكور من غير عذر وقد صدرت عن الفاعل حال البناء في الاثناء واما العكس فهو البناء على الاقامة
في الاثناء قبل التجاوز فهو وجوب الاتمام وان كان بعد السلام استحب وان اوجب السجدة في السهو
لمكان الزيادة فهي زيادة صدرت في حال التكليف كما هو ظاهر ان المراد باليوم هو النهار وقد لا خصوصية
النهار المعروف من شيوعه في التعبير وعدم صلوح ما يختلف باختلاف الفصول والاوقات لان يكون
ضابطا للعشرة ولما حققناه ظهر شمول الحكم للملفق وعدم ثبوت النهار خلافه ان لم يضم الليالي
فاقامة عشرة ايام مع عدم ذكر الايام والاخرة ليست صالحة للنقص في الدروع لعدم الاطراد لنقص
بما يتسامح فيه عرفا كالساعة والساعتين بين الكثرة الندرة وقد يتشكل في المدارك في النقص بين
استظهار العدم قال لان نصف اليوم لا يسمى يوما فلا يتحقق العشرة لنبأ انه وقد عرفت الاصحاب
بعدم الاكتفاء بالتلفيق في ايام الاعتكاف وايام العدة ولكن في الجميع واحد انتهى وفيه ما عرفت من
ان اليوم معناه النهار وانما الاعتكاف فلا يعتبر فيه التلفيق لاشتراط الصوم الذي لا يقع الا في

٧٥ مجرد العزم على الاقامة

النهار التام وانما العدة فهي حال العام وعدم كفاية التلفيق فيها اول الكلام والتحقيق فيها التسوية والكفاية لما حققناه
ولذا فالملاحظات الرواية قد تفصيل بلحاظ فساد ما اختاره وحيث استقرت الاقامة لا يزيل الحكم الا
بانشاء سفر جديد فالمقيم الى المحرمين عن عشرة ايام امامه ما دون فيهما الى قال واما لو يتمه الى ان يستقر انشاء
حالة الاول ان ما دون بالذات وانما مادون تشخص الجهة ما دون لسفر في ايام اقامته من غير ان بعيد بلد او
قرية وما يشبهها وعلى الاول فيه السفر الجديد او البعد عن ما دونه كالوطن فلا يترخص حتى كان في الوطن والمتاع على
الاخير فيكفي مجرد الشروع في طي المسافة ويتحقق السفر باول الحركة ويستقر التمام الى ان الطي الذي بلغ ذلك
المقدار وانما مع عدم الاستقرار بان يرجع الى ما انه فلا نعم لا يقدح مجرد الجواز اذا كان على نية العود اذ
كان عنوان عليه جواز الرجوع وعوده فلنا ان عويان احدهما التفصيل بين ما دونه وغيره في اعتبار الحد
المترخص والثانية ان الرجوع الى ما اقامته من مبطلات السفر لعدم الاستقرار وانهدام ما انشاء من الطي اما ثبات
فتوضيحها ان طي المسافة على وجوه ستة انما يكون سفرا اذا كان بالذات مما الوصول الى المكان بعيد عنه ما اذا
والوصول الى المكان ليس بوطنه للوصول الى الغير اذا كان مقصده الى من خرج عن منزله ما دونه ويستقر فيه ولو رجع
وما دون اليه فينقطع الحركة والطي بالوصول اليه فاذا خرج منه الى مكان اخر بالمكان بعد مسافة او كان
عملا مستقلا وان انضم اليه الوصول السابق على الخروج فانه لا بد من الامتداد الوحدة فيها بين العملين خلاف
المتصلة الا ترى انه لو تعددت المخاصمة فلم يبلغ بعد كل منها لم يتحقق السفر وان بلغ بعد المجموع ثمانية فراسخ
نعم بعد المنازل مع الاتحاد لمحان المقصود ليس منافيا للاتحاد وفرق واضح بين ما دون المقيم حال اقامته
وما يأوي اليه حال الرحال وضعه فالاول كالوطن بخلاف الثاني نعم اذا اعرض عن ما دونه وخرج عنه على
الوجه وعاد في حال الرحال صار طريقا وكان دخوله والاستقرار فيه كالدخول في سائر المنازل لو طيه للوصول
الى مكان في الوطن اذا استقر في وطنه ولم يخرج عن كونه كذلك بالاعراض كان الوصول اليه قاطعا للحركة من الجهة
فان الوطن بنفسه كالرحمة الاجتياز وان اراد التشخص التي ذكرنا في ما دونه والوطن مشتركان في قطع الحركة وعدم

الاتصال الا بالاتحاد

الا اتصال الا بالاتحاد ولعل هذا هو المراد اعتبار في محله وبهذا البيان التحقيق اتضح الدعوى الاولى فان الجهود لما دونه لا
لمنه الحركة فان كان خروجه الى المكان مغاير للاول ذواتها الثالث الاتحاد وجود الجامع وهي الاندراج تحت
البلد والقرية وانها الخلف حيث لم يترخص باختلاف البلاد ضيقا وسعة فربما لا يبلغ الى حد الترخص الا لقطع وسخ
سعة البلد وقد يبلغه بربعه لكون وطنه في سعة سفره المحاذة فلحوق الخارج عن البلد بما انما هو لكون في
القرب كالدخول فيه منافيا للسفر وليس منه الحركة من حيث انه كذلك وانما يكون بسائر الانصراف
فاذا عاد وتلبس على العنوان في زاد ما حققه ظهر حكم الخروج عن حال الاقامة الى ما دون المسافة وانه من
حيث انه ليس سفر احد احق في العود وان لم يتوقف فيه اصلا او النظر وردده في السفر فان مجرد
الاتصال لا يكفي في الاتحاد نعم لو اعرض عن محل الاقامة ولم يجعل مقصده اخر رجوعه بين ان السفر في
رجوعه قصر في الاياب وان لم يكن في طريقه وحيث ان الاكثر زعموا ان الاقامة عبارة عن الوقوف في
مكان وانه عنوان جرى عليه حكم التوطن بعينها اشكل عليهم الامر واضطربوا غاية الاضطراب فمنهم
من فصل بين الذهاب والاياب فخص الثاني بالتقصير مطلقا ومنهم من خصه بكونه اخر فرده عن محل
الاقامة مطلقا ومنهم من قيده بما قصد عدم الاقامة الا اذا تردد او ذهل ومنهم من خص بالحكم ما
كان من طريقه الى غير ذلك من التفاصيل والتحقيق فساد جميع الاقوال بين الوجوه حتى ما
اتفق روايته في جواب مسائل السيد فان المقيم اذا اعرض عن محل الاقامة وخرج عنه على
الوجه الذي لا حكم الوطن وما زعمه من ان الشارع جعله كحكم الوطن فاسد لكنه ثبت ان في الاستار
عقلا وشرعا المتصلة التي منتهى اليه السير والميزان في الاحتساب من الاياب السفر والعدم ان
السفر بالشروع في طي المسافة وحده نعم يمكن ان يقال ان ترتب الاثر على العزم انما يرى السفر ما لم
يتبدل بالفسخ فلو صلى تماما صلاة واحدة بعد العزم على الاقامة ثم عاد على ما كان عليه من عزم السفر بلا
فصل وعبر العنوان لسفر ولا في نظارة او اعرض عن ما دونه عاد

الوطن

عنوان السفر لوجود المقتضي وزوال العنوان وان لم يشرع بعد في طي المسافة ففيه ان الغرض الصحيح ان يقال ان
من خرج عن حدود الاقامة قصد في ذهابه وإيابه وحدود الاقامة واعتبار الخروج انما هو في الهادي واما في
المعاد فلا معنى لاعتبار الخروج فيه ايضا بل يكفي فيه مجرد التمحض في السير للعود وترتيب الاثار ويكفي
الركوب وان لم يشرع بعد في الخروج فان المقتضي للسفر موجود والآن المفروض انه لم يعرض عليه المرة
وانما اقام عشرة ايام وهذا اشبه فحينئذ زال عنه السفر وفرق واضح بين الاقامة وان
السفر بعد ما وبين العدول الى ما كان من عزمه ولو بعد الاتمام خصوصا مع الاتصال فان الاقامة
وان استقرت بالاتمام ولكنها صالحة للازالة قبل انقضاء المدة والعزم على السير والركوب على الاقامة
او في الصفة او غيرها في غير المنادي بزالة الاقامة والحاصل ان صدق المشتغل دائر مدار تحقق
الاقتضاء وهو في الاختيارية بالعزم بعد التلبس ليس مستقرا الا ان يراعى واما المستقر فيتوقف الزوال
على السير اما لمخالف او غيره حيث نافيه واما مجرد التردد فهو زوال لكن ان زال العزم الا انه ايضا يراعى في
الاستقرار الاستقرار بالاثار ولعل الاستقرار ربما اشبه بالعزم وانقلاب الاثار ويكفي في تحقق العود اشتراك
ما زال وما كنه دفعا لحمله فتحه ان من جهة وقت بيان من اخرى فالجامع قد تكون الى المقصد كما
اذا زال العنوان في اثناء الطريق وقد تكون الاستتباع كالاياب بالنسبة الى اتمامات فالاقامة وان
حالت عليه او شغلت بيده لكن اتصال امتدادها الاخر اقوى الاستتباع مثال العود فصدق
العود على ما كان حتى مع حلوله الاستيطان بسنين متطاولة فمن استوطن بلاد الغربة للتجارة
والزيارة او طلب العلم سنين متطاولة ثم عاد الى وطنه فهذا سابق الاياب بالقصد الا
انه اعادة للسفر الاول بالسابق وليس من قبيل انشاء السفر من وطنه والانسان قد يتمحض الحاد السفر
والقطاعه عنه انشاء الاول الى المقصد اذ الاستتباع دون انشاء المنافي كحقق المنافي في الاثناء
ان قلت ان وجود الاثار المانع عن الاتي ولم يتوقف على الانقطاع المنافي فلا فرق ضرورة

عدم المفارقة

عدم المفارقة للشيء بنفسه قلت ان ما في ذهنك الزوال الا للمغايرة فما كان موجودا اذا زال زمانا وعاد لم
يغاير نفسه فالمتجدد عين ما كان من قبل الزوال فافهم فاتضح انه قد يعود السفر بعد الزوال وان لم يشرع
في السير ثم يتوقف على الخروج عن الوطن والمادي حال الاقامة لدفع المنافي لا لاثبات السبب فظهر
ان الحق التفصيل بين الصورتين والطارئ الاقوال فرض السوابع الوطن ما كان قاطع السفر وهو
المسكن بالذات بمعنى عدم كون السكنى فيه امرا طارئا وهو اما قهري كما في الوالية بالنسبة الى ابيه
وعشيرته واما اختياري كما اذا اتخذ بلدا بالنفس وطنا وهو بعد الاستقرار وترتيب الاثار زوال
بالاعراض المستمر واما الاول فزواله يتوقف على ما اعتاد نية الاستقامة والقوة ولا يزول بالسهو ولا نحوه
فانه الوطن الاصلي وقد يتوهم ان له حقيقة شرعية وهو ما اقام فيه ستة اشهر وكان ملكا له واختلفوا
في الملك من حيث العموم والخصوص على وجوه شتى ومنشأ التوهم رواية ابن بزيع عن الرضا قال
سألته عن الرجل يقصر في ضيعته فقال لا بأس ما لم ينو مقام عشرة ايام الا ان يكون له فيها
منزل يستوطنه فقلت ما الاستيطان فقال ان يكون له فيها منزل يقيم فيه ستة اشهر
فاذا كان كذلك يتم فيها متى دخلها وفي الفقيه بعد ان اورد رواية اسمعيل بن الفضل اذا
نزلت قراك وارضك فاتم الصلاة قال بعد نقل هذه الكلمات يعني اذا اراد المقام
عشرة ايام فصار الا ان يكون له بها منزل يكون فيه في السنة ستة اشهر فان كان كذلك اتم
متى دخلها وتصديق ذلك ما رواه محمد بن اسمعيل بن بزيع وذكر فهو يكون موضع دلالتها على ان
المعتبر هو الوطن العرفي وان السؤال ليس عن معنى الوطن وحقيقته بل لما كان السكنى الاخرى
في مكان له درجات فالعلماء ان يكون سكنا في جميع السنة دائما واقل المراتب ان يكون
له ذلك يوما او بعض يوم وفيها مراتب فقال ان ما الحد معتبر اذا كان سنة ستة اشهر ووطن
ترتب عليه هذا الحكم وما يدل عليه التعبير بالمضارع الدال على الاستمرار كما ان تعليق الحكم على الوطن

في صدر الجواب والاقتصار عليه شاهد على ذلك مع ان هذه اللفظة كسائر الالفاظ ولم يقع سؤال عن المراد فيتبين
المقامات حيث يكون للفظ معنى عرفي والمعنى حقيقة موجودة فالاشكال انما هو فيما يتحقق به الوطن العرفي
فانه في غاية الغموض والمعلوم المتيقن من الرواية عدم اعتبار ازيد من هذه المدة من تحقق الحقيقة واما عدم
كفاية الاقل فلا والكلام ان مجرد كون المكان مسكنا على هذا الوجه لا يكفي بل لا بد ان يكون كذلك بالطبع
لا بالعارض من استمرار القرار بجهة اقتضاء ثانوية يكون طبعا ثانويا واما توهم اعتبار كون ما يقيم فيه ستة
اشهر ملكا له ومن المعلوم ان اضافة المنزل الى الشخص لا تدل الا على الاختصاص لا الملك وما يوهم التعبير في
المقام ما رواه عمار بن موسى عن ابي عبد الله في الرجل يخرج في سفره فيمر بقرية له او دار فينزل فيها قال
يتم الصلاة ولو لم يكن له الا نخلة واحدة ولا يقصر وليصم اذا حضره الصوم وهو فيها وشبهه فمما لا مرجحه في
تحقق الوطن له ولعل التعبير الى النخلة انما هو لتوسعة العلقة وانه يعتبر كون الملك في القرية او الدار لئلا يتحقق
الوطن اتم وان كانت له علقة ضعيفة مثل النخلة واما ما رواه عبد الرحمن بن حجاج قال قلت لابي عبد الله الرجل
الرجل له الضياع بعضها قريب من بعض فيخرج فيطوف فيها ايتم ام يقصر قال يتم وما رواه حماد بن عثمان
قال سئل ابو عبد الله عن الرجل يخرج الى ضيعته فيقيم اليوم واليومين او الثلاثة ايقصر ام يتم قال يتم في كل
كل الضيعة من ضياعه فلا اطلاق لها او ملاحظة سائر الروايات المراد بها الوطن في هذه الحالة العوالي
الموضوع وشرائطه وسوابقه واما ما يمنع عن الحكم فامران الاول كون السفر عصيانا للروايات
الصحيحة الصريحة فاما ان يكون عصيانا فعلا واما ان يكون كذلك مراعى فمن الاول السفر الفار من الزحف
والاباق من سيده والناشزة عن زوجها والهارب عن غريمه مع القدرة على الوفاء والخارج يوم الجمعة
عرفة بعد وجوب الصلاة والحج فانه يجب الوقوف مع العسكر من مقاتلة الكفار والهزيمة محرمة بالذات و
كذلك العبد يجب عليه الحضور عنده سواء بحيث يتمكن من انفاذه في حوائجه وكذلك الزوجة يجب عليها
تمكين الزوج عن نفسها والغريم يجب عليه الاتصال والفرار عن ترك الاشتغال حيث كان كذلك و

لم يدل

كذلك يجب الحضور في الجماعة يوم الجمعة والكون في الموقف على الحاج ومن هذا القبيل النزول في حرب الظالم في سفره و
اما الثاني فمع الغصب وجود الكلام اذا كانت الدابة غصبية فليس من السفر المحرم من حيث هو كما انه لا حركة
من جهة اشتمالها على نية الخروج من مكان الى القرب والنزول الى مكان اخر ولا انه محرمة تترتب عليه
الاثار بل الغصب ليس له اثر الا ان يكون طي المسافة غصبا الكون في المسافة مغصوبة فيه اشكال
والحاصل ان السفر حيث يحرم بنفسه بالمعنى المتقدم كان حكمه الاتمام وقد يتوهم ان المحرم في الاشتغال كونه
انما هو ترك الواجب المترتب على السفر وما اشبه فمما يتحقق الظهر فساده ومن الثاني ما اذا كان السفر مقدمة للحرام
من المحرمات فعلى تقدير الترتب ينكشف الحرمة وان استقر فان العصيان انما هو بايجاد المحرم بنفسه او بغيره
بان يغير على ذلك فان وجود المحرم مستند الى مقدمة السابقة على خلاف ما ذهب في البعث والقرب
فان المقدمة بنفسها ليست محرمة الا ان ترتب الحرام يكشف عن العصيان بالمقدمات واما النية
كالتجري ما تركها في هذا الباب والخلاف في ان التجري عليه على تقدير الترتب وعلى هذا فهو محض التجري
والاثر له في المقام فرعان الاول الرجوع عن السفر المحرم الى الكاف حتى تتميم حكم المعادات فان
المجموع على واحد وانما اذا كان الرجوع مسافة ترخص الثاني لو اعرض على نوى العصيان لسفره اعني
بلوغ المجموع المسافة في التقصير لعدم استمرار المانع وزوال النعم الا ان الزوال بعد الاستمرار فيعتبر المسافة فيما بعد
الزوال فمنها الثاني من الموانع كون السفر عمل الشخص سواء كان صنعة او شغلا له كالمكاري والجمال
والكري والبريد والراعي والاشتقان والملاح ونحو ذلك والبدوي الذي يطلب القطر ومنبت الشجر او يتعلق
الكثير والكثير بحسب الاتفاق حتى صار كمن الحرفة شغلا له او لا لحرفة وعمل بحيث اصبح غيره من
افعاله في جنبه فالكثرة تعتبر اذا كان السفر اتفاقيا واما من كان كالمكاري فلا يعتبر فيه الا الاستقرار
ولو بدفعة لعدم استثنائه بالوان عشرة وما وجه السير فلكن حكم من ليس من شغله السفر في الاول واما الثاني
الثانية فيعود اليه ما كان عليه من الاتمام والقصر واعتبار الكثرة ح مخلط بين العنوانين فيتوهم ان الا فان

مرجحة للعنوان لكن الاتمام مطلقا بين المكاري ومن شاكله وبين كثير السفر فيه تردد والحجة عبارة عن جوهر الشرطين شرائط الاداء الكلا
تنبيه لسقفة الاسلام ولظاهر اعتبار القصد في الاقامة فيلحق بالمتردد ثلثين يوما ولا فرق في ذلك المقام بين
الوطن وغيره على الاصح ففي المقام مراعى اشتباه الامر فيها على كثير منهم ان الكثرة انما تعتبر فيمن ليس السفر معه و
شغلا له فكون السفر غالبا على الحالة اما بالاقتضاء المستقر كالمكاري الذي يمشي بالعمل مع الى على الاكثار
واما بالاتفاق ولا يكون الا بالكثرة او الاستمرار الذي هو بمنزلته قال ابن ادريس وليس يصير الانسان لسفر
واحد او اداود في منزله ولم يقم عشرة ايام ممن سفره اكثر من حضره بان يتكرر منه دون تسمية دفعات
على التوالي ادناه ثلثة دفعات لان هذا طريق العرف والعادة بان يقال فلان سفره اكثر من حضره الا ان
من اقام في منزله شهرا ثم ستة ثم سافر سفرة واحدة ثم رد الى منزله ولم يقم فيه عشرة ايام ثم سافر فانه يجب في
سفره الثاني التقصير والحال انه لم يقم فيه عشرة الى ان قال وصاحب الصنعة من المكارين والملاحين ومن
يدور في تجارته من سوق الى سوق ومن يدور في امارته فلا يجرون مجرى من لا صنعة له ممن سفره اكثر
من حضره واشار الى ذلك قبل الشيخ في مبسوطه فقال ومن يلزمه الصوم عشرة من حضره سفره اكثر من حضره
ومن كان سفره معصية ومن كان سفره لصيد اللهو والبطر ومن كان سفره اكثر من حضره وحده ان لا
يقيم في بلده عشرة ايام والمكاري والملاح والبدوي والذي يدور في تجارته من سوق الى سوق والامير الذي والذي يدور في امارة
هو حاصل عنوان كثير السفر على ما ذكره المكاري والطائر وان كان عليه السلام فيارغم بان علم الله
في بلده عشرة ايام فانه يعتبر الا كالمكاري والطائر ايضا كالجمالين الفصل وفي الشرائع شرط
الا يكون سفره اكثر من حضره الى ان قال وضابطه ان لا يقيم في بلده عشرة ايام وفيه ان كثير انتهى
السفر ضابطه العرف وان الثابت في الشرع مستثنى مقيم عشرة ايام ومن جهة تكثر عن الحكم الاتمام
ثبت الترخص لها تقصيرا الا ان علم الاقامة عشرة ايام مع الكثرة السفر لمن نشاء تبين فساد
ما توهمه من اعتبار الكثرة بعد الاقامة لثبوت حكم التمام قال في الذكرى ان العود الى التمام بها

انما هو بالكثرة

انما هو بالكثرة الثانية لان الاسم قد زال بالاقامة فيكون كالمبتدأ انتهى وقد عرفت ضعفه وفي المدارك
الحكم بالمناط ليس منوطا بالكثرة وانما هو معلق على اسم المكاري والجمال ومن اتخذ السفر عمله فوجب اعتبار صدق
هذا الاسم سواء حصل به قبلين او لم يحصل ومن ذلك يعلم ان من لم يكن السفر عمله يجب عليه التقصير و
ان سافر عشر سفرات متواليات لان الحكم ليس منوطا بالكثرة وانما هو بما ذكره من الاوصاف انتهى
وفيه ان الحكم منوط بالاعم وهو كون السفر عملا للشخص كما هو صريح بعض الروايات وهو مقتضى التحقيق
في المكاري واشباهه في ظهار الكثرة وبه ادل على صحة الحكم ما رواه هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال المكاري
والجمال الذي يختلف وليس له مقام يتم الصلاة ويصوم شهر رمضان وما رواه حريز عن زرارة قال قال ابو
جعفر ع اربعة قد يجب عليهم التمام في سفر كانوا او حضر المكاري والكري والراعي والاشتقان لانه عملهم
وما رواه اسحق بن عمار قال سألته عن الملاحين والاعراب هل عليهم التقصير قال لا بيوتهم معهم وما رواه
اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه قال سبعة لا يقصرون الصلاة الى ان قال والذي يدور في جبايته والامير
الذي يدور في امارته والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق الى سوق والراعي والبدوي الذي يطلب
مواضع القطر ومنبت الشجر والرجل الذي يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا والمحارب الذي يقطع السبيل
فكون السفر عملا للشخص بمعنى حرفة له اما بالاقتضاء كما في المكاري وان تعطل عن شغله شهرا او شهرين بل
ازيد مع عدم الاعراض وبه لا يعتبر فيه الكثرة واما بالعوارض وبه لا يتحقق الا بالكثرة او الاستمرار
فهذا الحكم انما زال بالاقامة عشرا فلا يتوقف عوده على تكرار والكثرة كما زعمه من يثبت بالسفر الثاني
الذي ليس مسبوقا بالمقام عشرة ايام وفيهما ان المقام عشرة ايام يغير الحكم بعده الا انه منزل
الكثرة ويدل عليه مضافا الى ما تقدم ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال
سألته عن حد المكاري الذي يصوم ويتم قال اي مكار اقام في منزله او في البلد الذي
يدخله اقل من عشرة ايام وجب عليه الصيام والتمام ابدا وان كان مقامه في منزله او في البلد الذي يدخله

اكثر من عشرة ايام فعليه التقصير والافطار والظاهر اعتبار القصد على منوال ما اعتبرناه في قواطع السفر فيلحق به المتردد
ثلثين يوما كما هو المشهور وتوهم ان الاقامة مطلقة مدفوع بان الاقامة ظاهرة في ذلك ولا فرق بين اقامة عشرة
وبين من يمضي عليه مقدار من الزمان في مكان خاص وفيهما ان الحد بحكم الاقامة ويدل عليه ما رواه محمد بن
مسلم عن احدهما ع قال المكاري والجمال اذا جد بهما السير فليقصرا وما رواه الفضل بن عبد الملك قال سألت
ابا عبد الله ع عن المكارين الذين يختلفون فقال اذا جدوا السير فليقصروا وما رواه عمران عن ابي عبد الله ع قال
الجمال والمكاري اذا جد بهما السير فليقصرا فيما بين المنزلين ويتما في المنزل وما رواه عمران عن ابي عبد الله ع
قال والجمال والمكاري اذا جد بهما السير فليقصرا اذا جاء الحد واشتد فيما بين المنزلين وبما بعده وصوله وعوده الى
كان من المسير على سيران وهذا هو الاظهر وفيه احتمال اخر وعن علي بن جعفر عن اخيه
قال سألته عن المكارين الذين يختلفون الى النيل هل عليهم اتمام الصلوة قال اذا كان مختلفهم فليصوموا
وليتموا الصلوة الا ان يجد بهم السير فليقصروا وليفطروا واما الجد فليس على ما افاده ثقة الاسلام فهو
الى سرعة في السير والخروج عن المتعارف كجعل المنزلين منزلا واحدا وحيث لم يتصور جميع الاسفار ان
به الكثرة لسفر ادلة الروايات الموجودة غير موجهة فقال المختلف الاقرب عندي حمل الحديثين على انهما
اذا قاما عشرة ايام قصرا وفي الذكرى ان المراد انشاء السفر الغير المعتاد لهم وفي تردد من ان المراد وجوب
التمام قبل تحقق الكثرة وهذا محل الكلام في الموضوع وبيان موانع الحكم استطرادا واما الاحكام
فهي ثلثة القصر في الرباعية وسقوط النوافل النهارية والليلية والصوم اما الاول فهو في انه عزيمة
لا رخصة ويدل عليه الاية الشريفة كما دلت الاخرى على وجوب السعي بين الصفا والمروة ولظاهر
ما في صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم فان حاصلها ان كون السعي من المناسك امر معلوم وانما كانوا
يستشكلون من جهة وضع الاصنام على الجبلين فدلت الاية على انهما من شعائر الله تعالى ومع ذلك فعلهما
من الواجبات والتعبير بنفي الجناح انما هو لدفع ذلك المتوهم وحيث ثبت الرجحان وانه من المناسك

فالاظهر الوجوب

فالاظهر الوجوب لانصراف الادلة الى معنى ان المندوب ليس محضا في المطلوبية فان الاذن في الترك اخرج
عن المطلوبية فالمندوب ليس طلبا سازجا بل ترخيص في الترك مع الاهمال عنه وهذا هو السر في انصراف الامر
وما بمنزلته الى الوجوب الا مع القرينة فاستفادة الحقيقة والامامية لقصر فالامر في الافراد الاخرين الركعتين الاخيرتين
واجب وبيان والتقصير الغير الماهية والحقيقة والاذن في الترك مع السفر وعدمه غير معقول الا بالعقاب
ان يكون السقوط الاعم وبه القرينة فيسقط ما اشتهر من التخيير بين المواطن الاربعة طبقا لا فرق فيما
كانت المسافة اربعة ولم يرد الرجوع ليومه وبهذا قوام التخيير في المواطن اخبار كثيرة قد فسرت في ان يراد
نوى الاقامة ثم يستفاد منها ان في الاقامة في هذه المواطن وان لم يعلم الا الاقامة فالمعلم نعم ما يحث منهم
من قرة اعين جلته اتمام الاتمام لا كان متوهم الوجوب فيدفعه ما التصريح بالتخيير من الاقامة والعدم
روى حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع انه قال من مخزون علم الله الاتمام في اربعة مواطن حرم الله وحرم رسول
وحرم امير المؤمنين وحرم الحسين بن علي ع دلت الرواية على ان ما في الاتمام في هذه المواطن من الامر الخفي
على الناس وانه من الغيب الذي لا يظهر الله عليه احدا الا من ارتضى من رسول واما الحكم فهو جواز
الاتمام للمسافر فعلى تقدير صحته فليس من العلم المخزون والا لكان حكما موافقا للتقية مخزونا ولذا هو
واضح لمخالفته فان المخزون لسادة السر والغيب وما لو انه فليس المراد نفس هذا الحكم بل من العلم المخزون
بالضرورة واما ان يراد به الاجر والاثار الاخروية واما ان يراد لحكمة اي الجواز واراده الحكم عن الموضوع بعينه
ان صحت واما الاثار فلا اشكال في جواز ارادتها مع ان الاصل يبطل الاستدلال وروى عمرو بن رياح
قال قلت لابي الحسن ع اقدم مكة اتم او اقصر قال اتم وبه اخبار تعارضها مع على الاقرب في الدلالة
لا ان الوجه في هذا الامر ان الاتمام من اهل البلد ويكون في
مخافة ان يعرفوا وروى عمران حمران قال قلت لابي الحسن ع اقصر في المسجد الحرام او اتم قال ان قصرت فلك
وان اتممت فهو خير ويحتمل ان يكون المراد ان الاقامة خير وليست واجبة وان يكون المراد ان الاستتار

عن الناس بالاتمام فصار وروى صالح بن عقبة عن ابي شبل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ازور قبر الحسين عليه السلام قال نعم زر 130
الطيب واتم الصلاة عنده قلت بعض اصحابنا يرى التقصير قال انما يفعل ذلك الضعفاء يعني ان ترك الاتمام انما هو من
حيث الميل الى العلم المضاعة او من حيث القوة للخوف اي من حيث الايمان والمعرفة حيث لا يبالون بفوت
الاجر العظيم منهم وروى زياد القندي عن ابي الحسن عليه السلام انه قال يا زياد احب لك ما احب لنفسي واكره لك ما اكره
لنفسي اتم الصلاة في الحرمين وبالكوفة وعند قبر الحسين عليه السلام وهذا الاخير لا يدل على فضل الاتمام دائما لو قصد على الا
فلا وروى حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال من [illegible] اتمام الصلاة في اربعة مواطن في المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد
الكوفة وحرم الحسين عليه السلام وهذا ايضا لا دلالة له على جواز المسافر من غير اقامة وروى حسين بن محمد عن
ابي ابراهيم عليه السلام قال قلت له اذا دخلت مكة والمدينة اتم الصلاة او نقصر قال ان قصرت فذاك وان اتممت فهو
خير وظاهر معناه مما سبق وروى ابراهيم بن شيبة قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام اسأله عن اتمام الصلاة في الحرمين
فكتب الي كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحب اكثار الصلاة في الحرمين فاكثر فيهما واتم وهذا ظاهر في ان المقصود النوافل دائما
الادراك [illegible] الادراك كثرة الصلاة وقال علي بن يقطين سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن التقصير بمكة فقال اتم و
ليس بواجب الا اني احب لك ما احب لنفسي يعني ان الاقامة ليست واجبة الا انها محبوبة وعن محمد بن
[illegible] بهذه الروايات [illegible] ما رواه محمد بن ابراهيم الحضيني قال استأمرت ابا
جعفر عليه السلام في الاتمام والتقصير قال اذا دخلت الحرمين فانو عشرة ايام واتم الصلاة قلت اني اقدم مكة قبل التروية
بيوم او يومين او ثلاثة قال انو مقام عشرة ايام واتم الصلاة والمعنى ان الغرض من الاقامة ليس من جهة [illegible]
الوقت الا [illegible] الحكم الاتمام [illegible] الاقامة [illegible] فليتم [illegible] التمام
[illegible] مقام عشرة ايام [illegible] اقدم مكة قبل التروية بيوم او يومين او ثلاثة ليس الا
بالاقامة في هذه الصورة [illegible] الحج [illegible] المقصود ان الحكم في هذه الصورة التقصير الا ان الحكم [illegible] الاقامة
المستقرة بالغرض وقال علي بن حديد سألت الرضا عليه السلام فقلت ان اصحابنا اختلفوا في الحرمين فبعضهم يقصر وبعضهم يتم

وكنت اتم على رواية

وكنت اتم على رواية اصحابنا في التمام وذكرت عبد الله بن جندب انه كان يتم فقال رحم الله ابن جندب ثم قال لا يكون
الاتمام الا ان تجمع على اقامة عشرة وصلّ النوافل ما شئت فهذه الرواية صريحة في بطلان توهم جواز الاتمام
مع عدم الاقامة وقال عمار بن موسى سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في الحائر قال ليس الصلاة الا الفرض
بالتقصير ولا تصلّ النوافل فانظر كيف حصر الامر في الفرض بالتقصير وحيث انه نفى النوافل مع [illegible]
[illegible] في البين [illegible] ان الامام [illegible] لبيان ان الفرض لا يقع فيه التخيير كما
تبين [illegible] والمراد بالنوافل الروايات [illegible] وقال محمد بن اسماعيل بن بزيع سألت الرضا عليه السلام عن الصلاة
بمكة والمدينة التقصير او اتمام فقال قصر ما لم تعزم على مقام عشرة ايام نعم في المقام روايات صحيحة في عدم
توقف الاتمام على الاقامة عشرة ايام قال الحناط سألت ابا الحسن الماضي عليه السلام عن الصلاة في الحرمين قال اتم
ولو مررت به مارا وقال عمر بن رياح قلت له اقدم مكة اتم او اقصر قال اتم وان كنت في المدينة فاتم الصلاة او اقصر
قال اتم وقال عثمان بن عيسى سألت ابا الحسن عليه السلام عن اتمام الصلاة والصيام في الحرمين فقال اتمها ولو صلاة
واحدة فقال عبد الرحمن بن الحجاج سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التمام بمكة والمدينة فقال اتم وان لم تصل
فيها الا واحدة ولكنها وردت للتقية كما هو صريح روايات اخر منها قال معاوية بن وهب قلت لابي عبد الله عليه السلام
مكة والمدينة كسائر البلدان قال نعم قلت روى عنك بعض اصحابنا انك قلت لهم اتموا بالمدينة
لخمس فقال ان اصحابكم هؤلاء كانوا يقدمون فيخرجون من المسجد عند الصلاة فكرهت ذلك لهم فلهذا
قلته وفي رواية اخرى عنه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التقصير في الحرمين والتمام فقال لا تتم حتى تجمع
على مقام عشرة ايام فقلت ان اصحابنا رووا عنك انك امرتهم بالتمام فقال ان اصحابك
كانوا يدخلون المسجد فيصلون ويأخذون نعالهم ويخرجون والناس يستقبلونهم يدخلون المسجد للصلاة فامرتهم بالتمام ويعني
ان المقصود الاستتار عن الناس حتى لا يعرفوهم وصريح بعض الروايات انهم كانوا عليهم السلام يستترون بالاتمام
عن الناس يعني ان التشنيع [illegible] حالهم وانهم مسافرون [illegible] ظهر الوجه فيما رواه علي بن

مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام ان الرواية قد اختلفت عن ابائك في الاتمام والتقصير للصلاة في الحرمين فمنها ان 131
يتم الصلاة ولو صلاة واحدة ومنها ان يقصر ما لم ينو عشرة ايام ولم ازل على الاتمام فيهما الى ان صدرنا في حجنا في
عامنا هذا فان فقهاء اصحابنا اشاروا الي بالتقصير اذا كنت لا انوي مقام عشرة ايام فصرت الى التقصير و
قد ضقت بذلك حتى اعرف رأيك فكتب بخطه عليه السلام قد علمت يرحمك الله فضل الصلاة في الحرمين على غيرهما
فانا احب لك اذا دخلتهما ان لا تقصر وتكثر فيهما من الصلاة فقلت له بعد ذلك بسنتين مشافهة اني كتبت اليك بكذا واجبت بكذا
بالاتمام كما هو صريح [illegible] التقصير على التقية فقد تبين فساده بل الامر
بالعكس [illegible] عن ابي حنيفة انه لا يوجب ذلك لجواز الاتمام [illegible] ان يكون
الاتمام [illegible] الذي لا يطلع عليه الا [illegible] من الرسول وانه من الاسرار الكون
التي لا يطلع عليها الا الله تعالى او ان يكون في العلم [illegible] لانه الا ان يعض في تلك المواطن [illegible]
يمكن اظهاره [illegible] على [illegible] التلازم بين التقصير والافطار كما هو صريح الاخبار
والاجماع [illegible] الافطار والصائم في تلك المواطن مع انه لا دليل على [illegible] عن فقه الرضا
اذا بلغت موضع قصدك من الحج والزيارة [illegible] فقد سقط عنك السفر
ووجب عليك الاتمام واما [illegible] فعلى تقرير التخيير [illegible] على اليقين مع [illegible]
على عدم الجواز والجواز [illegible] على تقرير [illegible] التمام [illegible] والتحقيق
[illegible] ان [illegible] التخيير [illegible] الصلاة فيها ولكن التحقيق
عدم الجواز وتعين القصر [illegible] الرضا [illegible] الحق [illegible]
لعدم ثبوت حكم [illegible] حيث [illegible] والواجب تحقيقه وكشف
[illegible] فنقول انه [illegible] عن الموضع [illegible] الا ان المراد به تلك البقعة
الشريفة والارض التي [illegible] ان [illegible] الموضع وهذا التعبير شايع في العرف

فالذي يرى [illegible]

فالذي يرى [illegible] من [illegible] في تلك البقعة الشريفة وانها [illegible] ذلك الموضع والمكان [illegible] فيما تقرير ثبوت
التخيير [illegible] الحكم على ما دار عليه السور [illegible] وعن الشيخ في كتاب الخلاف [illegible] في البلدان
الثلاثة والى [illegible] عن المحقق في كتاب له في السفر التخيير في البلدان الاربعة حتى [illegible] وورد في الحديث حرم الحسين عليه السلام
وقدر بخمسة فراسخ واربع فراسخ فظهر فساد [illegible] ان المراد بالحائر [illegible] المسجد عليه
[illegible] حقيقة الا [illegible] الموضع المطمئن الذي [illegible] عن المغرب [illegible]
في [illegible] ما ذكر من [illegible] فقال والحائر [illegible] العباس [illegible]
ان [illegible] الموضع [illegible] على قبر الحسين عليه السلام [illegible] الاول ان
التخيير على تقرير الثبوت [illegible] الشرع [illegible] بوجود المقتضي وعدم المانع الثاني ان الاتمام [illegible] التخيير
في الفريضة [illegible] الركعتان [illegible] القصر [illegible] عن [illegible]
من المسلم [illegible] الصلاة [illegible] الثالث [illegible] الوقت عن [illegible] على [illegible]
القصر [illegible] جواز التأخير الى [illegible] وجوب [illegible]
[illegible] القصر [illegible] الاتيان [illegible]
ثم ان استقرار التكليف بالقصر مع كون الشخص مسافرا في تمام الوقت [illegible] ولكن [illegible]
الخلاف في [illegible] احدهما [illegible] استقرار التمام [illegible] ذلك [illegible]
بحال الاداء [illegible] استقرار التكليف في [illegible] الموضوع فان الحكم [illegible] الشخص [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الموضوع [illegible]
[illegible] في الشيخ [illegible]
وكثير من المتأخرين القصر اعتبارا بحال الاداء [illegible] عن [illegible]
في [illegible] التمام [illegible] الوجوب [illegible] عن الشيخ في الخلاف التخيير [illegible]

الاخبار وعن في النهاية والصدوق في الفقيه الاتمام مع السعة والقصر مع الضيق واما المسئلة
الثانية فهو المعروف العامة بوجوب الاتمام ولم يحكي فيها الخلاف الا عن الشيخ فقال بالتخيير وعن ابن
الجنيد التفصيل بين السعة والضيق واما تعيين القصر فقد قال جمع بعدم معروفية قائل به وعن ابن
ادريس انه ذهب الى تعيين القصر اصلا ولم يتوقف فيه فقيه ولا مصنف ذكره في كتاب الاثبات والاركان
من الفقهاء وكيف كان فلا اشكال في ان مقتضى القواعد ان يكون العبرة بحال الاداء والعمدة في الحكم
استشكال اصله في الموارد الاخر ما في تلك المقام ومن الاخبار الشاهدة عليه ما روى محمد بن مسلم في الصحيح
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يريد السفر فيخرج حين تزول الشمس فقال اذا خرجت فصل ركعتين
وعن اسماعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يدخل وقت الصلاة وانا في السفر فلا اصلي حتى ادخل
اهلي فقال صل واتم الصلاة قلت فيدخل علي وقت الصلاة وانا اريد السفر حتى اخرج فقال
صل وقصر وان لم تفعل فقد خالفت الله ورسوله وقال عيص بن القسم سئلت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يدخل عليه وقت الصلاة في السفر ثم يدخل بيته قبل ان يصليها قال يصليها اربعا
وقال لا يزال يقصر حتى يدخل بيته وقال اسحق بن عمار سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول في الرجل يقدم
من سفره في وقت الصلاة فقال ان كان لا يخاف فوت الوقت فليتم وان كان يخاف خروج
الوقت فليقصر اي لا يخاف الفوت بالدخول في الاهل فليتم في الاهل ويقصر في السفر بقرينة ما
رواه محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يقدم من الغيبة فيدخل عليه وقت الصلاة فقال ان كان
لا يخاف ان يخرج الوقت فليدخل وليتم وان كان يخاف ان يخرج الوقت قبل ان يدخل
فليصل وليقصر فيستفاد من هاتين الروايتين استحباب الاتمام في الاهل بعد دخول الوقت في
السفر واولويته على القصر فيه وهو مصرح به في رواية منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول اذا كان في سفره فدخل عليه وقت الصلاة قبل ان يدخل اهله فسار حتى يدخل اهله فان

شاء قصر وان شاء اتم

فان شاء قصر وان شاء اتم والاتمام احب الي لما عرفت من اهله قربا الى الاهل فكيف بالدخول فيها وقال الحسن بن علي الوشاء
سمعت الرضا عليه السلام يقول اذا زالت الشمس وانت في المصر وانت تريد السفر فاتم فاذا خرجت بعد الزوال قصر العصر
ومما اشتهر الروايات في روايات اخر لابد من توجيهها بما ذكرنا في تلك الروايات كرواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
انه سئل عن رجل دخل وقت الصلاة وهو في السفر فاخر الصلاة حتى قدم وهو يريد يصليها اذا قدم الى اهله فنسي حين
قدم الى اهله ان يصليها حتى ذهب وقتها قال يصليها ركعتين صلوة المسافر لان الوقت دخل وهو مسافر كان ينبغي
له ان يصلي عند ذلك الى غير ذلك من الاخبار ويمكن طرحها لتعارضها بما هو اقوى منها من وجوه والرجوع الى الاخبار
مع انك قد عرفت ان بقاء [illegible] بعد زوال الموضوع مستحيل فالكل [illegible] ذكر انه [illegible]
دخولها عشرة قال بعد ان نقل عن ابن عقيل في من سافر بعد دخول الوقت وجوب الاتمام [illegible] مع السعة والقصر
مع الضيق [illegible] قول المرتضى والصدوق والشيخ [illegible] والاقرب قول ابن عقيل ثم استدل [illegible] بوجوه
الاول [illegible] اقم الصلوة لدلوك الشمس وذكر في توجيهه ما حاصله ان استقرار التكليف بالتمام [illegible] مع
التمام [illegible] فلا يسقط بالعذر المتجدد كالحيض والموت [illegible] التمام بعد توجه الخطاب
وفيه انه فرق بين العذر الموجب لعدم الادراك [illegible] وبين العذر المسقط للبعض بالتغيير في المامور به ومن المعلوم
ان السفر موجب لسقوط الركعتين من الاربع [illegible] ركعتين [illegible] كالمرض الموجب لسقوط القيام [illegible] العجز
في [illegible] الاجزاء [illegible] الوقت [illegible] بحال الاداء ومجرد توجه الخطاب
بالتمام مع جواز تركه لكونه موسعا لا يوجب تعينه عليه والا لوجب الالتزام بعدم سقطته [illegible]
بعد الوقت فيجب الالتزام بوجوب القضاء [illegible] بالقصر مع الضيق [illegible] ضيق
الوقت ليس [illegible] القصر [illegible] الجواب [illegible] ومنها الاستصحاب [illegible] القصر
غير [illegible] قطعي [illegible] التمام [illegible] على القصر وزيادة [illegible]
[illegible] القصر [illegible] الاتمام [illegible]

بين الجمع منهما مع انه لا وجه له بعد وضوح الدليل ومنها الاستصحاب لانه قبل الخروج الى السفر يجب عليه التمام فكذا بعده
وفيه ان الحكم يدور مدار موضوعه فيستحيل بقائه بعد زوال الموضوع ومنها ان القول بالقصر مع القول بوجوب
القضاء عليه بالقصر [illegible] اذا فرط فانه تمكن من الاداء وبقاء الوقت مشغولا بالعذر [illegible] والثاني ثابت
بالاجماع فيبقى الاول [illegible] فان العذر المسقط [illegible] انما يسقط القضاء [illegible] في وقت فعله وبقاء
الوقت [illegible] التقدير [illegible] والثاني فلعدم سقوط الركعتين [illegible]
صلوة [illegible] وهو المطلوب وفيه ان [illegible] سقوط التكليف [illegible] يكون [illegible] الوقت [illegible]
السفر فانه [illegible] التكليف بالاتمام [illegible] بالقصر ومنها انه لو وجب لوجب قصر القضاء لو فات [illegible]
[illegible] فالقصر [illegible] بين الشرطية ان القضاء تابع للاداء [illegible] قال المقتضي [illegible]
[illegible] فاذا كان الاداء قصرا فالقضاء قصر واما بطلان [illegible] ابن ادريس [illegible] والشيخ [illegible]
وجوب التمام في القضاء وفيه ان [illegible] ومنها ان القول بوجوب القصر مع بقاء الوقت
[illegible] الوقت [illegible] مع القول [illegible] وجوب الاداء مع الخروج بعد الزوال [illegible]
والثاني ثابت فيبقى الاول اما الثاني [illegible] القصر [illegible] المقتضي له وهو السفر [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] هذا المقتضي ثابت في [illegible] قصر الصوم [illegible]
[illegible] على التقديرين [illegible] القصر في الصلوة والصوم والجواب ان [illegible] الزوال [illegible]
التكليف بالصوم [illegible] السفر [illegible] بعد الزوال [illegible]
[illegible] الزوال [illegible] الصيام [illegible] زوال الموضوع [illegible] ومنها انه
[illegible] الاتمام في بعض صور النزاع [illegible] الاتمام [illegible] في جميع صور النزاع [illegible]
بيان المقدمة الاولى ان من [illegible] في السفر [illegible] فانه يجب عليه [illegible]
[illegible] السفر [illegible] بان [illegible] الصلوة لم يسقط عنه فرض التمام الا ان الصلوة

[illegible]

[illegible] في جميع صور النزاع وفيه
منع وجوب الاتمام في الصورة المفروضة [illegible] بالنية [illegible] عن الاتمام [illegible]
مانع عن الاتمام [illegible] في وجوب الاتمام في الاثناء [illegible] مع بقاء [illegible] الصلوة [illegible] في وجوب القصر
مع بقاء [illegible] في بطلانها [illegible] ركعة الاخيرة
بعد [illegible] الصلوة [illegible] وجوب التمام عليه [illegible] ومنها انه لو وجب القصر
لوجب [illegible] المقتضي للقصر [illegible] المقتضي للاتمام [illegible] بطلان القصر [illegible] بطلان الاول
فلانه [illegible] الحكم على علته [illegible] فالمقدم [illegible] بين الشرطية ان المقتضي للقصر [illegible]
بالاجماع وهو [illegible] عن وجوب الصلوة [illegible] قصر الصلوة [illegible] السلول على العلة [illegible]
بطلان التالي [illegible] ذلك [illegible] دليل الثبوت [illegible] المقتضي [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] القول [illegible] الاجتماع [illegible] بثبوت المقتضي للقصر
[illegible] تقدم الحكم على علته [illegible] السفر عن وجوب الصلوة [illegible] السفر [illegible]
[illegible] القصر [illegible] سقوط التكليف الاول [illegible] تحققه سقوط بعض
اجزاء الواجب [illegible] قبل [illegible] مع بقاء زمان التكليف [illegible] التكليف [illegible]
[illegible] القول الاخر [illegible] بين الادلة [illegible] الصحيح [illegible] وجوب القضاء قصرا [illegible]
الاداء [illegible] الوقت [illegible] في اخر الوقت [illegible]
[illegible] الوقت هذا بيان اصل الحكم [illegible] مع الاتمام
بالقصر [illegible] الاشكال [illegible] الاتمام [illegible] الاشكال [illegible]
السفر [illegible] الاول [illegible] القصر [illegible] بالقصر فقد يكون
[illegible] بالحكم فيقصر [illegible] في فساده وقد يكون [illegible] قبل

ذلك حد الذي تطال فى صحته والاحتياج الى تعيين خصوصية العقد والاتمام لكن اذا دل الاثر على الوجه المشروع فان
هذه الخصوصية الا المستلف بالقبض كالقبض والاداء ورفع الحدث والاستباحة معرفته الا ان من الاستاد المحقق
فى هذا المبحث قد تم بعون الله تبارك وتعالى والحمد لله
رب العالمين والصلوة والسلم على
سيدنا محمد
واله الطيبين الطاهرين ولعنة الله على اعدائهم اجمعين
قد وقع الفراغ
من اتمام هذه النسخة الشريفة
فى عصر يوم الجمعة من شهر محرم الحرام من شهور السنة السابعة
عشر بعد الالف وثلثمائة من ١٣١٧
الهجرة النبوية
على
هاجرها الف سلام وتحية وقد كتبته لنفسى فرحم الله من
استغفر لى والحمد لله رب
العالمين
تم تم